

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 080 467 198

KMJ
3796

H34
1968

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program

75-961584

(Vol 3)

الفِقْرُ الْجَنَائِيُّ فِي قَرْدَاتٍ

محاكم التمييز

المدنية - العسكرية - أمن الدولة

*La jurisprudence penale des
cours de cassation d'Iraq*

الدكتور عباس الحسني كاتب السارى

مدير المكتب الفني


(بمحكمة تميم العـراق)
سابقاً

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرا) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارس
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant)
في جامعة نيوشاتل سويسرا لمدة سنتين
عضو الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في الكلية العسكرية
محاضر في كلية فباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العـالـيـة)
حاكم مقرر في محكمة تميم العـراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقدرات وأحكام محكمة تميم العـراق

المجلد الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال

مطبعة الارشاد - بغداد

50713



al- Ḥasanī, 'Abbās, comp.

الفِقْهُ الْجَنَاحِيُّ فِي قَرْدَاتٍ

محاكم التمييز
المدنية - العسكرية - أمن الدولة

*La jurisprudence penale des
cours de cassation d'Iraq*

الدكتور عباس الحسني
كامل الماء


مدير المكتب الفني

(بحكمة تمييز العراق)
سابقاً

دكتوراه في القانون الدولي (سويسرا) نيوشاتل
دكتوراه في القانون الجنائي (فرنسا) مارسي
مساعد استاذ القانون الجنائي (Assistant) في جامعة نيوشاتل سويسرا لمدة ستين
عضاً في الجمعية الدولية للقانون الجنائي في باريس
محاضر في كلية العسكرية
محاضر في كلية فباط الاحتياط
محاضر في جامعة بغداد (الهندسة التطبيقية العالي)
حاكم مقرر في محكمة تمييز العراق
عضو اللجنة المختصة باصدار مجموعة
مقررات واحكام محكمة تمييز العراق

المجلد الثالث - جرائم الاعتداء على الاموال

مطبعة الارشاد - بغداد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بصدور هذا المجلد الثالث ، بين يديك ايها الزميل الكريم ، نكون قد قطعنا ثلاثة اربع المسافة من طريقنا الشاق الطويل الذي اعترف بمشقة السير فيه المنصفون ممن اطلع على ما اتجهنا ، حتى الان ، من هذا العمل المضني ، ولم يبق امامنا سوى ربع الطريق ونحن سائرون فيه فعلا دون توقف او استراحة او هواة حتى ننجز قطعه في بحر مدة لا تتجاوز الشهرين بتوفيق الله وعونه ، حيث نقدم لرجال القضاء والمعنين بالشؤون القانونية المجلد الرابع في الاصول الجزائية .

قلنا في مقدمة المجلد الاول من كتابنا « الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز » ان هناك بعض الجرائم تتراوتها المواد العقابية من القوانين الخاصة كقانون الاحداث وقانون السلامة الوطنية ، والكمارك ، والتحويل العازجي ، وقانون تنظيم الحياة الاقتصادية وقانون الاسلحة وغيرها من القوانين ترتفع بين جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على الاموال ، وقواعد الاصول ستتقاسمها المجلدات الثلاثة الباقية ، وقد التقى المجلد الثاني فعلا جرائم الاعتداء على الاشخاص من هذه القوانين ، وهو هو المجلد الثالث يحتضن جرائم الاعتداء على الاموال ، اما المجلد الرابع الآتي فسيضم قواعد الاصول .

كذلك لاحظنا ان جرائم المتعلقة بالشهادة الزور او اليمين الكاذبة او الاخبار الكاذب اما ان تقع ضمن دعاوى الاشخاص ، او تقع ضمن دعاوى

الاموال ، وعليه فيجدر من تظاهر له الحاجة لمثل هذه القرارات ضالته المنشودة ، اما في المجلد الثاني ان كانت الدعوى واقعة ضمن جرائم الاعتداء على الاشخاص او في هذا المجلد ان كانت الدعوى واقعة ضمن جرائم الاعتداء على الاموال . او في المجلد الرابع ان كان المبدأ اصوليا . كما الحقنا ما يتعلق بالحيازة بالسرقة ، لأن الحيازة لا تكون الا نتيجة لجريمة السرقة غالبا . وكذا الامر في جرائم النصب والاحتيال اذ الحقناها في جرائم خيانة الأمانة لأنها اقرب منها الى غيرها .

اما من الناحية الاساسية فقد قسمنا هذا المجلد الى قسمين رئيسين ، فالقسم الاول تضمن الجرائم المتعلقة بمال المنقول ، وتضمن الثاني الجرائم المتعلقة بمال غير المنقول . وقسمنا القسم الاول الى ثلاثة ابواب تناول الباب الاول « جرائم السرقة والاحتلاس وخيانة الأمانة » لأنها جرائم متقاربة ، فاختص الفصل الاول من هذا الباب بجرائم السرقة والحيازة والثاني بجرائم اختلاس الاموال ، والثالث جرائم خيانة الأمانة والاحتيال . اما جرائم الرشوة والتقليد والتزوير فقد ضمها الباب الثاني ، فتناول الفصل الاول منه جرائم الرشوة ، واحتضن الفصل الثاني جرائم التقليد والتزوير . اما الباب الثالث فقد خصص للجرائم التجارية والاقتصادية وجرائم الاموال في القوانين الخاصة فتضمن جرائم الأفلان ، وجرائم التعدي على حقوق المؤلف والمخترع والفنان كما تناول الجرائم الاقتصادية سواء كانت واردة في قوانين العقوبات ام في القوانين الخاصة فضم طائفة من جرائم الغش التجاري وغش مواد المعيشة ، والتهريب والاحتكار والتلاعب بالاسعار .

وقد قسم ، القسم الثاني الرئيس - المتضمن الجرائم الواقعة على الاموال غير المنقوله (العقار وملحقاته) - الى بابين ، تضمن الباب الاول منه جرائم الاتلاف والتخرير والتعيب فضم جرائم اتلاف وسائل المخابرات السلكية ، ووسائل المواصلات وتخرير السدود وخزانات المياه وغيرها ،

وتناول الباب الثاني جرائم الحريق وانتهاك حرمة ملك الغير .

وهنا نود ان ننوه الى اتنا قياسا على ما جاء في القانون المدني من اعتبار الاموال الثابتة في العقار عقارا بالشخص ، اعتبرنا الجرائم الواقعه على الاموال الثابتة في العقار أو الجرائم الواقعه على الاموال التي رصدت لخدمة العقار عقارا ايضا ، ونشرنا ما تعلق بها من جرائم ، في قسم العقار معتبرينها عقار بالشخص من جهة ، ومتوكلا تسلسل المواد من جهة اخرى .

هذا ونحن في الوقت الذي ندفع بهذا المجلد الى ايدي اخواننا وزملائنا رجال القانون من استاذة وقضاء ومحامين تتقدم بوافر الشكر ، وجزيل الامتنان الى اولئك الذين انصفونا وساعدونا في عملنا ونأمل ان ينال هذا المجلد ايضا رضى الجميع . والله الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل .

بغداد في ١٥/٤/١٩٦٩

كامل السامرائي

الدكتور عباس الحسني

الفهرس العام للمجلد الثالث

القسم الاول - الجرائم الواقعة على المال المنقول

الباب الاول - في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة :

١٨٦ - الفصل الاول - في السرقة والحيازة :

السرقة التامة - الشروع بالسرقة - السرقة من مكان مسكنه
أو معد لسكنى أو للعبادة - السرقة ليلا - السرقة بكسر
الاختام - السرقة مع حمل السلاح - السرقة من شخصين
فاكثر - سرقة الخادم أو الاجير أو المستخدم أو محترف
النقل - السرقة بالأكراه أو بالتهديد - السرقة بين الأزواج
والفروع والأصول - حيازة الاموال المتحصلة عن جريمة *

٢٧٢-١٨٧ - الفصل الثاني - في اختلاس الاموال :

اختلاس الاموال الاميرية بواسطة الامانة عليها - الاضرار
بالمصالح العامة من المكلفين بالدفاع عنها - حجز الموظف
العمومي اجور العمال - اختلاس رواتب المستخدمين - اتفاق
الموظفي بالاشغال المحالة عليه - اختلاس الموظف اموالا
للحكومة *

٣٢٠-٢٧٣ - الفصل الثالث - في خيانة الامانة والاحتيال :

خيانة الامانة - ماهية التسليم في خيانة الامانة - خيانة الامانة
التي يرتكبها حارس الاموال المحجوز أو المرهونة - خيانة
المحترف بالنقل أو صاحب المخزن أو الكاتب أو الخادم أو
الشخص المعين من قبل المحكمة أو الصيرفي أو المحامي أو

السمسار - الحصول على المال بطريق النصب والاحتيال
والغش - الاحتيال والجريمة المستحيلة - الجريمة التامة
والشرع *

الباب الثاني - في الرشوة والتقليد والتزوير

الفصل الأول - في الرشوة :

قبول المكلف بالخدمة العامة رشوة لاداء عمل متعلق بوظيفته -
قبولها لمخالفة واجبات وظيفته - اعطاء رشوة لمكلف بالخدمة
العامة لاداء عمل من اعمال وظيفته - اعطاؤها للأمتناع عن القيام
بواجبات وظيفته - عقوبة الراشي اذا لم تقبل الرشوة - عقاب
الوسيل - عقاب غير الوسيط - اففاء المخبر من العقوبة *

الفصل الثاني - التقليد والتزوير :

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة - التعامل بالعملة المقلدة أو
المزيفة أو المزورة - تقليد أو تزوير الاوراق الرسمية -
استعمال اختام رسمية بطريق الغش - تقليد أو استعمال
اختام رسمية مقلدة - تقليد أو اثبات وقائع كاذبة في سند
 رسمي - تزوير سند صادر من موظف عمومي أو استعماله -
تزوير جوازات السفر وتذاكر المرور أو الشهادات - مسؤولية
الطيب عن الشهادات المزورة - حيازة ادوات التقليد
والتزيف والتزوير *

الفصل الثالث - في الجرائم التجارية والاقتصادية

حيازة أو استعمال المقاييس والمكاييل والموازين المشوشة -
الغش في المعاملات التجارية وتعطيل المزادات - التسبب بارتفاع
وانخفاض الاسعار بطريق الاحتكار والتهريب والغش -
غش واحتكار المواد الضرورية للحياة - التعدي على حقوق

المؤلف أو المخترع - تقليد البضائع والعلامات التجارية -
الاتجار في الأصناف الممنوعة - غش الدائنين بتقرير أمور
كاذبة في سند *

التفالس بالتدليس - التفالس بالتجزئ - الشركات والتفالس
بالتدليس - الشركات والتفالس بالتجزئ - الشركات في جرائم
التفالس - جرائم الأخلاص بعقد نقل بري أو بحري *

**القسم الثاني - الجرائم الواقعة على
المال غير المنقول (العقارات وملحقاته)**

٤٩٢-٥٠٦ **الباب الأول - في الاتلاف والتخريب والتعييب :-**


اتلاف طرق المواصلات ووسائل المخابرات اهالاً أو بسوء
قصد - اتلاف السكك الحديدية والتسبب في خروج القطارات
عنها أو تصادمها أو تعطيل سيرها - هدم أو اتلاف مستودع
مياه أو تعطيل مصرف عمومي - اتلاف الآثار القديمة أو
حيازة مواد اثرية بصورة تغاير القانون - اتلاف حيوان ملك
للغير - تخريب المباني العامة وتعييبها *

٥٣٢-٥٠٧ **الباب الثاني - العريق وانتهاك ملك الغير :-**

حرق الملك أو المال عمداً - حرق املاك الحكومة عمداً -
احراق المباني المسكنة أو غير المسكنة أو قطارات السكك
الحديدية - العريق باستعمال مواد متفجرة - انتهاك حرمة
ملك مسكون - انتهاك حرمة ملك الغير بقصد ارتكاب جريمة -
تسلق جدار - انتهاك حرمة ملك الغير بقصد ارتكاب جريمة -
اذا ارتكب الجريمة اكثر من شخص مع حمل السلاح *

٥٣٣-٥٥٠ **الفهرس التفصيلي ***


جرائم الاعتداء على الاموال



المجلد الثالث


في

جرائم الاعتداء على الاموال



القسم الأول

الجرائم الواقعة على المال المنقول



الباب الأول

في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة

الفصل الأول


في السرقة والحيازة

الفصل الثاني

في اختلاس الاموال

الفصل الثالث

في خيانة الامانة



الفصل الأول

في السرقة والحيازة

السرقة التامة - الشروع بالسرقة - السرقة من مكان مسكون أو معد للسكنى أو للعبادة - السرقة لغيرها - السرقة بكسر الاختام - السرقة مع حمل السلاح - السرقة من شخصين فأكثر - سرقة الخادم أو الاجير أو المستخدم أو محترف النقل - السرقة بالإكراه أو بالتهديه - السرقة بين الأزواج والفروع والاصحول حيازة أو وارث متحصلة عن جريمة

(١)

المادة - ٢٥٨ ق. ع. ب

رقم القرار - ٩٩٣/ج/٤٢
التاريخ - ١٣/١٢/١٩٤٢

مجرد اقتطاف ثمرة الغير من الشجر يجعل
السرقة تامة

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في كفرزي في ٢٩/١١/١٩٤٢ وبرقم الايضاح ٤٢/١٠٦ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ٢٦٢ من ق. ع. ب بدلالة المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة بطيخ من خصبة المشتكي (ص) معتبرة القاء القبض على المتهم داخل الخصبة وعدم تمكنه من الفرار بالبطيخ المقطوف الذي وجد قرب عباته مما يجعله في حالة الشروع وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستين ومصادرته الختجر .
وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠ وطلب المدعي العام اعتبار الفعل تاماً ولدى التدقيق والمداوله - لما كان المتهم قد اقتطف البطيخ فيعتبر فعله

سرقة تامة نظراً للمادة ٢٥٨ من ق٠ع٠ب وعليه قرر إعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى لعادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق *

(٢)

المادة - ٢٥٨ و ٦٠/٢٦٢ ق٠ع٠ب

(كالمبدأ السابق)

رقم القرار - ١٢٢٧/ج/٤٦

التاريخ - ١٩٤٧/١/٨

قررت المحكمة الكبرى لمقطعة البصرة المنعقدة في العماره في ١٨/١٢/١٩٤٦ وبرقم الاخبارة ١٠٨/ج/٤٦ تجريم (ح٠ن) وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه مع رفيق له قتل أثناء ارتكابه جريمة السرقة بسرقة تمر من بستان المشتكي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستين ومصادرة الخبز *

وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه *

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر أن المحكمة وجهت التهمة على المتهم وجرمهه وفق المادة ٢٦٢ بدلالة المادة (٦٠) منه معتبرة السرقة شروعًا غير تامة بينما المتهم قطف التمر من النخلة وان المادة ٢٥٨ اعتبرت سرقة الشمار بمجرد القطف تامة . لذا قرر الامتناع من تصديق قرار المدعى العام والحكم بإعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى لإجراء المحاكمة مجددًا بعد توجيه تهمة صحيحة على المموال المشروح وصدر بالاتفاق *

(٣)

المادة - ٢٥٨ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٠٣٠ ج/١٠٣٠
تاریخه - ٢٧/٢/١٩٤٧

يعتبر فصل البصل عن الارض سرقة تامة
لا شروعها بالسرقة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٤٦/١٠/٩ وبرقم
الاضبارة ٧٨ ج/٤٦ تجريم (ح) وفق الفقرة الاولى من المادة ٦٠/٢٦٣
من ق. ع. ب لشروعه بسرقة كمية من البصل من مزرعة المشتكي الملاك
الحاج (ح) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعادة البصل
إلى صاحبه .

وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى
محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقير والمداولة - ظهر أن السراق فصلوا البصل الموضوع
البحث من الارض الامر الذي يجعل السرقة تامة حسبما جاء في المادة
٢٥٨ من قانون العقوبات لا شروعها لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة
الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر
في ١٩٤٦/١١/٢٦ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارنة نظرها في
قراري المجرمية والحكم الصادرتين بحق المدعي (ح) وقررت في ٦/٢/٤٧
الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بأن القضية لا تتعدى الشروع
بالسرقة نظراً لأن البصل الذي جمعه السراق من المزرعة لم ينقل من محله
ولم يخرجوه من أرض المالك .

وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام النظر في القضية من قبل محكمة التمييز وفق المادة ٢٣٤ من بيان تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٢١ .

ولدى التدقيق والمداولة - حيث أن السارق قد فصل البصل المسروق من الأرض فتصبح السرقة تامة حسب صراحة المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات لذا قرر تجريم المتهم وفق المادة ٢٦٣ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ بدلالة المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من الأصول .

(٤)

المادة - ٢٥٨ و ٢٦٣ و ٢٦٤ ق ٠ ع ب

رقم القرار - ٤٢/ج/٧٢٣
تاریخه ١٩٤٢/٦/٩

تم جريمة سرقة الشمار بمجرد اقتطافها ، ولو
لم ينقلها السارق الى غير محلها الذي اقتطفت
منه .

وتعتبر السرقة باكراه ، اذا أطلق السارق نار
غدارته على من عقبوه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل المنعقدة في دهوك في ٨/١١/٤١
وبرقم الايضاره ٩٧/١٩٤١ تجريم (ع) بتهمين الاولى وفق المادة ٢٦٣ من
ق ٠ ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بسرقة رمان من بستان المشتكى (خ)
ليلا بواسطة فتحه سياج البستان والثانية وفق المادة (٢١٢) من ق ٠ ب
المذكور بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعه بقتل الحراس (و) ورفيقه باطلاقه
عليهما ثلاثة عيارات نارية من مسدسه أصابت احداهما (و) فجرحته في
صدره وذلك عندما عقبه للقبض عليه وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس
الشديد لمدة ستين تنفذ بالتعاقب ومصادرة المسدس والخراطيش والعلقة

والسلة واعادة الرمان الذي وجد مع المتهم في العلقة عند القبض عليه الى صاحبه المدعي الشخصى

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعتبار السرقة تامة لقطف المتهם الرمان من شجرته

ولدى التدقيق والمداوله - تبين أن ليس في المسألة شروع في القتل ولا شروع في السرقة وانها عبارة عن سرقة بالاكراه كما تشير الى ذلك المادة ٢٦٣ والمادة ٢٦٤ من ق ٠٠ ب وعليه قرار الامتناع عن تصديق قرارى المحورية والحكم واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة وصدر بتاريخ ٢٣ كانون الاول سنة ١٩٤١ فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل محاكمة المتهم (ع) مجددا وقررت في ١٩٤٢/٢/١٨ بالاكتيرية تحريمه وفق المادة ٢٦٣ من ق ٠٠ ب بدلاله المادة ٦٠ منه لشرعه بسرقة الرمان الذي قطفه من بستان المشتكى (خ) ووضعه في علقته وبالاتفاق وفق المادة ٢١٢ بدلاله المادة ٦٠ من القانون المذكور لشرعه بقتل الحراس الذين عقبوه للقبض عليه مؤيدة فناعتها بأن جريمة السرقة لا تم الا بأخذ السارق شيئا من المسروق أخذها حقيقة وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب ومصادرة المنسوس والخرابطيش والعلقة والسلة واعادة الرمان الى صاحبه

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعتبار الفعل تماما مع الاكراء

ولدى التدقيق والمداوله - تبين أن المحكمة الكبرى استندت في حكمها على النظريات وشرح الشرح في مختلف القوانين العقابية دون أن تلاحظ نص المادة ٢٥٨ من ق ٠٠ ب التي تفيد بأنه يعد سارقا كل من

اختلس منقولاً مملوكاً للغير بدون رضاه وترد السرقة على الشمار قبل حصادها وعلى النبات وعلى كل ما هو متصل بالارض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها بقية التملك ودون أن تلتقت إلى قرار هذه المحكمة كان النظريات وشرح الشرح هي فوق القانون الذي تشكلت لتطبيقه ليس إلا ولما كانت هذه المحكمة قد امتنعت قبلاً عن تصديق قرارات المجرمية والحكم فاقضى والحال هذه اعادة الاوراق الى المحكمة المشار اليها لاعادة النظر في القرارين المذكورين على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١٩ نيسان سنة ١٩٤٢

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في القرارين الموضوعي البحث وقررت في ١٩٤٢/٤/٣٠ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق. ع. ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين مقتضة بكون الجريمة المرتكبة من قبله سرقة تامة والاصرار على قرارها السابق بخصوص جريمة الشروع بالقتل مؤيدة قناعتها بأن اطلاق المتهם العيارات النارية على الحارسين وجراحته أحدهما (خ) يعد شروعاً بقتله اذ أن الطلقة أصابت صدره وخرجت من أسفل فكه وهذا لا يدخل ضمن مدلول الاكراه بالنسبة الى أن الاكراه يجب أن لا يتعدى الإيذاء المنصوص عليه في المادة ٢٢١ و ٢٢٢ من ق. ع. ب واذ قد تعدد ف تكون الجريمة مما يدخل ضمن شمول المادة ٢٦٢ من القانون المذكور والمادة ٦٠/٢١٢ من القانون الآف ذكره

وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تأييد مطالعنه السابقة باعتبار الفعل الثاني وصفاً من أوصاف السرقة

ولدى التدقيق والمداوله - تبين أن المحكمة الكبرى ابعت قرار هذه المحكمة فيما يخص السرقة وخالفته فيما يخص الجرح بداعي أن العقاب

فيه يتعدى العقاب الوارد في المادتين ٢٢١ و ٢٢٣ بينما العقاب المبين في المادة ٢٢١ هو الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والعقاب في الشروع في القتل هو أقل من ذلك بكثير وعليه قرار الامتناع عن تصديق الفقريتين المتعلقتين بالشرع في القتل في قراري المجرمية والحكم وتأييد فقرتيهما فيما يخص السرقة باعتبار الفقرة المنطبقة عليها هي الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من القانون المتقدم ذكره وذلك بعد تعديل الفقرة الحكيمية باعتبار العقاب بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات بدلاً من السنتين وصدر بالاتفاق الا فيما يخص مقدار العقاب الذي جرى بالأكثريه نظراً لكون الفعل أصبح فعلاً واحداً ولم يسبق أن طلب إلى المحكمة الكبرى تشديده بالنسبة إلى المخالف وفق الفقرة الاولى والثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٥)

المادة - ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٢٩/ج/٥٥
تاریخه ١٩٢٩/٥/٤

ان المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وان آجازت للمحكمة الحكم بالاعدام على مرتكبي جرائم السرقة في الطرق العامة ، الا أن ايقاع هذه العقوبة ، يجب أن يتناسب وظروف الافعال المسندة الى المتهم كتعذيبه المجنى عليه أو استعماله القسوة معه لا مجرد استهدافه الحصول على المال مع تمكين المجنى عليه من الهرب .

أسند الى المتهم الاول (ب٠ح) ثلث جرائم الاولى وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب عن سرقته بغيرين من المشتكي (ح) ورفيقه في الطريق العام والثانية وفق المادة ٢٦٠ و ٢١٢ بدلالة المادة ٦٠ ق٠ع٠ب عن سرقة بغلة من المشتكي (ح٠ش) في الطريق العام وبصورة استعمال السلاح والثالثة

وفق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب عن سرقة حمارين من المشتكي (م٠أ) وقد وحدت المحكمة الكبرى التهم الثلاث وأجرت محاكمة التهم عنها بصورة موحدة استناداً إلى المادة ٢٠٩ من الأصول وحكمت عليه بالاعدام شنقاً وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وقد اعتبرت المحكمة الكبرى اعتياد المجرم المرقوم على ارتكاب هذه الجرائم وارهابه المسافرين بذلك واستعماله طرق احتيالية لارتكاب الجرائم واستهدافه حياة المسافرين في ارتكاب بعضها وعدم اصلاح حاله طول هذه المدة من الاسباب المشددة بحقه وحكمت على المجرم الثاني (ج٠ع) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ٢٨١/٢٨٠ ق٠ع٠ب لحيازته بسوء نية على أموال مسروقة

وقد أرسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها

ولدى التدقيق ظهر أن قرار التجريم بحق التهم الاول وقرار التجريم بحق التهم الثاني (ج٠ع) موافقين للقانون فقرر ابراهيم ولدى عطف النظر الى العقوبة المحددة بحق التهم الاول (ب) وهي الاعدام ظهر أن الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب وان كانت أجازت للمحكمة بالنظر لظروف القضية الحكم بالاعدام لمثل مرتكبي جرائم السرقة في الطرق العامة الا أن ظروف القضايا والاعمال المسندة الى المتهم هي لم تكن بدرجة تستلزم استعمال تلك الشدة بحقه اذ انه في جميع الجرائم التي ارتكبها المتهم يظهر أنه لم يستعمل القسوة ، بل كان في جميع أعماله يستهدف الحصول على المال فقط بحيث يمكن المجنى عليهم من الهروب ولا سيما أن جميع السرقات التي أتى بها تتعلق بأشياء زهيدة وبخسدة لهذا لم تر هذه المحكمة من المناسب تطبيق الشدة الواردة في المادة المذكورة بحقه فقرر تحفيض العقوبة وذلك بحسبه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لكل من السرقات الثلاثة المسندة اليه وذلك بالتعاقب والتي تبلغ مجموعها

خمس عشرة سنة على أن تنفذ بالتدخل مع محكوميته السابقة البالغة ثمانية
سنوات بالاشغال الشاقة بمحض الإضمار المرقمة ٢٩/ج/٢٩ والمصدقة من
هذه المحكمة بتاريخ ٢٧/٢/١٩٢٩ وصدر القرار وفقاً للمادة ٢٣٣ من
الوصول الجزائية المعدلة .

(٦)

المادة - ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٢٦٣/ج/٢٩

تاریخه ١٩٢٩/١١/٩

شهود الدفاع بمرتبة شهود الأثبات ، وعليه
فليس للمحكمة أن تهمل سمعان شهود دفاع المتهم
بحجة أن ذلك لا يؤثر على قناعتها في ثبوت ارتكابه
الجريمة المسندة إليه ، ولا يضعف دلائل الأثبات
التي وردت ضده .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلقة المنعقدة في الديوانية أصدرت حكمها
بتاريخ ١٩٢٩/١٠ على المرفوم (لـم) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة
سنوات وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب عن جريمة سلب دراهم وأشياء وحمير
المشتكي (م) وأمه (ش) بينما كانا سائرين في الطريق العام في محل الواقع
ما بين كرد سيد رحمن وملا شاكر بالاشتراك مع رفيقين له مجهولي الهوية
وكانوا مسلحين أيضاً وقررت مصادرة الختجر .

وقد أرسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها
لإجراء التدقيق التميزي عليها .

ولدى التدقيق ظهر أن المحكمة الكبرى قررت تجريم المتهم (ل)
وتحديد عقوبته بسنتين لأن تجلب شهود الدفاع الذين بينهم المتهم عند حاكم
الاحالة وفي المحكمة نفسها بحجة أن جلب الشهود المذكورين لا يؤثر على

قناة المحكمة في ثبوت ارتكاب الجريمة المسندة الى المتهم ولا يضعف دلائل الاتهام التي وردت ضده مع أن المادة ١٦٨ من الاصول جعلت لزوم سماع شهود الدفاع بمرتبة شهود الاتهام فكما أنه ليس للمحكمة أن تبت في القضية قبل سماعها شهود الادعاء كذلك ليس لها أن تنهي القضية وتحكم على المتهم قبل سماع شهود دفاعه بل عليها أن تسمع الشهود وبالتالي تتعمل تقديرها بذلك فيبان رأيها قبل سماع شهود الدفاع كان مخالفًا لروح القانون لهذا قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة والحكم الصادرين بحق المتهم (ل) على أن يبقى موقوفا إلى النتيجة واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء الديوانية لاجراء المحاكمة مجددًا وجلب شهود الدفاع وسماعهم وبعد ذلك تبت بالقضية حسبما يتراهى لها بنتيجة ذلك وصدر القرار وفقاً للمقررة الثالثة من المادة ٢٣٣ من الاصول الجزائية المعدلة .

(٧)

المادة - ٢٦٠ ق٠ ع٠ ب٠

رقم القرار - ٥٨/ج
١٩٣٠/٥/٧ تاريخه -

فرار المتهم من الجيش مع سلاحه وتجهيزاته
بقصد ارتكاب الجرائم واشتراكه مع عصابة
مسلحه لهذا الغرض يعتبر من أسباب التشديد
رداً عن انتشار جرائم السلب ، غير أن هذه
الشدة يجب أن تتناسب والحد المعقول .

ان المحكمة الكبرى للواء دىالى أصدرت حكمها في ١٩٣٠/٢/٢٤
على (ع٠ر) بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وفق المادة ٢٦٠ ق٠ ع٠ ب٠
على أن تنفذ بعد انتهاء محكوميته المسجون من أجلها الان وقررت أيضاً
تضمينه ثمانمائة وأربعين ريبة الى المدعي الشخصي الدكتور (س) وثلاثمائة
وخمس وثمانين ريبة الى السائق (ت) ورد دعوى المدعي الشخصي الثالث

(ع) وذلك لثبوت ارتكابه مع خمسة من رفقاءه وهم مسلحون بأسلحة نارية في مساء ١٩٢٩/٨ جريمة تسليم السيارة التي كانت تقل الدكتور (س) .
وقد أرسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء التحقيقات التمييزية عليها .

ولدى التحقيق - ظهر أن قرار التجريم موافق للقانون فقرر ابرامه ولدى عطف النظر إلى العقوبة المحددة وجدت شديدة ولم تبين المحكمة الكبرى أسباب الشدة بل قيلت ظروف القضية سبباً للشدة وعليه قرار بتاريخ ١٩٣٠/٣/٢٦ إعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى في ديوان أسباب الشدة وإعادة النظر في العقوبة .

ان المحكمة الكبرى اتباعاً لقرار هذه المحكمة أعادت النظر مرة ثانية في قرار العقوبة وقررت بتاريخ ١٩٣٠/٤/٢٨ الاصرار على قرارها السابق بحججة أن أسباب الشدة هي فراره من الجيش مع بندقيته وتجهيزاته بقصد ارتكاب الجرائم واشتراكه مع عصابة مسلحة للقصد المذكور واطلاق العيارات النارية على المشتكي ورفقائه وضربه المشتكي الدكتور (س) بالمقiar وأيضاً رداً على انتشار جرائم التسلیب التي تکاثرت في لواء ديوان بصورة تستلفت الاهتمام .

وقد أرسل الحكم الأخير ثانية رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء التحقيقات التمييزية عليها .

ولدى التحقيق - ظهر أن العقوبة شديدة جداً أيضاً بالنظر إلى الأسباب التي يستتها محكمة الكبرى من أسباب التشديد وعليه قرار تنزيل العقوبة من الخمسة عشر سنة بالاشغال الشاقة إلى العشرة سنين بالأشغال الشاقة وصدر القرار وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٣ بدلاً من المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية المعدلة .

(٨)

المادة - ٢٦٠ ق. ع. ب

رقم القرار ٣٠/ج/٢٥٢
تاریخه ١٩٣٠/١٠/٢٥

استمهال أحد المتهمين الشرطة للتحري على
الاموال المسروقة والعنور على بعضها وعلى قسم من
النقود المفقودة فعلاً في بيوت بعض الاعراب
لا يستدل منه على ارتكاب المتهمين أنفسهم جريمة
السرقة .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد المشكلة في سامراء أصدرت حكمها
في ٩-١٩٣٠ على (غ.غ) و (رح) بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات
وفق المادة ٢٦٠ ق. ع. ب لثبت ارتكابهما جريمة السرقة في الطريق العام
من (دم) ورفقا حال كونهما مسلحين وقررت براءة المتهمين الاخرين
وهم (ح.غ) و (م.ع) و (م.ش) لعدم ثبوت اشتراكهم مع المتهمين
المذكورين *

وقد أرسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى
وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق - ظهر أن قرار البراءة المختص بالمتهمين (ح.غ)
و (م.ع) و (م.ش) موافق للمقانون قرر ابراهيم ولدى عطف النظر الى قرار
التجريم والحكم المختصين بالمتهمين (غ.غ) و (رح) تبين أن الدلائل التي
استندت اليها المحكمة المشار اليها هي عبارة عن شهادة (دم) وتشخيص
كل من (خ.ح) و (أ.س) و (ع.م) للمتهمين المزبورين واحضار الاشياء
المسروقة مع الدراما من قبل والد المتهم الاول (غ) وهو (غ) . ولدى
تمحيص هذه الدلائل ترى أكثرية هذه المحكمة انها غير كافية للتجريم اذ
أنها غير مطمئنة للضمير وذلك للاسباب الآتية :

أولاً - ان شهادة (د) أساساً لم تقنع بها المحكمة الكبرى نفسها و ذلك لاتفاق (د) مع رفقاءه بأن الذي اخالط بهم و تقرب اليهم هما المتهما (غ) و (ر) المذكوران و ان بقية السراق كانوا بعيدين عنهم نحو ثلاثين خطوة وأنهم كانوا ملثمين لذلك اعتقدت المحكمة الكبرى أن افاده الشاهد (د) بحق المتهماين الثلاثة هي مبنية على الشبهة والظن الذي يؤيد هذه الجهة - أي اشتباه الشاهد (د) في بقية المتهماين الثلاث - هو اشتباهه بالمتهم الخامس (م) حيث ذكر أولاً أن الخامس كان (خ) ثم عدل الى (م) ان هذه المحكمة تتفق مع المحكمة المشار إليها بعدم قناعتها في شهادة الشاهد (د) حيث أن هذا أساساً كان يعرف المتهماين سابقاً فذكره أسماءهم وأوصافهم في دائرة الشرطة لا يؤمن القناعة تماماً . فما يقال عن شهادة الشاهد (د) بحق المتهماين الرئيسين يقال أيضاً بحق المتهماين (غ+غ) و (ر) ولدى عطف النظر الى التشخيص الواقع من قبل المجنى عليهم (خ) و (أ) و (ع) ضد المحكومين (غ) و (ر) فان هذه المحكمة لا تعتقد بصحته اذ أن المروقين يفيدون بأن المتهماين كلهم كانوا ملثمين الى عيونهم وليس لهم معرفة سابقة معهم فكيف يمكنوا من معرفتهم و تشخيصهم من بين خمس وثلاثين شخصاً فهل يمكن تشخيص شخص أو معرفته من عيونه مجرد سبق نظرة واحدة له أنساء الواقع وفي وقت يكون الناظر مرعوباً و خائفًا ثم أن التشخيص نفسه كان ناقصاً اذ أن المجنى عليهم عرفوا المتهماين و هما في حالة اللثام فكان على الشرطة أن تلهم المتهماين والأشخاص الذين أوقفوا معهم إلى حد عيونهم ثم تجري التشخيص لكي تحصل القناعة في امكان التشخيص بمجرد النظر إلى العين ممكن أم لا و عليه تعتقد أكثرية المحكمة أن التشخيص الواقع من قبل المجنى عليهم (خ) و (أ) و (ع) لا يؤمن القناعة و اذا رجعنا إلى شهادة (غ) أب المتهم (غ) فهي لا تتضمن شيئاً يستدل منه ارتکاب المتهماين فعل السرقة بل جل ما فيها عبارة عن استمهاله من الشرطة ومراجعة شيخ (ف) واستخراجها بعض الأشياء المسروقة وقسمها من التقاد المفقودة و تسليمها إلى

الشرطة وان شيخ (ف) ومن معه من الشهود الاضافيين الذين جلبتهم المحكمة قد بينوا بأنهم ذهبوا مع (غ) الى بعض العربان للتحري على الاموال المسروقة وعشروا على بعضها في بيوت قد ذكروها في شهادتهم فيكون هؤلاء الشهود قد أيدوا شهادة (غ) باسترداد الاشياء من أشخاص غير المتهمين ولما كانت الدلائل في هذه القضية هي كما فصلت أعلاه وانها تتحصر بافادهة (د) فانها لا تطمئن الضمير وليس كافية للتبرير وعليه قرر بالاكتيرية الامتناع من تصديق حكم المحكمة الكبرى واحلاء سبيل المتهمين (غ٠غ) و (ر٠ح) ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر وصدر القرار وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ من أصول الجزائية المعدلة .

(٩)

المادة - ٢٦٠ - ٢٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١٠٦ / ت / ٣٢
تاریخه - ١٩٣٣ / ٣ / ١٩

فيما يليه اتفاق المالي المسرور لقاء دراهم لا يخرج الجريمة الواقعه من سرقة الى غصب ، اذ يكاد الغصب يكون صحيحا فيما لو هدد الجنى عليهم بأخذ مالهم اذا لم يدفعوا مقدارا من الدرافم ودفعوه فعلا قبل أخذ المال .

قرر حاكم جزاء حلبة في ١٩٣٢ / ١٠ / ٢٠ وبرقم الدعوى ١٦٢ / ٣٢ احالة المتهم (س٠ع) على المحكمة الكبرى للواء كركوك لمحاكمته عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب لسرقته بالاشراك مع رفيقيه (ك٠ح) و (م٠ب) نقود المشتكيين (ع٠س) و (ع٠م) عندما كانا يحتطيان في الجبل بالقرب من عين (كانني شوفت) فتدخلت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في قرار الاحالة الواقع تميزا وقررت في ١٩٣٢ / ١١ / ٨ الامتناع عن تصديق وتدفع اوراق الدعوى لحاكم جزاء السليمانية لحسنه

القضية وفق المادة ٢٧١ ق ٠٤ ب لاعتبار انها من اختصاص حاكم من الدرجة الاولى وان محكمة جراء السليمانية أصدرت حكمها في ١٩٣٢/١١/١٥ على المروقون (س) باعتبار حضوره وقت الجريمة وعدم تعرضه للمشتكيين من أسباب التخفيف ، بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧١ ق ٠٤ ب لاخذه مع رفيقين له عشر روبيات ونصف من المشتكين (ع س) و (ع م) بالقوة والتهديد على أن تنفذ بالتعاقب بعد انتهاء محكوميته المحكوم بها من المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٣٢/١١/١٩ بالحبس لمدة ثمانية عشر شهرا وفق الفقرة الثانية من المادة ٨٠ ق ٠٤ ب لانضمامه مع عصابة (م) وبناء على كتاب رئيس المنطقة العدلية في كركوك المرقم ٤٦/٣٢ المؤرخ ١٩٣٢/١١/٢٧ لتدقيق ما اذا كانت التطبيقات القانونية صحيحة جلبت هذه المحكمة كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيق التميزي عليها .

ولدى التدقيق والمذكرة - ظهر أن الجريمة المتخذة مداراً للحكم هي الاشتراك مع شخصين آخرين بأخذ حمير المحظيين من الجبل ثم اعادتها اليهم لقاء دراهم وهذه الجريمة على فرض ثبوتها لا تعتبر غصبًا وإنما هي بحد ذاتها سرقة تطبق على تعريف السرقات الوارد في المادة ٢٥٨ ق ٠٤ ب لأن الحمير أخذت بدون رضاء أصحابها وذهب بها المتهمون فذلك تكون السرقة قد تمت فكما لو باع السارق المال المسروق واستعاض عنه بشيء لا يتغير شيء من أوصاف السرقة فكذلك في هذه القضية استرداد الحمير المسروقة لقاء دراهم لا يخرج الجريمة الواقعية عن حدود السرقة وأما اعتبارها غصبًا كاد يكون صحيحاً فيما لو هدد المحظيين بأخذ حميرهم اذا لم يدفعوا مقداراً من الدراهم ودفعوه قبل أخذ الحمير فتطبيق المادة ٢٧١ ق ٠٤ ب عليها غير صواب ومع ذلك فإن الادلة المتخذة على التهم عبارة عن وجوده مع الشخصين الفارين وهذا لا يكفي لعده شريكاً معهما اذا لم يثبت اتفاقه معهما مبدئياً على الاجرام وقد تبين من افاده المشتكين أنه تشفع لهم وأنزل مقدار

الدر衙م المطلوبة منهما وعليه فلا توجد أدلة كافية لأداته فقرر بالأتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه وبما أنه محكوم حالا بالسجن ثمانية عشر شهرا في الدعوى الجنائية المصدقة بالقرار التميزي الرقم ٥٤٧/ج ٣٢ المؤرخ ١٩٣٣/٣/١٩ فلا محل لاتخاذ قرار بشأن اخلاء سبيله حالا على أنه يجب اخلاء سبيله عند انتهاء محكمته المذكورة ان لم يكن موقعا انداك من سبب آخر وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(١٠)

المادة - ٢٦٠ - و ٢٦٣ ق ٠ ب

رقم القرار - ١١٤/ج
تاریخه - ١٩٣٤/٥/٧

- ١ - المراد بالطريق والشارع العام المنصوص عليهما في المادة ٢٦٠ من ق ٠ ب الطرق العامة والبراري التي تقع خارج القرى والقصبات حيث تنعدم فيها النجدة والاغاثة .
- ٢ - النص الانكليزي لقانون العقوبات هو المول عليه .

ان المحكمة الكبرى لنطحة الموصل قررت في ٢٤/٢/١٩٣٤ بالاكثرية تجريم الشتم (أ٠خ) وفق المادة (٢٦٠) من ق ٠ ب وحكمت عليه بالاكثرية بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات لسرقه وهو مسلح دراهم المشتكي (ح ٠ ع) في الطريق العام وقررت الزامه باداء الدر衙م المسروقة وهي ثلاثةون دينارا تدفع الى المدعي الشخصي (ح) وتحصل اجراء .
وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقیقات التميزية عليه .

ولدى التدقیق والمداولة - وجد أن المسائل التي يتناولها البحث في

هذه القضية تختصر بما يلي : وهي هل الأدلة التي حصلت عليها المحكمة الكبرى تكفي لاثبات الفعل الذي اسند الى هذا المتهم وهل أن المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب التي ذهبت الى تطبيقها أكثرية المحكمة منطبقه على الحادثة وظروفها وهل هناك من الادلة ما يكفي لاثبات مقدار الضرر المطالب به ، فلدى النظر في المسائل المذكورة تذهب أكثرية هذه المحكمة الى كفاية الادلة لحصول القناعة بما اسند الى المتهם ، الا انها متتفقة على أن المادة المطبقة في قرار أكثرية المحكمة الكبرى غير منطبقه على الحادثة وذلك لأن هذه المادة تشترط وقوع الجريمة في الطرق العامة والبراري وهي الحال الواقعه خارج المدن حيث تنعدم فيها النجدة والاغاثه وفي أصل متن القانون صراحة كافية لهم هذا الشرط بالرغم عما في كلمة (سافر) الواردۃ في الترجمة العربية من الوضوح وظيعي بأن السرقات التي تقع ضمن العمران والازقة والشوارع التي لا ينقطع فيها السبيل بين جدران المدن والقرى لا تطبق عليها هذه المادة لفقدان علة تشديد العقوبة ، وأما الفقرة المتعلقة بالتعويض فقد ذهبت هذه المحكمة بالاتفاق أيضا الى فقدان الادلة التي تستلزم تعين مقدار التضمين بينما كان بوسع المحكمة أن تتوصل الى معرفته بالسؤال من المجنى عليه عن اسم مشترى بقراته والسؤال من هذا المشترى عن صحة ذلك وعما اذا كان ذلك معروفا لدى أحد الشهود أم لا ، مع العلم بعد أن يكون الشخص حاملا معه من النقود ما يزيد عن ستمائة قطعة حسب ما زعمه المجنى عليه في افادته في ظرف كالذي حدث خلاله الجريمة ولهذا قرر بتاريخ ١٩٣٤/٤/١ اعادة أوراق الدعوى لاعادة النظر في قرار التجريم والتعويض المطالب به

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل نظرها في قرار التجريم الصادر بحق المتهم (أ٠خ) والتعويض المطالب به وقررت في ١٩٣٤/٤/٢٨ الاصرار على حكمها السابق بالنسبة الى التجريم والحكم بالأكثرية وبالنسبة الى التعويض بالاتفاق

وارسل الحكم الاخير رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتقرعاتها
لإجراء التدقيقات التمييزية عليه .

لدى التدقيق وجد أن المحكمة الكبرى خاضت في ثلاث مسائل الاولى
تعين أي النسختين من قانون العقوبات البغدادي هو الاصل العربي أم
الانكليزية وقد ذهبت الى أن الاصل هو النسخة العربية . الثانية استعراض
المادة (٢٦٠) منه وفق ألفاظ وعبارات النسخة العربية وقد استجابت هنا
شمول عبارة (شارع عام وسائر فيه) لما يقع ضمن جدران المدينة في الازقة
كالحالة التي حدثت في القضية موضوعة البحث . الثالثة وجود القناعة من
مقدار المبلغ المخلص فالمحكمة أخطأت خطأ واضحا في اعتبار أن الاصل هو
النسخة العربية لأن قانون العقوبات البغدادي نشر نصه الانكليزي بتاريخ
٢١ تشرين الثاني ١٩١٨ على أن يسري مفعوله بتاريخ ١ كانون الثاني
سنة ١٩١٩ ولم تنشر ترجمته العربية الا بعد تطبيقه بمدة غير وجيزة
فقول اكثريه المحكمة أن القانون نشر بنسقه العربي نصاً أصلياً كنص
الانكليزي غير صحيح لأن عرض الترجمة العربية كان قد تم سنة ١٩٢١
وكان خلال مدة ستين يوماً يطبق النص الانكليزي وحده وهو المصدر بتوقيع
السلطة يومئذ ومن هذا يتبيّن خطأ الاستناد الى المادة (٢٨٥) من الاصول
الملغاة اذ لا تبحث هذه الا عن لغة المحاضر وبالرغم من وضوح ذلك
فالاكثرية استعرضت عبارة وألفاظ الترجمة طبق ما ذهبت اليه في قرارها
ال الصادر بتكليف بارز قصدا لستر ما وقعت فيه اذ ليس في الترجمة العربية
ما هو صريح في شمول الشارع العام والسائر فيه للازقة ضمن المدينة ومع
أن غرض المشرع في شدة العقوبة التي حددتها المادة معروفة لحماية
السائرين في الطرق والاماكن المنقطعة عن التبجة والاستغاثة عن شرور
ال مجرمين فان ذهاب الاكثرية سيؤول لاعتبار النشاليين الذين يحملون في
طي الخفاء من الاسلحة مثل قطاع الطرق الامر الذي لا يمكن أن يخطر
ببال أي شخص لديه أقل مسحة من علم الحقوق واما قناعتها بمقدار

المبلغ المختلس فلم تر هذه المحكمة التدخل فيها فقرر بالاتفاق تغيير قراري
ال مجرمية والحكم وتجريم المتهم (أ٠خ) وفق المادة (٢٦٣) من قانون
العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين اعتباراً من
تاريخ توقيفه المصادف ١٩٣٣/٩/٢٧ وتضمينه المبلغ المختلس ثلاثة ديناراً
تحصيلاً اجرائياً ويدفع للمدعي المدني (ح٠ع) ٠٠٠ الخ

(١١)

المادة - ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٢/ج٥٣٨
تاریخه - ١٩٤٢/٧/٢٩

السرقة الواقعة في الطريق العام من شخص
حامل أسلحة ظاهرة أو مخبأة تسري عليها أحكام
المادة ٢٦٠ لا المادة ٢٦٢

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ١٩٤٢/٦/٢٩ وبرقم
الاصدار ٤٢/٣٣ تجريم (أ) و (ح) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من
ق٠ع٠ب لسرقتهم بغلة ودراما المشتكي (ب) عندما كان سائراً في الطريق
العام وكانت مسلحين وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين
واعادة البغلة والدراما والصابون والأشياء الأخرى إلى المتهم (ح) وارسل
الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى محكمة التمييز
لإجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تطبيق المادة ٢٦٠ من
قانون العقوبات في الموضوع *

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن المحكمة الكبرى اعتبرت الفعل
واقعاً في الطريق العام ومع هذا جرمت التهمتين بموجب المادة ٢٦٢ من
القانون المذكور خلافاً إلى التهمة الموجهة ضدهما بموجب المادة ٢٦٠ من
هذا القانون وحيث أن الكشف الواقع على محل الحادثة يؤيد وقوعها في

الطريق العام وبمسافة قدرت بـ ٥ كيلومتر واحد ونصف كيلومتر عن قرية اسكنى موصل فكان الواجب تجريم المتهمن بموجب المادة ٢٦٠ الآنف ذكرها فعدم الالتفات الى ذلك دون ذكر أي سبب مقبول غير صحيح فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاغادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق .

(١٢)

المادة - ٢٦٠ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٠٤ ج/٤٣
تاریخه - ١٩٤٣/٢/٣

تطبيق المادة ٢٦٠ من ق. ع. ب يستدعي أن تقع السرقة على مسافر أو سائر في الطريق العام .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٣/١/١٨ وبرقم الاكتتاب ٧١ ج/٤٢ تجريم (ع) و (أ) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٠ من ق. ع. ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقة الاول ثورين وبقرة من الرعاء خارج قرية عزيز قادر بمساعدة الثاني وكانا مسلحين وحكمت على كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعادة النقود والملابس الى المحكومين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام اعتبار الفعل حيازة لأن الرعاء لم يجلبوا للشهادة أثناء التحقيقات الابتدائية . وقد جلبوا أخيرا أثناء المحاكمة .

لدى التدقيق والمداولة - تبين أن الشرطة لم تجلب في حينه الرعاء وتأخذ شهاداتهم فهذا لا يشير الى أن شهاداتهم المأخوذة أخيرا من قبل المحكمة غير صحيحة طالما ان المحكمة قانعة بها . بيد أن المحكمة الكبرى طبقت المادة (٢٦٠) من ق. ع. ب في الموضوع مع أن السرقة لم تقع على

مسافر أو سائر بالطريق العام حتى يصح تطبيق هذه المادة بخصوصها وإنما وقعت في المرعى وعليه قرار إعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى لعادة النظر في قرارها وصدر بالاتفاق .

(١٣)

المادة - ٢٦٠ ق. ع. ب

رقم القرار - ٤٦/ج/٣٦٤
تاریخه - ١٩٤٦/٤/١٥

قررت المادة (٢٦٠) من ق. ع. ب عقوبة
الاشغال الشاقة لا العبس ، والحد الأدنى للأشغال
الشاقة ثلاث سنوات لا ستين .
(انظر القرار تسلسل - ١٥)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٦/٤/١ وبرقم
الاضمارة ١٦٣ تجريم (ع.ر) بتهميin وفق المادة ٢٦٠ ق. ع. ب
بدلة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقة مع رفقاء له - وكان البعض منهم
مسلحا - حمار وأشياء المشتكي (ح.ب) وأشياء أخيه (ح.خ) القطنية
وذلك قبل عصر يوم ١٩٤٤/٩/٢٤ وكذلك سرقته أشياء المشتكين (م.ف)
و (خ.م) و (س.ر) وذلك قبل غروب ذلك اليوم ، وحكمت عليه عن
كل من التهمتين بالحبس الشديد لمدة ستين تفاصي بالتعاقب بعد انتهاء
محكوميته المسجون عنها الآن والزامه بأداء (٤٥٠) دينار إلى المشتكي
(ح.ب) قيمة الحمار والأشياء المسروقة منه و (٣٢) دينارا إلى المشتكي
(خ.م) و (٣٠) دينار إلى (م.ف) و (١٥٠) دينارا إلى (أ.أ) قيمة الأموال
والحمير المسروقة تحصل منه إجراء تسلم إلى المشتكي المذكورين .
وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق
المجرمية وتشديد العقوبة .

لدى التدقيق والمداولة - ظهر أن قرار المجرمية وكذلك الفقرة
الحكمية المتعلقة بالتضمين موافقة للقانون قرر تصديقها . أما العقوبة
فوجدت غير صحيحة لأن المحكمة حكمت بالحبس سنتين بينما المادة ٢٦٠
ق٠ع٠ب التي صار التجريم بموجبها جعلت العقوبة الاشغال الشاقة التي
الحد الأدنى فيها ثلاث سنوات ، لذا قرر إعادة الاوراق إلى المحكمة الكبرى
لإعادة النظر في العقوبة . وصدر بالاتفاق .

(١٤)

المادة - ٢٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٠٥/ج/٤٦
تاريخه - ١٩٤٦/٥/١٢

تشخيص بعض المتهمين عن حادثة وقعت ليلا
عندما كان الظلام سائدا يحول دون رؤية الشهود
للمتهمين أمر يدعوا إلى الشك في صحة شهاداتهم
وعدم الاعتداد بها ، ما لم تعزز بقرينة أو أدلة
مادية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى المنعقدة في بعقوبة في ٧/٤/٩٤٦
وبرقم الاكتتاب ٤٦/ج/٥٤ تجريم (ج٠س) و (ح٠ح) و (ه٠ش) و
(ع٠أ) و (ع٠ع) و (ج٠ع) و (م٠ع) و (ش٠ع) و (ج٠ع) و (خ٠ك)
و (ن٠ر) و (م٠ع) وفق المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب لسرقةهم مع آشخاص
آخرين دراهم المسافرين كل من (م٠ح) و (ق٠ي) وجماعة آخرين
معهما بضمنهما نساء قاصدين زيارة العقبات المقدسة وحكمت على كل منهم
بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات معتبرة ان من بين المجنى عليهم نساء
وتحصل الفزع والرعب الذي أخذ من المجنى عليهم مأخذه أثناء مداهمة
المتهمين ايامهم بالعيارات النارية وترك المجنى عليهم عراة في مناخ قارص
البرد من أسباب التشديد بحقهم وحكمت على (م٠ع) بالحبس الشديد لمدة

ستة أشهر وفق المادة ٢٨٠ من ق.ع.ب ومصادرة البندقية وبراءة المتهمين
(ح.ع) و (ص.د) و (ح.ع) لعدم ثبوت اشتراكهم مع المحكومين في
الجريمة الموضوعة البحث .

وارسل الحكم هنا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى محكمة
التمييز لإجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقير والمداوله - ظهر أن قرارى التجريم والحكم المتعلقات
بكل من (ج.س) و (ح.ع) و (م.ع) و (ه.ش) وكذلك قرار البراءة
ال الصادر بحق كل من (ح.ع) و (ص.د) و (ح.ع) موافق للقانون فقرر
تصديقها أما قرار المجرمية المتعلقة بكل من (ح.ح) و (ع.ع) و (ج.ع)
و (م.ع) و (ش.ع) و (ج.ع) و (خ.ك) و (ن.د) فلم ترث المحكمة
صواباً حيث إن الأدلة التي استندت إليها المحكمة في حكمها على المرفومين
كانت شهادة كل من (م) و (ج) و (غ) وتشخيص بعض المتهمين المذكورين
من قبل المجنى عليهم الإيرانيين أما الشهود (م) ورفيقه فقد شهدوا على أن
الحادثة جرت ليلاً والظلام كان سائداً حينذاك وهذا يحول دون رؤية
الشهود للمتهمين كما وأنه أمر يدعو إلى الشك في صحة شهاداتهم لا سيما
وان شهاداتهم لم تعزز بأدلة مادية أو قرینة فهذا أيضاً مما يدعو إلى عدم
الاعتداد بها أما التشخيص الجاري أمام المحقق فكان عقب الحادثة بعده
أيام والمتحقق لم يحلق المترجم وهو لا يعرف الفارسية حالة أن الشهود
إيرانيون لا يتكلمون بالعربية كما وانهم ما كانوا يستطيعون رؤية التجارسين
لظلمة الليل وانهم لا يعرفونهم سابقاً فتشخيص كهذا لا يمكن أن يرتكن
إليه البتة وإن التشخيص الذي أجراه الحكم فكان بعد الحادثة بمدة
طويلة لا عبرة له لأن الشهود كانوا قد شاهدوا المتهمين قبل عرضهم عليهم
وذلك حينما عرضوا عليهم من قبل المتحقق فتشخيص كهذا لا يمكن الركون
إليه أيضاً لذا قرر الامتناع من تصديق قرارى المجرمية والحكم المتعلقات

بالموقوفين واطلاق سراحهم من السجن ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر أما قرار المجرمية المتعلقة بالمتهم (م) فلم تجده المحكمة صحيحاً أيضاً لكونه لم يستند على أسباب قانونية هذا من جهة ومن جهة أخرى ظهر من مطالعة ورقة التحري ان الدلحف المذكور كانت قد عثرت عليه الشرطة بدار (ع٠أ) أما في دار المرقوم (م٠ع) فلم تعثر الشرطة على شيء ما كما وانه لم يرد في أوراق القضية ما يدل على وجود لحاف في حيازة المرقوم (م) لذا قرر الامتناع من تصديق قرار المجرمية والحكم المتعلقة بالموقوف (م٠ع) واطلاق سراحه من السجن ان لم يكن موقوفاً لسبب آخر وصدر بالاتفاق ◊

(١٥)

المادة - ٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٠٨٤ / جنائيات ٦٣
تاريخه - ١٩٦٣/٨/٢٥

ان جريمة السرقة التي تقع على مسافر في الطريق العام من شخص مسلح عقوبتها الاشتغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعدام ، ويعتبر خطأً في تطبيق القانون فرض عقوبة الحبس الشديد .
(انظر القرار تسلسل - ١٣)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٤ وبرقم الاكتاب ٨٧/ج/٦٣ تجريم (ب٠ن) وفق المادة ٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لسرقه نقود وملابس المشتكى (ج٠ز) عندما كان مسافراً في المنطقة الكائنة بين قرية الشوفة والتوايير على طريق الشطارة الى الناصرية بالاتفاق والاشراك مع رفقاء المسلمين ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات ، ومصادرة المسدس والخجرين وارجأت البت في أمر المسدس الثاني ونطاقه الى حين القبض على المتهم

الهارب (ج٠ح)، واعادة بقية الاشياء الى المشتكى (ج) واعادة الساعة الى المحكوم
(ب) ° وقررت براءة (ح٠خ) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده
واخلاء سبيله من التوقيف عنها °

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفعاتها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق
قرارى التجريم والبراءة والامتناع عن تصديق قرار الحكم واعادة الاوراق
 الى محكمتها لاعادة النظر فيه بغية تشديد العقوبة لتكون رادعا لامثال
هؤلاء المجرمين العابثين بالامن بالنظر الى أن جريمة قطع الطريق هي من
الجرائم المهمة جدا °

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان قرارات التجريم والاعادة والبراءة
موافقة للقانون قرر تصديقها أما الحكم بالحبس الشديد فورد مخالفا لاحكام
المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب التي عقوبتها الاشغال المؤبدة أو الاشغال المؤقتة أو
الاعدام حسبما يقتضي الحال علما بأن الاشغال الشاقة المؤقتة لا تقل عقوبتها
عن ثلاثة سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وفق ما جاء بالمادة ١٣ من
ق٠ع٠ب لهذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم
على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق °

(١٦)

المادة - ٢٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٧٣/جنائيات/٦٥

تاريهه - ١٩٦٥/٣/٢٧

السرقة الواقعه على جملة أموال تعود لأشخاص
عديين في زمن واحد ومكان واحد لا تخرج عن
دائرة الجريمة الواحدة وان تكررت الافعال لوقوع
تلك السرقة ، اذ أن تلك الافعال ترابط بعضها
مع بعض ترابطها فعليها من حيث السبب والقصد
واحد بحيث لا تسمح بالتجزئة فيما بينها .

قررت المحكمة الكبرى للواء ديلي في بعقوبة بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٤
وبرقم الاصلية ١٣٠/ج/٦٤ تجريم (م١٠) بثلاثتهم كل واحدة منها
وفق المادة ٢٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب الاولى لسرقتهم مبلغ ستين
دينارا من المشتكي (أ١٠ح) والثانية لسرقتهم مبلغ خمسين دينارا من المشتكي
(ج٠خ) والثالثة لسرقتهم مبلغ خمسين دينارا من المشتكي (ع٠ح) وذلك
بالاتفاق والاشراك مع آخرين حينما كان المشتكون في حالة سفر وقد
ارتكب الجرائم المذكورة وهو مسلح وحكمت عليه عن كل جريمة من
الجرائم الثلاث بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات تنفذ بحقه بالتدخل كما
حكمت عليه عن جريمة سرقتهم نقود المشتكي (م٠ش) في الدعوى المرقمة
١١٣٠/ج/٦٤ المفرقة عن هذه القضية وفق المادة ٢٦٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥
من ق.ع.ب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع
محكومياته أعلىه والزمامه بتعويض قدره ستون دينارا يدفع الى المشتكي (أ١٠ح)
وبتعويض قدره خمسون دينارا يدفع الى المشتكي (ج٠خ) وبتعويض قدره
خمسون دينارا يدفع الى المشتكي (ع٠ح) تستحصل جميعها منه تنفيذا
وإيداع المبلغ وقدره خمسة عشر دينارا ومائتان وخمسون فلسا الى محاسب
المحاكم أمانة باسم المتهم لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعندئذ

يقسم على المشتكيين قسمة غرماء ويكون مدفوعاً لهم من مبلغ التعويض المحكوم به على المتهم للمشتكيين جميعاً وقررت اعتبار الجرائم من الجرائم العادية •

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه • وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية وائلاء سيل المحكوم من السجن حالاً إن لم يكن مسجونة عن سبب آخر وذلك لعدم توافر الأدلة ضده •

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن المحكمة الكبرى اعتبرت السرقة الواقعه سرقات متعددة بتعذر المشتكيين ووجهت إلى المتهم التهم الثلاث والتهمه في دعواها المرقمه ١١٣٠ ج ٦٤ على هذا الاساس دون أن تلاحظ ان التعدد ذاته غير ذي موضوع في القضية هذه باعتبار أن السرقة وقعت على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين في زمن واحد ومكان واحد وإن الأفعال المتكررة لوقوع تلك السرقة لا تخرجها عن دائرة الجريمة الواحدة إذ أن تلك الأفعال ترابط بعضها بعض من حيث السبب والقصد الواحد بحيث لا تسمح بالتجزئه فيما بينها لذا قرر الامتناع عن تصدق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عادية واعادة الاوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيهه تهمة واحدة في هذه الدعوى والدعوى المرقمه ١١٣٠ ج ٦٤ المفرقة المار ذكرها على أن يبقى المتهم (م٠٠) موقوفاً إلى التبيجة وصدر القرار بالاتفاق •

(١٧)

المادة - ٣٦٠ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٧٧٧ / جنائيات / ٦٥
تاریخه - ١٩٦٥ / ٧ / ١

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١١ وبرقم
الاپسارة ٦٥/ج/١٤ تجريم المتهماين (د.ع) و (ر.م) وفق المادة
٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاتفاقهما واشتراكهما بسرقة عبادة
وعصبة المشتكية (ض.م) عندما كانت سائرة في الطريق العام خارج المدينة
وكان المتهمان مسلحين وحكمت على (د.ع) بالاشغال الشاقة لمدة عشر
سنوات وعلى (ر.م) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ عليهما بالتدخل
مع محاكمتيهما السابقة واعتبار جريمتיהם عاديه .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتقرعاتها الى
محكمة التمييز لإجراء التدقيرات التميزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه والاشعار الى المحكمة بتصحيح قرارها المكتوب والمطبوع الوارد
منها اسم المتهم (راضي) سهوا وجعله المتهم (ر.م) كما هو المقصود ذلك في
الجملة الآتية (مع ملاحظة حداثة سن المتهم مرتضى وعدم وجود سوابق
له في تحديد العقوبة) .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد
الكرخ قد فرقت الدعوى المرقمة ٦٥/ج/١٤ من دعواها الاصلية المرقمة
٦٥/ج/١٤ بحجة أن هناك مجنى عليه آخر وانه لا تجوز محاكمة شخص
في دعوى واحدة بموجب أكثر من ثلاثة تهم وحيث أن هناك اتحادا في
مكان الجريمة وزمانها وانه لا يجوز تعدد التهم بمجرد تعدد المجنى عليهم
وذلك بسبب اتحاد هذه السرقات بالسبب والقصد ولو وجود الارتباط بين

هذه الافعال لذلك وللأسباب الواردة في قرار هذه المحكمة في الدعوى
الاصلية المرقمة ٦٥/جنaias/٧٤٣ قرر الامتناع عن تصديق قرار المجرمية
والحكم واعتبار الجريمة عادية واعادة الاوراق الى محكمتها للسير فيها على
ضوء ما جاء بالقرار الصادر في الدعوى المرقمة ٦٥/جنaias/٧٤٣ وتاريخ
١٩٦٥ وصدر بالاتفاق .

(١٨)

المادة - ٢٦٠ - و ٢٦٢ ق.٠٠ ب

رقم القرار - ١٠١/تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٧/٢٤

أناط قرار رئيس الوزراء بمحاكم أمن الدولة
رؤبة الدعاوى المنطبقة على المادة (٢٦٠) ق.٠٠ ب
حصرا ، وهي الجرائم التي تقع على مسافر سائر
في الطريق العام خارج المدن والقرى والقصبات
وعلية فجرائم السرقات الأخرى تدخل في اختصاص
القضاء الاعتيادي .

شكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢٤ من ٠٠٠٠
المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

قرر حاكم تحقيق الكاظمية (المركز) بعدد ٧٢ وتاريخ ١٠/٤/١٩٦٧
احالة أوراق القضية المرقمة ٣٨/٦٧ الكاظمية الخاصة بالمتهمين الموقوفين
(د.٠٠) و (ج.٠٠) و (ص.٠٠) والمتهمين الهاجرين (خ.٠٠) و (ع.٠٠) الى
محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمتهم أمامها وفق أحكام
المادة ٢٦٠ و ٥٤ من ق.٠٠ ب وجها بحق الموقوفين منهم وغيابا بحق
الهاجرين ، ولدى تدقيق أوراق القضية من قبل المحكمة المذكورة ظهر لها
من افاده المشتكى (ع.٠٠) أن الجريمة وقعت عليه داخل البستان التي
التزم ببعض حاصلاتها وذلك بين غروب الشمس وشروقها ومن أشخاص

مسلحين ، لذلك يكون الفعل المستند الى المتهمين المذكورين - على فرض صحة وقوعه - يقع تحت تطبيق أحكام المادة ٥٣/٢٦٢ و ٥٤ من ق ٠٠ ب وحيث ان الافعال الجرمية الواقعه تحت حكم المادة المذكورة خارجه عن اختصاص محاكم امن الدولة لذلك فقد ارسلت المحكمة المذكورة اوراق القضية كافة الى محكمة تميز امن الدولة راجية التدخل تميزا في قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصديقها واعادة القضية الى حاكمها لحالتها الى المحكمة الكبرى المختصة ، فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيقات التمييزية ◦

لدى التدقيق والمداولة - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تشخص في أن حاكم تحقيق الكاظمية كان قد أحال المتهمين في هذه القضية الى محكمة امن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمتهم عن القضية المسندة اليهم بموجب أحكام المادة ٢٦٠ من ق ٠٠ ب بدلاة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠٠ ب وقد طلبت محكمة امن الدولة الثانية في بغداد من هذه المحكمة التدخل تميزا في قرار الاحالة المشار اليه أعلاه لأن الفعل المستند الى المتهمين لا يشكل - في حالة ثبوته - جريمة تطبق على نص المادة ٥٣/٢٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠٠ ب لوقوع الجريمة في داخل بستان المشتكى ، وعلى ذلك فتكون خارجة عن اختصاص محاكم امن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء رقم (٢) وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادي ، وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة اوراق الدعوى الى حاكم تحقيق الكاظمية لاحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ◦ ولدى امعان النظر في اوراق الدعوى ظهر من افادة المشتكى ومن محضر الكشف على محل الحادثة ان الجريمة ارتكبت في بستان المشتكى ولم ترتكب في الطريق العام ولم تقع على مسافر ، وحيث ان الركن الرئيسي للجريمة المنطبقة على المادة ٢٦٠ من ق ٠٠ ب بموجب النسخة العربية لقانون العقوبات البغدادي هو « وقوع الجريمة على مسافر أو سائر في الطريق أو الشارع العام »

وبموجب النسخة الانكليزية حسب ترجمتها الحرافية « هو وقوع الجريمة على مسافر ترتكب في خارج المدن والقصبات أو على الطريق العام » فان الفعل المسند الى المتهمين في هذه القضية - في حالة ثبوته - لا ينطبق على أي من النصين لوقوع الجريمة على المشتكي في بيته ، وحيث أن القرار الصادر من رئيس الوزراء المرقم (٢) في ٢٠/آذار/١٩٦٥ نص على أن يكون من اختصاص محاكم أمن الدولة الجرائم المنطبقة على نص المادة ٢٦٠ من ق ٢٦٠ ب وتشمل جرائم السلب خارج المدن والقصبات أو الطرق العامة ، ولأن جريمة السرقة المرتكبة « لم تقع على مسافر » لذلك ف تكون خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلة في اختصاص القضاء العادي ولغرض توسيع الدعوى الى مرجعها القانوني الصحيح قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بال المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٥ التدخل تميزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الكاظمية والقاضي باحالة هذه الدعوى الى محكمة امن الدولة الثانية وقررت الامتناع من تصديقها ، واعادة اوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احاله الدعوى الى المحكمة المختصة . وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩)

المادة - ٢٦٠ ق ٢٦٠ ب

رقم القرار - ٤٢ / تمييزية ٦٧
تاریخه ٢٠/٥/١٩٦٧

[نفس المبدأ السابق - ولا يغير في تطبيق هذه المادة حضور بعض النجدة على اثر ارتكاب الجريمة ، لأن ذلك نادر ولا عبرة بالنادر]

تشكلت محكمة تميز أمن الدولة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٦٧ من ٠٠٠٠

المأذونين بالقضاء باسم الشعب ، وأصدرت القرار الآتي :-

سبق لحاكم تحقيق سamerاء أن قرر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٦ وبعد ٦٦ حالة المتهمين (ح٠م) و (س٠م) و (ص٠م) و (ح٠ج) و (ح٠م) على محكمة أمن الدولة الأولى في بغداد وذلك لاجراء محاكمتهم وفق أحكام المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب استناداً إلى القرار رقم (٢) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ المعدل ، وذلك لتصديهم للمشتكي (أ٠أ) وزوجته في الطريق العام عندما كان متوجهها إلى مزرعته في منطقة الجلام واعتدوا عليه بالضرب وعلى زوجته وسرقوها منه مبلغ ثلاثة عشرة دنانير وأطلقوا عليهما الرصاص من بنادقهم التي كانوا يحملونها واحتجزوا زوجته ولم يتركوها إلا بعد أن استجد سكان أحد القرى الذين أعنوه في إعادة زوجته إلا انهم لم يتمكنوا من استعادة المبلغ المسروق . فقررت محكمة أمن الدولة الأولى في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٢ وبعد الايبارة ٦٦/٢٦٨ إعادة الاوراق التحقيقية إلى حاكم التحقيق المذكور لاحالتها إلى المحكمة الكبرى المختصة وذلك باعتبار أن فعل المتهمين المذكورين ينطبق وأحكام المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وليس المادة ٢٦٠ منه فتصبح بذلك والحالة هذه خارجة عن اختصاص المحكمة المذكورة فقرر حاكم تحقيق سamerاء بكتابه المرقم ٥٤ والمؤرخ ١٩٦٧/٤/٤ ايداع الاوراق التحقيقية إلى محكمة الجزاء الكبرى الثالثة (الاطراف) بغداد وذلك للنظر في تأييد قرار الاحالة الصادر منه أو التدخل فيه تميزاً واصدار القرار المناسب على ضوء تدقيقاتها .

وبناء على طلب المدعي العام ، فقد ارسلت محكمة الجزاء الكبرى المذكورة الاوراق التحقيقية إلى محكمة تميز أمن الدولة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداوله - تبين بأن القرار الصادر من محكمة أمن

الدولة الاولى في بغداد القاضي باعادة اوراق هذه الدعوى الى حاكم تحقيق
سامراء لحالتها الى المحكمة الكبرى المختصة معتبرة الفعل الجرمي المسند
إلى المميز عليهم يشكل في حالة ثبوته جريمة سرقة باكراء تنطبق على نص
المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وليس المادة ٢٦٠ ق٠ع٠ب ولذا فهي خارجة عن
اختصاصها غير صحيح ، وذلك لأن الفعل الجرمي المسند إلى المميز عليهم
هو أنهم تصدوا إلى المشتكي وزوجته الذي كان يسير في سيارته في الطريق
العام في خارج المدن والقصبات وكانتا مسلحين بالبنادق وقد أوقفوا سيارته
وسرقوه منه مبلغاً من المال بالقوة والتهديد ، وعلى هذا فإن هذه الافعال
الجرامية تشكل في حالة ثبوتها جريمة سرقة تنطبق على أحكام المادة ٢٦٠
من ق٠ع٠ب لتوفر جميع الأركان القانونية لهذه الجريمة في الفعل المسند
إلى المتهمين . أما التعليل الذي استندت إليه محكمة أمن الدولة الاولى في
قرارها المميز الذي قالت فيه « لأن من شروط المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب
السرقة في الطريق العام أن يكون هذا الطريق خارج المدن والقصبات ،
ويتعذر معه النجدة وحيث أن المشتكي بشهادته أيد أن النجدة قد
أسعفته ٠٠٠ الخ » . فهذا التعليل غير صحيح في الجزء الأخير منه لأنه ،
ولو كان من أركان جريمة السرقة المنطبق على أحكام المادة ٢٦٠ من
ق٠ع٠ب وقوعها على مسافر في الطريق في خارج المدن والقصبات إلا أن
القانون لم ينص على ضرورة تعذر وجود النجدة للمجنى عليه فيها ، ولذا
فإن حصول النجدة أو عدم حصولها ليس ركناً من أركان هذه الجريمة ،
وان هذا التعبير أورده بعض شراح القانون عندما بينوا أسباب التشديد في
هذه الجريمة حيث قالوا « بأن وقوع الجريمة في خارج المدن والقصبات
يتعدز معه عادة النجدة ويصعب الاتتجاه إلى الحكومة » ، ولذا فإن واضح
القانون شدد في عقوبة هذه الجريمة ولا يغير في تطبيق أحكام هذه المادة
حضور بعض النجدة على أثر ارتكاب الجريمة لأن ذلك نادر ولا عبرة
بالنادر ، وعليه وحيث أن محكمة أمن الدولة قررت بخلاف ما اوضح

وفصل أعلاه يكون قرارها هذا غير صحيح ، لذا قرر الامتناع من تصديق القرار المميز واعادة اوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد للنظر فيها من قبلها حسب اختصاصها وربطها بحكم قانوني حسبما يتظاهر لها بنتيجة المحاكمة . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٠)

المادة - ٦٠/٢٦١ - ٦٠ ق. ع. ب

رقم القرار : ١٢٧٩/جنایات/٦٨

تاریخه : ١٩٦٨/٨/٢٠

لا يعتبر شرعا في سرقة بل سرقة تامة مجرد اخراج المسروق من مكان وجوده .

قررت محكمة الجزاء الكبرى للمرأة العمارنة بتاريخ ١٩٦٨-٦-٣
وبرقم الاصلية ٦٨/ج/٣٤ تجريم التهمتين (ع.س) و (ك.ب) وفق المادة ٦٠/٢٦١ من ق.ع.ب لشروعهما بسرقة أغذام المشتكى (د.ل) التي كانت في داره بعد تسليق التهم (ع.س) سياجها وكان كل منهما مسلحاً بمسدس وذلك ليلة ٦٧/١٢/٢٢-٢١ في أراضي الجوهرى وحكمت على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المسدس والشاجورين وغلاف جلدي والمسدس الآوتوماتيكي أبو المشط وشاجورين والغلاف الجلدي وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات وایداع البنقية الصيدية المبرزة والخراطيش السبعة والغلاف الجلدي الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق قانون الاسلحة واعتبار جريمة كل من المجرمين المذكورين جنائية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفريعاته كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه .

وطلب المدعي العام اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة

مجدداً بغية توجيه التهمة وفق المادة ٢٦١ من ق.ع.ب
 لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الادلة المتحصلة في القضية أيدت
 بأن المتهمين قد أتما تنفيذ عمل سرقة احدى النعاج من المشتكي (دمول)
 حيث أصبحت بفعلهما خارج سياج دار المشتكي وعليه يكون فعلهما منطبقاً
 على أحكام المادة ٢٦١ من ق.ع.ب لا المادة ٢٦١ بدلالة المادة ٦٠ منه
 وعليه تكون القرارات الصادرة في القضية بحق المتهمين مخالفه للقانون
 قرار الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة
 مجدداً على ضوء ما ذكر اعلاه وعلى أن يبقى المتهمان موقوفين الى النتيجة
 وصدر القرار بالاتفاق .

(٣١)

المادة - ٢٦١ ق.ع.ب

رقم القرار : ٤٢/ج/٦٧٢
 تاریخه : ١١-٢٢-١٩٤٢

النوادي والخانات ودوائر الحكومة التي ينام
 فيها على الاقل حراسها تعتبر من الحالات
 المسكنة .

٠٠٠ فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالي محاكمة المتهمن
 مجدداً بعد أن وجهت اليهم تهمة جديدة وفق المادة (٢٦١) من ق.ع.ب
 بدلالة المادة (٥٣) منه ، وقررت في ٨-١٠-١٩٤٢ تجريمهم وفق الفقرة
 الاولى من المادة (٢٦٢) من القانون المذكور مؤيدة فناعتها بأن المادة الموجهة
 اليهم تشمل المحل المعد لغرض السكنى أي نوم الانسان واستراحته ولا
 تشمل دوائر الحكومة التي هي محل عمل موظفي الحكومة . وحكمت
 على كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات والزامهم بالتكلف باداء
 تعويض قدره ديناران و (٥٨٠) فلساً يحصل منهم اجراء يدفع الى لجنة
 الكهرباء في الخالص .

وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠ وطلب المدعي العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة - لما كان المقصود من المحل المسكون ، لم يكن المنزل فحسب وتدخل ضمن هذا التعبير النوادي والخانات ودوائر الحكومة التي ينام فيها على الاقل حراسها فأصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها بغية تطبيق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب في الموضوع حسب اتهمة الموجهة في ذلك ٠٠٠

(٣٢)

المادة - ٢٦١ - و ٢٦٢ (ف - ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار : ٤٣٣/ج/٤٥
تأريخه : ٣١-٤-١٩٤٥

الصريفة المحاطة بالشوك لا يصح اعتبارها مهلاً
مسكوناً بالمعنى الذي قصدته المادة (٢٦١) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٧-٣-١٩٤٥ قراراً برقم الا皮باره ج/٤٥/٥٥ تجريم التهم (ز) وفق المادة (٢٦١) من ق٠ع٠ب لاشتراكه مع شخص آخر وكان مسلحاً بسرقة شاتين وقدر نحاس وشفاف من صريفة المشتكي (ح) ليلاً بواسطة رفعه الاشواك المحاطة باليت ودخوله الصريفة من الخلف وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات
وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠

لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان السرقة موضوعة البحث وقعت في صريفة محاطة بشوك دخل اليها السراق من فجوة أحدهوشها فيه فلا يمكن والحاله هذه اعتبار المحل المذكور مهلاً مسكوناً لغرض الفقرة الثالثة من المادة (٢٦١) لذا تصبح هذه المادة غير منطبقه على هذه العجرمه، لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية

والحكم وصدر بالاتفاق *

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في مجرمية المتهם
 وقررت بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق *

وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠

ولدى التدقيق والمداولة - حيث ان السرقة وقعت في صريفة محاطة
 بشوك دخل اليها السراق من فجوة أحد ثوتها فيه فيكون الشرط الوارد في
 الفقرة الثالثة من المادة المطبقة غير متوفرة في هذه القضية * ولما كانت
 السرقة هذه قد وقعت من شخصين أحدهما حاملا سلاحا فيصبح والحالة
 هذه الفقرة الاولى من المادة (٢٦٢) من ق٠ع٠ب هي المطبقة على فعل
 المتهם فقرر تجريمه بمقتضاهما والحكم عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة
 سنوات وصدر بالاتفاق *

(٢٣)

المادة - ٢٦١ - و ٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ٤٢/ج/٣٦٥
تأريخه : ٦-٦-١٩٤٢

دخول السارق دار المسروق منه بواسطة فج
السياج المقاومة خلفها تنطبق عليه المادة لا ٢٦٢
المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب لعدم توفر شرط التسorum أو
كسر الباب مما نصت عليه المادة المذكورة *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية بتاريخ
 ١٩٤٢-٥-١٤ وبرقم الاخبارة ٥٤/١٩٤٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦١ من
 ق٠ع٠ب لسرقه و كان مسلحًا مع رفيقه (و) الذي قتل بنتيجة المصادمة بعد
 هربه من السجن ، اثنان المشتكى (ن) من داره ليلاً وحكمت عليه بالاشغال
 الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة البنية واعتدادها واعادة الاموال الى

المشتكي *

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن الشروط الواردة في المادة ٢٦١ من ق ٠ ب التي جرى تجريم المتهم بموجبها لم تتوفر في هذه القضية لفقدان شرط كسر الباب أو نحوه حيث أن المتهم ورفيقه كانوا قد دخلا دار المشتكى بعد أن فجا السياج الكائن خلفها وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة الامر الذي وجب معه اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة ٢٦٢ من القانون المذكور فيما وتعين عقاب المتهم بموجبها وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية *

(٤٢)

المادة - ٢٦١ - ٢٦٢ ق ٠ ب

رقم القرار : ٩٢٥/ج
تاریخه : ١٩٤٦-١-٨

دخول السراق الى مكان مسورة بأسلاك شائكة
بقص قسم منها بواسطة المقص واستعمالهم
الاكراه مع الحراس لا يعتبر بمثابة تسور جدار
أو كسر باب أو نحوه مما اشترطته الفقرة (٣)
من المادة ٢٦١ ق ٠ ب بل تكون المادة ٢٦٢ منه
أقرب للتطبيق *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٥-٨-١١ وبرقم
الاضيارة ٤٥/ج تجريم (أن ٠) وفق المادة ٢٦١ ق ٠ ب لسرقة
مع رفيقين له وكانوا مسلحين خمسة اطارات من مدرسة السيارات للجيش
البريطاني المسورة بأسلاك شائكة واستعماله الاكره مع الحراس وحكمت
عليه بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة الاشياء التي وجدت معه
والمعدة لفتح الاطارات من السيارات *

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وترعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـيزية عليه وطلب المدعـي العام تـصديقـه .

ولدى التـدقيقـ والمـادـولة - حيث أنـ المـحلـ المسـروـقـ منـهـ كانـ مـحـاطـ بـسـلـكـ شـائـلـ دـخـلـ إـلـيـهـ السـرـاقـ بـقـصـنـ قـسـماـ مـنـهـ بـوـاسـطـةـ مـقـصـ الـأـمـرـ الـذـيـ لاـ يـمـكـنـ اـعـتـبارـهـ بـالـكـيـفـيـةـ الـمـيـنـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ ٢٦١ـ لـذـاـ يـصـبـحـ فـعـلـ الـمـتـهـمـ مـنـطـقـاـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٢٦٢ـ فـقـرـرـ اـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ لـإـعادـةـ النـظـرـ فـيـ قـرـارـيـ الـجـرمـيـةـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ وـصـدرـ بـالـاتـفـاقـ فـيـ ١٩٤٥ـ١٠ـ٢٥ـ .

فـأـعـادـتـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ لـمـنـطـقـةـ بـغـدـادـ نـظـرـهـ فـيـ قـرـارـ مـجـرمـيـةـ الـمـرـقـومـ (فـ١٠ـ)ـ وـقـرـرتـ فـيـ ١٧ـ١٢ـ١٩٤٥ـ اـتـيـاعـاـ لـقـرـارـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ تـجـرـيمـهـ وـفـقـ الـمـادـةـ ٢٦٢ـ قـ٠٠ـ عـ٠٠ـ بـ وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بـالـاشـغـالـ الشـاقـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

وـأـرـسلـ الـحـكـمـ هـذـاـ رـأـسـاـ مـعـ جـمـيعـ أـورـاقـ الدـعـوىـ وـتـرـعـاتـهـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ لـإـجرـاءـ التـدـيقــاتـ التـمـيـزـيـةـ عـلـيـهـ وـطـلـبـ المـدـعـيـ الـعـامـ تـصـدـيقـهـ . ولـدـىـ التـدـيقــ والمـادـولةـ - وـجـدـ قـرـارـ التـجـرـيمـ موـافـقـ لـلـقـانـونـ قـرـرـ تـصـدـيقـهـ أـمـاـ الـعـقوـبـةـ فـقـدـ وـجـدـتـ شـدـيـدةـ لـذـاـ قـرـرـ تـنـزـيلـهـ إـلـىـ الـاشـغـالـ الشـاقـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـصـدرـ بـالـاتـفـاقـ .

(٢٥)

المادة - ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ١٣٠٢ / جنایات ٩٦٨
تأريخه : ١٩٦٨-٨-٢٠

السرقة المركبة في محل مسكون ليلاً من قبل شخصين فأكثر أحدهم يحمل سلاحاً ، بواسطة التسلق أو كسر الأبواب تطبق عليها أحكام المادة ٢٦١) ق٠ع٠ب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٢ وبرقم الا皮ارة ٧٥/ج تجريم المتهم (ر٠ص) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقه تلفزيون وأمتنة أخرى من دار المشتكي (ع٠ع) وذلك ليلاً مع رفقاء الذين كان أحدهم مسلح بواسطة كسر الأبواب وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات والزامه بدفع تعويض قدره مائتان وعشرون ديناراً إلى المشتكي (ع٠ع) يستحصل منه تنفيذاً واعتبار الجريمة جنائية عادية مخلة بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقرياتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم اعترف في التحقيق بارتكابه جريمة سرقة تلفزيون وأشياء أخرى من دار المشتكي (ع٠ع) وذلك ليلاً وبواسطة التسلق وكسر الأبواب مع ثلاثة أشخاص آخرين وكان أحدهم مسلح بمسدس وقد تأيد اعترافه بشهادة المشتكي وبكشف الدلالة على محل الحادثة وعليه تكون القرارات الصادرة بحقه وفق المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٦)

المادة - ٢٦١ ق٠ع٠ب

رقم القرار : ١٦٤٢/جنائيات/٩٦٨
تاریخه : ١٩٦٨-١١-٢

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الأولى ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥ وبرقم الأضبارة ١٢٧ ج ٦٨ تجريم المتهم (م٠ش) وفق المادة ٢٦١ من ق٠ع٠ب لسرقةه حقيبة جلدية نسائية وبداخلها مبلغ ستة دنانير من دار المشتكي (ك٠د) بدخوله الدار بالاشتراك مع المتهمين (م٠ع) و (ن٠ع) و (ك٠ح) عن طريق تسلق جدار الحديقة للدار المذكورة وبمساعدة (ك٠ح) له رفع المبردة من مكانها ودخل (ك٠ح) من فتحة المبردة إلى الدار التي فتح لهم الباب الخلفية للمطبخ ودخلوا الدار جميعاً وحاولوا فتح القاصة فلم يتمكنوا وانتشروا في الدار للتفتيش عن شيء يسرقونه وكانتوا مسلحين بالمسدسات فعثر (م٠ش) على الحقيبة المذكورة في الطابق العلوي من الدار وهناك شعرت بهم كلاب الدار التي تمادت في نباحها عليهم الامر الذي اضطرهم للهروب خوفاً من يقظة صاحب الدار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات واعتبار جريمه جنائية عادية مخللة بالشرف .

وأرسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الأدلة المتحصلة أيدت ارتكاب المتهم مع آشخاص آخرين كانوا مسلحين سرقة حقيبة جلدية نسائية وبداخلها ستة دنانير من دار المشتكي (ك٠د) بدخوله الدار ليلاً عن طريق تسلق جدار حديقة الدار فتنطبق على فعله أحكام المادة ٢٦١ ق٠ع٠ب وعليه فإن

القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار
بالاتفاق *

(٢٧)

المادة - ٢٦١ ق ٠٤٠ ب

رقم القرار : ١٣٩١/جنائيات/٩٦٨

تأريخه : ١٧-٩-١٩٦٨

[نفس المبدأ السابق - مع تنفيذ العقوبة بالتعاقب
- وتعويض المشتكي عن الضرر الادبي الذي
أصابه]

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء الرمادي بتاريخ ١٧/٦/١٩٦٨
وبرقم الا皮ارة ٣٧/ج/٦٨ تجريم المتهمن (أ.م) و (م.ص) وفق المادة
٢٦١ من ق ٠٤٠ ب لسرقتهم حل ذهنية قيمتها مائة وواحد وتسعون دينارا
من دار المشتكي (ع.ح) وذلك ليلا وكان المتهم (م.ص) يحمل مسدسا
عن طريق دخول الدار بواسطة سلق الجدار وحكمت على كل واحد
منهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على أن تنفذ عقوبة المجرم (أ.م)
بالتعاقب مع محكوميته الأولى في الدعوى ٣٦/ج/٦٨ والثانية في الدعوى
٣٥/ج/٦٨ وتنفذ عقوبة المجرم الثاني (م.ص) بالتعاقب مع محكمته
في الدعوى ٣٥/ج/٦٨ والزامهما بالتكلف والتضامن بتأدبيهما للمشتكي
تعويضا قدره مائتان وعشرون دينارا عن قيمة المسروقات والضرر الادبي
الذي أصابه ومصادرة المسدس المستعمل في الجريمة وغلافه الجلدي
وطلقتين من اطلاقاته السبعة والعائدة للمجرم المذكور (م.ص) وايداعهما
إلى الكاتب الأول للتصرف بها وفق القانون وتعليمات وزارة العدل وإيداع
بقية طلقات المسدس وعددها خمسة العائدة إلى الشاهد الشرطي (س.ح)
إلى سلطة الاصدار في الفلوجة للتصرف بها وفق تعليمات قانون الاسلحه

واعتبار هذه الجريمة من الجرائم العادية ومن نوع الجنيات المخلة بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليه وطلب المدعي العام تـصـديـقـ جميع القرارات عـدـا وصفـةـ الجـريـمةـ وـطـلـبـ وـصـفـهــاـ كـامـلاـ باـعـتـارـهــاـ جـنـيـاـةـ عـادـيـةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ .

ولدى التـدـيقـ والمـداـولةـ - وـجـدـ أـنـ الـادـلـةـ الـمـتـحـصـلـةـ ضـدـ الـمـحـكـومـينـ فيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ هيـ اـعـتـراـفـاتـهـمـ وـقـرـائـنـ أـخـرـىـ لـذـاـ فـهـيـ كـافـيـةـ لـتـجـرـيـمـهـمـ وـالـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـمـوـجـبـ الـسـادـةـ ٢٦١ـ مـنـ قـوـعـ بـ ماـ يـجـعـلـ التـطـيـقـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ أـجـرـتـهـاـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ صـحـيـحةـ وـمـوـافـقـةـ لـلـقـانـونـ فـقـرـرـ تـصـديـقـ كـافـيـةـ الـقـرـارـاتـ الصـادـرـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ .

(٢٨)

المادة - ٢٦١ / ٦٠ و ٢١٣ - ٢١٤ (ف - ٤)
قـوـعـ بـ

رقم القرار : ١٤١٦/جنيات/٦٦
تـارـيـخـ : ١٥-٤-١٩٦٧

يعتبر القتل الواقع لتسهيل تنفيذ ارتكاب جريمة السـرـقةـ نـتـيـجـةـ مـحـتمـلـةـ لـجـريـمةـ السـرـقةـ المـتـفـقـ عـلـىـ اـرـتـكـابـهـ بـيـنـ الـمـتـهـمـينـ ،ـ وـاـنـهـ وـاـنـ وـقـعـ مـنـ أـحـدـ الـمـتـهـمـينـ إـلـاـ إـنـهـ يـسـأـلـونـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ وـيـعـتـبـرـونـ شـرـكـاءـ فـيـهـ حـسـبـ نـصـ المـادـةـ (٥٨)ـ قـوـعـ بـ
(انظر القرار سلسل - ٣٩ من هذا
المجلد - و ١٠٤ من المجلد الاول) .

كـانـتـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ فـيـ لـوـاءـ الـعـمـارـةـ قدـ قـرـرـتـ بـتـارـيـخـ ١٥/٩/٦٥ـ وـبـرـقـمـ الـاضـبـارـةـ ٦٨/جـ تـجـرـيـمـ الـمـتـهـمـ (عـوـحـ)ـ وـفقـ المـادـةـ ٢١٣ـ مـنـ قـوـعـ بـ اـقـتـلـهـ الـمـجـنـىـ عـلـيـهـ (عـوـوـ)ـ قـصـداـ مـعـ سـبـقـ الـاـصـرـارـ بـاطـلـاـقـهـ عـلـيـهـ

طلقة واحدة من مسدسه بسبب عداء سابق بينهما بنتيجة اعداء المجنى عليه بالضرب على شقيقة المتهم المذكور المسماة (ز) وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ من ق٠ع٠ب المعدلة بالاشغال الشاقة المؤبدة معتبرة سبب القتل واعتراف المتهم الذي سهل مقاصد العدالة سبيا لتطبيق المادة المذكورة والزامه بتعويض قدره ثلثمائة دينار تدفع الى من يعيدهم القتيل يستحصل منه تنفيذا وفقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدني ومصادر المنس واطلاقات الحية الاربعة مع الغلاف الجلدي وايداعها الى الجهة المختصة واتلاف البندقية واعتبار الجريمة عادية وتجريم كل من المتهمين (م٠ر) الملقب (م٠ر) و (ع٠م) الملقب (ح٠م) و (ل٠ش) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٦٠ منه لشروعهم بسرقة دار المجنى عليه المذكور (ع٠ر) حيث لم يعلم هؤلاء المتهمون بنية المجرم (ع٠ح) على قتل المجنى عليه المذكور (ع٠ر) وانما كان اتفاقهم فقط على سرقة المجنى عليه وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة عادية وبراءة كل من المحكومين المذكورين (م٠ر) و (ع٠م) و (ل٠ش) من التهمة الموجه اليهم وفق الفقرة الرابعة من المادة ٥٣/٢١٤ و٥٤ و٥٥ ق٠ع٠ب عن تهمة قتل المجنى عليه المذكور بقصد سرقته .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢/٧/١٩٦٦ وبرقم الاكتاب ١٧٨١/ جنایات ٦٥ الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة بالتجريم والحكم والبراءة والتعويض والاتفاق والمصادرة واعتبار الجرائم عادية الصادرة على جميع المتهمين واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهم صحيحة الى المتهمين وربطها بقرار .

واتباعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه فقد أعادت المحكمة المذكورة المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ٦/٦/١٩٦٦ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق المادة ٢١٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ١١ منه

بالأشغال الشاقة المؤبدة والزمامه بتعويض ثلثمائة دينار تدفع الى من كان يعيشهم القتيل وحرموا من الاعالة بسبب القتل يستحصل تنفيذا ومصادرة المسدس والاطلاقات الحية الاربعة مع الغلاف الجلدي وايداعه الى مخزن المحكمة للتصرف به وفق القانون واتفاق البندقية ° وبراءة كل من المتهمين (م٠ر) و (ع٠م) و (ل٠ش) من تهمة الاشتراك بارتكاب الجريمة المذكورة وتجريم كل واحد من المتهمين (ع٠ح) و (م٠ر) و (ع٠م) و (ل٠ش) وفق المادة ٦٠/٢٦١ من ق٠ع٠ب والحكم على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ هذه القوبة بالنسبة للمجرم (ع٠ح) بالتدخل مع محكمته السابقة واعتبار جريمة كل منهم عاديه وفق قانون رد الاعتبار رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٣ °

وأرسل الحكم هنا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وطلب المدعي العام تصديقه ° ولدى التدقيق والمداوله من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز - يظهر من ملخص أدلة هذه القضية أن المتهمين (ع٠ح) و (م٠ر) و (ع٠م) و (ل٠ش) قد اتفقوا على سرقة دار المجني عليه (ع٠ر) وفعلا ذهبوا ليلة الحادثة لهذا الغرض وحاولوا فتح بابها فقد سمعت زوجته المسماة (خ٠ع) محادثة بين أشخاص خارج الكوخ وصرير الباب فصاحت تستفسر عنمن في خارج الباب وعلى أثر سماع زوجها صوتها خرج وعند فتحه الباب أطلق عليه أحد المتهمين الرصاص فأرداه قتيلا فاصدا بذلك تسهيل تنفيذ جريمة السرقة وبما أن فعل القتل وان وقع من أحد المتهمين الا أنهم يسئلون عنه جميعا ويعتبرون شركاء فيه حسب نص المادة ٥٨ ق٠ع٠ب لانه نتيجة محتملة لجريمة السرقة المتفق على ارتكابها وعليه وبالنظر لما تقدم فإن المتهمين قد اشتركوا في قتل المجني عليه المذكور قاصدا تسهيلا لتنفيذ جريمة سرقة داره وان عملهم هذا في حالة توفر الادلة ضدهم مما

تنطبق عليه أحكام المادة ٢١٤ فـ٤ بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ من
قـ٠ بـ٠ لـذا قـرر الـامـتـاع من تـصـدـيق قـرـارات البراءـة والـتجـريم والـحـكم
وـالـتعـويـض والـمـصـادـرة والـإـيـادـع والـإـتـالـاف وـاعـتـارـ الجـريـمـين منـالـجـرـائـمـ
الـعـادـيـة الصـادـرـة منـالـمـحـكـمـةـ الكـبـرـىـ فيـالـعـمـارـةـ بـحقـ المـتهـمـينـ المـذـكـورـينـ
وـفقـ المـوـادـ ٢١٣ وـ٢٦١ـ /٦٠ـ منـقـ٠ بـ٠ وـاعـادـةـ أـورـاقـ القـضـيـةـ الـىـ
مـحـكـمـتـهاـ لـاجـراءـ الـمـحاـكـمـةـ مـجـدـداـ بـعـدـ تـوجـيهـ تـهـمـةـ جـديـدةـ وـفقـ المـادـةـ الـمـشـارـ
إـلـيـهاـ وـبـقـاءـ الـمـتـهـمـينـ مـوـقـفـينـ إـلـىـ التـيـجـةـ وـصـدرـ الـقـرـارـ بـالـاـكـشـرـيـةـ .

(٣٩)

المادة - ٦٠/٢٦١ قـ٠ بـ٠

رقم القرار : ١٦٣٧/جنائيات ١٩٦٨
تأريخه : ١٩٦٨-١١-٢

دخول المـتهمـ الدـارـ معـ رـفـقـاءـ لـهـ وـكـانـواـ مـسـلـحـينـ
ـ بـقـصـدـ السـرـقةـ ـ عـنـ طـرـيـقـ تـسلـقـ جـدارـ الـحـدـيـقةـ
ـ وـمـحاـولـتـهـ كـسـرـ الـبـابـ أوـ أـحـدـ الشـبـابـيـكـ ،ـ وـهـرـوبـهـ
ـ بـعـدـ ذـلـكـ دـوـنـ أـنـ يـسـرقـ لـشـعـورـهـ بـأـنـ هـنـاكـ مـنـ
ـ يـراـقـبـهـ ،ـ يـعـتـبـرـ شـرـوـعاـ فـيـ سـرـقةـ لـاـ سـرـقةـ تـامـةـ
ـ وـمـوـجـبـ لـتـطـبـيقـ المـادـةـ ٦٠/٢٦١ـ قـ٠ بـ٠ـ .

قررت محـكـمـةـ الـجـزـاءـ الـكـبـرـىـ لـنـطـقـةـ الرـصـافـةـ الـأـوـلـىـ بـغـدـادـ بـتـارـيخـ
ـ ١٩٦٨ـ /٩ـ وـبـرـقـ الـاضـبـارـةـ ١٧٨ـ /جـ٦٨ـ تـجـريمـ المـتهـمـ (صـ٠ـكـ)ـ وـفقـ
ـ المـادـةـ ٢٦١ـ منـقـ٠ بـ٠ لـاشـتـراكـهـ مـعـ الـمـتـهـمـينـ فـيـ الـقـضـيـةـ ١٣٣ـ /جـ٦٨ـ
ـ بـالـشـرـوعـ بـسـرـقةـ دـارـ الـمـشـكـيـ (حـ٠ـشـ)ـ بـدـخـولـهـ الدـارـ الـمـذـكـورـةـ لـيـلاـ عـنـ
ـ طـرـيـقـ تـسلـقـ جـدارـ الـحـدـيـقةـ وـكـانـواـ مـسـلـحـينـ بـالـمـسـدـسـاتـ وـحاـلوـلـواـ كـسـرـ
ـ بـابـ أوـ أـحـدـ شـبـابـيـكـ الدـارـ وـلـكـنـهـمـ لـمـ يـفـلـحـواـ حـيـثـ شـعـرـواـ بـأـنـ هـنـاكـ مـنـ
ـ يـرـأـفـهـمـ فـيـ الشـارـعـ الـعـامـ وـتـرـكـواـ الدـارـ هـارـبـيـنـ دـوـنـ سـرـقةـ شـيءـ وـحـكـمـتـ
ـ عـلـيـهـ بـالـاشـغـالـ الشـاقـةـ لـمـدةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـاعـتـارـ جـريـمـهـ جـنـايـةـ عـادـيـةـ مـخـلـةـ
ـ بـالـشـرـفـ .

وأرسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن الأدلة المتحصلة أيدت بأن المتهم (صـ.ك) مع أشخاص آخرين شرع بسرقة دار المشتكى (حـ.س) بدخوله ليلاً إلى الدار عن طريق تسلق جدار الحديقة وكان مسلحًا ومحاولته كسر باب أو أحد شبائك الدار ولكنه شعر بأن هناك من يراقبه فهرب مع رفقاء دون أن يسرق شيئاً فينطبق على فعله أحكام المادة ٢٦١/٦٠ قـ.ع٠ بـ. وعليه فإن القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون فقرر تصدقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠)

المادة - ٢٦١ - ٢٦٢ قـ.ع٠ بـ.

رقم القرار : ١٧٩٤/جنابات/٩٦٨
تأريخه : ٢٧-١١-١٩٦٨

تشترط المادة ٢٦١ (ف - ٣) من قـ.ع٠ بـ. أن يكون السرقة قد دخلوا الدار بكسر الباب فما لم يتتوفر هذا الشرط فلا يصار إلى تطبيق هذه المادة بل إن المادة ٢٦٢ هي المنطبق على الفعل .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الجلسة بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٨ وبرقم الاصلية ٦٨/ج تجريم المتهم (مـ.ك) وفق المادة ٢٦١ من قـ.ع٠ بـ لسرقه دار المشتكية (عـ.ر) بالاشتراك مع المتهم المتوفي (شـ.ف) وذلك ليلاً وكان أحدهم يحمل مسدساً وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة نسالث سنوات واعتبار جريمته جنائية عادية مدخلة بالشرف .

وأرسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام إعادة

الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراراتها بغية التجريم والحكم وفق
الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الشرط الثالث المنصوص عليه في
المادة ٢٦١ ق.ع.ب وهو أن يكون السرقة قد دخلوا الدار بكسر الباب
غير متوفّر وعليه فان المادة ٢٦٢ ق.ع.ب هي المنطبقه على الفعل لذلك
قرر اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى لغرض اعادة النظر في
قراراتها في ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣١)

المادة - ٥٣/٢٦١ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ١١٦٨ / جنایات / ٦٣

تاریخه - ١٩٦٣/٩/٥

لا يصار الى البراءة اذا اعترف المتهم بارتكابه
السرقة في أدوار التحقيق المدون من قبل حاكم
التحقيق وذكر التفصيلات الازمة عن تلك الجريمة
ولم تشب اعترافه شائبة تزيل اثره قانونا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٦/٦/١٩٦٣ وبرقم
الاضيارة ٨٨/ج/٦٣ بالاتفاق تجريم (هـ٠٢) وفق المادة ٢٦١ و ٥٣
و ٥٥ من ق.ع.ب لسرقته بالاتفاق والاشتراك مع آخرين قلادة ذهبية
وبعض الملابس من دار المشتكي (عـ٠١) بواسطة كسرهم شباك الدار و كانوا
مسلحين بالمسدسات والوقت ليلا وحكمت عليه بالاتفاق بالاشغال الشاقة لمدة
أربع سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع محكوميته السابقة والزامه بتعويض
قدرها مائة وعشرون دينارا عن قيمة المسروقات . وقررت بالاتفاق براءة
كل من (م٠٠م) الفلسطيني و (ه٠٠د) و (م٠٠ح) و (ص٠٠ح) و (م٠٠ح)
و (ض٠٠ح) و (م٠٠م٠٠م) الفلسطيني من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة
ضدهم .

وقررت بالاكثرية براءة كل من (ج٠ع) و (ج١٠) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديق قرار التجريم الصادر بحق (ه٠ح) وتصديق قرار البراءة الصادر بحق (م٠م) الفلسطيني (ورفقاء) واعادة أوراق القضية الى محكمتها بغية تشديد العقوبة والحكم بالتعاقب لكي تتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ج٠ع) و (ج١٠) واعادة الاوراق الى محكمتها بغية التجريم والحكم لتتوفر الادلة ضدهما .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المتهم (ه٠ح) وقرار البراءة الصادر بحق المتهمين (م٠م) الفلسطيني ورفقايه موافقة للقانون قرر تصديقها أما قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (ج٠ع) و (ج١٠) فمخالف للقانون اذ أنهما قد أقرا بالسرقة في دور التحقيق في افادتهما المدونة من قبل حاكم التحقيق وذكر التفصيلات اللازمة عن تلك السرقة ولم تشب اقرار المتهمين شائبة تزيل أثره قانونا لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة المذكور بغية تجريم المتهمين (ج٠ع) و (ج١٠) وفق مادة التهمة والحكم عليهم بموجبها وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٢)

المادة - ٢٦٢-٦٠ / ٢٦٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٢٧٦/ج٣١
تاریخه - ١٩٣١/٤/١١

ان كون المسروق قد استرجع من السارق بعد
أن هرب به لا يقلب السرقة التامة شرعا

ان المحكمة الكبرى للواء الحلقة المنعقدة في الديوانية أصدرت حكمها

بتاريخ ١٩٣١/٨/٢٧ على (ن٠ح) بالجس الشديد لمدة سنة ونصف وفق المادة ٢٦٢ بدلالة المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لثبت ارتكابه بالاشتراك مع رفيقين له مجوبي الهوية وكان مسلحا جريمة الشروع في سرقة الحنطة من اليسادر التي كان يحرسها (ف٠ر) و (ع٠ح) وقررت براءة المتهم الثاني (ع) لعدم ثبوت اشتراكه مع الموقوف (ن) في الجريمة المذكورة وقررت مصادرة البندقية والخجر .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر أن قرار البراءة بحق المتهم (ع٠أ) موافق للقانون فقرر ابراهيم ولدى عطف النظر الى قرار التجريم المختص بالمتهم (ن٠ح) وجد أن المحكمة الكبرى من جهة مقتضة بشهادة الشهود ومن جهة أخرى فانها لم تقنع بأكمال السرقة من قبل المتهم ورفقاً مع أن الشهود شهدوا بأنهم استرجعوا الحنطة المسروقة بعدأخذها من قبل السراق وحيث ترى هذه المحكمة أن السرقة كاملة فقرر الامتناع من تصديق التجريم بحق المتهم (ن) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء الحلة لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة ضد المتهم (ن) طبق المادة ٢٦٢ وذلك بتاريخ

١٩٣١/٩/١٧

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة المنعقدة في الديوانية أجرت المحاكمة مجددا وقررت بتاريخ ١٩٣١/١٠/٢٢ تجريم المتهم (ن٠ح) وفق المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب وحكمته بالجس الشديد لمدة ستين لارتكابه سرقة الحنطة من اليسادر التي كان يحرسها (م٠ر) .

وقد أرسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر أن الحكم موافق للقانون فقرر ابراهيم وصدر

القرار ٠٠٠ الخ .

(٣٣)

المادة - ٢٦٢ (ف-٢) ق. ع. ب

رقم القرار - ٧٤٨ / ج ٣٦
تاریخه - ١٩٣٦ / ٣ / ٢٢

(نفس المبدأ السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمطية ديالي في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٣٥ تجريم (س) و (و) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق. ع. ب بدلالة المادتين ٦٠ و ٥٤ منه لشروعهما وكان أحدهما يحمل خجرا وهراءة بسرقة شف من دار المشتكى (٠٠٠) بعد أن ضربا وجرحا المعقين وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف.

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها لإجراء التدقيق التميزي عليه وطلب المدعي العام إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الكبرى في ديالي لإجراء محاكمة المتهمين مجددا لكون الجريمة تامة وليس شرعا.

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن المحكمة أجرت محاكمة المتهمين على تهمة الشروع بالسرقة وجرمتهم كذلك معتبرة فعلهما شرعا بسبب وقوع استرداد المسروق منهمما في حين أنه كما يفهم من وقائع الدعوى أن المتهمين أخذوا المسروق وهربا به وصار في حوزتهما وهما في الفلاة فتمت الجريمة واسترداد المسروق في هذه الحالة لا يصير الجرم شرعا كما أن الاستدلال في التهمة بالمادتين ٥٤ و ٥٥ كان في غير محله لأن الجرم اذا كان كما ذكر ذكر فالمتهمان فاعلان أصليان على نحو المادة ٥٢ ولا حاجة للاستدلال بغيرها واذ لم تر المحكمة المحاكمة بتهمة تامة ليجوز إعادة النظر فقد وجب اجراء المحاكمة مجددا فقرر في ٢٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٦ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار التجريم وإعادة أوراق الدعوى

الى المحكمة الكبرى في ديالى لاجراء محاكمة المتهماين مجدداً بعد توجيهه
تهمة صحيحة حسبما شرح على أن يقيا موقوفين فأجرت المحكمة الكبرى
لمنطقة ديالى محاكمة المتهماين مجدداً وقررت في ٢ مارس سنة ١٩٣٦
تجريمهما وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات البغدادي
بدلاً من المادة ٥٣ منه وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة سنتين ٠

وأرسل الحكم الاخير هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها
لإجراء التدقيق التميزي عليه وطلب المدعي العام تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد الحكم الواقع موافقاً للقانون فقرر

بالاتفاق تصديقه ٠

(٣٤)

المادة - ٢٦٢ (ف-١) ق٠٤٠ ب

رقم القرار - ٣٩٩ ج/٤
١٩٤٦/٧/١٤ تاريخه -

إذا أقر المتهم بارتكابه جرائم السرقة مع
شخص آخر وهو مسلح يوأخذ باقراره وإن كان
اقراره هذا لا يسري على الغير ولا يمكن اعتباره
دليلًا على ادانته ، وطبقت الفقرة (آ) من المادة
٢٦٢ لا المادة ٢٦٣ من ق٠٤٠ ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في
١٩٤٦/٤/٤ وبرقم الاية ٤٦/٨٠ تجريم (رم) بثلاث تهم وفق
الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ ق٠٤٠ ب بدلاً من المادة ٦٠ لشروعه
سرقة أموال المشتكي (ي٠ع) والثانية لشروعه سرقة أموال ونقد من
حانوت المشتكي (م٠ر) والثالثة لشروعه سرقة دراهم ونقد من حانوت
(س٠ط) وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ

بالتداخل واعادة الاموال المغتصبة عليها الى أصحابها ومصادرة الختجر .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن قرارات المجرمية غير صحيحة حيث أن المتهم يعترف بارتكابه جرائم السرقة مع شخص آخر وهو مسلح وهذا مما يدعو الى تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق ٠٠ ب وان ما ذهبت اليه المحكمة من أن وجود شخص آخر مع المتهم حين ارتكابه الجريمة مكذب بقرار الافراج فلا تراه هذه المحكمة واردا حيث أن المقر يؤاخذ باقراره ، وان كان لا يسري اقراره هذا على الغير ولا يمكن اعتباره دليلا لاداته كما وأن وقائع القضية ولا سيما الكشف الجاري من قبل الشرطة مما يؤيد صحة اعترافه بوجود رفيق له اتفق معه على ارتكاب هذه الجرائم وانها وقعت بناء على هذا الاتفاق والذي يظهر بأن السرقة قد تمت حيث أن المتهم يعترف بأخذ شريكه قسما من النقود والأشياء المسروقة وغادر محل الجريمة عندما داهمتهم الشرطة فتمكن رفيقه من الافلات والهروب لذا قرر اعادة الاوراق لاغادة النظر في قرار المجرمية والحكم وتجريم المتهم بموجب مادة التهمة وصدر في ٢٨/٣/١٩٤٦ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية نظرها في قرارات المجرمية وقررت في ١٦/٦/١٩٤٦ بالاتفاق اتباعا لقرار محكمة التمييز تجريم (ر٠١) بثلاثة تهم وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق ٠٠ ب وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتداخل واعادة الاموال المغتصبة عليها بحيازة المتهم الى أصحابها والزامه باداء ٤٠٠ دنانير تدفع الى المشتكى (م٠ر) تحصل اجراء .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصدقه .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن المحكمة الكبرى اتباعاً للقرار الصادر من هذه المحكمة أصدرت حكمها الأخير الذي جاء موافقاً للقانون لذلك قرر بالاتفاق تصديقه *

(٣٥)

المادة - ٢٦٢ (فـ١) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٣٢/ج
١٩٤٧/٣/١٢ تاريخه -

إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ ينصار إلى تطبيق الفقرة (١) من المادة ٢٦٢
ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٣/٤/١٩٤٦ وبرقم الااضبارة ٥٦/ج بالاكتسحية تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقةه مع رفيق له وكان مسلحاً أثاث المشتكي (د) من داره المعمولة من القصب والتي لها باب لا تغلق بفتحها وانما تسد بوضع خشبة خلفها يمكن فتحها بدفعها وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين *

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه *

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن المتهم ارتكب فعل السرقة مع شخص يحمل السلاح كما تبين من شهادات الشهود فتصبح الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات هي المنطبقية على فعل المتهم لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارى المجرمية والحكم وإعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى لإجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيهه تهمة صحيحة وصدر في

١٩٤٦/٥/٤

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقةحلة محاكمة المتهم (ح) مجدداً
وقررت في ٢/٢/١٩٤٧ بالاتفاق اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق
الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه
وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات *

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.
ولدى التدقيق والمداوله - ظهر أن الحكم موافق للقانون قرر
بالاتفاق تصديقه *

(٣٦)

المادة - ٢٦٣ و ٢٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٩٤٧/ج/٢٢٨
التاريخ - ١٩٤٧/٣/٩

قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بمخزن لا يعتبر
بمثابة ثقب الجدار المنصوص عليه في الفقرة
الثالثة من المادة ٢٦٣ ق.ع.ب بل يعد سرقة
مكان مسورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من
المادة ٢٦٥ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ٢/١٧/١٩٥٧ قراراً رقم
الاضمارة ١٩/ج ٤٧ تجريم (ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من
ق.ع.ب لسرقه مع رفيق له اطارات من ساحة المخزن رقم (٨) على
اسكلة الميناء بدخوله الساحة بواسطة قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بها
وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية أشهر وإعادة الاطارات الثلاثة
إلى مخزن مديرية الميناء الذي سرق منه *

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن قطع الأسلام الشائكة لا يعتبر ثقب جدار أو نحو الامر الذي يجب معه تطبيق المادة ٢٦٥ لذا قرر اعادة الاوراق إلى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

(٣٧)

المادة - ٢٦٣ (ف-١) ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٤٧/ج/٢٤
تاریخه - ١٩٤٧/٢/٢٠

اذا أخرج المتهم بنفسه الدرهم من جيب المشتكى كانت الجريمة سرقة باكراء لا اغتصابا
وتطبق بشأنها الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣
ق٠ ع٠ ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة دبى في ٢٩/١٢/١٩٥٦ وبرقم
الاضيارة ٤٦/ج تجريم (ج) وفق المادة ٢٧١ من ق٠ ع٠ ب لاغتصابه
مبلغ ١٥ توماناً عملة ايرانية من المشتكين (أ) و (ع) الايرانيين بواسطة
التهديد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة الدينار .
وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن المحكمة الكبرى عدلت عن مادة
التهمة ١/٢٦٣ وجرمت المتهم على المادة ٢٧١ معتبرة فعله اغتصاباً ولم
تلحظ أن المتهم هو الذي أخرج الدرهم من جيب المشتكى الامر الذي
يجب معه اعتبار الفعل سرقة لا اغتصاباً لذا قرر اعادة الاوراق إلى المحكمة

الكبرى لعادة النظر في قراري المجرمية والحكم على ضوء ما تقدم وصدر
في ١٩٤٧/١/٢٢

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة دبى نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق (ج) وقررت في ١٩٤٧/٢/٦ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستين ومصادرة الدينار وقيده ايراداً للخزينة.

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن الحكم موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه.

(٣٨)

المادة - ٢٦٢ (ف-٢٩١) ٦٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٥٦٥ / جنابات ٥٣
تاریخه - ١٩٥٣/١١/٥

عدم اخراج المسروق من مكان وجوده ، لا يجعل العريمة سرقة تامة ، بل شرعاً في سرقة

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة قد قررت في ١٩٥٣/٧/١١ ورقم الاضبارة ١٩٦٥/ج/٥٣ تجريم (ع) وفق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لسرقته مع رفقاء له كمية من البلاطاء من يدر المشتكى (ب) بالإكراه ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة البندقية المطبقة وإعادة المسروق المغدور عليه إلى المشتكى.

وان محكمة التمييز قررت في ١٩٥٣/٩/٨ برقم الاضبارة ١١٨٤ ج/٥٣ إعادة الأوراق إلى محكمتها لعادة النظر في قراري التجريم والحكم

نطراً لأن كمية البلاط المدعى بسرقتها وجدت بين البيادر ، وقد استرجعت
فيكون فعل المتهم شرعاً لا سرقة تامة .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرارها السابق
وقررت في ١٥/١٠/١٩٥٣ اباعا لقرار محكمة التمييز بجرائم (ع) وفق
الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٢ من ق ٤٠ ب بدلاة المواد ٦٠
و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ منه نظرا لان المتهم لم يتمكن من اخراج المسروق
وقرر كه قرب البider ، واسترجعت هناك ، لذلك فلم يتم الركن المادي في
السرقة ، لان السرقة لا تم الا باخراج المسروق من مكان وجوده وحكمت
عليه بالحسس الشديد لمدة سبعة أشهر ومصادرة السندة .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرّعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار الصادر من المحكمة الكبرى باعادة النظر فيما يتعلق بالتجريم والحكم وتفرعاته موافق للقانون قرر صديقه بالاتفاق .

(۳۹)

المادة - ٢٦٢ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣٩٦/جنيات/٦٣
تاريشه - ٢٢/٤/١٩٦٣

قررت المحكمة الكبرى لمطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١ وبرقم
الاضبارة ٣٠٢/ج ٦٢ تجريم (ع) وفق الفقرة (٥) من المادة (٢١٤) من

ق٠ع٠ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ منه لاشراكه مع أخيه المحكوم الحدث (س) بقتل المجنى عليها (ح) قصداً وتنفيذها لسرقة يندقيه أخيها (م) وذلك بحمله رشاشة بيده ووقوفه لحماية أخيه الحدث المذكور أثناء ارتكابه الجريمة ، وحكمت عليه بدلالة المادة (١١) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشاقة المؤبدة والزامه بالتكافل والتضامن مع المحكوم الحدث (س) بأداء مبلغ التعويض المحكوم به من قبل محكمة الاحاديث وقدره ثلاثة دينار إلى ورثة القتيلة (ح) الشرعيين ويستحصل منه تنفيذاً . وقررت براءة (ه) من تهمة اشتراكه في الجريمة المذكورة الموجهة إليه وفق الفقرة (٤) من المادة (٢١٤) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب ، وائلاء سببه من التوقيف عنها لعدم كفاية الأدلة ضده .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـيزـية عليه وطلب المدعـي العـام تـصـديـقـ قـرارـ البرـاءـ الصـادـرـ بـحقـ (ـهـ)ـ وـاعـادـةـ الـاوـرـاقـ إـلـىـ مـحـكـمـتهاـ لـاعـادـةـ النـظرـ فـيـ قـرـاريـ التـجـريـمـ وـالـحـكـمـ الصـادـرـينـ بـحقـ (ـعـ)ـ وـتـطـيـقـ أحـكـامـ الفـقـرـةـ (ـ٤ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ٢١٤ـ)ـ مـنـ قـوـنـ قـوـنـ بـلـانـ القـتـلـ وـقـعـ بـقـصـدـ اـتـمامـ جـرـيـمةـ السـرـقةـ .

لدى التدقيق والمداولـةـ - تـبـيـنـ أـنـ القـتـلـ بـقـصـدـ وـقـعـ بـعـدـ تـنـفـيـذـ جـرـيـمةـ السـرـقةـ المنـطبـقةـ عـلـىـ المـادـةـ (ـ٢٦٢ـ)ـ مـنـ قـوـنـ قـوـنـ بـلـانـ بـلـانـ وـلـاـ عـلـاقـةـ لـلـفـقـرـةـ (ـ٥ـ)ـ مـنـ المـادـةـ (ـ٢١٤ـ)ـ مـنـ قـوـنـ قـوـنـ بـلـانـ بـلـانـ اـذـ أـنـ رـابـطـةـ الاـشـراكـ فـيـ السـرـقةـ انـقـطـعـتـ بـتـمـامـ اـرـتكـابـهاـ وـابـتـعادـ المـحـكـومـ عـلـيـهـ عـنـ مـحـلـ السـرـقةـ لـذـاـ قـرـرـ الـامـتـاعـ عـنـ تـصـديـقـ قـرـاريـ التـجـريـمـ وـالـحـكـمـ وـالـتـعـوـيـضـ الصـادـرـ بـحقـ المـتـهمـ (ـعـ)ـ وـاعـادـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـتهاـ لـاعـادـةـ الـمـحاـكـمـةـ مـجـدـداـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـاـ المـتـهمـ بـعـدـ تـوـجـيهـ تـهـمـةـ إـلـيـهـ وـفـقـ الـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ ٢٦٢ـ مـنـ قـوـنـ قـوـنـ بـلـانـ أـنـ يـبـقـىـ مـوـقـوـفـاـ إـلـىـ التـيـلـةـ وـأـمـاـ قـرـارـ البرـاءـ الصـادـرـ بـحقـ (ـهـ)ـ فـمـوـافـقـ لـلـقـانـونـ قـرـارـ تـصـديـقـهـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ .

(٤٠)

المادة - ٢٦٢-٢١٤ (فـ٥) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٦٣٧/جنائيات/٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٩/٢٨

القتل الواقع بعد ارتكاب جريمة السرقة بقصد
الهرب وتخلص المتهم نفسه من القبض عليه ،
ينطبق على أحكام الفقرة (٥) من المادة (٢١٤)
ق٠ع٠ب سواء كان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكًا
في جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة سنة على
الأقل أو بعقوبة أشد .

(انظر القرار تسلسل - ٢٨)

قررت محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء بتاريخ ١٩٦٧/٩/٧ في
الاضمار الم رقم ٥١ / ج ٦٧ تجريم المتهم (ع٠ك) الملقب (ع٠س) وفق
المادة ٢١٤ من ق٠ع٠ب لشروعه بقتل المجني عليه القتيل (ه٠ع)
باطلاًقه طلقة نارية من بندقية لم تصبه فقد ثبت من شهادة الطيب العدلي
استحالة اصابة المجني عليه برصاص من يكون أمام القتيل ، بل أن
الرصاص أصابه من الخلف فيكون بذلك قد أصيب برصاص جماعته
لما الذين كانوا يعقبون المتهم (ع٠ك) ويطلقون النار عليه فيكون قد شرع
بقتل المجني عليه (ه٠ع) بقصد تخلص نفسه والفرار بعد أن سرق
بندقية القتيل من داره وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات
واعتبار الجريمة جنائية عادية غير محله بالشرف وفق قانون رد الاعتبار
رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ وبراءة المتهمين (ج٠ك) و (ح٠ع) و (م٠ك) و (ح٠ظ)
من التهمة المسندة اليهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٤٣/٢١٤ و ٥٤
و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الاadle ضدهم واحلاء سبيلهم من الموقف
ان لم يكن موقوفين أو مسجونيـن لسبب آخر استناداً لاحكام المادة ١٧٤ من
الاصول الجزائية .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .
 ولدى التدقيق والمداولة - وجد من الأدلة المتحصلة في القضية واعتراف المتهم أنه قد ارتكب جريمة قتل المجنى عليه بعد أن سرق بقصدته بقصد الهروب وتخلص نفسه من القبض عليه ففعله ينطبق على أحكام الفقرة الخامسة من المادة ٢١٤ ق.ع.ب وأن ما ورد في استماراة التشريح الطبي العدلي وشهادة الطبيب المشرح لا ينفي عن المتهم تمامية فعل القتل لذلك قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها لعادة النظر في القرارات الصادرة كافة مع ملاحظة وجوب النظر في طلب التعويض في ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٤١)

المادة - ٢١٤ (فـ٤/٦٠/٣٣ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٤١٤/جنائيات/٦٧
 تاريخه - ١٩٦٧/١٢/٤

إذا وقعت جريمتان ، أحدهما شرعاً بالقتل
 بقصد سرقة المجنى عليه ، والثانية جريمة قتل
 بقصد الهرب والتخلص من عقوبة جريمة الشروع
 بالقتل والسرقة ، ارتبطت الجرميتان بعضهما
 بحيث تكونان مجموعاً واحداً ويجوز محاكمة
 المتهم من أجلها بدعوى واحدة وتطبيق أحكام
 المادة ٣٣ ق.ع.ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة - الاطراف ببغداد بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٧ في الاصلية المرقمة ٦٧/ج/١٣٠ تجريم المتهم (ش.م٠)
 بتهمتين الأولى وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ ق.ع.ب و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥
 من ق.ع.ب لاشراكه مع آخرين بالشرع قصداً بقتل المجنى عليه

(أ٠و) رمي بالرصاص لتسهيل سرقة حليه الذهبية ، والثانية وفق المادة ٦٠/٢١٢ و ٥٣ و ٥٤ منه لاشراكه مع نفس الاشخاص بالشروع قصدا بقتل المجني عليه الثاني (ص٠ع) وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالأشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات وحكمت عليه عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بالتدخل مع محكوميته الاولى والزامه بتعويض قدرة أربعون دينارا يدفع للمجني عليه (ص٠ع) وفق المادة ٢٠٤ من القانون المدني يستحصل تنفيذا .

تسليم الحلي الذهبية العائدة للمجني عليه (أ٠د) والمعثور عليها لدى الصاغرين (ف٠ك) و (خ٠ع) اليه .

اعتبار الجريمة الاولى والمنطبقه على المادة ٢١٤/٦٠ق٠ع٠ب جناية عاديه مخلة بالشرف واعتبار الجريمة الثانية جناية عاديه غير مخلة بالشرف .

تفريق قضية المتهم (غ٠ط) وارجاء محاكمته لحين القاء القبض عليه براءة المتهم (س٠م) من التهمتين المسندتين اليه الاولى عن الاشتراك بالشروع بقتل المجني عليه (أ٠و) والثانية عن الاشتراك بالشروع بقتل المجني عليه الثاني (ص٠ع) والمسندتين اليه كل منهما وفق المادة ٦٠/٢١٤ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة هذه واحلاء سبيله من التوفيق ان لم يكن موقوفا أو مسجونة عن سبب آخر .

فارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن المتهم (ش٠م) مع آشخاص آخرين كانوا قد تصدوا للمجني عليه (أ٠و) وأطلقوا الرصاص عليه

وأصابوه وسرقوها كيس الحلبي الذهبي الذي كان معه وهرروا به وعندئذ
لحق بهم (خ) ابن المجني عليه (أ) فأطلقوا عليه طلاقة لم تصبه بل أصابت
المجني عليه الآخر (ص٠ع) فيكون فعل المتهم بالنسبة للمشروع بقتل
المجني عليه (أ) وسرقة الذهب الذي كان معه منطبقاً على أحكام الفقرة ٤
من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٦٠ و ٥٣ منه وفعله بالنسبة للمشروع
بقتل المجني عليه الآخر (ص٠ع) منطبقاً على أحكام الفقرة (٥) من المادة
٢١٤ ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٦٠ و ٥٣ منه لأن اطلاق الرصاص على
المجني عليه (ص) كان بقصد منع (خ) ابن المجني عليه (أ) من ملاحقتهم
وللتخلص من عقوبة جريمة المشروع بقتل المجني عليه (أ) وسرقة الحلبي
الذهبي التي تم ارتكابها فيما لو تمكّن المذكور (خ) من القبض عليهم ، وإن
هاتين الجريمتين مرتبطان مع بعضهما بحيث تكون مجموعاً واحداً يجوز
معه محاكمة المتهم من أجلها بدعوى واحدة وفق المادة ٢١٠ من أصول
المحاكمات الجزائية وهو ما فعلته المحكمة عند اجرائها محاكمة المتهم فكان
ينبغي عليها تطبيق أحكام المادة (٣٣) ق٠ع٠ب بحقه وفرض العقوبة عليه
حسبما توجبه الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٠ المشار إليها ولما كانت المحكمة
قد قررت تفزيذ العقوتين التي حكمت بهما على المحكوم عليه بالتدخل وإن
الإخطاء الواقعة لم تكن مضرة بحقوق المتهم تكون القرارات الصادرة بحقه
موافقة للقانون من حيث النتيجة وعليه قرار تصديقها كما قرر تصديق
القرار الصادر ببراءة المتهم (س٠م) من التهمتين الموجهتين إليه لموافقتنه
للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٢)

المادة - ٢٦٢ و ٦٠/٢١٢ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٨٧/جنائيات ٦٥
تاریخه ١٩٦٥/٥/٣٦

اذا وقعت جريمة ، احدهما جريمة سرقة
عصر نهار الحادث وثانيهما الشروع في القتل
قصدًا وقت غروب نهار الحادث بقصد تخلص
المتهم من التعذيب ، فلا يفترض القانون ترابطًا بين
الحادتين ، وإن كانت الجريمة الثانية قد وقعت
بسبب الأولى ، وانطبقت على الأولى أحكام المادة
٢٦٢ (فـ٢) وعلى الثانية ٦٠/٢١٢ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٤ وبرقم
الاضمارة ١٤/ج ٦٤ تجريم المتهمن (ع.م) و (ه.ط) وفق المادة
٢١٤ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكهما بارتكاب الجرم المسند
إليهما (المذكور في القرار عن سرقة إبل المشتكى (ك.س)) وعند تعذيب
المشتكى المذكور للمتهمين فان المتهمن أطلقوا النار عليه وجماعته فاصيب
المشتكى وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات
ومصادرة المسدس الاوتوماتيك والشاحنات وخمس اطلاقات وغلاف
المسدس وايداعها الى مخزن المحكمة للتصرف بها وفقا للتعليمات ومناشير
وزارة العدل واعتبار الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن هناك حادتين احدهما السرقة
الواقعة عصر نهار الحادث وثانيهما الشروع في القتل قصدا الواقع وقت

غروب نهار الحادث ولا ترابط قانوني بين الحادتين وان كانت الثانية وقعت بعد مدة بسبب الاولى ثم ان السرقة بالنظر لظروفها تطبق في حالة توفر أدلة الادانة على الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق.ع.ب بالنسبة للمتهمين (ع.م) و (ه.ط) واما الشروع المذكور وفي الحالة ذاتها ينطبق على المادة ٢١٢/٦٠ من ق.ع.ب بالنسبة للمتهم (ع.م) وحده لذا قرار الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة واعتبار الجريمة عادية الصادرة في القضية واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين باتفاق المقدم واصدار القرار القانوني بعد ذلك على أن يبقى المتهمان المذكوران موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق *

(٤٣)

المادة - ٢٦٢ (ف-٢) / ٢٦٤ ق.ع.ب

رقم القرار - ٣٩٧/جنائيات/٦٥
تاریخه - ١٩٦٥/٦/١٦

اذا تبين من ظروف الجريمة أن القصد من اطلاق النار لم يكن لغرض القتل ، بل للتمكن من أخذ المال المسروق والاستيلاء عليه والفارار به ، كان اطلاق النار والحالة هذه هو الاكراء المبين بالمادة ٢٦٤ ق.ع.ب ، وكانت الجريمة المرتکبة هي السرقة الموصوفة بالمادة ٢٦٢ ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٢ وبرقم الاكتاب ٣٧/ج/٦٤ تجريم المتهمين (ي.د) و (د.م) وفق المادة ٦٠/٢١٤ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب لشروعهما بقتل (رج) وطفلها (ع.خ) بقصد تنفيذ جريمة سرقتهما خمسة وثلاثين رأس من الغنم من المشتكي (ح.ن) وذلك باطلاق النار عليهم واصابة المجنى

عليهما (ر٠ح) وطفلها (ع) برصاصة واحدة من قبل المجرم (ي٠د) وحكمت على كل واحد منها بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب بالاشغال الشفافة لمدة خمس سنوات والزامهما بدفع تعويض للمشتكي (ح٠ن) قدره مائتا دينار عن قيمة أغنامه المسروقة والزامهما بدفع تعويض قدره خمسة وثلاثين ديناراً للمشتكيه (ر٠ح) عن اصابتها مع طفلها المذكور واعتبار الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديقها . واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب وذلك لأن ذهاب المحكمة الى التجريم والحكم وفق المادة ٢١٤ / ٦٠ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب مخالف للقانون اذ أن في هذه المادة الاخيرة يجب أن تكون هناك جريمة قتل ارتكبت بقصد تهيئة أو تسهيل أو تنفيذ جريمة أخرى كالسرقة مثلاً أما في هذه القضية فان السرقة قد تمت وقد حصل الاطلاق لمنع من كان في الدار من الاستجاد وهي جريمة سرقة بالاكراه .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين من الادلة المتحصلة في القضية أن المتهمين (ي٠د) و (د٠م) وأشخاصاً آخرين قد قدموا الى دار المشتكى ليلاً وكانوا مسلحين بقصد السرقة ولما قابلتهم صاحب الدار اتحلوا أمرأ كاذباً ثم سرقوا أغنامه وأطلقوا النار لغرض التمكّن منأخذ المال المسروق والفرار وان احدى الاطلاقات أصابت المجنى عليها وابنها الصغير وتمكنوا بهذه الطريقة من الفرار بأنفسهم وبالسرقة ولدى الرجوع الى التقارير الطبية ومناقشتها على ضوء ظروف الجريمة تبين أن القصد من اطلاق النار لم يكن لغرض القتل اذ لو كان الغرض القتل لمتمكن المتهمان من ايقاعه بالنظر لوجودهم بالقرب من المجنى عليهم والمشتكى يضاف الى ذلك أن

الذى يخشى منه هو صاحب الدار فلو أراد المتهماً القتل لاطلاق النار عليه وقتلها وان الاطلاق على امرأة ورضيعها دون تعين أو قصد لم يكن الا لقصد الفرار والاستيلاء على المال المسروق ، لذا يكون اطلاق النار والحالة هو الاكراه المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من ق٠ع٠ب الذي صاحب جريمة السرقة وتكون الجريمة المرتكبة هي السرقة الموصوفة بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب ولا مجال للأخذ بما ذهبت اليه المحكمة الكبرى من أن الجريمة هي الشروع بالقتل المنصوص عليه في المادة ٢١٤/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب وبدلالة المادة ٣٣ منه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادلة واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وتوجيه تهمة للمتهمين وفق المادة ٢٦٢ ف ٢ وبدلالة المادة ٢٦٤ ق٠ع٠ب واصدار القرار المقضي على أن يبقى المتهماً موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٥/٦/١٦ .

(٤٤)

المادة - ٢٦٢ (ف-٣ و ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٦٤٣/ج
تاریخه - ١٩٣٥/٢/٧

لا يصح الحكم بالتعويض عن المال المسروق
بأكثر من تقدير المدعي الشخصي المؤتمن بتوقيعه
عند بدأء الأخبار .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤ كانون الاول سنة ١٩٣٤
جرائم (ن٠ر) و (ي٠أ) و (س٠د) وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من
المادة ٢٦٢ من ق٠ع٠ب لسرقتهم نقود وحلي المشتكي (س٠م) من داره
ليلًا بواسطة كسر باب الدار والحكم على كل منهم بالحبس الشديد لمدة
ستين والزامهم بالتكافل بأداء ثمانين ديناراً تعويضاً إلى المدعي الشخصي

• (س) تحصل اجراء

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها لاجرا التدقيقات التمييزية عليه - ولدى التدقيق والمداولة - وجد قرار المجريم والقرة الحكيمية المتضمنة فرض العقوبة على المجرمين موافقين للقانون إلا أن القرة الحكيمية القاضية بالزامهم بأداء تعويضات قدرها ثمانون دينارا فليس كذلك اذا تبين من ورقة اخبار المعلومات الاولى ان المدعى الشخصي قدر قيمة الاموال المسروقة منه تحت توقيعه ستين دينارا فلا يجوز له الادعاء بعد ذلك والحكم له بأكثر منها فقرر بالاتفاق تصديق قرار المجريمة والقرة الحكيمية المتعلقة بالعقوبة واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التعويض وصدر وفق الفقرتين الاولى والرابعة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي •

(٤٥)

المادة - ٢٦٢ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ١٣٧٢/جنائيات/٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/١٠/٢٠

تشخيص الشاهد للسارق عدة مرات وفي
أحوال متعددة دون معرفة سابقة يجعل هذا
التشخيص دليلا مؤيدا لصحة الشكوى .
ويعتبر قرينة قاطعة مقنعة للحكم سبق
ارتكاب المتهم جرائم تماثل وقائهما الجرم المستند
إليه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٦ وبرقم
الاضبارة ١٠٨/ج/٦٣ براءة (غ) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ٢٦٢
ق٠ ع٠ ب عن سرقة نقود المشتكي (ش) وسترته لعدم كفاية الاadle ضده .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى ونفراتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان قرار البراءة الصادر في القضية ورد على خلاف الادلة المتحصلة فيها اذ أن المشتكى أولى بشهادة عيانية أوضح فيها جواب الشكوى وكيفية وقوعها وانه لا يعرف المتهم من قبل غير أنه تمكّن من تشخيصه عدة مرات وفي أحوال متعددة مما يجعل هذا التشخيص دليلا مؤيدا لصحة الشكوى اضافة لذلك فان المحكمة الكبرى أجرت محاكمة نفس المتهم في القضيتيين الجنائيتين الآخريين المرقمتين ١٠٩ / ج ٦٣ و ١١٠ / ج ٦٣ وكانت عن جرائم استندت للمتهم ذاته وهي مماثلة لنفس موضوع التهمة المسندة اليه في هذه القضية وكانت وقائع القضيتيين متماثلة الامر الذي يجعل من ذلك قرائن قاطعة تؤيد أن المتهم قد اعاد ارتكاب هذا النوع من الجرائم وبالتالي تكون الادلة المتحصلة مقنعة للمحكمة في ارتكاب المتهم للجريمة وتكتفي لاداته وعليه قرار اعادة القضية للمحكمة الكبرى لاعادة النظر فيها على ضوء ما تقدم وقرر اصدار أمر بالقبض على المتهم بغية توقيفه وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٦)

المادة - ٢٦٢ و ٢٦٠ ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ٣٤ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٦ / ٣ / ١٩٦٨

تنطبق أحكام المادة ٢٦٠ لا المادة ٢٦٢ ق ٠٤٠ ب
على السرقة من مسافر في الطريق العام خارج
القرى والقصبات . ويكون النظر بمبدأها في
الجريمة من اختصاص محاكم أمن الدولة حسب
قرار السيد رئيس الوزراء .
تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة في ١٦ / ٣ / ١٩٦٨ ٠٠٠ المأذونين

بالقضاء باسم الشعب . وأصدرت القرار الآتي : -

قرر حاكم تحقيق شيخ سعد بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٢ وفي القضية التحقيقية المرقمة ٦٧/٨ شرطة شيخ سعد حالة المتهمين الموقوفين (ع.ش) و (ح.ر) الى محكمة الجزاء الكبرى في العمارنة لاجراء محاكمتهما أمامها وفق أحكام المادة ٢٦٢/٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب ، فقررت المحكمة الأخيرة بكتابها المرقم ٨٥/ج/٦٧ والمورخ في ١٩٦٧/١٠/٢٩ احالة القضية المذكورة الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد استنادا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) والمورخ في ١٩٦٥/٣/١٧ الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية ، حيث وجدت من تدقيق هذه القضية أن المادة التي تصلح مدارا للاتهام فيها هي المادة ٢٦٠/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب مما يجعل النظر فيها من اختصاص محاكم أمن الدولة .

فقررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بموجب كتابها المرقم ٥٤١ والمورخ ١٩٦٨/٢/٢٠ ارسال أوراق القضية هذه كافة الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية التدخل فيها تميزا واعادتها الى حاكمها لاحالتها الى محكمة الجزاء المختصة حيث انها وجدت من تدقيق هذه القضية أن التهمة الواجب اسنادها الى المتهمين تطبق والمادة ٢٦٦ من ق.ع.ب وليس المادة ٢٦٠ منه فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيق .

لدى التدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة العمارنة قررت بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩ احالة هذه القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المحاكمة فيها من قبلها لأن الفعل المسند الى المتهمين فيها ينطبق في حالة ثبوته على أحكام المادة ٢٦٠/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب والنظر في الفصل في الجرائم المنطبقة على أحكام هذه المواد من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) والمورخ ١٩٦٥/٣/١٧ ، فطلبت

محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد من هذه المحكمة التدخل تميزاً في هذا القرار والامتناع عن تصديقه لأن الفعل المسند إلى المتهمين فيها خارج عن اختصاصها لانه في حالة ثبوته ينطبق على نص المادة ٢٦٦ من ق ٠ع ٠ب ٠ ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة - ظهر لها بأن الفعل الجريمي المسند إلى المتهمين في هذه الدعوى يتلخص في أن المشتكى (خ ٠ح) كان راكباً في سيارة شقيقة سائق السيارة المدعي (ط) واتّاء سفرهما من العمارنة متوجهين إلى لواء الكوت ركب معهما المتهمان (ع ٠ش) و (ح ٠ر) بغية اتصالهما إلى مدينة الكوت ومعهم أشخاص آخرون . وفي أثناء سير السيارة نام المشتكى (غ) بتأثير تناوله حبوب مخدرة أعطاها له أحد المتهمين إذ أن المشتكى أحس بألم في معدته وان المتهمين انتهوا فرصة نوم المشتكى فسرقاً نقوده بطريقة قص جيده باللة حادة ، وبعد أن نزل المتهمان من السيارة في مدينة الكوت وزال تأثير المخدر عن المشتكى وتفقد نقوده وجدوها مسروقة فأخبر الشرطة التي قامت بالتعقب وبفضت على أحد المتهمين بعد الحادثة ، وفي نفس الليلة ، وقد اجري تفتيش المقبض عليه وهو المتهم (ع ٠ش) وجد بحوزته قنية بداخلها كمية من الكبسول على شكل (وردي) وسكنينا على شكل حربة قبضتها حديدية وبلغ (٥٦) ديناراً و (٢٢٠) فلساً وأشياء أخرى ، كما ظهر ذلك من محضر الضبط المنظم في يوم الحادثة المحفوظ في الصحفة (٧١) من أوراق الدعوى ، وعلى هذا فإن الفعل الجريمي المسند إلى المتهمين يشكل ، في حالة ثبوته وثبتت ارتكان الجريمة ، جريمة تطبق على نص المادة (٢٦٠) من ق ٠ع ٠ب ويكون النظر في الجريمة مبدئياً من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (٢) الصادر استناداً إلى السلطة المخولة له بالمادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ولهذا فلم تجد هذه المحكمة ما يدعو للتدخل في القرار الصادر باحالة أوراق هذه الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقررت عدم التدخل فيه وإعادة أوراق

الدغوى الى المحكمة الاخيرة لمسير فيها وربطها بقرار قانوني . وصدر
القرار بالاتفاق .

(٤٧)

المادة - ٢٦٢ و ٦٠ / ٢٦٢ ق . ع . ب

رقم القرار - ٥٣١ / جنائيات / ٦٨
تاریخه - ١٤ / ٤ / ١٩٦٨

القاء القبض على السارق داخل الدار قبل أن
يتمكن من سرقة شيء منها يجعل الجريمة شروعا
في سرقة ، لا سرقة تامة .

كانت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية قد قررت بتاريخ
١٩٦٧ / ١٠ / ٦٧ و برقم الاصلية ١٠٠ / ج / ٦٧ تجريم المتهم (ص . ع) وفق
الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق . ع . ب
لسرقه مساء يوم ١١ - ٦ / ١٢ / ١٩٦٧ بالاشتراك مع متهمين آخرين هاربين
الراديو العائد للمشتكي (ك . ف) من داخل داره وكانوا مسلحين ، وحكمت
عليه بالأشغال الشاقة لمدة عشرة سنوات واعتبار الجريمة جنائية عادلة مخلة
بالشرف والزامه بتعويض قدره اثنا عشر دينارا عن قيمة الراديو المسروق
وثمانية دنانير عن الاضرار اللاحقة للمشتكي نتيجة اصابته من جراء اعتداء
المتهم عليه تستحصل تيفينا وتدفع للمشتكي المذكور ومصادرة المسدس
المبرز والطلقات الاربعة داخل شاجوره وغلاف المسدس والخجور بدون
غلاف وايداعها الى الكاتب الاول للتصرف فيها حسب تعليمات وزارة
العدل .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٢ / ١٣ / ١٩٦٧ و برقم
جنائيات / ٦٧ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة
بحق المتهم (ص . غ) بغية تطبيق المادة ٢٦٢ و ٦٠ و ٥٣ من ق . ع . ب بحقه

حيث ان المشتكي القى القبض على المتهم داخل داره وقبل أن يتمكن من سرقة شيء من الدار وان ادعاء المشتكي بعد ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث بسرقة راديو من داره من قبل المتهم لم يؤيد بدليل *

أعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ص ٠ غ)
اتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور وقررت بتاريخ ٢٧/٢/١٩٦٨ تجريم المتهم المذكور (ص ٠ غ) وفق المادة ٢٦٢ و ٥٣ من ق ٠ ع ب لاشراكه بالشروع بسرقة دار المشتكي (ك ٠ ف) وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات مع احتساب مدة توقيفه وسجنه من ١٢/٦/٦٧ لغاية ٦٨/٢/٢٦
واعتبار جريمه جنائية عادية محلة بالشرف والزامه باداء مبلغ ثمانية دنانير الى المشتكي (ك ٠ ف) عوضا عن الاضرار التي أصابته من اعتداء المتهم عليه تستحصل تفيذا ومصادرة المدس مع اربعة طلقات بداخل شاجور مع غلاف المدس والختجر بدون غلاف العائدین الى المجرم (ص ٠ غ) وايداعها لدى الكاتب الاول للتصرف بها وفق التعليمات *

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه * وطلب المدعي العام تصديقه *

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرارات الصادرة في القضية من بعد اعادة المحاكمة واتباعا لقرار محكمة التمييز عدا قرار الحكم موافقة للقانون فقرر تصديقها وعند عطف النظر الى العقوبة المفروضة على المجرم وجدت أنها شديدة وعليه قرر تخفيفها الى الاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وصدر القرار بالاتفاق *

(٤٨)

المادة - ٢٦٢(فـ ٢) لا المادة ٢١٤ (فـ ٤)
قـ عـ بـ

رقم القرار - ٧٠٥ / جنابات ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٥/٢٠

تعتبر الجريمة سرقة مع الاكراه وتنطبق عليها
أحكام الفقرة (٢) من المادة ٢٦٢ قـ عـ بـ اذا
أثبت التقرير الطبي وشهادة الطبيب أن وفاة
المجنى عليه لم تحصل من جراء الطلقه التي
أطلقتها عليه السارق .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في لواء الحلة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٨
وبرقم الاضبارة ١/ج/٦٨ تجريم المتهمن (م٠ه) و (ع٠غ) و (ك٠م)
وفق الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢١٤ / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٨ من قـ عـ بـ
لقتلهم بالاتفاق والاشراك المجنى عليه (ه٠ع) عمداً وذلك عند سرقتهم
من داره سبعة رؤوس أغنام ليلاً وهم مسلحون وبقصد تسهيل تنفيذ جريمة
السرقة والفرار بها وحكمت على كل من المجرمين المذكورين بدلاله المادة
١١ من قـ عـ بـ بالأشغال الشاقة المؤبدة معتبرة من أسباب التخفيف كون
المجرمين من القرويين البسطاء وان الحاجة والوعز تدفعهم لارتكاب الجريمة
وبالنسبة للمجرم (م٠ه) تنفذ هذه المحكومية بحقه بالعقوبة مع محكوميته
السابقة التي حكم عليه بتاريخ ٢٥/١١/١٩٦٧ عن قضية سابقة لمدة سبع
سنوات *

اعتبار جريمتهم جنائية عادية محله بالشرف . واعشار حاكم التحقيق
باجراء التعقيبات القانونية بحق المجرم (م٠ه) وفقاً لل المادة ٢٠ من قانون
الأسلحة لحمله بندقية انكليزية قصيرة بدون اجازة مع اطلاقتين انكليزية .

ارسال البندقية الصيدية مع اثنى عشرة اطلاقاً المشور عليها بدار

المجرم (كم) الى سلطة الاصدار للتصرف بها وفق قانون الاسلحة حيث لم تكن له اجازة بها واتلاف الظروف الفارغة المعنوز عليها في محل الحادث على أن تحفظ الاسلحة المذكورة في مخزن المحكمة لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وقد ارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديق القرارات الصادرة في القضية واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا .

لدى التدقيق والمداولة - وجد من الادلة المتحصلة في القضية والتقارير وشهادتي الطسين أن وفاة المجنى عليه لم تحصل من جراء الطلاقة التي أصابته من المتهمين ولذلك يكون فعل المتهمين ينطبق وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب وليس الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ ق٠ع٠ب وعليه قرر الامتناع عن تصديق جميع القرارات الصادرة واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا مع ملاحظة وجوب الحكم للقاصرین أولاد المجنى عليه بالتعويض القانوني لأن والدتهم القيمة عليهم قد طلبت ذلك لهم على أن يبقى المتهمون موقوفين الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(٤٩)

المادة - ٢٦٢ (ف-١) ق.ع.ب - و المادة -
٣٣ (ف-٢) أحداث .

رقم القرار - ١٥٩٩/جنيات/٦٨
تاریخه ١٩٦٨/١٠/٢٠

السرقة الواقعة ليلا بطريق التسلق والتسلق
من شخصين فأكثرا وكان أحدهم على الأقل حاملا
سلاحا ظاهرا أو مخبأ تنطبق عليها أحكام الفقرة
الأولى من المادة ٢٦٢ ق.ع.ب ، وإذا كان المتهم
حدثا سرت أحكام الفقرة (٢-ب) من المادة (٣٣)
من قانون الأحداث .

قررت محكمة الأحداث بتاريخ ١٩٦٨/٨/٣١ وبرقم الإضمار
٥٠٦ ج/٦٧ ادانة المتهم الفتى (ع.ش) وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٢
من ق.ع.ب لسرقته نقود من الكنيسة الواقعة في الكرادلة الشرقية بتاريخ
١٩٦٧/٢/١٥ وذلك ليلا وبالاشراك مع المتهم (ك.ر) وكانوا مسلحين
أحدهما سكينا والآخر بمسدس والدخول إليها بطريق التسلق والتسلق
بواسطة حبل الناقوس وحكمت عليه بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الثانية
من المادة ٣٣ من قانون الأحداث بدعاه في مدرسة الفتيان الباجعين لمدة
ستين على أن تنفذ بحقه بالتدخل مع محاكماته السابقة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن المتهم (ع.ش) اعترف صراحة
أمام حاكم التحقيق بقيامه مع شخص آخر بسرقة نقود من الكنيسة الواقعة
في الكرادلة الشرقية بعد أن دخل إليها ليلا بطريق التسلق والتسلق بواسطة

حبل الناقوس وكان مسلحًا بسكين اماليي وعليه يكون فعله منطبقاً على
أحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٦٢ ق ٠٤٠ ب وتكون القرارات الصادرة
بحقه موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٥٠)

المادة - ٢٦٢ والمادة ٢٦١ ق ٠٤٠ ب

رقم القرار ٢٠٩٨ / جنائيات ٦٨
تاریخه ١٩٦٩ / ١ / ٣٦

السرقة الواقعة ليلاً في دار مسكونة عن طريق
تسليق جدارها وكسر باب غرفة فيها من قبل
شخصين كانوا مسلحين بأسلحة أطلقوا منها النار
على الدار المذكورة بعد أن شعر بهم أصحابها
وأهل القرية ، تنطبق عليها أحكام المادة ٢٦١ لا
المادة ٢٦٢ ق ٠٤٠ ب لتوفر شروطها الاربعة .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الديوانية بتاريخ ١٩٦٨ / ١١ / ١٩
وبرقم الا皮باره ٣٣ / ج ٦٨ تجريم المتهمن (م٠ع) و (ع٠٤) وفق المادة
٢٦٢ من ق ٠٤٠ ب لسرقتهم دار المشتكى (ك٠خ) ليلاً عن طريق تسليق
جدار داره وكسر باب الغرفة وكانتا مسلحين بأسلحة نارية أطلقوا منها
النار على الدار المذكورة بعد أن شعر بهما أصحاب الدار وأهل القرية .
وحكمت على كل واحد منهما بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار
جريمتهم هذه جنائية عادية محللة بالشرف والزمامها بالتكافل والتضامن بأداء
تعويض للمشتكي (ك٠خ) قدره عشرة ديناراً عن قيمة المسروقات تدفع
له بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية تنفيذاً .

وبراءة المتهمن (ع) و (ك) و (أ) أولاد (ع) و (م٠ع) من تهمة
الاشتراك بسرقة دار المشتكى المذكور المسندة إليهم وفق المادة ٢٦٢ من
ق ٠٤٠ ب لعدم توفر الأدلة ضدهم والغاء الكفارات المأخوذة منهم عنها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها كافية
إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام
تصديق قرار ببراءة المتهمين (ع) و (ك) و (أ) أولاد (ع) و (م ع)
وطلب الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحق (م ع)
و (ع ع) و إعادة الأوراق إلى محكمتها لاجراء محاكمتهم مجدداً وفق
المادة ٢٦١ من ق ع ب

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرار الصادر ببراءة المتهمين
(ع) و (ك) و (أ) أولاد (ع) و (م ع) من التهمة المسندة اليهم وفق المادة
٢٦٢ ق ع ب موافق للقانون بالنظر للأسباب التي استند إليها فقرر
تصديقه أما بالنسبة للقرارات الصادرة بحق المتهمين الآخرين فلم تكن
صحيحة لأن فعلهم ينطبق على أحكام المادة ٢٦١ ق ع ب لا المادة
منه لتوفر الشروط الاربعة المذكورة في المادة ٢٦١ ق ع ب في فعلهم
وعليه تكون القرارات الصادرة بحق المتهمين (م ع) و (ع ع) مخالفة
للقانون لذلك قرر الامتناع عن تصديقها وإعادة الأوراق إلى محكمتها لاجراء
المحاكمة مجدداً في ضوء ما ذكر أعلاه وعلى أن يبقى المتهمان (م ع) و
(ع ع) موقوفين إلى النتيجة . وصدر القرار بالاتفاق .

(٥١)

المادة - ٢٦٢ ق ع ب

رقم القرار - ٤٨٧ / ج / ٤٢

تاریخه - ١٩٤٢ / ٧ / ٩

تسري على السرقة الواقعه في الشايكانه الكائنة
في الطريق العام أحكام المادة ٢٦٢ لا المادة
٢٦٠ ق ع ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في

٢٢/٦/١٩٤٢ وبرقم الاضيارة ٤٢/٨١ تجريم (م) وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب٠ لسرقةه مع رفيق له وكان مسلحاً دراهم وأموال المشتكي الشيخ (ح) وذلك عند وصواليهم شايكانة خراجيان الكائنة في الطريق العام بين السليمانية وحلبجة ليلاً وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ◦

ولدى التدقيق والمداولة - لما كانت السرقة وقعت في الشايكانة الكائنة في الطريق العام فلا مساغ والحاله هذه لتطبيق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب٠ بخصوصها وعليه قرار اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري التجريم والحكم بغية تطبيق المادة ٢٦٢ فقرة (١) من القانون المذكور في الموضوع وصدر بالاتفاق ◦

(٥٢)

المادة - ٢٦٣ ق٠ع٠ب٠

رقم القرار - ٣٢٧ ج/ج/٤٢
تأريخه - ١٩٤٢/٧/١٣

المراد من كسر الباب أو نحوه الوارد في المادة ٢٦٣ هو كسر باب المحل الذي تقع فيه السرقة لا كسر باب أحد مشتملاته ◦

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في ٦/٥/١٩٤٢ وبرقم الاضيارة ٣٤ ج/٤٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب٠ لسرقةه ملابس المشتكي (م) ليلاً بواسطة كسر قفل باب الغرفة التي يسكنها المشتكي في اوتييل السرور في العمارة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات واعادة الملابس الى صاحبها المشتكي (م) ◦

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق

الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب. في الموضوع *

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن المراد من كسر الباب أو نحوه الوارد في المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب. هو كسر باب المحل الذي تقع فيه السرقة لا كسر باب أحد مشتملاته وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ الآف ذكرها فيما وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٦/٢ *

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة نظرها في قرار مجرمية التهم (ع) وقررت في ١٩٤٢/٦/٢٧ بالاتفاق الاصرار عليه معتبرة أن كل غرفة من غرف النزل تعتبر محلًا مستقلًا للسكنى *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لعدم تأليفها تأليفاً قانونياً ولدى التدقيق والمداولة ظهر أن المحكمة الكبرى عند اعادتها النظر في هذه الدعوى تألفت باشتراك الحكم محمد رؤوف الدهان بينما لم يكن مشتركاً في القرار السابق وبدون مانع يمنع الحكم السابق محى الدين الاعرجي من الاشتراك بها ولما كانت المحكمة عند تأليفها بهذه الصورة تعتبر غير مؤلفة تأليفاً قانونياً حسب الفقرة ب من المادة ٧ الاصولية المعدلة فيكون قرارها صادراً من محكمة غير مختصة فقرر بالاتفاق اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى للقيام بما طلب اليها قبله من اعادة النظر في قرار المجرمية من جانب هيئة قانونية *

(٥٣)

رقم القرار - ٤٢/ج/٣٢٧
تأريخه ١٩٤٢/٨/٨

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العماره في ١٩٤٢/٥/٦ وبرقم الا ضبارة ٣٤/ج/١٩٤٢ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب. لسرقة ملابس المشتكي (م) ليلاً بواسطة كسر قفل باب الغرفة التي يسكنها المشتكي في اوتييل السرور في العماره وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعادة الملابس الى صاحبها المشتكي وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات في الموضوع .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن المراد من كسر الباب أو نحوه الوارد في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات هو كسر باب المحل الذي تقع فيه السرقة لا كسر باب أحد مشتملاته وعليه أصبحت التطبيقات القانونية غير صحيحة وعليه قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ الانف ذكرها فيما وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٦/٢ .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العماره نظرها في قرار مجرمية المتهم المؤرخ ١٩٤٢/٥/٦ بعد تشكيلاها من هيئة قانونية وقررت في ١٩٤٢/٧/٢٣ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب. وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعادة الملابس الى صاحبها المشتكي .

وارسل الحكم الاخير هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه وطلب المدعي العام تطبيقه .

لدى التدقيق والمداولة - لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وعملت بموجبه فأصبح حكماً موافقاً للقانون قرر تصديقها • وصدر بالاتفاق •

(٥٤)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٣) ق ٠٤ ب

رقم القرار - ١٩٨ / ج / ٣٤
تأريخه ١٩٣٤ / ٦ / ٥

١ - مطابقة وسمة الابهام هي من جملة القرائن التي يجوز الاستناد اليها في الحكم متى كانت الاجراءات المتخذة كافية للقول بصحة تلك المطابقة •

٢ - تقارير المختصين في وسمات الاصابع يجب أن تحتوي على التفاصيل الكافية كتقارير الاطباء والخبراء الآخرين •

ان المحكمة الكبرى لمحكمة بغداد أصدرت حكمها في ٢٤ نيسان ١٩٣٤ على (ح٠ج) بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) ق ٠٤ ب لسرقته من غرفة مدير محطة القطار في ناحية سميكة بندقيتين ودرارهم وسلسلة حديدية ليلاً بواسطة تسلقه جدار المحطة • وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرّعاتها لإجراء التدقيقـات التميـزية عليه •

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة استندت في الإثبات إلى وسمة الابهام وقبلت مطابقتها إلى وسمة ابهام المتهم ف تكون القضية مشتملة على مسألتين الأولى هل يجوز الاستناد في الحكم على مطابقة وسمة الابهام، والثانية هل كانت الاجراءات المتخذة في هذه الدعوى كافية للقول بصحة تلك المطابقة؟ فالجواب على المسألة الأولى فهو بالإيجاب لأن مطابقة وسمة الابهام هي من جملة القرائن التي يجوز الاستناد عليها في الحكم اذ هي على الأقل بقوة تقارير الاطباء والخبراء التي يجوز قبولها للإثبات وأما النقطة الثانية فترى هذه المحكمة أن تقارير المختصين وآفاداتهم للمحكمة

يجب أن تؤدى بالشكل الذي تؤدى فيه أفادات الأطباء والخبراء فكما لا يكتفى من النطيب بقوله أن سبب الموت هو التسمم كذلك لا يكتفى من المتخصص بقوله بمطابقة وسمة الابهام التي قد توجد على المواد الجرمية فقط بل يطلب منه تفاصيل تعين بوجوه المطابقة مثل أشكال الخطوط وعددها وأنواعها والمميزات الأخرى المعتبرة في هذا الفن وحيث لم تدخل المحكمة الكبرى في تحقيق هذه التفاصيل بل عولت على مجرد قول المتخصصين بالمطابقة فقد كان قرارها غير صحيح فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار المحكمة وإعادة اوراق الدعوى لاجراء المحاكمة مجدداً على أن يبقى المتهم موقوفاً وصدر القرار بالاتفاق .

(٥٥)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٣) و ٢٦١ ق. ع. ب

رقم القرار - ٥٤٦ / ج / ٣٤
تأريخه - ١٩٣٥ / ٣ / ٣

- ١ - الاكراه ليس متهماً للشرط الرابع من المادة (٢٦١) إنما حالة لوحدها يفصّلها حرف (أو) لا (واو) .
- ٢ - استعمال السلاح يتم بمجرد حمله ولا يشترط اطلاقه ان كان نارياً أو العرج به ان كان جارحاً .
- ٣ - الاعتراف يجب أن يكون خالياً من الشوائب وان يكون واقعاً أمام الموظف المختص .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في ابريل في ٢٨-١٠-١٩٣٤ بالاكسريّة تجريم (ع.ر) و (ح.و) و (ح.ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات البغدادي لسرقة ملابس المشتكي (م.م) من داره ليلاً بواسطة ثقب جدار الدار وكان بعضهم مسلحاً وحكمت على كل من (ع.ر) و (ح.و) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعلى (ح.ح) بالحبس الشديد لمدة ستين متبرة اعترافه من أسباب التخفيف

واعادة الاشياء المسروقة لاصاحبها المدعى الشخصى (م) المذكور وتسليم
البنديتين والخراطيش الى الشرطة للتصرف بها حسبما يأمر به متصرف
اللواء لعدم ثبوت استعمالها في الجريمة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها لاجراء
التدقيقات التميزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة ، وجد ان أكثرية المحكمة انصرفت عن مادة
التهمة ٢٦١ الى ما دونها ٢٦٢ لاعتبارها الاكراء متمما للشرط الرابع من
المادة ٢٦١ ولم يتوفّر وذهبها هذا غير صواب حيث ان الاكراء ليس متمما
للشرط المذكور بل هو حالة من احدى حالتين فيه يفصل بينهما حرف (أو)
لا (واو) كما تلقته أكثرية المحكمة ، والنص الانكليزي وترجمته العربية
المطبوعة في سنة ١٩١٨ تثبت هذا الترديد . ويظهر ان الاكرية نظرت
الي الطبعة الاخيرة للترجمة في سنة ١٩٢٩ فذهبت الى جمع الحالتين حيث
أثبتت حرف ال (أو) فيها (واوا) غلطا بينما الصحيح هو الترديد كما
سبق^(١) ولذا فان ثبت ذهاب المتهمين الثلاثة ولديهم سلاحا وسرقوا ليلا
بواسطة التسلق أو الكسر من محل مسكون فتطبق جريمتهم على المادة
٢٦١ ولو لم يستعملوا الاكراء هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فان
المحكمة قبلت اعتراف المتهمين الثاني والثالث في التحقيقات الابتدائية رغم
انكارهما اياه أمامها ومحكمة الاحالة ولم تلاحظ ان الاخذ بالاقرار المذكور
يتوقف على أمررين أحدهما أن يكون خاليا من الشوائب المبينة في الفقرة
الأولى من المادة ١٩ من ذيل الاصول والثاني أن يكون القائم مقام الذي

(١) جاءت ترجمة نص الفقرة الرابعة بالعربية (أو يوجد مع
السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة . « أو » أن يكون
أحدهم استعمل الاكراء) وكذا النص الانكليزي جاء :

4. That one or more of the offenders are openly or
secretly armed, OR make use of violence.

ضبطه مختصا به على مفهوم المادة (٢٠) ولم تتحقق المحكمة فيهما حتى اذا لم يثبتتا لديها أن تأخذ بالمادة ٢١ من الذيل المذكور عند المزوم وأما تسليم البندقيتين الى السلطة الادارية وعدم مصادرتها باعتبارهما غير مستعملتين فغير صحيح أيضا حيث ان الاستعمال يقع بمجرد الحمل ولا يتوقف على اطلاقه ان كان ناريا أو الجرح به ان كان جارحا كما انه كان يتضمن على المحكمة أن تستمع اليتهم (ح٠ح) شاهدا على الآخرين بعد أن تفرق دعواه عنهمما ولم تفعل وكل ذلك نقص في التطبيقات القانونية والاصولية يستلزم النقض فقرر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لرؤية المحاكمة مجددا بدعويين الاولى على المتهم (ح) والثانية على الآخرين تحت المادة ٢٦١ حسبما شرح على أن يبقوا موقوفين .

فأجرت المحكمة الكبرى لنقطة كركوك المنعقدة في أربيل محاكمة المتهمين (ح٠ح) و (ع٠ر) و (ح٠ز) وقررت في ٢٠ كانون ثاني سنة ١٩٣٥ بالاتفاق عدم لزوم لتفريغ الدعوى وعدم استماع شهادة المتهم (ح٠ح) كشاهد على المتهمين الآخرين وتجريمهم وفق المادة ٢٦١ من قانون العقوبات البغدادي والحكم على كل من (ع٠ر) و (ح٠ز) بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وعلى (ح٠ح) بالحبس الشديد لمدة ستين ومصادرتها البندقيتين واعادة الاموال المسروقة الى صاحبها المدعى الشخصي (م) معتبرة اعتراف (ح٠ح) بالجريمة من أسباب التخفيف .

وارسل هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيق التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة لم تشكل بصورة قانونية حيث اشتراك بها حاكم رواندو (م٠ص) قبل استحصل موافقة وزارة العدلية حسب أمرها المؤرخ ١٣ كانون الاول سنة ١٩٣٣ والمرقم ٢١-٦

لسنة ١٩٣٣ ومع ذلك فلم تتبع القرار التميزي في تفريغ الدعوى مع ان اتباعه كان ضروريا حسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ الاصولية المعدلة وكانت المحاكمة الجارية مخالفة للقانون فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك للنظر فيها مجددا بدعويين حسب القرار التميزي السابق من قبل هيئة قانونية وصدر وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٥٦)

المادة - ٢٦٣ ق.٠ ب

رقم القرار - ٤٠/ج/٣٥
تاریخه - ١٣/٣/١٩٣٥

يعتبر شرعا في سرقة لا سرقة تامة عدم تمكن السارق من الخروج بمال المسروق من الدار ، بسبب القاء القبض عليه فيها وان كان يحمله .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٦ كانون ثاني ١٩٣٥ تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق.٠ ب لسرقة أشياء المشتكي (ج) من داره ليلا وهو مسلح بخنجر وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستين ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستين ومصادرة الخنجر واعادة الاشياء المسروقة لاصاحها (ج) المذكور معتبرة سوابقه من أسباب الشدید . وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيق التميزي عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن المتهم لم يخرج بمال المسروق من الدار وقد قبض عليه فيها وهو يحمله فلا تعتبر حركة جريمة تامة وإنما شرعا فقرر بالاتفاق اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم وصدر بالاتفاق .

(٥٧)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٣) و ٢٦٥ ق٠ع.ب

رقم القرار - ٤٩٠ / ج / ٣٥
تاریخه - ١٩٣٥ / ٥ / ٣٠

الكسر المقصود لغرض المادة (٢٦٣) من
ق٠ع.ب هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٣٤/٩/١٩ تجريم (ك٠ق) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق٠ع.ب لسرقة أشياء المشتكي (ر٠ع) من داره ليلاً بواسطة كسر قفل باب الغرفة والصندوق الخشبي وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة المقص الحديدي وإعادة الأشياء المسروقة إلى صاحبها المدعي الشخصي المذكور .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء التدقيق التميزي عليه .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن المحكمة ذهبت إلى تطبيق العقاب على المادة ٢٦٣ لحدوث السرقة بواسطة كسر باب الحجرة وذهابها هذا غير صحيح حيث أن الكسر المقصود به في المادة المذكورة هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية فإذا وجد السارق باب الدار مفتوحاً أو غير مغلوق فدخلها وكسر باب الحجرة أو محل فيها فلا تنطبق جريمته على المادة الموضوعة البحث أن لم تتوفر فيه شروطها الأخرى وإنما يصار عن جريمته إلى ما دونها من المواد فقرر في ١٩٣٤/١٢/٣ بالاتفاق إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الكبرى في كركوك ل إعادة النظر في قرار المجرمية .

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية نظرها في قرار مجرمية (ك٠ق) وقررت في ١٩٣٥/٣/٢٧ تجريمه وفق الفقرة

الثانية من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ونصف ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة الكبرى تألفت من حكام جزاء السليمانية وبمقتضى تعليمات وزارة العدلية المرقمة ١٦/٢١/١٩٣٣ يتوقف جلوسهم على اجازة أو مرض أحد حكام المحكمة أو رده أو مسيس الحاجة وتحقق المصلحة العامة على أن تخبر الوزارة في السفين الاولين و تستحصل موافقتها في السبب الاخير ولما كانت التعليمات المذكورة مستندة على الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من ذيل اصول الجزائية لسنة ١٩٣١ ولم تراع ، فاصبح تشكيل المحكمة بخلافها غير قانوني فقرر في ٤/٩٣٥ بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية وإعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في كركوك لاجراء المحاكمة مجددا من قبل هيئة قانونية على أن يبقى المتهم موقوفا ٠

فأجرت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية محاكمة المتهم (ك.م) وقررت في ٢٠/٥/١٩٣٥ تجريمه وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه لكونه من المجرمين العائدين بدلالة المادتين ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد موافقا للقانون فقرر بالاتفاق تصدقه وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ٠

(٥٨)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٣) ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ٦٢٥/ج ٣٤
تاریخه - ١٩٣٥/٣/٤

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١ كانون الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ من ق ٠٤٠ ب لسرقةه الحل من دار المشتكى المستر (و) وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات واعادة الساعتين الى المدعي الشخصي المستر (و) ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليه ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد دليل دخول المتهم الى المحل المسروق منه بواسطة كسر الابواب مفقودا حيث لم يجر الكشف على الكسر سوى قول مفوض التحقيق في ورقة اخبار المعلومات الاولى يكون فتح باب الغرفة كان بقوة ولم يبين ماهيتها وعلى فرض تأويل القوة بالكسر فالباب المقصود به في فقرة التجريم هو الخارجي ولا يعلم ما اذا كان الباب المنوه عنه خارجيا او داخليا وان المتهم لم يعترض بالكسر ويدعى بأنه لقي الباب مفتوحا فدخله ولم يظهر ما يكذب قوله هذا وهو يجعل جرمها منطبقا على المادة ٢٦٥ فكان تجريمه على غيرها مخالف للقانون فقرر في ٤ شباط سنة ١٩٣٥ اعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرار التجريم ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قرار التجريم وقررت في ١٧/٢/١٩٣٥ الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتتها بدخول المتهم دار المشتكى بواسطة كسر باب الحمام التي تعمبر بباب خارجيا للمدار ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها لاجراء
التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة الكبرى أصرت على
قرارها السابق لاعتبارها أن المتهم دخل إلى الدار بواسطة كسر باب
الحمام المؤدي إلى الفلاة ولكنها لو - لم يكن الباب المذكور - خارجياً فلم
يثبت الدخول منه كسراً فلا تطبق الجريمة على المادة ٢٦٣ فقرر تغيير
قرارىي المجرمية والحكم وتجريم المتهم وفق المادة ٢٦٥ والحكم عليه
بالحبس الشديد لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه الاحتياطي ٨ تشرين
ثاني سنة ١٩٣٤ وصدر ٠٠٠ العدد .

(٥٩)

المادة - ٢٦٣ ق.٠ ع.٠ ب

رقم القرار - ١٩/ج/٣٥
تاریخه - ١٠/٣/١٩٣٥

السرقة تتم بدخول المسروق في حوزة السارق
وala ف تكون شرعاً حتى لو قبض على السارق في
داخل الدار حاملاً المال المسروق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٣١ كانون الأول سنة
١٩٣٤ تجريم (ق) وفق المادة ٢٦٣ من ق.٠ ع.٠ ب لسرقة أشياء المشتكتي
(ذ) من داره ليلاً وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات واعادة
الأموال المسروقة لصاحبها (ذ) المذكور وبراءة (ي) من تهمة اشتراكه مع
المحكوم (ق) لعدم ثبوتها ضده .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها لاجراء
التدقيقات التمييزية عليه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد قرار المجرمية ببراءة المتهم (ي)

صواباً من حيث النتيجة واما في تجريم المتهم (ق) ظهر أن المحكمة ذهبت الى المادة ٢٦٣ باعتبار عدد السرقة ثلاثة ولكن العدد هذا لم يثبت بشهادة الشهود وتعيين الاشخاص فزال امكان الارتكان الى المادة المذكورة لأن الدخول الى المحل المسروق لم يقع حسب وصف الفقرة الثالثة ولم يتوفّر أحد الشرطين الآخرين في الفقرتين الاولى والثانية منها فوجب الرجوع الى المادة ٢٦٥ ومع ذلك فعل ما يظهر من شهادات الشهود ان السرقة المنطبقة عليها لم تتم حيث ان السارق لاجل أن يعتبر سارقاً يجب أن يدخل المال المسروق في حيازته وفي السرقة الموضوعة البحث حول المتهم صرة الاموال المسروقة والقبض عليه قبل الخروج بها من الدار لا يكفي باعتباره فعلاً تماماً وإنما يصير شرعاً فكان تجريمه على الفعل التام توسيعاً في مفهوم القانون على المجرم وهذا لا يجوز فقرر بالاتفاق هدف قرار المجرمية في براءة (ي) من حيث النتيجة واعادته الى المحكمة الكبرى في الموصل لاعادة النظر فيه بالنسبة الى المتهم (ق) وصدر ٠٠٠الـخ

(٦٠)

المادة - ٢٦٣ - و ٢٦٥ (ف - ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٥٢٨ / ج / ٣٤
تاریخه - ١٣ / ٣ / ١٩٣٥

التسلق لغرض المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب
يجب أن يكون على الجدران الخارجية ولا يشمل
الحواجز الداخلية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٣٤ تجريم (ع) وفق المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقة دراهم وأشياء المشتكي (ي) من غرفته ليلاً وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات واعادة الأشياء المسروقة لصاحبها المدعي الشخصي (ي) المذكور معتبرة سوابقه من أسباب التشديد .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء

التذقيقات التمييزية عليه *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة عللت ذهابها إلى المادة ٢٦٣ لوقوع السرقة ليلاً من محل معد للمعايدة والسكنى بالدخول إلى أحدى غرفه بسلق الحاجز الخشبي الخاص بها وهذه الأسباب لا تكون الجريمة على المادة ٢٦٣ وذلك لأن التسلق على نحو الفقرة الثالثة منها يجب أن يكون على الجدران الخارجية للمحل المسروق منه ولا يشمل الحاجز الداخلية فبقي السببان الآخران أي وقوع السرقة ليلاً وفي محل مسكون فيدخلان في المادة ٢٦٥ فكان والحالة هذه قرار التجريم الواقع على المادة ٢٦٣ مخالفًا للقانون من حيث التطبيق فقرر في ٢٢ كانون الأول سنة ١٩٣٤ بالاتفاق إعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الكبرى في البصرة لعادة النظر فيه *

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في قرار التجريم وقررت في ٢٣ شباط ١٩٣٥ بالأكثريّة تجريم (ع) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات البغدادي والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها لإجراء
التذقيقات التمييزية عليه *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد موافقاً للقانون فقرر بالاتفاق

تصديقه *

(٦١)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٤/ج/٨٢
تاریخه - ١٩٤٤/٣/٢٢

اذا أثبتت الدلائل وقوع جريمة السرقة
فالاختلافات غير الجوهرية في الشهادات لا تخل
بصحتها .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١١/١٩٤٤ وبرقم
الاضمارة ٤٣/ج براءة المتهمين (ب و ح و ش و ع و خ) عن
تهمة سرقة اطارات من الباخرة تركان التي كانت راسية في رصيف الميناء
المسندة اليهم وفق الفقرة الرابعة من المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب بدلالة المواد
٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه لعدم كفاية الادلة عليهم .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين من مجرى المحاكمة والشهادات
المستمعة أن الدلائل متوافرة لادانة المتهمين عن سرقة الاطارات والانابيب
التي تحصل أمر سرقتها بمكتب مدير النقليات العام المرقم ٧٢٩٩ والمؤرخ
١٢ كانون الاول لسنة ١٩٤٤ المرسل الى حاكم جزاء البصرة واما
الاختلافات الموجودة في شهادات الشهود فهي ليست جوهرية تخل بصحتها
لذا قرر بالاتفاق في ٦/١٩٤٤ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة
النظر في قرار البراءة الصادر بحق المتهمين بغية تجريمهم وتحديد عقابهم
فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة نظرها في قرارها السابق وقررت
في ٢١/١٩٤٤ بالاکثرية الاصرار عليه مؤيدة قناعتتها ببراءة المتهمين
المرقومين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفريعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - بالنظر للأسباب المبينة من قبل المحكمة الكبرى وجد القرار الصادر ببراءة المتهمين موافقا للقانون فقرر تصديق وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ المعدلة من الاصول .

(٦٢)

المادة - ٦٠/٢٦٤ ق. ع. ب

رقم القرار - ٤٣/٧٨٨ ج/ج
تاریخه ١٩٤٣/٩/٢٣

خروج السارق بالاموال المسروقة من محل وجودها يعتبر جريمة تامة وان القبض عليه في الدار المجاورة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المنعقدة في السليمانية في ١٩٤٣/٨/٢٢ وبرقم الا皮ارة ٤٣/١٦٦ بالاكتسحة تجريم (ص) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من ق. ع. ب بدالالة المادة ٦٠/٢٦٤ منه لشروعه بسرقة قرط ذهبي وكبس وعباءة من دار المشتكي (س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة ومصادرة الخجر .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفريعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام الامتناع من تصديق الحكم لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة صحيحة .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن التهم أخذ الاموال المسروقة من الدار التي سرق منها وقبض عليه في الدار المجاورة الامر الذي يجعل السرقة تامة لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة

الأوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيهاته تهمة
صحيحة وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من
الاصل °

(٦٣)

المادة - ٢٦٣ - ٢٦٥ ق. ع. ب

رقم القرار - ٤٥/ج/٨٤٨
تاریخه - ١٩٤٥/١١/٢٢

احداث ثغرة في سياج الصريفة المصنوع من
الحطب وسعف النخيل لا يعتبر من قبيل ثقب
الجدار وعليه فلا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٦٣
بل المادة ٢٦٥ ق. ع. ب هي الواجبة التطبيق °

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٧/٧/٤٥ قراراً وبرقم الاية
١٥٩/٩٤٥ تجريم (ح. ج) وفق الفقرتين الثانية والثالثة من المادة
(٢٦٣) ق. ع. ب بدلاً من المادة (٦٠) منه لشروعه بسرقة بقرات المشتكي (ي)
وذلك باحداثه ثغرة في سياج الصريفة الموجودة فيها الابقار وكان مسلحاً
وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهراً °

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقريعاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيق التميزي عليه ° وطلب المدعي العام
تصديقه °

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المادة الواجب تطبيقها في القضية
هي (٢٦٥) لا المادة (٢٦٣) حيث ان السياج من الحطب وسعف النخيل
لا يعتبر ثقبه من باب ثقب الجدار لذا قرر الامتناع من تصديق قرار المحكمة
الجنائية والحكم واعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر فيما بغية تطبيق
المادة المذكورة وصدر في ١٠/١٠/٩٤٥

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة نظرها في قرار مجرمية المتهم (ح٠ج) وقررت في ٩٤٥/١١/٨ الاصرار على قرارها السابق .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرر بالاتفاق تصدقهما وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٦٤)

المادة - ٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٤٦/٥٠٣ ج٠
تاریخه - ١٩٤٦/٦/١

١ - اذا دخل المتهم باب محل المسروق بصورة اعتيادية فلا تعتبر السرقة مقترنة باحتيال ولا يصح تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب عليها .

٢ - مقاومة المتهم عند محاولة انتزاع المال المسروق منه يجعل السرقة مصحوبة باكراه مما تنطبق عليها أحكام الفقرة الاولى من المادة (٢٦٣) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ٩٤٦/٤/٢٨ وبرقم الا皮باردة ٤٦/٤٠ تجريم (ع٠م) وفق المادة ٦٠ من ق٠ع٠ب لسرقه دار المشتكى (ع٠س) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصدقه .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان (ش٠م) شهد انه لا يدرى كيف دخل المتهم الى داره وان (خ) بنت ان المتهم دخل دارهم وقت المغرب واحتفى فيها ويستدل من الكشف الجاري من قبل المحقق بأن الدخول الى مكان الجريمة كان من باب دار بصورة اعتيادية ولم تقم ادلة تؤيد بأن الدخول الى مكان الجريمة كان مقترنا بطريقة الاحتيال وعليه كان تجريم المتهم على الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات البغدادي غير صواب وحيث ان ظروف الحادثة تشير الى ان السرقة قد حصلت باكراه حيث ان الشاهد (ع٠ح) يفيد بأنه عندما وجد المتهم مخفيا بمكان الجريمة وقدم نحوه للقبض عليه وانتزاع المال المسروق منه هجم عليه وطعنه بالختجر وقد استجابت هذه الطعنة تعطيل ثلاثة من اصابع يده اليسرى وان هناك ادلة اخرى تدل على حدوث جريمة السرقة بالاكراه فكان على المحكمة والحاله هذه ان تلاحظ ذلك وتجري محاكمته بموجب مادة التهمة وعليه فان تصححها التهمة وتجريمها المتهم على الفقرة الاولى من المادة المذكورة غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديق قرارى الجرمية والحكم واعادة اوراق القضية الى المحكمة الكبرى لاجراء محاكمة المتهم مجددا بعد توجيه التهمة اليه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٦٣ من القانون وصدر بالاتفاق *

(٦٥)

المادة ٢٦٣ من ق. ع. ب.

رقم القرار - ٢٨٦ / ج / ٥٣
١٩٥٣ / ١٤ / تاريهه

اذا تضمنت الاموال المسروقة عملة كاسحة او غير متداولة ، ولم يعثر عليها مع السارق او لم يقبض عليه وهي في حوزته ، فلا يصار عند ثبوت الجريمة الى الحكم ببردها عينا بل الى تضمين اقيام تلك المسروقات .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٣/١/٢١ وبرقم الاصلية ٩٥٢ / ج / ٦٢٠ تجريم (ع. ب) و(أ. ج) وفق المادة (٢٦٣) ق. ع. ب بدلالة المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) منه لسرقتها نقودا وحلى ذهبية من دار المشتكي (هـ) ليلا وحكمت على كل منهما بالأشغال الشاقة لمدة اربع سنوات والزمامهما بالتكافل والتضامن باداء خمسة واربعون دينارا وخمسة دنانير قيمة الخاتم يدفع الى المشتكي (هـ) وباداء خمسة دنانير عراقية واربعة وعشرين ليرة عثمانية حميديه وليرة عثمانية حميديه ذات عروة وتسعة وستين دينارا قيمة حلقتين ذهبيتين وثلاثة اسوره ذهب (بتوت) وخاتم ماس الى (أ. ج) تحصل منها اجراء وتسليم سوار الدبابه الذهبية واساور ذهبية (بتوت) اربعة ودمبوس أبو سفينة وصليب وسلسلة مع قلادتها الى (أ) ومصادرة الدرنفيس .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقرياتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان قرارات المجرمية والحكم وتضمين الخامس واربعين دينارا والخمسة دنانير قيمة الخاتم الى المدعي الشخصي

(ه) و مبلغ التسع والستون دينارا قيمة الحلقتين الذهبيتين والثلاثة اساور والخاتم الماس الى (أ١٠) و تسليم المسروقات التي وجدت حسبما جاءت مفراداتها بالقرار الى (أ) وكذلك قرار المصادرية موافقة لlaw قرار تصديقها و عند عطف النظر الى الميراث العثمانية الحميدية البالغ عددها خمسا وعشرين ليرة عثمانية حميدية بضمها الليرة ذات العروة التي قررت المحكمة الكبرى تسليمها الى (أ١٠) واستحصل ذلك اجرائيا فحيث قد وجدت هذه المحكمة ان المحكمة السكرى قد فاتها كون الميراث المذكورة أصبحت عملية كاسدة وغير متداولة الامر الذي يجب معه الحكم بالتضمين ولا يرد بالمرة في القضايا الجزائية الزام المجرمين بتسليم المسروقات عينا تلك المسروقات التي لم يعثر عليها مع السارق او لم يقبض عليه وهي بحوزته ، فالموضوع يجب ان يكون تضمينا لأقيام تلك المسروقات وحيث ان المحكمة الكبرى لم تقرر تضمين اقام الميراث حسبما ذكر فقرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادتها النظر بالفقرة المختصة بالميراث الحميدية العثمانية التي وردت بنص قرارها لاتخاذ القرار اللازم بتضمين اقامها وصدر بالاتفاق *

(٦٦)

المادة - ٢٦٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٥/ج/٥٥
تأريخه ١٩٤٥/٧/١٥

عدم وجود أحد في المحل المسكون ساعة ارتكاب جريمة السرقة لا يغير من كونها وقعت في محل مسكون *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديلي في ٩٤٥/٥/٨ وبرقم الااضمارة ٤٥/ج تجريم المتهم وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب لسرقه زولية قديمة ونعال من دار المشتكي التي لم تكن مسكونة وقت

الحادثة ولم يترك فيها حارس أو أحد بعد ان سافر الى بغداد وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة شهرین واعادة المسروقات الى صاحبها .

وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠ وطلب المدعي العام تطبيق المادة (٢٦٣)

ولدى التدقيق والمداولة - لما كانت السرقة وقعت في الدار التي يسكنها المشتكى فكان يجب والحالة هذه تطبيق المادة (٢٦٣) ولو لم يكن احدا فيها ساعة ارتكاب الجريمة لذا قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار المجرمية لتطبيق المادة المذكورة وتحديد العقاب بحق المتهم بمقتضاهما وصدر بالاتفاق .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة ديلي نظرها في قرار مجرمية المتهم وقررت في ١٩٤٥/٦/٢٥ بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق معتبرة كون الدار التي وقعت فيها السرقة غير مسكنة اثناء وقوع الحادث .

وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠ وطلب المدعي العام تشديد العقاب .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان المادة (٢٦٣) هي المنطبقة على الفعل قرر تجريم المتهم بها والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة على ان تتحسب المدة التي قضتها محبوساً ٠٠٠ وصدر بالاتفاق .

(٦٧)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٣) - و ٢٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ١١٣ / جنaiات/ ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٦/١٨

اذا جرت السرقة أثناء غياب ساكني الدار
اعتبر المحل بحكم المعلم المعد للسكنى .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ٣/١٩
١٩٦٧ وبرقم الاصلية ١٣/ج/٦٧ تجريم المتهمين (س) و (ه) وفق

الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠ ب وذلك
لأشترَا كهما بالاتفاق سنة ١٩٦٣ بسرقة مسدس مع ساعة ذهبية ليلاً من دار
المشتكي (ك) في شارع اصفر في الكرادة الشرقية، وقد دخل الدار المسروقة
من شباك المطبخ المطل على الحديقة ، وحكمت على كل واحد منهما
بالحبس الشديد لمدة سنتين تنفذ بحقهما بالتدخل مع محاكمتيهما السابقة
واعتبار الجريمة جنائية عادلة مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المشتكى ذكر بشهادته امام حاكم
التحقيق انه خرج من داره مع عائلته حوالي الساعة الثامنة والنصف ليلاً
لتزياراة احد اقاربه وقفل باب الدار وبعد عودته وجد بباب الدار مفتوحة
والحلى والملابس والمسدس والساعة مسروقة ، وعليه يكون محل الذي
حصلت فيه السرقة خال من اي احد وقت ارتكابها ، ويجعله في حكم
المحل المعد للسكنى ، ومحظوظ بتطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) من
ق ٠ ب لا الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) منه لذلك قرر اعادة الاوراق
إلى محكمتها لاعادة النظر في قرارها الصادر بحق المتهم بغية تجريم
المتهم والحكم عليه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٥) ق ٠ ب وصدر
القرار بالأكثرية في ١٨/٦/١٩٦٧ .

(٦٨)

المادة - ٦٠/٢٦٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٧٧٤/جنابات/٦٥
تاریخه - ١٩٦٦/١/١٧

دخول السارق دارا خالية من السكان والاثاث
والاموال وخروجه منها دون سرقة يعتبر شرعا
لارتكابه جريمة مستحيلة التنفيذ استحالة
نسبية *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٩٦٥/٩/١٠ قرار رقم ٩٦٥/ج/١٤٧ تجريم كل من المتهمين (ح٠أ) و (ك٠م) وفق
المادة ٦٠/٢٦٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق. ع. ب لشروعهما بسرقة دار
المشتكي (م٠أ.خ) لكن فعلهما خاب اثره بسبب لا دخل لارادتهما فيه
حيث كانت الدار خالية وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة
سنة واحدة تنفذ بحقهما بالتدخل مع محاكمتيهما السابقة واعتبار الجريمة
عادية وفق قانون رد الاعتبار *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه * وطلب المدعي العام
تصديقه *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد من اعتراف المتهمين امام حاكم
التحقيق ومحضر الكشف على محل الحادث ان المتهمين اتفقا على ارتكاب
السرقات ونفذوا كثيرا منها ومن جملتها سرقة الدار موضع هذه الدعوى
وعند ارتكابهما جريمة السرقة هذه تبين ان الدار خالية من السكان ومن
الاثاث والاموال ولذا خرج السارق الذي دخل الدار دون السرقة وحيث
ان مثل هذا الفعل يعتبر جريمة مستحيلة واستحالتها نسبية ولما كانت الجملة
الثانية من المادة (٥٩) ق. ع. ب قد اعتبرت الجريمة المستحيلة استحالة

نسمية شرعاً متى صدر من الفاعل اي فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة مستحبة التنفيذ اما نظراً للكيفية التي قصد بها ارتكاب الفعل أو الوسائل التي استعملت في ارتكابه لذا تكون قرارات التجريم والحكم وتنفيذ العقوبة واعتبار الجريمة عادلة صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٦٩)

المادة - ٦٠/٢٦٣ ق.٠ ب

رقم القرار - ٢٢٠٤/جنائيات/٦٨

التاريخ - ١٩٦٩/٢/١٢

يعتبر شرعاً في سرقة ، لا سرقة تامة ، اذا
خاب فعل السارق بعد كسره الباب الخلفية للدار
بالدرنيس بعد تسلق جدار الحديقة ظهراً وكان
مسلحاً وذلك بسبب القاء القبض عليه في حديقة
الدار .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٨
وبرقم الا皮ارة ١٩٦٨/ج/١٩٣ تجريم المتهم (م٠ع) وفق الفقرة الثانية
من المادة ٦٠/٢٦٣ من ق.٠ ب لشرعه بسرقة راديو كرام من دار
المشتكيه (م٠خ) بواسطة كسر الباب الخلفية للدار بالدرنيس بعد تسلق
جدار الحديقة وذلك بعد الظهر وكان مسلحاً الا ان فعله خاب اثره بسبب
القبض عليه في حديقة الدار وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستين
ومصادرة الختير والدرنيس وتسليمهما الى الكاتب الاول للمحكمة
لتصرف بها وفق التعليمات الصادرة بهذا الشأن واعتبار الجريمة جنائية
عادية محللة بالشرف واعادة الامتعة الشخصية التي ضبطت اثناء التحري في
غرفة المجرم المذكور اليه لقاء وصل يربط بأوراق القضية .

وبراءة المتهم (م٠ج) من تهمة الاشتراك بسرقة دار المشتكى المذكورة
المسندة اليه وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٦٢) من ق.٠ ب لعدم توفر

الادلة ضده واحلاء سبيله من التوقيف ان لم يكن موقوفاً أو مسجونة عن جريمة اخرى *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان كافة القرارات الصادرة من المحكمة الكبرى في القضية بالنظر الى الاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق *

(٧٠)

المادة - ٦٣٦ / ٤٠٦ ب

رقم القرار - ١٧٧ / جنائيات / ٦٩
تاریخه ١٩٦٩/٣/١٥

يعتبر شرعاً لا سرقة تامة ، اذا خاب فعل السارق بعد كسره باب الحانوت ليلاً بقصد السرقة بسبب قدوم الحراس الليلي ومشاهدته ايامه واضطراره الى الفرار *

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٨
وبرقم الاصلية ١٩٦٨/ج تجريم المتهم (ع٠ج) وفق المادة ٦٣٦ من ق٠ع٠ب لشروعه ليلاً بسرقة محتويات حانوت المشتكى (ع٠ب) الا ان فعله خاب بعد كسر باب الحانوت لقدوم حراس ليلي ومشاهدته ايامه واضطراره الى الفرار وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته هذه جنائية عادية مخلة بالشرف *

وبراءة المتهمين (ص٠ع) و (ج٠ع) من تهمة الاشتراك في سرقة محتويات حانوت المشتكى المذكور المسندة اليهما وفق المادة ٥٣٦ و ٥٤

و ٥٥ من ق ٠٤٠ ب لعدم توفر الادلة ضدهما والغاء الكفالات المربوطين بها
وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعياتها كافة
الى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه ، وطلب المدعى العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية
للاسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون قرر تصدیقها الا انه
لوحظ ان المحكمة الكبرى وضع تاریخا في نهاية قرار الحكم يختلف عن
تاریخ صدوره لذا قرر اعادة القضية الى محکمتها لتصحیح هذا الخطأ
المادي وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/٣/١٩٦٩ .

(٧١)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٣) ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ٩٢٣ / ج / ٥٠
تاریخه - ١٩٥٠ / ١٠ / ١٠

تعتبر السرقة الواقعه بنتيجه فقر السارق واحتياجه
وکثرة افراد عائلته الصغار المكلف باعاليتهم من
اسباب التخفيف .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٠/٩ وبرقم الاصلية
٣٨٧ / ج / ٥٠ تجريم (ح) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق ٠٤٠ ب
سرقته ثلاث صفائح دهن ومحزم فضي للاطفال وثلاثة دنانير واربع قوالب
صابون من دار المشتكى (ص) ليلاً وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة
أشهر معتبرة احتياجه وکثرة عائلته الصغار المكلف باعاليتهم من اسباب
التخفيف ، وقررت براءة المتهم (ع) من تهمة اشتراكه مع المحكوم (ح) في
الجريمة الموضوعة البحث ، لعدم كفاية الادلة عليه ومصادرة الكلابتين
والقطعة الحديدية واعادة المسروقات الى صاحبها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتهـا الى
محكمة التميـز لاجراء التـدقيقـات التـميـزـية عليهـا وطلب المـدعي العـام
تصـديـقه ◦

لدى التـدقيقـ والمـداولةـ - وجدـ ان قـرارـاتـ المـجـرمـيـةـ والمـصـارـدةـ
والمـبرـاءـ موافـقةـ لـلقـانـونـ قـرـرـ تـصـديـقـهاـ ◦ وـصـدرـ بـالـاتـفاقـ ◦

(٧٢)

المـادـةـ - ٢٦٣ـ (فـ-٣)ـ ٥٣ـ وـ٥٤ـ وـ٥٥ـ قـ٠ـ عـ٠ـ بـ

رـقـمـ القرـارـ - ٢١٩٧ـ / جـنـياتـ / ٦٨ـ
تـارـيخـهـ ١٩٦٩ـ / ٢ـ / ١٢ـ

يعـتـبـرـ منـ أـسـبـابـ تـشـديـدـ العـقـوبـةـ كـوـنـ الـمـتـهـمـ مـنـ
أـرـبـابـ السـوـابـقـ فـيـ جـرـائـمـ السـرـقاتـ ◦

قررتـ محـكـمةـ الـجـزـاءـ الـكـبـرـىـ لـلـوـاءـ كـرـبـلاءـ بـتـارـيخـ ١٩٦٨ـ / ١٢ـ / ٤ـ
وـبـرـقـمـ الـاضـبـارـةـ ١٠٥ـ / جـ / ٦٨ـ تـجـريـمـ الـمـتـهـمـينـ (كـ٠ـمـ)ـ وـ(حـ٠ـهـ)ـ وـفقـ الفـقـرةـ
الـثـالـثـةـ مـنـ المـادـةـ ٢٦٣ـ ٥٣ـ وـ٥٤ـ وـ٥٥ـ مـنـ قـ٠ـعـ٠ـ بـ لـاشـتـراـكـهـماـ بـسـرـقةـ
ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـيـنـ سـاعـةـ يـدـويـةـ تـقـدـرـ أـقـيـمـهـاـ بـثـلـثـائـةـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ بـوـاسـطـةـ
كـسـرـ الزـجاجـةـ الـاـمـامـيـةـ لـلـمـعـرـضـ العـائـدـ إـلـىـ الـحـاجـ (رـ٠ـحـ)ـ وـحـكـمـتـ عـلـىـ كـلـ
مـنـهـمـ بـالـاسـغـالـ الشـاقـقـةـ لـمـدـةـ أـرـبعـ سـنـوـاتـ مـرـاعـيـةـ عـنـ فـرـضـ العـقـوبـةـ بـحـقـ
الـمـجـرـمـ (كـ٠ـمـ)ـ كـوـنـهـ مـنـ أـرـبـابـ السـوـابـقـ فـيـ جـرـائـمـ السـرـقاتـ وـاعـادـةـ الـخـاتـمـينـ
إـلـىـ الـمـجـرـمـ (حـ٠ـهـ)ـ الـمـعـورـ عـلـيـهـمـ بـجـيـهـ لـعـدـمـ عـلـاقـهـمـ بـالـجـرـيمـةـ بـعـدـ
اـكتـسـابـ الـحـكـمـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ وـالـزـامـ الـمـجـرـمـينـ الـمـذـكـورـينـ بـالـتـضـامـنـ
وـالـتـكـافـلـ مـعـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ (حـ٠ـهـ)ـ فـيـ الـقـضـيـةـ ١٠٤ـ / جـ / ٦٨ـ بـتـأـديـتـهـمـ مـبـلـغاـ
قـدـرـهـ ثـلـثـائـةـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ لـلـمـشـتـكـيـ (رـ٠ـحـ)ـ عـنـ قـيـمـةـ الـمـسـرـوقـاتـ
تـسـتـحـصـلـ تـنـفيـذـاـ بـوـقـقـ القـانـونـ وـمـصـارـدةـ الـدـرـنـفـيسـ المـضـبـطـ بـحـوزـةـ الـمـجـرـمـ
(كـ٠ـمـ)ـ وـالـمـسـتـعـملـ بـاـرـتـكـابـ الـجـرـيمـةـ وـاـيـدـاعـهـ لـدـىـ كـاتـبـ الـمـحـكـمـةـ لـلـتـصـرـفـ

بـ وفق القانون وتعليمات وزارة العدل واعتبار الجريمة جنائية عادية مخلة
بالشرف .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزية عليه . وطلب المـدعـي العام
الامتـاع عن تـصـديـق قـرـاريـ التجـريـم والـحـكـم الصـادـرين بـحقـهـما واطـلاق
سـراحـهـما من السـجـن حـالـا ان لم يـكـونـا مـوقـوفـين أو مـسـجـوـنـين لـسـبـبـ آخر .
لـدىـ التـدـيقـ والمـداـولـة - وـجـدـ أـنـ اـرـتكـابـ المـتـهـمـينـ (ـكـ٠ـمـ)ـ وـ(ـحـ٠ـهـ)
لـجـريـمةـ السـرـقةـ المسـنـدةـ إـلـيـهـماـ تـأـيـدـ باـعـتـرـافـ المـتـهـمـينـ المـذـكـورـينـ أـمـامـ حـاكـمـ
الـتـحـقـيقـ وـبـالـدـلـلـةـ وـالـقـرـائـنـ الـأـخـرـىـ المـتـحـصـلـةـ وـعـلـىـهـ تـكـونـ الـقـرـارـاتـ
الـصـادـرـةـ فـيـ القـضـيـةـ موـافـقـةـ لـلـقـانـونـ فـقـرـرـ تـصـديـقـهاـ بـالـإـنـفـاقـ .

(٧٣)

المادة - ٥٣/٢٦٣ و ٥٤ ق . ب

رقم القرار ١٤٦٩ / جنائيات / ٥٣
تاریخه ١٩٥٣ / ١٠ / ٢٧

كون أحد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه ،
وعدم تقديم الشكوى ضده ، لا يمنع من محاكمـةـ
غيره من الشركـاءـ بـارـتكـابـهـاـ .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٠/٥/١٩٥٣ وبرقم
الاضبارة ٢٥٧ / ج / ٥٣ تجريـمـ (ـمـ)ـ وـفقـ المـادـةـ (ـ٢٦٣ـ)ـ منـ قـ٠ـعـ٠ـبـ بدـلـالـةـ
المـادـتـينـ ٥٣ـ وـ٥٤ـ مـنـهـ لـسـرـقـتـهـ مـعـ رـفـقـاءـ لـهـ وـكـانـ مـسـلـحـاـ درـاـمـ وـحـلـ وـأـشـيـاءـ
أـخـرـىـ مـنـ دـارـ المشـكـيـ (ـنـ)ـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـاعـظـمـيـةـ لـيـلـاـ ،ـ وـحـكـمـتـ عـلـىـهـ
بـالـاشـغـالـ الشـاقـةـ مـلـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـقـرـرـتـ الزـامـهـ بـادـاءـ (ـ٢٥٠ـ)ـ دـيـنـارـاـ تـدـفعـ
لـلـمـشـكـيـ (ـنـ)ـ تـحـصـلـ اـجـرـاءـ وـالـايـصـاءـ بـنـفـيـهـ خـارـجـ العـرـاقـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ مـدـةـ
مـحـكـومـيـهـ وـفقـ المـادـةـ (ـ٣٢ـ - آـ)ـ مـنـ قـ٠ـعـ٠ـبـ وـبـرـاءـ المـتـهـمـ (ـعـ)ـ مـنـ تـهـمـةـ

اشتراكه مع المحكوم (م) في الجريمة الموضوعة البحث لعدم كفاية الادلة
ضده وقررت ايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم (ف) بن المشتكى (ن)
لان المشتكى (ن) لم يقدم شكوى ضد ولده (ف) كما اشترطته المادة ٢٨٢
من ق ٠ ع ٠ ب

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لاجراء التدقيق التميزي عليه وطلب المدعي العام تصديقه
لدى التدقيق والمداولة - وجد أن قرارات التجريم والحكم والتعويض
والبراءة وايقاف الاجراءات موافقة للقانون فقرر تصديقها . وصدر القرار
بالاتفاق .

(٧٤)

المادة - ٢٦٣ (ف - ٢ و ٣) ق ٠ ع ٠ ب

رقم القرار - ٢٨٤ / جنائيات / ٥٤
تاریخه - ١٩٥٤ / ٣ / ١١

في السرقات بين الاصول والفروع والازواج
اسقاط الشكوى موجب لايقاف الاجراءات المتخذة
ضد المتهم .

(انظر القرار تسلسلا - ١٣١ المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لنظرية الحلة في ١٩٥٤ / ١ / ٢١ ايقاف
الاجراءات المتخذة ضد المتهم (س) واحلاء سيله والغاء الكفالۃ المأخوذة
منه وفق المادة (٢٨٢) من ق ٠ ع ٠ ب عمما أسنده اليه وفق الفقرات الاولى
والثانية والثالثة من المادة ٢٦٣ من ق ٠ ع ٠ ب عن سرقة أحد عشر دينارا
من الدولاب الخشبي الموضوع في دكان والده بعد أن كسر الدولاب ،
لان المشتكى والد المتهم أسقط شكواه عن ابنه المتهم وطلب ايقاف الاجراءات
ضده .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن قرار المحكمة الكبرى المتضمن إيقاف الإجراءات المتخذة ضد المتهم بالنظر لما استند إليه من أسباب كان موافقاً للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٧٥)

المادة - ٢٦٣ و ٢٦٥ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٨٤٤ / ج / ٥٥
تاریخه - ١٩٥٥ / ٧ / ١٧

إذا كان عمل المستخدم الذي ارتكب فعل السرقة يقتضي الاشتغال ليلاً ونهاراً في المحل الذي حدثت فيه السرقة ، فلا تأثير لظرف الليل على تبديل وصف الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة ٢٦٥ ق٠ ع٠ ب

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قد قررت في ٤/٥/١٩٥٥ وبرقم الا ضبارة ١٠٤ / ج / ٥٥ (آ) تجريم (ك) وفق المادة (٢٦٣) من ق٠ ع٠ ب بدلاً من المادتين ٥٣ و ٥٤ منه لسرقة مع رفيقين له اطاري سيارة مع أنبوبيها من مخزن شركة بلفور بي وحكمت عليه بالحسن الشديد لمدة سنة واحدة .

وقررت محكمة التمييز في ٣١ / ٥ / ١٩٥٥ وبرقم الا ضبارة ٦٧٤ / ٥٥ / ٥٥ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم لانطباق فعل المتهم على الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ ق٠ ع٠ ب

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في قراراتها وقررت في ١٥ / ٦ / ١٩٥٥ الاصرار على قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقه من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد المؤرخين في ٤ / ٥ / ١٩٥٥

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه.

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب تنص على سرقة المستخدم من مخدومه بصورة مطلقة سواء كان عمل المستخدم ليلاً أو نهاراً ، الامر الذي لا يجعل ظرف الليل المشروط مع تعدد الاشخاص لتكون السرقة المنصوص عليها في المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب الا اذا كانت طبيعة الاستخدام لا تستدعي تصرف المستخدم بأموال مخدومه ليلاً وحيث أن المتهم يستغل ليلاً ونهاراً على السواء في المحل الذي حدثت فيه السرقة ، فلا تأثير لظرف الليل على تبديل وصف السرقة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب ، وعليه فان اصرار المحكمة الكبرى على قرارها كان غير صحيح ، وعملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قرر تجريم المتهم وفق الفقرة الخامسة من المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب وتصديق الفقرة الحكيمية من حيث النتيجة القاضية بالحسن لمدة سنة واحدة من تاريخ توقيفه على أن تتحسب له مدة موقوفته وتسليم التايرين الى مثل الشركة وصدر القرار بالاتفاق.

(٧٦)

المادة - ٥٣/٢٦٣ و ٥٤ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٦٠ ج/٥٩

تاریخه - ٢٢/٣/١٩٥٩

اذا اعترف المتهمون بوقوع السرقة من قبلهم
فلا يعتد بالاختلاف العاصل في وقت ارتكابهم
الجريمة .

قررت المحكمة الكبرى لنطقة بغداد في ٢٣/١٠/١٩٥٨ وبرقم ٢٧٠ ج/٥٨ براءة المتهمين (ر) ورفقايه من تهمة سرقة حانوت المشتكي

(ع) المسندة اليهم وفق المادة ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية
الادلة عليهم *

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وترعاتها إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه *
ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة الكبرى قررت براءة
المتهمين لاختلاف الوقت وحيث أنهم اعترفوا بالسرقة فهذا الاختلاف
لا يكون سبباً جوهرياً ينفي التهمة عنهم ، لذلك قرر إعادة الأوراق إلى
محكمةها لاعادة النظر في قرار البراءة بغية التجريم والحكم وصدر
بالاتفاق *

(٧٧)

المادة - ٢٦٣ (فـ٣) ق٠ع٠ب

رقم القرار ١١١٣/جنيات/٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/٨/٢٤

إذا كان الجرم من معتادي جرائم السرقات فإن
تنفيذ العقوبات عليه بالتدخل لا يكون له محل *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥
وب رقم الا ضيارة ١١٤/ج/٦٣ تجريم (أ) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣
من ق٠ع٠ب لسرقته ليلاً من دار المشتكى (ر) خنزيراً فضياً وحقيقة ملابس
فارغة وأشياء أخرى بواسطة كسره الباب الرئيسية للدار ، وحكمت عليه
بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات تنفيذ بحقه بالتدخل مع محكوميته
السابقتين في الدعويين المرقمتين ١٠٧/ج/٦٣ و ١٠٨/ج/٦٣ وفقاً للمادة
(٣٤) من ق٠ع٠ب

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وترعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعى العام

تصديق قرار التجريم والأمتانع عن تصديق قرار الحكم واعادة الاوراق الى محكمتها للنظر في العقوبة والحكم بالتعاقب مع محاكمتيه السابقتين لتكون رادعا لامثال هؤلاء المجرمين .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن قرار المجرمية موافق للقانون قرار تصديقه وأما تنفيذ العقوبة بالتدخل فوجد خفيفا بالنظر لكون المجرم من المتادين على ارتكاب جرائم السرقات ، لذا قرر اعادة النظر في قرار العقوبة بغية اعتبارها بالتعاقب مع المحكمتين السابقتين . وصدر القرار بالاتفاق .

(٧٨)

المادة - ٢٦٣ و ٣٢٣ ق . ع . ب

رقم القرار - ١٣٨٥ / جنائيات / ٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/٩/١٥

اذا لم يكن قصد المتهم من دخول منزل المجنى عليه واضحا فان الواقعه تعتبر دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة فيه ولا محل لاعتبارها شرعا في سرقة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٧/٢٣ وبرقم الااضيارة ١٤١ / ج ٦٣ تجريم (ع) وفق المادة ٦٠ / ٢٦٣ من ق . ع . ب لسرقه الشف من دار المشتكي (ط) ليلا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القصد الحقيقي للمتهم (ع) لم يكن واضحا من دخوله دار المشتكي (ط) والضرب الواقع على المشتكي من قبل المتهم لم يكن بذاته هدفا نهائيا للمتهم أي أن ذلك وقع عرضا لذا أن

المادة الواجب تطبيقها هي المادة ٣٢٤ بدلالة المادة ٣٢٣ من ق٠ع٠ب والمادة ٢٢٥ من ق٠ع٠ب فقرر الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمتين الى المتهم (ط) وفق ما تقدم مع اطلاق سراحه بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائة وخمسين دينارا الى النتيجة ° وصدر القرار بالاتفاق °

(٧٩)

المادة - ٢٦٣ - ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٩٤١ / جنaiات / ٦٤
تاریخه - ١٩٦٤ / ١٢ / ١٦

قيام السارق بكسر باب غرفة من غرف الدار ،
لا باب الدار نفسها التي دخلها دون كسر بابها ،
موجب لتطبيق المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٤ / ١٠ / ١٧
وبرقم الاصلية ١٨١ / ج / ٦٤ تجريم المتهم (ح) وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقةه (طول خام) مع اشياء أخرى من دار المشتكي (م) ليلا بواسطة كسره باب احدى الغرف ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ° وتسليم المسروقات الى المشتكي واعادة بقيمة المبلغ البالغ مائتان وخمس وسبعين فلس مع القلم الباندان الى المحكوم (ح) ، واعتبار الجريمة من الجرائم العادية °

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافية الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ° وطلب المدعي العام اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والتسليم والاعادة واعتبار الجريمة عادية بغية تطبيق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب واصدار القرارات بموجبها °

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم دخل إلى المحل المسكون أي الدار دون كسر بابه الذي كان مفتوحاً وأن كسر باب أحدى الغرف بعد الدخول إلى الدار لا يجعل السرقة منطبقاً على المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب لذا قرر إعادة القضية إلى محكمتها (لاعادة النظر فيها) بغية اصدار قرارات التجريم والحكم والتسليم والاعادة واعتبار الجريمة عادلة وفق المادة ٢٦٥ (الفقرة الثانية) من ق.ع.ب وصدر القرار بالأكترية .

(٨٠)

المادة - ٢٦٣ و ٢٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ٣٠ / تمييزية ٦٧

تاریخه ١٩٦٧/٥/١٠

ترك المال من قبل صاحبه السائر في الطريق العام خارج المدن والقصبات واستئلاء السارق عليه بطريق التهديد بالسلاح الذي يحمله يعتبر سرقة لا اغتصاباً اذ أن الركن الرئيسي لجريمة الاغتصاب هو اعطاء المهدد (بالفتح) المال للمهدد (بالكسر) كما هو ظاهر من نص المادة (٣٧١) ق.ع.ب

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٠ المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :

بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥ وبعد الإضمارة ١٩/٦٦ أحال حاكم تحقيق المحمودية المتهم (م.ك) على محكمة الجزاء الكبرى الثالثة في بغداد لمنطقة الاطراف لمحاكمته وفق المادة ٢٦٣ من ق.ع.ب في Miz نائب المدعي العام قرار الاحالة هذا لدى محكمة الجزاء الكبرى المذكورة ، فقررت هذه بتاريخ ١٣/١٢/١٩٦٦ وبعد الإضمارة ٦٠/٦٦ الامتناع من تصديق قرار الاحالة المذكور واعادة القضية الى حكميتها لاحالة المتهم على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة

٢٦٠ ق٠ع٠ب ، واتباعاً لذلك فقد قررت حاكمية التحقيق بتاريخ ١٩٦٧/١/٢ وبعد (١) احالة المتهم الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته وفق المادة (٢٦٠) من ق٠ع٠ب فقررت المحكمة الاخيرة بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٥ وبعد الاخبارة ٦٧/١٠ اعادة القضية الى حاكم التحقيق بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة لاجراء محاكمته وفق المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب .

ولعدم قناعة المدعي العام بقرار محكمة أمن الدولة المذكور فقد ميزه لدى محكمة تمييز أمن الدولة وطلب الامتناع من تصديقه ، وكذلك الامتناع من تصديق قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق باحالة المتهم الى محكمة الجزاء الكبرى الثانية وفق المادة ٢٧٢ من ق٠ع٠ب اتباعاً لقرار المحكمة آنف الذكر ، واعادة القضية الى حاكم التحقيق بغية احالتها علی محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتهمة وفق المادة ٢٦٠ من ق٠ع٠ب وفق قانون السلامة الوطنية وبيانات السيد رئيس الوزراء الصادرة بموجبه فوضعت محكمة التمييز أوراق القضية موضع التدقيق التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة – تبين أن القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي باعادة أوراق هذه الدعوى الى حاكم تحقيق المحمودية بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة (لان الجريمة المرتكبة هي جريمة اغتصاب مال منقول بالتهديد وليس جريمة سرقة واقعة على مسافر في الطريق العام) غير صحيح وذلك لان الظاهر من أقوال المشتكى ومن اعتراف المتهم في التحقيق الابتدائي أمام حاكم التحقيق ، ومما جاء في الاوراق التحقيقية أن المشتكى كان يسير في الطريق في خارج المدن والقصبات حيث كان راكباً دراجته الهوائية فصادفه المتهم وكان حاملاً بندقية صيد ظاهرة وانه هدد المشتكى بها وطلب منه ترك دراجته الهوائية فتركها المشتكى وهرب ، وعندئذ استولى عليها المتهم وأخذها وأخفاها في

دار الشاهدة (ع٠م) ، لذلك فإن التكليف القانوني للمفعول المرتُكب يكُون
على هذا التصوير جريمة سرقة من شخص حامل لسلاح ظاهر واقعة على
شخص خارج المدن والقصبات وليس جريمة اغتصاب مال منقول بالتهديد
لأن الركن الرئيسي لجريمة الاغتصاب هو اعطاء المهدد (بالفتح) المال
المنقول إلى المهدد ^أ بالكسر) كما هو ظاهر من نص المادة ٢٧١ من ق٠ع٠ب
أما ترك المال من قبل صاحبه واستيلاء السارق عليه بطريق التهديد يعتبر
سرقة بالمعنى القانوني وليس اغتصاباً ، وعليه ولما أوضح أعلاه تكون الجريمة
المترتبة - في حالة ثبوتها - جريمة سرقة منطبقه على أحكام المادة ٣٦٠ من
ق٠ع٠ب وهي دخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب بيان رئيس
الوزراء الصادر استناداً إلى قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥
وحيث أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أصدرت قرارها بخروج هذه
الدعوى من اختصاصها دون أن تلاحظ ما تقدم يكون قرارها هذا غير
صحيح ، ولذا قررت هذه المحكمة الامتناع عن تصديقه واعادة أوراق
الدعوى لمحكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للبت فيها من قبلها حسبما تراه
وصدر القرار بالاتفاق *

(٨١)

المادة - ٢٦٣ (فـ٤) و ٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٨٦٩/جنائيات/٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٦/٢٤

لا يعتبر سرقة أو اغتصابا الحصول على مبالغ
وتسلیمهما للفاعل بدون اکراه مادي أو أدبي وإنما
يعتبر نصبا واحتيالا مما ينطبق عليه حكم المادة
(٢٧٧) ق٠ع٠ب لانتهاك الناصب أو المحتال صفة
رسمية كزعمه أنه من رجال الانضباط العسكري
مثلا .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤ وبرقم
الاضمارة ٩٨/ج تجريم المتهم (م٠ع) وفق الفقرة (٤) من المادة ٢٦٣
من ق٠ع٠ب لسرقه نقود المشتكى (ج٠ي) بالاشتراك مع شخصين اخرين
باتصالهم صفة الانضباط العسكري خلافا للحقيقة وحكمت عليه بالأشغال
الشاقة لمدة خمس سنوات وحيث أنه قد حكم عليه في القضايا المرقمة
٦٩/ج/٦٦ بالأشغال الشاقة لمدة تسعة سنوات و ٧٠/ج/٦٦ بالأشغال
الشاقة لمدة أربع سنوات و ٦٣/ج/٦٦ بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات
وان العقوبة المذكورة قد صدرت بحقه بالتعاقب فبلغ مجموعها عشرون سنة
وقد صدقت هذه الاحكام تميزا وحيث لا يجوز أن يزيد مجموع مدة
العقوبات المترتبة عن الحبس لمدة عشرين سنة استنادا للمادة ٣٨ ق٠ع٠ب
لذا قررت المحكمة تنفيذ هذه العقوبة الصادرة بحقه بالتدخل مع محاكمياته
السابقة المسجون من أجلها حاليا واعتبار جريمته هذه من الجنائيات العادية
المخلة بالشرف .

وبراءة المتهم (م٠ك) من التهمة المسندة اليه وفق الفقرة الاولى من
المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب وذلك لعدم توافر الادلة ضده واحلاء سبيله من

التوقيف حالاً إن لم يكن موقوفاً أو مسجونة لسبب آخر .
 وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة إلى
 محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .
 ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم (م٠ع) مع آخر زعم أنه
 من رجال الانضباط العسكري وطلب إلى المشتكى تسليم المبلغ الذي كان
 لديه فأعطاه له وبذلك لا يعد فعل المتهم سرقه كما لا يعد اغتصاباً حيث لم
 يصاحب تسليم المبلغ واستلامه اكراه مادي أو أدبي وأنه لا يعدو أن يكون
 تحصيل مبلغ باستعمال طرق النصب والاحتيال مما تطبق عليه أحكام
 المادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لا المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب
 لذلك قرر إعادة الأوراق إلى محكمتها لعادة النظر في القرارات الصادرة
 بحق المتهم (م٠ع) بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة ٢٧٧ / ٥٤ و ٥٥
 ق٠ع٠ب وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهم (م٠ك) لموافقته للقانون
 بالنظر للأسباب التي استند إليها وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٢)

المادة - ٢٦٣ (فـ ٣ و ٤) ق٠ع٠ب

رقم القرار ١٤٨٤ / جنائيات ٦٨
 تاريخه - ١٩٦٨ / ١٠ / ١

إذا ثبتت تقارير الخبراء على
 ان كسر الشياك الذي دخل منه السارق وقع
 من داخل الغرفة بالنظر لوجود آثار أسنان المنشار
 وبرادة الحديد الى جهة الداخل ، وأثبتت الواقع
 على أن تلك الغرفة كانت مقفلة ومفتوحة لدى ربة
 الدار فاعتراف المتهمين بالسرقة غير المؤيد بدليل
 مادي لا يعتمد به ولا ينهض دليلاً للمجرم .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٩٦٨
 وبرقم الاضبارة ٦٩ / ج تجريم المتهمين (ي٠ج) و (ه٠ع) وفق

الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب لسرقةهما مخشلات وحلى ذهبية من دار المشتكى (ع٠م) بالاشراك مع المتهم (م٠أ) في القضية المرقمة ٧٠/ج ٦٨ والمتهم الهارب (ص٠أ) وذلك ليلا بالدخول الى الدار عن طريق التسلق وقطع حديد الشباك بالمنشار ولكن المجرمين حديثين وعمرهما أقل من ثمانى عشرة سنة حكمت على كل منهما بدلالة المادة ٧٦ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامهما بالتكافل والتضامن مع المجرم (م٠أ) في القضية ٧٠/ج ٦٨ باداء تعويض قدره أربعمائة دينار الى المشتكى (ع٠م) عن الاضرار المادية التي لحقت به من جراء السرقة تستحصل منهم تنفيذاً ولم يتخذ قرار بشأن المشار المستعمل بالحادث تعلقه بقضية المتهم الهارب (ص٠أ) (المفرقة قضيته) *

وبراءة المتهمين (م٠م) و (م٠ح) من تهمة الاشتراك بهذه الجريمة المسندة اليهما وفق الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٥٣/٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم توفر الادلة ضدهما واحلاء سيلهما من التوقيف حالاً ان لم يكونا موقوفين أو مسجونين لسبب اخر *

وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وترفيعاتها كافة الى محكمة التميز لإجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه لدى التدقيق والمداولة - وجد أن غرفة المنام التي وقعت فيها السرقة كانت مغلقة بمقفلة محفوظ لدى ربة الدار عند وقوع الجريمة وان تقرير الخبير الذي أجرى الكشف على شباك الغرفة المشار إليها أشار بصرامة الى أن قص القضيب الحديدي في الشباك المنوه عنه كان من داخل الغرفة لا من خارجها بالنظر لوجود آثار أسنان المشار وبرادة الحديد الى جهة داخل الغرفة وان الاعترافات التي نسبت الى المتهمين والتي استندت اليها المحكمة في حكمها تشير الى أن الدخول الى الغرفة كان الفتحة المحدثة في الشباك كما أن المتهمين أدلو بأقوال مختلفة متناقضه مع بعضها مما يدعو الى عدم

الاعتداد بها ولا سيما انها لم تؤيد بدليل مادي كالعثور على شيء من المسروقات أو على اثار للمتهمين في محل الحادث ولذلك تكون الادلة المتحصلة غير كافية للتجريم والحكم وتكون القرارات الصادرة بحق المتهمين مخالفة للقانون قرر الامتناع عن تصديقها واطلاق سراح المتهمين (ري ٤٠ ج) و (٥٠ ع) من السجن حالاً ان لم يكونوا مسجونين أو موقوفين لسبب آخر ، وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمين (م٤٠ م) و (م٤٠ ح) لعدم توفر الادلة بحقهما عن التهمة المسندة اليهما وفق الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٦٣ ق ٤٠ ع ب بدلاً الماد ٥٣ و ٥٤ منه وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٣)

المادة - ٢٦٣ و ٢٧٢ / ٢٧١ ق ٤٠ ع ب

رقم القرار - ١٧١٢ / جنائيات ٦٨

تاریخه ١٩٦٨ / ١١ / ١٢

تهديد المتهم للهجنى عليه بالقتل ان لم يدفع له مبلغاً من المال لا يعتبر سرقة مع الاكراء تنطبق عليها المادة ٢٦٣ ق ٤٠ ع ب ، بل يعتبر اغتصاباً بالتهديد بارتكاب جريمة تنطبق عليه المادة ٢٧٢ ق ٤٠ ع ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ٩/٢٢/١٩٦٨
وبرقم الاضبارة ١٦/ج ٦٨ تجريم المتهم (ض ٠ ف) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من ق ٤٠ ع ب لسرقه مبلغ خمسين ديناراً من المشتكي حاج (ع ٠ م) بالقوة عندما كان ذاهباً الى داره ليلة ١٨-١٩/٩/١٩٦٥ وكان المتهم يحمل مسدساً وحكمت عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعتبار جريمه هذه جنائية عادية مخلة بالشرف ومصادرة المسدس من نوع استرا مع شاجر واحد بداخله خمس اطلاقات من نوعه وتسليميه الى الكاتب الاول للتصرف به وفق تعليمات وزارة العدل واعادة المبلغ وقدره خمسون

دينارا الى المشتكي المذكور من قبل الشرطة لقاء وصل يحفظ بالاشارة .
براءة المتهمين (م٠ن) و (ن٠م) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه
الجريمة المسندة اليهما وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٢٦٣ من
ق٠ع٠ب عن سرقة خمسين دينارا من المشتكي حاج (ع٠م) لعدم توفر
الادلة ضدهما والغاء الكفالة المأخوذة منها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه وطلب المدعي العام تصديق
قرار براءة المتهمين (م٠ن) و (ن٠م) وطلب اعادة القضية الى محكمتها
لاجراء محاكمة المتهم (ض٠ف) مجددا وفقا للمادة (٢٧١/٢٧٢) من
ق٠ع٠ب .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الادلة المتحصلة أيدت بأن المتهم
(ض٠ف) تعرض بالجني عليه في الطريق في بلدة كركوك وطلب منه مبلغا
من النقود وهدده بالقتل ان لم يدفع المبلغ فوافق الجنى عليه على دفع المبلغ
المطلوب واستمهل المتهم لليوم التالي ثم ذهب وأخبر الشرطة عن الحادث
فأوعزت اليه الشرطة بتسلیم المتهم مبلغا قدره خمسون دينارا بعد أن أشرت
على المبلغ وفي الموعد المعین ذهب الجنى عليه الى محل المعین وحضر المتهم
فسلمه الجنى عليه المبلغ المؤشر وعندئذ أقتلت الشرطة القبض عليه وبحوزته
المبلغ وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على احكام المادة ٢٧٢ ق٠ع٠ب بدلالة
المادة ٢٧١ منه لا المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها
لادارة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم (ض٠ف) في ضوء ما ذكر
اعلاه وتصديق القرار الصادر ببراءة المتهمين (م٠ن) و (ن٠م) لعدم توفر
الادلة بحقهما عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣ ق٠ع٠ب وصدر
القرار بالاتفاق .

(٨٤)

المادة - ٢٦٣ (٤ و ٣ فـ) ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ١٥٨٠/جنيات/٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٠/٢٠

اذا لم تؤيد الادلة المتحصلة ان السارق كان
يحمل سلاحا عند ارتكابه جريمة السرقة فلا يصار
الى تطبيق المادة (٢٦١) بل المادة (٢٦٣) من
ق٠ ع٠ ب هي الواجبة التطبيق .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ
١٩٦٨/٨/٢٧ وبرقم الاخبارة ٦٨/ج تجريم المتهم (ع٠ ع) وفق المادة
٢٦١ من ق٠ ع٠ ب لسرقه ليلا مروحة منضدية من دار المشتكي (ج٠ ع)
بالاشتراك مع كل من (ك٠ ك) و (م٠ ع) وذلك عن طريق سلقة الجدار
الفاصل بين سطح دار المشتكي وسطح الدار المجاورة الحديثة المنشأ التي
يعمل فيها المتهم بتغيير سطحها وكان يحمل خنجر وحكمت عليه بالأشغال
الشاقة لمدة اربع سنوات واعتبار جريمه جنائية عادية محللة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية ، وطلب المدعي العام إعادة
الأوراق إلى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم وفق الفقرة
الثالثة من المادة ٢٦٣ و ٥٤ ق٠ ع٠ ب .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان الادلة المتحصلة لم تؤيد بصورة
قاطعة ان المتهم (ع٠ ع) كان مسلحا بخنجر عند ارتكابه الجريمة المسندة
إليه وعليه يكون فعله منطبقا على أحكام الفقرتين (٣ و ٤) من المادة ٢٦٣
ق٠ ع٠ ب لذلك قرر اعادة الأوراق إلى محكمتها لاعادة النظر في القرارات
الصادرة بحق المتهم (ع٠ ع) في ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٥)

المادة - ٢٦٣ (فـ٣) / ٥٤ (فـ٢) ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٢٢٢٦ / جنaiات ٦٨
تاریخه - ١٧/٢/١٩٦٩

- ١ - تسرى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ على السرقة الواقعة ليلا نتيجة دخول السارق إلى الدار المسروقة عن طريق الدار المجاورة التي تسلق سياج حدائقها ، ثم السياج الفاصل بين الدارين وكسر باب الدار الخلفية .
- ٢ - يعتبر شريكا في السرقة من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقيت بناء على هذا الاتفاق .

قررت محكمة العزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الأولى ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/١١/٣٠ وبرقم الا皮باراء ١٣٢/ج ٦٨ تجريم المتهم (ع٠ ج) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ بدلالة الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من ق٠ ع٠ ب لاشتراكه بسرقة راديو كهرباء من دار المشتكي (ن٠ ج) بعد دخوله إليها ليلا عن طريق الدار المجاورة التي تسلق سياج حدائقها وتسلق السياج الفاصل بين الدارين وكسر باب الدار الخلفية . وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكومياته السابقة وتراعي أحكام المادة ٣٨ من ق٠ ع٠ ب عند التنفيذ واعتبار جريمته هذه جنائية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليه . وطلب المدعى العام تصديقـه .

ولدى التدقيقـ والمداولة - وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية

بالنظر للأسباب التي استندت إليها المحكمة الكبرى صحيحة موافقة للقانون
فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٦)

المادة - ٢٦٣ (ف-٣) ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٦٣/جنابات/٦٩
تاریخه - ١٩٦٩/٢/٢٥

الداران المتصلتان اتصالاً مباشراً والمسكونتان
من أخوين تعتبران داراً واحدة .
وعليه فالسرقة الواقعه في أحدهما تعتبر سرقة
من دار مسكونة ، وإن كانت خالية بسبب سفر
ساكنيها ، متى كانت الدار الثانية مسكونة من
قبل الآخر الثاني فعلاً عند وقوع السرقة .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ٨/١٢/١٩٦٨
وبرقم الاية ١٢٠ / ج ٦٨ تجريم المتهم (ح.ر) وفق الفقرة الثالثة من
المادة ٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهم الهاوب
(ل.ط) بسرقة بطانيات وحللى ذهبية وراديو من دار المشتكى (ع.ع) وذلك
في ليلة ١٦/٢/١٩٦٤ عندما كانت خالية من ساكنيها بسبب سفرهم إلى
بغداد بالدخول إليها عن طريق تسلق جدارها الخارجي وحكمت عليه
بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع محکومياته السابقة
في القضايا المرقمة ١٤٤ / ج ٦٤ و ١٦٦ / ج ٦٤ و ١٢١-ج ٦٨ الصادرة
من هذه المحكمة واعتبار جريمته هذه جنائية عادية محللة بالشرف . وبراءته
من التهمة الثانية المسندة إليه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ و ٦٠ و ٥٣
و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب عن الاشتراك بالشروع بسرقة دار المشتكى
(ع.ع) لعدم توفر الأدلة ضده .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان دار المشتكي الاول (ع٠ع) التي
حصلت فيها سرقة المخللات والبطانيات تصل اتصالا مباشرا بدار أخيه
المشتكي الثاني (م٠ع) التي كانت مسكونة فعلا عند وقوع السرقة عليه
تعتبر دار المشتكي الاول مسكونة أيضا لذلك فان كافة القرارات الصادرة
من المحكمة الكبرى في القضية بالنظر الى الاسباب التي استندت اليها
صحيحة وموافقة للقانون فرد تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٧)

المادة - ٢٦٣ (فـ٣)/٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٧٣ / جنایات ٦٩
تاریخه - ١٣/٣/١٩٦٩

السرقة الواقعه ليلا عن طريق فتح باب الدار
بمقاييس مصطنعة تنطبق عليها احكام الفقرة الثالثة
من المادة ٢٦٣ من ق٠ع٠ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٨
وبرقم الا皮ارة ٣٩/ج/٦٨ تجريم المتهماين (ص٠ل) و (ج٠ي) وفق
الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما ليلا
سرقة حل ذهبية ونقود من دار المشتكي (ر٠ش) عن طريق فتح باب
الدار بفتح مصطنع وحكمت على كل واحد منهما بالحبس الشديد لمدة
ستين تتفذ بحقهما بالتعاقب مع محاكمتيهما السابقة والزامهما بالتكافل
والتضامن بدفع مبلغ تلشائة دينار الى المشتكي المذكور عن أيام مسروقاته
ويستحصل منها تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار
جريمتهما جنائية عادية مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن جميع القرارات الصادرة في القضية بالنظر لما استندت اليها من أسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٨)

المادة - ٦٣٦ / ب٠٤٠ / ق٠٦٣

رقم القرار - ١٥٦٥ / جنائيات / ٦٨
تاریخه - ١٧/١٠/١٩٦٨

دخول السارق حدائق الدار واحداث ثغرة في أحد الشبابيك بواسطة (الجك) لتوسيع فتحة قضبانه لارتكاب جريمة السرقة دون التمكن من ذلك يعتبر شرعاً في سرقة ، لا سرقة تامة .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ٢٥/٨/١٩٦٨ قراراً ببرقم الاصلية ٤٨/ج/٦٨ تجريم المتهم (أ.ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٦ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠٤٠ ب لاشراكه مع المتهماين الهاريين (ف.ت) و (ع.م) في الشروع بسرقة دار المشتكى (ج.ج) بدخولهم حدائق الدر لغرض احداث ثغرة في أحد الشبابيك بواسطة الآلة الرافعة (جك) التي كانت نديهم توسيع فتحة قضبان الحديد للشبائك وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته هذه جنائية عادية مخلة بالشرف واعادة الآلة الرافعة (جك) والمعطف الاسود والسترة السوداء الى دائرة الشرطة للاحتفاظ بها لحين القاء القبض على شريكه المجرم المذكور الهاريين (ف.ت) و (ع.م) .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه *

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الادلة المتحصلة أيدت قيام المتهם
(أ٠ع) بالاشتراك مع آشخاص آخرين بالشروع بسرقة دار المشتكى
(ج٠ج) ليلا وبعد تسلقه سياج الحديقة وبواسطة احداث ثغرة في أحد
الشبابيك بالآلية الرافعة (جك) وان فعله ينطبق على أحکام المادة ٢٦٣
ق٠ع ب بدلاة المادة ٦٠ و ٥٣ منه وان الادلة المتحصلة كافية للتجريم
والحكم والتطبيقات القانونية صحيحة وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة
بحق المحكوم (أ٠ع) وصدر القرار بالاتفاق .

(٨٩)

المادة - ٢٦٣ (فـ ٣) ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ٢١٧٥ / جنائيات / ٦٨
تاریخه ١٩٦٩ / ١ / ٢٧

ان مجرد أخذ السارق للنقد ووضعها في جيبه
بنية السرقة يجعل العريمة تامة لا شروع فيها .
(انظر القرار تسلسل - ٣٧)

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة ديالى بتاريخ ١٩٦٨ / ١١ / ١٦
وبرقم الاصلية ٦٨ / ج ٨٢ تجريم المتهم (م٠م) وفق الفقرة الثالثة من
المادة ٢٦٣ من ق ٠٤٠ ب لسرقه ليلا مبلغا من النقود من حانوت المشتكى
(أ٠خ) بعد أن كسر القفل المثبت عليه وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة
اربع سنوات ومصادرة قطعة الحديد (المزرف) المبرز وايداعها لدى
الكاتب الاول للتصرف بها وفق القانون واعادة النقود المعدنية المعثور عليها
في حوزة المجرم المذكور وبالبالغة (١ / ٣٤٥) دينارا الى المشتكى (أ٠خ) لقاء
وصل بذلك واعادة قلم الرصاص وعلبة السكاكير المعثور عليهما الى المجرم

المذكور لثبوت عائديتهم له والزامه بدفع تعويض قدره خمسة دنانير
يستحصل تفيذا الى المشتكى عن الاضرار التي اصابته وذلك بعد اكتساب
الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمة جنائية عادمة مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
اعادة القضية إلى محكمتها لعادة النظر بقرارى التجريم والحكم بغية
اصدارهما وفق المادة ٦٠/٢٦٣ من ق.ع.ب .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان مجرد أخذ السارق النقود بنية
السرقة ووضعها في جيده جريمة تامة ولذا فان جميع القرارات الصادرة
بحق المتهم المذكور صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار
بالاتفاق .

(٩٠)

المادة - ٢٦٣/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٢٢٢/جنائيات/٦٨

تاریخه - ١٩٦٩/٢/١٢

السرقة الواقعه ليلا عن طريق تسorum السارق
سياج الحديقه وتسليقه الى سطح الدار والدخول
اليها بكسر زجاج باب السطح تسري عليها أحکام
الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ ق.ع.ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى في البصرة بتاريخ ١٢/١/١٩٦٨
وبرقم الاضمارة ١٤٨/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ج.ك) و (ع.ح) وفق
الفقرة الثالثة من المادة ٢٦٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكهما
بسرقة رادييو ترانسستر وساعة يدوية وبلغ مقداره (١٧) دينارا وبعض
الحللي الذهبية من دار المشتكى (ب.ف) عن طريق ت سورهما سياج الحديقه

وسلقهما الى سطح الدار وكسر زجاج باب السطح والدخول الى الدار وحكمت على كل واحد منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على أن تتفقد بحقهما بالتدخل مع محاكمتيهما السابقة في القضايا المرقمة ٦٧/ج/٦٨ و ٦٨/ج/١١٩ و اعتبار جريمتهما هذه من الجرائم العادية وانها جنائية مخلة بالشرف والزامهما بالتكافل والتضامن بتأدیتهم للمدعى بالحق الشخصي (ك.م.ك) مبلغا قدره مائة وخمسون دينارا عن قيمة الحلي الذهبية المسروقة من دارها والزامهما كذلك بالتضامن والتكافل بتأدیتهم للمدعى بالحق الشخصي (ب.ن) مبلغا قدره اربعون دينارا عن قيمة المسروقات العائدة له بضمها المبالغ النقدية على أن تستحصل مبالغ التعويض المذكور أعلاه تنفيذا بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعياتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان الادلة المتصلة أيدت بأن المتهمين (ج.م.ك) و (ع.م.ح) قد سرقا النقود والاموال الاخرى من دار المشتكي (ب.ف) ليلا وبطريقة سورهما سياج حدبة الدار وسلقهما الى سطح الدار والدخول الى الدار بعد كسرهما زجاج باب السطح وتنطبق على فعلهما احكام المادة (٢٦٣) ق.ع.ب بدلاله المادة ٥٣ منه وعليه فان جميع القرارات الصادرة بحقهما جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها بالاتفاق .

(٩١)

المادة - ٢٦٥ - و ٢٦٦ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٤٠/ج
١٩٢٨/١٢/٣١ تاريخه -

اذا لم يقصد المتهمون من أخذهم المال سرقته
وادخله في ملكيتهما ، بل قصدوا من أخذه تأمين
دين يزعمونه لاحدهما بذمة أحد المجنى عليهم ،
انطبق فعلهم على المادة ٢٦٦ لا المادة ٢٦٥ من
ق.ع.ب ، فضلا عن أن العادات الجارية بين
العشائر أباحت هذه الاعمال التي يرتكبها أفرادها
لمحافظة طلباتهم التي يزعمونها .

ان المحكمة الكبرى في لواء العمارة قررت بتاريخ ١٣/١٠/١٩٢٨
تجريم المتهمين المرقمين (م٠٠) و (ع٠٠) وفق المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب
واصدرت حكمها عليهم بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر بناء على أخذهم
الفرس من أحد المجنى عليهم (ع٠٠) مع أن الجرم المسند الى المتهمن لم
يحتو على أحد الشروط المحررة في المادة المذكورة التي طبقتها المحكمة على
المتهمين اذ ظهر من نتيجة المحاكمة ان المتهمن عندما أخذ الفرس من
المجنى عليهما لم يقصد بذلك سرقته واخذها لحسابهما بل كانا يقصدان
بذلك تأمين دين أحدهما المزروع بذمة أحد المجنى عليهم (ع٠٠) بمحل
يقرب من بيوت العرب القاطنين قرب محل الحادثة لذا فان الفعل المذكور
لا ينطبق الا على المادة (٢٦٦) من القانون المذكور فضلا عن العوائد الجارية
بين العشائر مما يستلزم اباحة هذه الاعمال التي يرتكبها أفرادها لمحافظة
طلباتهم التي يزعمونها ، وكما ان والد أحد المتهمين قد ارجع الفرس حالا
قبل شكاية المجنى عليه اليه ف تكون العقوبة المحددة ايضا بالنظر للعوايد
الجارية وظروف القضية شديدة وغير متناسبة مع الجريمة فعليه قرار
بتاريخ ١١/١٠/١٩٢٨ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء العمارة

لإعادة النظر في قراري التجريم والعقوبة

ان المحكمة الكبرى في لواء العمارة أعادت نظرها في قراري التجريم والعقوبة وأصدرت حكمها بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١ اباعا لقرار محكمة التمييز بحبس كل من (م٠٠) و (ع٠٠خ) بالحبس الشديد لمدة شهرين ونصف وفق المادة (٢٦٦) من ق٠٠ع٠٠ب على أن تتفذ اعتبارا من تاريخ توقيفهمما الموافق ١٩٢٨/٩/١٣ .

وقد ارسل الحكم الاخير ثانية رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقيقـات التميـزية عليها .

لدى التـدقيق والمـداولـة - ظهر أنـ الحـكم موافـق للـقانون فـقرر تـصـديـقه وـصـدرـ القرـارـ بالـاتفاق .

(٩٢)

المادة - ٢٦٥ ق٠٠ع٠٠ب

رقم القرار - ٤٤٨ / ج / ٤٣
تـارـيخـه - ١٩٤٣ / ٦ / ٥

ان كون المشتكي يتـردد عـلـى الدـارـ المـسـروـقةـ
بـأـوـاقـاتـ مـتـبـاعـةـ لـاـ يـعـطـيـ الدـارـ صـفـةـ السـكـنـىـ .
فيـصـبـحـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ تـطـبـيقـ المـادـةـ ٢٦٥ قـ٠٠عـ٠٠بـ
صـحـيـحاـ .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة المنعقدة في كربلاء في ١٢/٥/١٩٤٣ وبرقم الا皮ـارةـ ٤٣ / ج / ٤٣ بالاكتـريـةـ تـجـريـمـ (مـ) وـفـقـ الفـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ (٢٦٥)ـ مـنـ قـ٠٠عـ٠٠بـ لـسـرـقـتـهـ أـشـيـاءـ مـنـ دـارـ المشـتـكـيـ (ـحـ)ـ لـيـلاـ وـحـكـمـتـ عـلـيـهـ بـالـحـبـسـ الشـدـيدـ لـمـدـدـةـ سـتـيـنـ وـإـعادـةـ الـاثـثـ المـسـروـقةـ إـلـىـ صـاحـبـهاـ المشـتـكـيـ (ـحـ)ـ وـتـضـمـنـ المـرـقـومـ (ـمـ)ـ سـبـعـ دـنـاـيرـ قـيـمةـ بـقـيـةـ الـأـموـالـ المـسـروـقةـ الـتـيـ لـمـ يـعـشـ عـلـيـهـ تـسـتـحـصـلـ مـنـهـ اـجـرـاءـ (ـتـفـيـداـ)ـ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وفرعاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - لما كان المشتكى لم يسكن الدار المسروقة
وان محل سكنه الدائمي هو في ناحية الحسينية فتردد على الدار المسروقة
بأوقات متباينة لا يعطيها صفة السكنى فأصبحت والحالة هذه التطبيقات
القانونية صحيحة باعتبار النتيجة وحيث ان العقوبة ايضا متناسبة مع ذات
ال فعل الثابت وقوعه من قبل المتهم قرر تصديق قراري المجرمية والحكم
وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٣)

المادة - ٢٦٥ (ف-٣) - ٢٦٣ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار ٩١٣/جنائيات ٥٢
تاریخه - ١٧/٦/١٩٥٢

يعد المقهى محلًا مسكونا ، حيث أن الاعتياد
قد جرى على بقاء صاحبه وصناعه مقيمين فيه
على الأكثـر لـيل نهـار .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٢٦/٥/٩٥٢ وبرقم الاصلية
٢٧٩/ج/٥٢ تجريم (ر) وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٥) من ق٠ ع٠ ب
لسرقة راديو وبسبعة قوارير من مقهى (ك) الواقع في محلـة الشـيوخ
بالاعظمـية ليـلا وحـكمـتـ عـلـيـهـ بالـحبـسـ الشـدـيدـ لـمـدةـ سـتـينـ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وفرعاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة
الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق
الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٣) من ق٠ ع٠ ب .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الحادثة وقعت في مقهى ليلا بعد كسر قفل بابه وحيث ان المقهى هي بطبيعتها محل يرتاده الناس للراحة والاقامة ساعات غير معينة وبهذا الاعتبار يعد ممرا مسكونا ، لا سيما وان الاعتبار في بقاء صاحب المقهى أو صناعه مقيمين فيه على الاكثر ليل نهار هذا من جهة ومن جهة اخرى يعتبر كمخزن أو حانوت ثانيا ، لذلك فان قرار المجرمية وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب غير صحيح ولما كانت التهمة المسندة الى المتهم كانت بموجب المادة (٢٦٣) من ق٠ع٠ب لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم بغية تطبيق المادة (٢٦٣) من القانون بحقه حسب التهمة الموجهة اليه وصدر بالاتفاق .

(٩٤)

المادة - ٢٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٣٦٨ / تمييزية / ٥٩
تاریخه - ١٠ / ٢٧ / ١٩٥٩

لوزير العدل ايقاف التعقيبات القانونية ضد المتهم بصورة دائمة اذا وجد أن ظروف الجريمة وحادثة سن المتهم وعدم وجود عقوبة بدالية للحجز في المدرسة الاصلاحية تتطلب ذلك .

بناء على الاذن الخاص الصادر من وزارة العدل المرقم م٠ع / ١٦٣ / ٥٩ و المؤرخ في ١٠-١٨ ١٩٥٩-١٥٥٩ المتضمن ايقاف التعقيبات القانونية بحق الحدث (ج) المحال من حاكمة تحقيق الكرخ الجنوبية في الدعوى المرقمة ٦٢ / ج / ٥٩ لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق المادة (٢٦٥) من ق٠ع٠ب ، وذلك استنادا الى الفقرة الثانية من المادة (١١) من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وقد بين حاكم الجزاء بكتابه المرقم ٦٢ / ج / ٥٩ / ص ١٣٦٦ و المؤرخ ١٠-٢٠ ١٩٥٩-١٥٥٩ بعد أن أجرت المحكمة المراقبة واستمعت الى افادة الصبي (ج) ورفيقه (و) فقد

اعترفا بالتهمة المسندة اليهما ، وقد لاحظت المحكمة ان المتهم (ج) صبي صغير لا يتجاوز عمره التاسعة وانه يبدو من الوجهة الجسمانية اصغر سنًا من عمره الحقيقي ، ونظرًا لانطباق التهمة المسندة اليه وفق المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب الامر الذي يتطلب حجزه في المدرسة الاصلاحية لمدة لا تقل عن سنتين فضلاً عن ذلك ان الصبي تلميذ في المدرسة وليس هناك في قانون الاعداد عقوبة بديلة يمكن للمحكمة الاستعاضة بها عن حجز المتهم لذلك طلبت الى الادعاء العام التوسط لدى وزير العدل لاستحصلان الاذن لوقف الاجراءات التعقيبة ضد الموقوم (ج) وفق المادة (١١) من ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية .

فأرسل حاكم الجزاء أوراق الدعوى الى محكمة التمييز مع كتابته المبين رقمه أعلاه وطلب اصدار القرار بايقاف التعقيبات القانونية ولدى التدقيق والمدولة — بالنظر الى ما جاء في طلب المحكمة والاذن الصادر من وزير العدل قرر ايقاف التعقيبات القانونية ضد المتهم بصورة دائمة • وصدر بالاتفاق .

(٩٥)

المادة - ٢٦٥ (ف-٢) ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٠٢٠/جنابات/٦٤
تاریخه - ١٢/٢٠/١٩٦٤

لا يجوز توجيه تهمة السرقة للزوجة وفق المادة (٢٦٥) من ق.ع.ب في القضية التي اتهمت فيها بتعدد الزوجات .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٤ وبرقم الاصلية ٩٠/ج/٦٤ تجريم (أ.م) وفق المادة ٢٤٣/٥٣ لعقدها زواجا شرعيا مع المتهم (ك.أ) مع علمها بطلانه لسبق زواجه من المشتكي (م.ق) واحفائه عن المتهم المذكور أمر بطلان هذا الزواج وبذلك حملته

على معاشرتها معاشرة الأزواج وحكمت عليها بالحبس الشديد لمدة تسعة أشهر واعتبار الجريمة من الجرائم العادية °
وقررت براءة (كـ١٠) عن التهمة المذكورة لعدم كفاية الأدلة ضده
واخلاء سبيله من التوقيف عنها °

كما قررت براءة المحكومة المذكورة (أـ٠م) من التهمة المسندة إليها
وفق الفقرة (٢) من المادة ٢٦٥ من قـ٠عـ٠ب عن سرقة مبلغ مائة دينار مع
مخيلات ذهبية من دار زوجها المشتكى المذكور (مـ٠قـ) لعدم كفاية الأدلة
ضدھا °

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقیقات التميزية عليه ° وطلب المدعي العام
تصديقه °

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى لم تفسح مجالاً
للمتهمة لإثبات وقوع طلاقها من المتهم امام المحكمة الشرعية المختصة وذلك
بتکليفها باقامة دعوى في المحكمة المذكورة وجعل الدعوى الجزائية
مستحکرة الى النتيجة اما وانها أوردت الدفع بوقوع طلاقها اثناء المحاكمة
ولم تدفع بذلك في دور التحقيق فان هذا لا يعني كذب المتهمة في دفعها ما
لم يتضح الامر من قبل المحكمة الشرعية اما بالنسبة للمتهم (كـ١٠) ليلاحظ
ان المشتكى ذكر في افادته بأنه على علم بأن المتهمة هي زوجته فكان ينبغي
افساح المجال للمشتكي لإثبات ادعائه هذا وعليه قرر الامتناع عن تصدق
قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة وفق المادة ٢٤٣
بدلاً الماده ٢٤٢ من قـ٠عـ٠ب على المتهمة (أـ٠م) والامتناع في تصدق
قرار البراءة الصادر بحق المتهم (كـ١٠) وإعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء
المحاكمة مجدداً بحق المتهمين وفق ما تقدم مع اطلاق سراح المتهمة (أـ٠م)
بكفالۃ شخص ضامن بمبلغ مائة دينار على أن تصدق الكفالۃ من أئمه جمهة
تحقيقية متيسرة للمتهمة ولوحظ ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة الى

المتهمة وفق المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب في القضية ذاتها خلافا لاحكام المادة ٢٠٩ من الاصول الجزائية وما دام الامر انتهى بالبراءة اذ لم يؤثر ذلك على النتيجة لذا قرر تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمة (أ.م) عن التهمة المسندة اليها وفق المادة ٢٦٥ المذكورة لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٦)

المادة - ٢٦٥ و ٥٥ ق.ع.ب والمادة (٣٣)
أحداث .

رقم القرار - ١٧٨/جنائيات/٦٥
تاریخه - ١٩٦٥/٣/١٧

يجب أن تكون العقوبة رادعة وكافية للإصلاح فإذا أوجبت ظروف الجريمة وملابساتها والطريقة التي ارتكبت بها أن المجرم في حاجة ماسة إلى اصلاح يقوّم سلوكه ضمن مادة مناسبة وجب تشديد العقوبة إلى الحد المناسب .

قررت محكمة الاعداد بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٠ وبرقم الاصلية ٢٩٦ ج/٦٤ ادانة المتهمين (ع.ع) و (ك.ح) و (م.ج) و (ف.م) وفق المادة ٢٦٥ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لسرقتهم بالاشتراك والاتفاق حلي ذهبية وجوهاز كاميرا وراديو ترانسستر من دار المشتكي (أ.ع) وذلك نهارا بدخولهم الدار بواسطة التسلق وحكمت على كل من (ك.ح) و (م.ج) بدلالة الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون الاعداد بالاحتجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر وحكمت على كل من (ع.ع) و (ف.م) بدلالة الفقرة (ب) من الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من قانون الاعداد بالاحتجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة أشهر والزام جميع المحكومين بالتضامن والتكافل بأداء تعويض نقيدي للمشتكي مقداره اربعين ألف دينارا .
وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرغاتها كافة

الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام
تصديقه *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن قرار الإدانة والتعويض موافقة
للقانون فقرر تصديقها ولدى عطف النظر إلى الحكم الصادر بایداع كل
من المحكوم عليهم في المدرسة الاصلاحية ستة أشهر وجد أنها غير رادعة
ولا تكفي لاصلاح المذكورين بالنظر لظروف القضية وملابساتها والطريقة
التي ارتكبت بها الجريمة كما وان المذكورين بالنظر لذلك في حاجة ماسة
إلى اصلاح يقوم سلوكهم ضمن مدة مناسبة لذا قرر إعادة القضية إلى
محكمةها لاعادة النظر في هذه الفقرة الحكيمية بغية تشديدها إلى المدة التي
تكتفي لاصلاحهم وصدر القرار بالاتفاق *

(٩٧)

المادة - ٢٦٥ (ف-٢) ق.ع.٠٠

رقم القرار - ٦٧/٤٨٩
تاریخه - ١٩٦٧/٥/٢٤

(نفس المبدأ السابق - مع عدم قبول التطوع
في الجيش) *

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٤
وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقاة الأولى بتاريخ ١٩٦٧/٥/٦
في القضية المرقمة ٦٧/٣١٩ على المجرم الرقم ٨٥٤٣ الجندي المكلف
(ع.٠٠٤) المنسوب إلى مركز تدريب مشاة النجف بحبسه شديداً لمدة أربعة
أشهر وفق المادة ٢/٢٦٥ من ق.ع.٠٠٠ اعتباراً من تاريخ توقيفه
١٩٦٧/٣/١٩ واعتبار جرينته جنائية عادية محللة بالشرف *

فارسل أمر الاحالة أوراق القضية إلى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم

١٠٠١٩ المؤرخ /٥/١٢ للنظر فيها تميزاً

وغلب التدقيق والمداولة - وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية موافق للمقاييس فقرر ابراهيم . ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة سنة واحدة تتفق بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية كما قرر الآيضاء بعدم قبول تطوعه في الجيش واعمار أمر الاحالة بذلك مع ابرام الفقرة الحكمية المختصة بيان نوع الجريمة . وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصلويتين في ١٩٦٧/٥/٢٤ .

(٩٨)

المادة - ٢٦٥ - و ٢٦٦ ق.٠ ب

رقم القرار - ١٤٣٤ / جنائيات / ٦٨

تاریخه - ١٩٦٨/٩/١٦

- ١ - يعتبر النادي محلًا معدًا للسكنى وعليه فالسرقة الواقعة على النادي تنطبق عليهما أحكام المادة ٢٦٥ لا المادة ٢٦٦ ق.٠ ب
- ٢ - ارتكاب الجريمة لأول مرة وتحت تأثير السكر وكون مرتكبها موظف ورب عائلة موجب لايقاف التنفيذ حفظاً على مستقبله ومستقبل ذويه من الضياع .

قررت محكمة الجزاء الكبرى في الناصرية بتاريخ ١٩٦٨/٩/٧ وبرقم الاصلية ٤٠ / ج ٦٨ تجريم المتهم (ط وج) وفق المادة ٢٦٦ من ق.٠ ب لسرقة الراديو العائد لنادي سوق الشيوخ وحكمت عليه بدلالة المادة ٦٩ من ق.٠ ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ لكونه يرتكب جريمته لأول مرة ولم يسبق الحكم عليه وانه ارتكب الجريمة تحت تأثير السكر وقد أعاد الراديو المسروق وانه موظف ورب عائلة

وحفظا على مستقبله ومستقبل ذويه من الضياع وعلى أن يتعهد بالمحافظة على حسن السلوك والامن لمدة خمس سنوات بكفالة شخص ضامن بمبلغ ثلاثة دينار . وحيث ان العقوبة اوقف تنفيذها لم توصف .

براءة المتهم (ع.ن) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المسندة اليه وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠ ب لعدم كفاية الادلة ضده واحلاء سيله من التوقيف ان لم يكن مسجونة أو موقوفا عن قضية اخرى .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتقريعاتها كافية الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان السرقة قد حصلت في نادي سوق الشيوخ - النادي يعتبر محلاما معدا للسكن فان المادة الواجبة التطبيق على المحكوم (ط.ج) هي المادة ٢٦٥ ق ٠ ب لا المادة ٢٦٦ ق ٠ ب فقرر لذلك اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرارها لتطبيق المادة المشار اليها على فعل المتهم (ط.ج) واصدار القرارات المقتضية بحقه وبالنظر لعدم كفاية الادلة ضد المتهم (ع.ن) فيكون القرار الصادر ببراءته موافقا للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٩٩)

المادة - ٢٦٥/٢٦٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٦٦٦/جنایات/٦٨

تاریخه - ١٩٦٨/١١/٢٠

١ - السرقة الواقعه من قبل صانع او صبي على
المحل الذي يشتمل فيه تنطبق عليهما احكام

المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب

٢ - لا يجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة وفق

أحكام المادة ٢٦٧ من ق٠ع٠ب الا اذا كانت

قيمة المسروق لا تزيد عن نصف دينار .

قررت محكمة الاحاديث بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨ وبرقم الاصلية
٢٩٦/ج ٦٨ ادانت الفتى (م٠م) وفق المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب لسرقه
مبلغ ثلاثة دنانير ونصف من دخل المقهى التي يعمل بها - كازينو بابل في
الحلة - العائدة للمشتكي (ع٠ب) وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير
و عند عدم الدفع تستحصل منه تنفيذا .

وارسل الحكم رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام
الامتناع عن التصديق واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا
بغية اجراء استكتاب المتهم .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان المتهم الفتى (م٠م) اعترف أمام
حاكم التحقيق بسرقه سبعماية وخمسين فلسا من المقهى العائدة للمشتكي
وذلك عن طريق دخوله من الزجاجة المكسورة والكافئه في جانب المقهى
من جهة الشط وعليه يكون فعل المتهم منطبقا على احكام المادة ٢٦٥
ق٠ع٠ب كما وجد ان استدلال المحكمة بالمادة ٢٦٧ ق٠ع٠ب غير صحيح
لان هذه المادة لا تجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة الا اذا كانت قيمة

المسروق لا تزيد عن نصف دينار في حين ان المتهم في هذه القضية اعترف بسرقه مبلغ قدره سبعينية وخمسون فلسا وعليه قرار اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر بالقرارات الصادرة بحق المتهم في ضوء ما ذكر اعلاه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٠)

المادة - ٢٦٧/٢٦٥ ق. ع. ب

رقم القرار - ١١٢/جنایات/٦٩
تاریخه - ١٩٦٩/٣/١٣

(نفس المبدأ السابق)

كانت محكمة الاحاديث قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٨ وبرقم الاصلية ٢٩٦ ج/٦٨ ادانته المتهم (م٠م) وفق المادة ٢٦٥ من ق. ع. ب لسرقه ليلا مبلغ ثلاثة دنانير ونصف من كازينو بابل في الحلة العائدة للمشتكي (ع. ب) بعد دخوله اليها من خلال زجاجة مكسورة وحكمت عليه بدلالة المادة ٢٦٧ من ق. ع. ب بغرامة مقدارها خمسة دنانير تتنفيذ .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٠ وبرقم الاصلية ١٦٦٦ جنایات/٦٨ اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهم لان استدلال المحكمة بالمادة ٢٦٧ من ق. ع. ب غير صحيح لان هذه المادة لا تجوز تبديل عقوبة الحبس بالغرامة الا اذا كانت قيمة المسروق لا تزيد عن نصف دينار .

وابطاعا لقرار محكمة التمييز قررت محكمة الاحاديث بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦ الاصرار على قرارها السابق مستندة في قرارها الى أن المشرع وضع في المادة ٢٦٧ من ق. ع. ب عقوبة بديلة للحبس المنصوص عليه في المادتين ٢٦٥ و ٢٦٦ من القانون المذكور اذا كانت قيمة السرقة طفيفة تقل عن خمسينية فلس وان هذه القيمة هي التي تحدد العقوبة وان

قيمة الخمسينية في الوقت الذي شرع فيه قانون العقوبات قد أصبحت
أضعافاً مضاعفة مما تساويه الان مقدراً بالعملة الحالية لذا تعتبر السرقة
المذكورة من السرقات الطفيفة نظراً لقيمتها الحالية وان القول بخلاف ذلك
يؤدي الى الابتعاد عن حكمه المشرع التي تضمنتها المادة ٢٦٧ من ق.ع.ب
وان مصلحة الحدث المذكور هو ان تفسر المادة ٢٦٧ من ق.ع.ب بتفسير
عادل ◦

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيق التميزي عليه ◦ وطلب المدعي العام
استعمال السلطة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من الأصول
الجزائية بغية ادانة المتهم (م٠م) وفق المادة ٢٦٥ من ق.ع.ب ◦

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان اصرار المحكمة على قرارها السابق
وادانتها المتهم وفق المادة ٢٦٥ ق.ع.ب بدلالة المادة ٢٦٧ منه والحكم عليه
بغرامه قدرها خمسة دنانير لم يكن بمحله لأن المادة ٢٦٧ ق.ع.ب نصت
على جواز ابدال عقوبة الحبس بالغرامة التي لا تتجاوز الخمسة دنانير اذا
كانت قيمة الشيء المسروق لا تزيد عن الخمسينية فلس ولما كان المسروق
في هذه القضية سبعينية وخمسين فلسا فلم يبق محل للاجتهاد تجاه هذا
النص الصريح وعليه واستناداً إلى السلطة الاستئنافية المخولة لمحكمة
التمييز بموجب المادة ٢٣٤ من اصول المحاكمات الجزائية قرر تغيير قرارى
الادانة والحكم الصادرين بحق المتهم (م٠م) وادانته وفق المادة ٢٦٥
ق.ع.ب وايداعه في مدرسة الفتيان الجائعين لمدة ستة أشهر على أن
تحسب له مدة توقيفه اعتباراً من ١٩٦٨/٥/٢٥ لغاية ١٩٦٨/٦/٦ والقاء
القبض عليه وايداعه الى مدرسة الفتيان الجائعين لقضاء مدة محكوميته
فيها ◦ واعادة الغرامة اليه ان كانت قد استوفيت منه وصدر القرار
بالاتفاق ◦

(١٠١)

المادة - ٢٦٥ - ٢٦٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٥٣/٣٣
تأريخه - ١٩٥٣/٣/١٠

اذا كان السارق من القاطنين في دار واحدة مع المسروق منه فلا تنطبق عليه ، اذا ارتكب سرقته في هذه الدار ، احكام المادة ٢٦٥ من ق٠ع٠ب التي تجعل ارتكابه السرقة في محل مسكنه ظرفا مشددا

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣ تجريم المستألف عليهما (م) وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب والحكم عليهما بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر

طلب المستألف تدقيق القرار المذكور استنادا لالسباب التي أوردها بلائحته الاستئنافية وفي اليوم المعين حضر نائب المدعي العام ممثلا عن الحق العام وبصفته مستألفا وحضرت المستألف عليها (م) وكرر نائب المدعي العام لائحته الاستئنافية ، واضاف على ذلك بأن المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب لا يمكن انطباقها على الفعل المسند انتما تنطبق عليه المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب وأفادت المستألف عليها بأن الذهب يعود لي وليس لوالدتي

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان المادة المنطبقه على الجريمة هي المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب لا المادة ٢٦٥ منه ذلك لأن المحكوم عليها تقطن مع المشككية والدتها في دار واحدة حين الحادثة . لذا قرر تعديل قرار المجرمية بتطبيق المادة ٢٦٦ من ق٠ع٠ب المذكورة ، وتصديق قرار الحكم تعديلا بتخفيف العقوبة الى الحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما ، وحيث ان المحكوم عليها قد قضت هذه المدة في السجن لذا قرر اطلاق سراحها حالا ان لم تكن موقوفة او مسجونة بسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق وافقهم علنا

(١٠٢)

المادة - ٢٦٦ ق.ع.ب

رقم القرار - ٦٤٣ / ت / ٥١
تاریخه ١٩٥١ / ١٢ / ٢٧

اذا ظهر ان القصد الاصلي من ارتكاب جريمة
قطع الاسلاك التلفونية لم يكن قطع المخابرة او
تعطيلها عمدًا وانما كان قصد المجرم الوحيد هو
الاستفادة من الاسلاك بطريق بيعها كانت الجريمة
سرقة بسيطة وليس جريمة قطع المخابرات
١٤٥٠

قرر حاكم جزاء المحمودية في ١٢/٢٧ تجريم (أوح) وفق
المادة ١٨٠ من ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر
وبتعويض قدره ٦٢ دينار واربعمائة واربعين فلسًا تحصل منه اجراء
فميزة المحكوم (أوح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد
ولدى نظرها فيه قررت في ١٢/٢ ١٩٥١ وبرقم الا皮ارة ١٠٣٣٣ / ت / ٥١
تصديقه *

وبناء على طلب المحكوم (أوح) جلت محكمة التمييز في ٤/١٢/١٩٥١
أوراق الداعي وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان حاكم الجزاء كان قد وجه التهمة
ضد المتهمين وفق المادة ١٨٠ و ٢٦٦ بدلالة المادة ٥٣ من ق.ع.ب واجرى
المحاكمة في هاتين التهمتين وبالنتيجة أصدر قراره بالتجريم وفق المادة
١٨٠ من ق.ع.ب بداعي أنها أشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة
(٢٦٦) من ق.ع.ب دون أن يتخذ قرارا بالغاء التهمة الموجهة وفق المادة
٢٦٦ من القانون المذكور هذا من جهة والجهة الأخرى فإن القضية لا
تخرج عن كونها قضية سرقة غير موصوفة تنطبق على المادة ٢٦٦ من

ق٠ع٠ب اذ أن القصد الاصلي من ارتكابها لم يكن قطع المخابرة التلفونية او تعطيلها عمدا وانما كان القصد الوحيد هو الاستفادة من الاسلاك بطريقه يبعها والاستفادة من اثمنتها وهذه تكون جريمة السرقة ليس الا ، فكان على المحكمة والحاله هذه ان تقرر التجريم وفق هذه المادة فقط وتلغي التهمه الأخرى فذهبولها واصدارها قرار التجريم على خلاف ما تقدم كان مخالفا للقانون كما وان قرار المحكمة الكبرى القاضي بالتصديق بالنظر لما تقدم كان مخالفا للقانون أيضا لذلك قرار الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المذكورة واعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراري المحيرية والحكم وصدر بالاتفاق .

(١٠٣)

المادة - ٢٦٦ / ٢٥٨ - ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٩٤ / ت / ٥٢
تاریخه - ٢٦ / ٢ / ١٩٥٢

يعد سارقا ، وتسري عليه أحكام المادة (٢٦٦)
ق٠ع٠ب ، كل من اختلس قوة كهربائية وذلك
بواسطة مده اسلاكا بين الاسلاك الكهربائية
الخارجية قبل وصولها الى المقياس وبين الاسلاك
الداخلية ملكه .

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٧/١/١٩٥٢ وبرقم ٩٥٢/٢٤٣ موجزة
تجريم (ع٠م٠) وفق المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب بدلاله المادة (٢٥٨) منه لسرقه
في الحمام العائدة له قوة كهربائية من لجنة الماء والكهرباء في الموصل وذلك
بواسطة مده اسلاكا بين الاسلاك الكهربائية الخارجية قبل وصولها الى
المقياس وبين الاسلاك الداخلية وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ٣٥ يوماً
والزامه بتعويض قدره خمسون دينارا يحصل منه اجراء يدفع لامر رئيس
لجنة الماء والكهرباء في الموصل اضافة الى وظيفته .

فاستأنف المحكوم (ع) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة
 الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٦/٢/٩٥٢ وبرقم الاكتتابة ٣٨/س/٥٢
 تصديق قرار التجريم وتحفيض العقوبة الى عشرين يوماً
 وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ١٦/٢/٩٥٢ أوراق
 الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها
 ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرار
 تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٠٤)

المادة - ٢٦٦ ق٠ ب٠

رقم القرار - ٥٢/ت/٥٧
 تاريخه - ١٠/٢/١٩٥٧

اذا اخل المتعهد بالمحافظة على حسن السلوك
 بهذا التعهد وذلك باقتراحه جريمة تنفي عنده حسن
 السلوك فان تقرير تنفيذ ما تبقى من مدة العبس
 المحكوم بها عن الكفالة لحفظ السلام تبدأ من
 تاريخ اخلاله بالتعهد وذلك بارتكابه الفعل الجديد
 مع تنفيذ الحكم الاخير .

كانت محكمة جزاء بغداد قد قررت في ٣/٢٤/١٩٥٦ وبرقم الاكتتابة
 ١٩٥٦/٢٩١٥ ربط (أ) بكفالة بمبلغ مائتي دينار للمحافظة على حسن السلوك
 والسلام لمدة سنة واحدة وفق المادة (٧٨) من الاصول الجزائية ، وفي حالة
 عدم تقديمها التعهد فايادعه السجن للمدة المذكورة ولعجزه عن تقديم الكفالة
 اودع السجن وقد صدق الحكم تميزا بتاريخ ٣/٢٨/١٩٥٦ وبرقم
 الاكتتابة ٢٨٢/٥٦ ثم قدم المحكوم التعهد المطلوب فاخلي سبيله
 من السجن . وبتاريخ ٦/٨/٩٥٦ ارتكب المرقوم (أ) جرما وحكم عليه
 من قبل محكمة جزاء بغداد في ٣/١٠/١٩٥٦ وبرقم ٥٦/٣١٨ ج بالحبس

الشديد مدة سنة واحدة وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب٠ وباداء (١١٢) دينارا الى المشتكى (ح) تستحصل منه اجراء ولما كان فعل المتهم هذا يعتبر اخلالا بتعهده المذكور في خلال تلك المدة قرر حاكم الجزاء تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه بالتعاقب مع محكوميته المسجون من اجلها اخيرا كما قرر سوق كفيل المتهم (أ) المدعو (ر) وفق المادة (٢٦٤) من الاصول الجزائية .

فارسل حاكم الجزاء أوراق الدعويين المرقمتين ٢٩١٥ و ٥٦ / ٣١٨ ج/٥٦ الى محكمة التمييز التي رأت التدخل في الموضوع استنادا الى حكم المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المتهم كان محكوما بوجوب تقديم كفالة للمحافظة على حسن السلوك قدرها مائتا دينار بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٤ لمدة سنة اودع من اجلها الى السجن لعجزه عن تقديم الكفالة المطلوبة بتاريخ المذكور وقد تأيد ذلك تميزا ايضا . وفي تاريخ ١٩٥٦/٧/١٥ قدم الكفالة المطلوبة واخلي سبيله من السجن وبتاريخ ١٩٥٦/٨/٦ ارتكب جريمة السرقة التي حكم من اجلها بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٣ وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب٠ وعلى هذا فان محكمة الجزاء قررت تنفيذ مدة الحبس المحكوم بها عن الكفالة لحفظ السلام بالتعاقب مع عقوبة الحبس المحكوم بها عن جريمة السرقة دون ان تلاحظ وجوب تنفيذ ما تبقى من مدة الحبس اعتبارا من تاريخ ارتكابه جريمة السرقة المواقف ١٩٥٦/٨ اي من تاريخ اخلاله بالتعهد وهي المدة الباقية من السنة المحكوم بها وقدرها سبعة اشهر وثمانية عشر يوما بالتعاقب . لذلك قرر اعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاعادة النظر في القرار المتخذ على الوجه المشروح . وصدر بالاتفاق .

(١٠٥)

المادة - ٢٦٦ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٢٢٣ / ت / ٦٣
تاریخه - ١٩٦٣ / ٤ / ١١

يجب أن تبني الأدلة على الجزم واليقين لا على مجرد الاشتباه ، والسوابق وان كانت من الظروف القانونية والقضائية المشددة لكنها لا تكفي لاثبات ارتكاب المتهم للجريمة .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٣ / ١٢ / ٣٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٢ / ج / ٦٢ تجريم المتهم (ه) وفق المادة (٢٦٦) من ق٠ ع٠ ب وحكم عليه بالمحبس الشديد لمدة سنة واحدة ووضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة اخرى بعد انتهاء محاكمته والزامه بتأدبة مبلغ قدره ثمانية عشر دينارا تعويضا للمشتكي يحصل تنفيذا .

فاستأنف المحكوم (ه) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ، ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣ / ٣ / ١٦ وبرقم الاصلية ٦ / س / ٦٣ عدم التدخل في قراري التجريم والحكم لموافقتهمما لقانون ورد الاستئناف عنهم ، وقررت فسخ الفقرة الحكيمية المختصة بالتعويض بالنظر لصرف المشتكى النظر عن طلبه بالتعويض . وبناء على طلب المحكوم (ه) جلت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرّغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداوله - تبين ان الأدلة المستحصلة لا تكفي للادانة باعتبار ان المشتكى يبني شهادته على الاشتباه كما ان السوابق وان كانت تعتبر من الظروف القضائية أو القانونية للتشديد الا انها لا تكفي لاثبات ارتكاب الجريمة من قبل المتهم ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والوضع تحت مراقبة الشرطة والتعويض الصادرة من حاكم جزاء

بغداد والامتناع عن تصديق قرار عدم التدخل ورد اللائحة الاستئنافية الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة وقرر اطلاق سراح المميز (هـ) من السجن حالاً ان لم يكن موقوفاً أو مسجيناً عن سبب آخر . وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٦)

رقم القرار - ٧٥٥/جنائيات/٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/٥/٢٧

[كالمبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٣ وبرقم الاصلية ٢٢/ج/٦٣ تجريم (ح) وفق الفقرة (٣) من المادة (٢٦٣) من ق . ع . ب لسرقة نقود المشتكي البالغة الف وسبعين وثلاثون ديناراً من داره الواقع في قرية (خزيفي) بواسطة تسوره جدارها وذلك ليلاً ، وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات واعادة مبلغ الاثنين وثلاثين ديناراً الى المشتكي (أ) والزان المحكوم المذكور بدفع تعويض قدره الف وخمسة دنانير تستحصل منه تنفيذاً بطريق الامتياز وال الاولوية من بيع السيارة المرقمة ٤٦٣/ب / بغداد والكوستك الذهبي والساعة اليدوية ويدفع الى المشتكي واعادة دفتر النفوس والتصاویر الثلاثة الى المحكوم .

وقررت براءة (خ) من تهمة اشتراكه بارتكاب الجريمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها .

وارسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفعلتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداوله - تبين ان المحكمة الكبرى قد استندت على مجرد الاستنتاج وان القرائن المتحصلة لم تكن قاطعة لذا قرر الامتناع عن

تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحق المتهم (ح)
والأمتناع عن تصديق إعادة المبلغ وقدره اثنان وثلاثون دينارا إلى المشتكى
وتسليمه إلى المتهم نفسه ، كما قرر الأمتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة ببيع
السيارة المرقمة ٤٦٣ / بـ / بغداد من نوع شفروليت موديل ٩٥٠ والكوسنوك
الذهبى والساعة اليدوية من ماركة (سيير) وقرر إعادة جميعها مع وصولاتها
إلى حائزها المتهم نفسه ، كما قرر تصديق قرار إعادة دفتر النفوس باسم (ط)
والتصاوير الثلاثة للمتهم المذكور وقرر أيضاً تصديق قرار البراءة الصادر
بحق المتهم (خ) مع إطلاق سراح (ح) من السجن حالاً إن لم يكن موقوفاً
أو مسجوناً عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٠٧)

المادة - ٦٠/٢٦٦ ق.ع.ب

رقم القرار ١٥١٣/جنابات/٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٥

- ١ - عدم تمكن السارق من الخروج بمال المسروق
من مكان وجوده وادخاله بحوزته يعتبر
شروعاً في جريمة سرقة ٠
- ٢ - تضرر المال المسروق نتيجة لفعل السارق
موجب لازامه بتعويض نقيدي يكفي لازالة
الضرر ٠

قررت محكمة الأحداث بتاريخ ٧/٨/٦٨ وبرقم الأضمار ٢٥٠/ج/٦٨
ادانة المتهمين (ج.د) و (ع.ل) وفق المادة ٦٠/٢٦٦ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب
لسرورهما بسرقة تلفزيون المشتكى (أ.ع) بدخولهما ليلاً إلى مقهى المشتكى
بفتح بابها بمفتاحها الأصلي الذي وجده المتهمان وقد سقط التلفزيون منهما
وتسبيط بعض الأضرار وحكمت على كل من الحدين المذكورين بدلالة
الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الأحداث بالحجز في المدرسة

الاصلاحية لمدة سنة واحدة والزامهما بأداء تعويض تقدى مقداره اربعون دينارا يدفع الى المشتكى (أ٠ع) يستحصل منها تنفيذا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الادلة المتحصلة ايدت ارتكاب المتهمين (ج٠د) و (ع٠ل) لجريمة الشروع بسرقة التلفزيون من مقهى المشكتي (أ٠ع) وان القرارات الصادرة في القضية موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٠٨)

المادة - ٢٦٨ ق٠ع٠ب - والمادة ٢٨ (ف٣)

احاداث .

رقم القرار - ٢٤ / تمييزية / ٦٤
تاریخه - ١٩٦٤ / ١ / ١٩

الادوات التي توجد في حوزة المتهم الحدث ، كالدرنفيس والكلابتين ، لا تكفي لادانته والحكم عليه بموجب المادة ٢٦٨ ق٠ع٠ب اذ أنها لا تعتبر بمثابة المفاتيح المصطنعة التي نصت عليها المادة المذكورة .

قررت محكمة الاحاداث بتاريخ ٩٦٣/١٢/٢٢ وبرقم الاصلية ٤٥١/م ادانة المتهمين (س٠م) و (ى٠ك) و (خ٠ك) وفق المادة (٢٦٨) من ق٠ع٠ب لترصدتهم ليلا بقصد السرقة حاملين ادوات تستعمل لفك اجزاء السيارات وحكمت على (ى٠ك) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٧) من قانون الاحاداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر وعلى كل من (س٠م) و (خ٠ك) بدلالة الفقرة الثالثة من المادة (٢٨) من قانون

الاحداث بالحجز في المدرسة الاصلاحية لمدة ستة اشهر .

وبناء على طلب (ك.س) والد المحكوم (خ) جلت محكمة التمييز
أوراق الدعوى وتفرعاها كافة لاجراء التدقیقات التميزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن أركان المادة ٢٦٨ من ق.ع.ب غير
متوفرة في الجريمة المسندة الى المتهمين باعتبار أن ما وجد بحوزتهم من
الادوات ليست من المفاسد المصطنعة ولا مما تستعمل في كسر الدور بحيث
تبين أن التمييز وقع من أحد المتهمين وان هذه المحكمة وجدت بنتيجة
التدقيق المخالفات القانونية المار ذكرها في قرار محكمة الاحداث لذا قررت
التدخل فيه بالنسبة لغير المميز من المتهمين وذلك بالامتناع من تصديق
قرارات الادانة والحكم الصادرة على المميز (خ.ك) و (ي.ك) و (س.م)
واطلاق سراحهم من السجن (المدرسة الاصلاحية) ان لم يكونوا موقوفين
أو مسجنيين عن سبب آخر وقرر تصديق الفقرة المتعلقة بالمصادر وصدر
القرار بالاتفاق .

(١٠٩)

المادة - ٢٦٨ ق.ع.ب

رقم القرار - ٨٦٩/جنابات/٦٥

التاريخ - ١٩٦٥/٧/٧

لا يعتبر ترصدًا تنطبق عليه أحكام المادة ٢٦٨
ق.ع.ب اذا لم يثبت أن المتهمين كانوا يختاطون
لأخفاء أنفسهم أو كانوا يقصدون ارتكاب جريمة ما
ولو أنهم ألقى القبض عليهم في وقت متاخر من
الليل .

قررت المحكمة الكبرى لنطقة الكرخ بتاريخ ٦/٤/١٩٦٥ وبرقم
الاضمارة ٢٢٥/ج/٦٤ تجريم كل من (ث.خ) و (ف.ع) و (م.ش) وفق

المادة ٢٦٨ من ق٠ع٠ب لوجودهم بين غروب الشمس وشروقها حاملين
بأيديهم الأدوات التي تستعمل في السرقة وهم يحاولون اخفاء أنفسهم وحكمت
على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الأدوات
الحديدية *

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع
عن تصديق وإطلاق سراح المسجونين من السجن وذلك لعدم توفر الأدلة
ضدهم *

لدى التدقيق والمداولة - لم تجد هذه المحكمة جميع أركان المادة
٢٦٨ من ق٠ع٠ب متوفرة في الفعل المسند إلى المتهمين اذ لم ثبت أن المتهمين
كانوا يحتاطون لاخفاء أنفسهم أو كانوا يقصدون ارتكاب جريمة ما ولو
أنهم قد قبض عليهم في وقت متاخر من الليل لذا قرر الامتناع عن تصديق
قرارى المجرمية والحكم وإطلاق سراح المتهمين (ث٠خ) و (ف٠ع)
و (م٠ش) من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين أو مسجونين عن سبب
آخر وقرر تصديق الفقرة المتعلقة بالمصادرة وصدر القرار بالاتفاق *

(١١٠)

المادة - ٢٦٢ ق٠ ب٠ ع٠

رقم القرار - ٣٠/ج/٢٩٤

تاریخه - ١٧/١٢/١٩٣٠

تعقیب المسروق منه للسراق ، وعشوره عليهم
والمال المسروق بحوزتهم ، في نفس الليلة وبوقت
قصير جداً بين وقوع السرقة والقاء القبض على من
بحوزتهم المال ، يعتبر سرقة تامة لا حيازة مال
مسروق .

ان المحكمة الكبرى للواء ديالى أصدرت حكمها في ١٥/١٠/١٩٣٠
على كل من (ح٠د) و (ح٠ط) و (م٠هـ) بالحبس الشديد لمدة ستة
أشهر وفق المادة ٢٨٠ ق٠ ب٠ ع٠ لحيازتهم على نعجتين مسروقتين من
(ح٠ع) مع علمهم بسروريتها .

وقد ارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء
التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق - ظهر من افاده المشتكى والشهود من أنهم عقبوا
الاغnam المسرقة عقيب السرقة بمدة يسيرة حتى انهم ظفروا بالمتهمين
والنماج قبل وصولهم الى دلتاوة ليلاً أي في ليلة السرقة فهذه قرينة قاطعة
مما تدل على أن المتهمين هم انسار قون فعدم رؤية المشتكى أو غيره للمتهمين
حين السرقة لا يجعل كون السارقين غير المتهمين والتصور بأن المتهمين
بعد ذلك أخذوا وحازوا على مال مسروق وعليه قرار في ٨/١١/١٩٣٠^١
اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في لواء ديالى لاعادة النظر في قرار
التجريم مرة ثانية .

ان المحكمة الكبرى اتباعاً لقرار هذه المحكمة أعادت نظرها في قرار

التجريم مرة ثانية وقررت في ٢٦/١١/١٩٣٠ الاصرار على قرارها
السابق *

وقد ارسل الحكم الاخير ثانية رأسا مع جميع أوراق الدعوى
وتفعاتها لاجراء التدقيرات التمييزية عليها *

ولدى التدقيق - ظهر أن ما أوردته المحكمة الكبرى في قرار
الاصرار من الاسباب غير واردة تجاه الاسباب التي ينتها هذه المحكمة في
قرارها السابق اذ أن الوقت الذي وقعت فيه السرقة والقاء القبض على
التعجتين المسروقتين كان قصيرا جدا سيمانا وان المتهمين ينكرون كل شيء
عن حيازتهم التعجتين فكل ذلك يدل على سرقتهم الناجع المذكورة فلما
ذكر من الاسباب قرر تجريم المتهمين وفقا للمادة ٢٦٢ ق٠ ب والحكم
على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وصدر القرار وفقا
لل المادة ٢٣٣ بدلاة المادة ٢٣٤ من اصول الجزائية المعدلة *

(١١١)

رقم القرار - ١٢/٢٥ ت /
تاریخه - ١٩٣٥/٣/٢

تطبيق المادة ٢٨٠ من ق٠ ب يتوقف على
ثبوت فقدان المال من المدعي بفقدانه بواسطة احدى
الجرائم المنصوص عليها في الباب السابع
والعشرين من القانون المذكور . وعند عدم ثبوت
ذلك تصبح القضية دعوى استحقاق *

(انظر القرار سلسلي - ١٢٥)

قرر حاكم جزاء دلتاوة في ٢٠/١٢/١٩٣٤ الافراج عن المتهم
(ع٠ن) من تهمة حيازته على بغلة المشتكى (ح٠ع) المسندة اليه وفق
المادة ٢٨٠ من ق٠ ب لعدم كفاية الاadle واجراء التعقيبات القانونية
بحق (أ٠ع) و (ز٠خ) على أن تبقى البغلة لدى المشتكى للنتيجة *

فطلب أحد المظنونين (زمخ) بعريضته المؤرخة ١٩٣٤/١٢/٢٩
نقل الداعى من اختصاص محكمة دلتاوة الى اختصاص محكمة كفرى
لكونه من سكنته قرية او جتبه من ملحقات كفرى وعدم امكانه على تقبل
شهادته من لواء كركوك الى محكمة جزاء دلتاوة فجلبت محكمة التمييز
في ١٩٣٥/١/٩ أوراق الداعى وتفرعاتها لاجراء التدقيق التمييزية
عليهما *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المشتكى لم يتمكن من اثبات
كونه راجع الشرطة بوقته عن سرقة البغלה وبقى ادعائه بذلك بقوله المجرد
ولم تظهر في دائرة الشرطة أوراق تحقيقية عنه فيتفى لهذا احتمال الحصول
على البغالة المدعى بها بواسطة جريمة فتبقى القضية منحصرة في الادعاء
الشخصي ولا تتجاوز جهة الادعاء العام اذ أن تطبيق المادة ٢٨٠ يتوقف على
ثبت السرقة أو الحصول على المال بواسطة ارتكاب جريمة وعلى فرض
عدم ثبوت هذا أو ذاك وصير الى المادة ٢٨١ لشبهة في مشروعية الحصول
على المال المدعى به فتلك الشبهة يجب ان تستند على ما يحمل الظن -
بحصتها وفي هذه القضية لم يثبت لا السرقة ولا جريمة مثلها بقى الظن
الآخر وهو عدم مشروعية التملك وهذا ايضا لم يثبت لأن الشكوى لم
يتأيد وقوعها بوقته والمال المدعى به ليس مما يستكثر وجوده عند مثل
المدعى عليهم فتصبح القضية والحالة هذه دعوى استحقاق ليس الا وهي
حقوقية فلم يبق والحالة هذه محل للنظر في طلب نقل الداعى الجزائية
فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق الاجراءات المتخذة كلها ورد البغالة
إلى واضح اليد الاخير عليها (أمع) على أن يكون المدعى مخيرا باقامة
دعوى الاستحقاق عليه في المحكمة المختصة وصدر وفق الفقرة الثالثة من
المادة ٢٣٣ بدلالة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية
البغدادي *

(١١٢)

المادة - ٢٨٠ و ٢٨١ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٥٢٨ / ت/ ٥٢٨
تاريهه - ١٩٥١ / ١١ / ٢٤

يعتبر الكلب من الاموال ، والنزاع على ملكيته
بين حائزه والمدعى بالملكية ، لا يكون جريمة
تنطبق عليها المادة ٢٨٠ ق٠ ع٠ ب لعدم توفر
اركانها ، بل يشكل دعوى استحقاق حقوقه
وليس لحاكم الجزاء ان يبت في عائدية المال
المنازع فيه .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٥١/٩/٢٠ وبرقم الدعوى ٥١/١٠٥٨٧
بتجريم (ج٠ ع) وفق المادة ٢٨١ من ق٠ ع٠ ب لحيازتها على كلب
يعود للمشتكي (ع٠ ع) وحكم عليها بغرامة دينارين وعند عدم الدفع
حبسها بسيطاً لمدة عشرة أيام وتسلیم الكلب الى صاحبه المشتكى (ع٠ ع) .
ففيت المحكمة (ج) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة
بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/٩/٢٤ وبرقم الاصلية
٧٩٧ / ت/ ٥١ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين
بحق المتهمة (ج) واعادة الغرامات المدفوعة من قبلها اليها لعدم توفر اركان
المادتين ٢٨٠ من ق٠ ع٠ ب وتصديق الفقرة المختصة بتسلیم الكلب
إلى المميز عليه (ع٠ ع) ففيت (ج) القرار المذكور فجلبت محكمة
التمييز في ١٩٥١/١٠/٢ أوراق الدعوى وتفرعتها كافة لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرار المتضمن امتناع المحكمة
الكبرى من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء
بحق المميز واعادة الغرامات اليها موافقاً للقانون قرر تصديقه واما عن

الفقرة المختصة بتسليم الكلب الى مراسل (ع٠ع) فليس كذلك اذ لا يصح ان تصدق الفقرة المذكورة من ادعاء الميزة بعائدية الكلب اليها اذ ليس لمحكمة الجزاء ان تنظر بقضية استحقاق حقوقية كهذه من قبلها وعليه قرار الامتناع من تصديق الفقرة المذكورة وابقاء الكلب بيد واسعة اليد الاصلية ولمدعي الاستحقاق مراجعة المحكمة المختصة فيما يدعوه وصدر بالاتفاق .

(١١٣)

المادة - ٢٨٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٨٥ / ت/٥٢
تاریخه - ١٣ / ٤ / ١٩٥٢

يعتبر وجود المال المسروق بحيازة المتهم فعلا
ركنا من أركان المادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب .

قرر حاكم جزاء العمارة في ١٩٥٢/٣/١٩ وبرقم الااضبارة ٤٤٣/٥٢ تجريم (ص٠ح) وفق المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب لحيازته على جاموس المشتكي (ز٠ع) بسوء نية وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر .

فيما يحكم (ص٠ح) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٢/٣/٢٦ وبرقم الااضبارة ١٤٧/٥٢ تصديق قرارى المجرمية والحكم . وبناء على طلب المحكوم (ص٠ح) جلت محكمة التمييز في ١٩٥٢/٤/٥ أوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقیقات التميزية عليها .

ولدى التدقیق والمداوله - وجد ان أركان المادة غير متوفرة في هذه القضية لعدم ثبوب وجود الجاموسه موضوعة الدعوى بحيازة المتهم لذلك قرار الامتناع من تصدق قرارات المجرمية والحكم والتعويض الصادرة بحقه من قبل حاكم الجزاء مع قرار المحكمة الكبرى المتضمن

تصديق ذلك واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونة او
موقوفا لسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(١١٤)

المادة - ٢٨٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ٤٥٨ / تمييزية ٦٣

تاریخه - ١٢/١٥/١٩٦٣

ليس شرطا لتطبيق المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب
أن يكون صاحب المال معلوما لدى المحكمة .

قرر حاكم جزاء الموصل بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٤ في الدعوى الجزائية
المرقمة ٦٣/٢٠ براءة المتهمن (ص) و (ح) وفق المادة (١٦٠) من الاصول
واعادة المضبوطات الى المتهم (ص) عن تهمة وفق المادة (٢٦٥) من
ق.ع.ب .

فاستأنف المدير العام لمصلحة الغزل والنسيج الحكومية في الموصل
(اضافة لوظيفته) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ،
ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠ وبرقم الاصلية
٦٣/س/١١٩ رد الائحة الاستئنافية لأن العقوبة الواردة وفق المادة
٢٦٥ من ق.ع.ب من الجنائيات التي تقبل التمييز لا الاستئناف .

وقررت محكمة تمييز العراق بناء على طلب نائب المدعي العام في
الموصل بتاريخ ٩٦٣/٧/٢٧ وبعد ٣٥٦ / تمييزية ٦٣ الامتناع عن تصديق
القرار المميز واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل للنظر
في الاستئناف الواقع وفق الاصول حيث ان المادة (٢٢٥) من الاصول
الجزائية عدلت بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ التي بموجبها
أصبحت الاحكام الصادرة في الجنائيات قبلة للاستئناف أيضا .

فقررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بصفتها الاستئنافية اتباعاً
لقرار محكمة التمييز بتاريخ ٢٢/٨/١٩٦٣ وعدد ١١٩/س/٦٣ رد
الائحة الاستئنافية لعدم وجود أسباب تدعو الى تدخلها في القضية
الاستئنافية *

وبناء على طلب المدير العام لمصلحة الغزل والنسج الحكومية في
الموصل جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء
التدقيقات التميزية عليها *

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز يقدر تعلقه ببراءة
المتهم (ح) موافق للقانون قرر تصديقه . أما بالنسبة للمتهم (ص) فتبين
انه أقر سرقته أموالاً تعود لمصلحة الغزل والنسج الحكومية بالموصل .
ولما كانت المصلحة لم تذكر وجود نقص لديها فان اقرار المتهم المذكور
ينبغي أن يعتبر حيازة أموال متحصلة عن جريمة وفق المادة (٢٨٠) من
ق . ع . ب وليس شرطاً في هذه المادة أن يكون صاحب المال معلوماً لدى
المحكمة التي لها أن تصرف بالمال وفق أحكام الأصول الجزائية والتعليمات
الوزارية الصادرة بموجبها . لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة
النظر في قرارها بالنسبة للمتهم (ص) بغية تجريمه وفق المادة (٢٨٠) من
ق . ع . ب والحكم عليه بمقتضاهما وذلك بعد فسخ قرار البراءة الصادر من
محكمة جزاء الموصل . وصدر القرار بالاتفاق *

(١١٥)

المادة - ٢٨١/٢٨٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٧١/جنابات/٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/٣/١٧

يعتبر حائز الورقة النقدية مالكا لها ما لم
يقم الدليل على خلاف ذلك .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة دمياط في بعقوبة بتاريخ ٣١/١٢/٩٦٢
وبرقم الاضمارة ١٤٩/ج/٦٢ تجريم (ف) وفق المادة (٢٨٠) من ق.ع.ب
بدلاله الفقرة (أ) من المادة (٢٨١) منه لحيازته على ورقتين نقديتين من فئة
الخمسة دنانير حصل عليها بواسطة احدى جرائم احتلاس الاموال ،
وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات واعادة مبلغ الشمانية عشر
دينارا الى المحكوم لتنازل المشتكى عنها واعادة الرافعه (الجك) اليه
ايضا ، والاشعار الى حاكم تحقيق بعقوبة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق
المحكوم المذكور لحيازته على السكين ام البابي والخنجر دون اجازة
تحوله ذلك .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق المدعوى وتفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليه . وطلب المـدـعـي العام
تصديقه .

ولدى التـدـيقـ والمـداـولـةـ - وجد ان أدلةـ الحـادـثـةـ غيرـ كـافـيةـ لـلـادـانـةـ اـذـ
أنـ حـائـزـ الـورـقـةـ النـقـدـيـةـ يـعـتـبـرـ مـالـكـهاـ بـصـورـةـ مـشـرـوـعـةـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ
خـلـافـ ذـلـكـ . اـمـاـ وـجـودـ التـرـقـيمـ عـلـىـهاـ فـلـاـ يـعـدـ وـحـدهـ كـافـيـاـ لـاثـبـاتـ الـحـياـزـةـ
بـسـوـءـ نـيـةـ . وـعـلـيـهـ قـرـرـ الـامـتـاعـ عـنـ تـصـدـيقـ قـرـارـيـ الـجـرمـيـةـ وـالـحـكـمـ
الـصـادـرـيـنـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ (فـ) وـاطـلاقـهـ مـنـ السـجـنـ حـالـاـ اـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـجـونـاـ اوـ
مـوـقـوـفـاـ بـسـبـبـ آـخـرـ ، وـبـمـاـ اـنـ الفـقـرـةـ الـمـنـصـبـةـ عـلـىـ وـجـوبـ اـتـخـاذـ الـاجـرـاءـاتـ

القانونية بشأن حيازته على السكين وانتحجرا موافقة للقانون فقرر تصديقها
وصدر بالاتفاق *

(١١٦)

المادة - ٢٨٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١١٦ / تمييزية ٦٨

تاریخه - ١٩٦٨/٦/٢٦

ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر
في دعاوى الجيازة وفق المادة (٢٨٠) ق٠ع٠ب وان
البت في هذه القضايا من اختصاص القضاء
الاعتيادي *

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ في
 القضية المرقمة ٦٨/٩ براءة المتهمة (ش) من التهمة المسندة اليها وفق
 المادة ١٠٣ من ق٠ع٠ب المعدلة لعدم وجود أدلة كافية ضدها استناداً لحكم
 المادة (١٧٤) الاصولية وانفاء الكفالة المأخوذة منها ولعدم قناعة نائب المدعي
 العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بالقرار المذكور فقد طلب
 الامتناع من تصديق قرار البراءة والتدخل تميزاً في قرار الاحالة واعادة
 الاوراق الى حاكم التحقيق لاحالتها الى محكمة الجزاء لمحاكمتها وفق المادة
 ٢٨٠ من ق٠ع٠ب جلبت محكمة تميز أمن الدولة اوراق المدعى كافة
 ووضعتها موضع التدقيق التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداولة - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في
 أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠ براءة
 المتهمة (ش) من التهمة المسندة اليها لعدم توفر الادلة بحقها * ولعدم قناعة
 نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة بقرار البراءة الصادر بحق المتهمة
 المذكورة قدم الى هذه المحكمة طعنا تميزاً في القرار المشار اليه أعلاه

وطلب فيه الامتناع من تصديق القرار المذكور والتدخل تميزاً في قرار
 الاحالة لاعادة الاوراق الى حاكم تحقيق الرافدين لاحالة الدعوى الى
 المحاكم الاعتيادية لمحاكمة المتهمة بموجب أحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب٠
 ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى
 تبين لها بأن المتهمة في هذه الدعوى (ش) اعترفت في أدوار التحقيق
 الابتدائي وفي افادتها المدونة من قبل حاكم التحقيق في الصحيفة (٣٣) من
 الاوراق التحقيقية بأن قطعة القماش التي وجدت بحيازتها أعطاها لها المدعى
 (ح) وانها تصرفت بها برغم علمها بأنها تعود الى مصلحة الخساطة لذلك
 فان فعلها يشكل (في حالة ثبوته) جريمة تطبق على نص المادة (٢٨٠)
 ق٠ع٠ب٠ وحيث ان محكمة أمن الدولة قررت الحكم ببراءتها لذلك يكون
 قرارها غير صحيح من هذه الجهة ولهذا قررت هذه المحكمة الامتناع من
 تصديق قرار البراءة الصادر بحقها . وحيث ان البت والنظر في الدعوى
 المنطبقة على أحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب٠ خارج عن اختصاص المحاكم أمن
 الدولة وداخل في اختصاص القضاء الاعتيادي لذلك فان هذه المحكمة قررت
 استناداً الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية
 بدلاًلة المادة ٣ من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة
 ١٩٦٥ الامتناع من تصدق قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق
 الرافدين القاضي باحالة هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة واعادة
 أوراق الدعوى اليه لاحالتها الى المحكمة الاعتيادية المختصة ولأن المتهمة
 موقوفه عن قضية اخرى فلم يتخد قرار بالقضاء القبض عليها وصدر
 بالاتفاق .

(١١٧)

المادة - ٢٨٠ - ٢٨١ (آ) ق. ع. ب

رقم القرار /٣٤١ تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٧/٢٥

يعتبر سوء النية ركناً معنوياً لل المادة (٢٨٠)
ق. ع. ب فلا يصار إلى تطبيق هذه المادة اذا لم
يتوفر الدليل القانوني على أن المتهم كان عالماً
بأن المال الذي اشتراه لا يعود للبائع وان سوء
النية لم يتوفر في القضية لدى المتهم .

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ في القضية الجزائية
المرقمة ٦٧/٨٧٣٠ تجريم المتهم (ص. ي) وفق المادة ٢٨٠ من ق. ع. ب
بدلاله المادة ٢٨١ (آ). منه والحكم عليه بغرامة قدرها خمسون ديناراً وعند
عدم الدفع جبيه بسيطاً لمدة شهرين والزامه بدفع قدره ستمائة وديناران
ومائتان وخمسون فلساً عن قيمة الحنطة العائدة للمشتكي (ف. م) وببلغ
قدرها عشرة دنانير اجر المدعي وكييل المشتكى يستحصلان منه تنفيذاً ،
واعتبار جريمهه جنحة عادية مخلة بالشرف .

فاستأنف المحكوم (ص. ي) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى في
البصرة ولدى نظرها فيه وبعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بتاريخ
١٩٦٨/٤/٢ برقم الا皮ارة ١/س/٦٨ نقض قرارات المجرمية والحكم
والتعويض واجور المحامية واعتبار الجريمة جنحة عادية مخلة بالشرف
حيث وجدت المحكمة الكبرى المشار إليها ان الدليل القانوني المقنع لم
يتتوفر على كون المتهم (ص. ي) كان عالماً بـأن الحنطة التي اشتراها من
(ف. ج) لا تعود للبائع المذكور وان سوء النية لم يتتوفر لدى المتهم المذكور
وقررت اعادة الغرامة المستوفاة منه اليه .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدعي بالحق الشخصي (ف. م)

بواسطة وكيليه المحامين (ع·ش) و (ع·ط) فقد جلت محكمة التمييز
أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز الخاص بالميز
المشتكي (ف·ن) والصادر عن المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في
١٩٦٨/٤/٢ وبرقم الاصلية ٦٨/س موافق للقانون للاسباب المبينة فيه
لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(١١٨)

المادة - ٢٨٠ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٦١٤/جنائيات/٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٠/٣٠

في جرائم الحيازة ، اذا حكم على الجائز برد
المال المسروق الى صاحبه عينا ، فلا مجال للبحث في
التعويض .

كانت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء قد قررت بتاريخ
١٩٦٨/٤/٢٨ وبرقم الاصلية ٤/ج/٦٨ تجريم المتهمين (ر·ح) و
(م·ص) و (ح·ع) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٥٣/٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من
ق. ع. ب لسرقتهم بالاشتراك اطارات سيارة من محل وحانوت المشتكى
(م·ش) ليلا بامداد ثغرة في الجدار الخلفي للحانوت وحكمت على
المتهم (ر·ح) بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات تنفذ بحقه بالتعاقب مع
محكومياته السابقة وعلى كل واحد من المجرمين (م·ص) و (ح·ع)
بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزام المجرمين (م·ص) و (ر·ح) و
(ح·ع) بالتضامن بمتى مائة وخمسة وتلاتهين دينارا عن قيمة المسروقات
غير المعادة تدفع الى المشتكى (م·ش) تستحصل تفيضا وتقسم بينهم بالتساوي
ليرجع كل واحد منهم بما يدفعه على الاخر وفقا للمادة ٢١٧ من القانون

المدنى والزام المجرمين المذكورين كذلك بالتضامن بدفع مبلغ خمسين دينارا عن اجور محاماة وكيل المدعي الشخصى واعتبار الجريمة جنائة عادية مخلة بالشرف .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٧ وبرقم الاصلية ٩٨٤/جنaiat/٦٨ تصديق القرارات الصادرة بحق المجرمين (ر٠ح) و (ح٠ع) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق (م٠ص) حيث ان فعله لا يعدو كونه جريمة حيازة .

اتبعا لقرار محكمة التمييز قررت محكمة الجزاء الكبرى للدواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٨/٩/١١ تجريم (م٠ص) وفق المادة ٢٨٠ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث تبين ان الاطارين الجائز عليهما قد اعيدا الى صاحبهما المشتكى فلا موجب لالزامه بالتعويض عن قيمتهما والزامه مستقلا بأداء مبلغ عشرة دنانير عن اجور محاماة وكيل المدعي الشخصى يستحصل منه تنفيذا . واعتبار الجريمة جنحة مخلة بالشرف .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان القرارات الصادرة من بعد الاعادة بحق المحكوم (م٠ص) واتبعا لقرار هذه المحكمة جاءت موافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(١١٩)

المادة - ٢٨٠/٢٨١(آ) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٠٢/تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٧/١٠/١٩٦٨

[نفس المبدأ السابق] ٠

قرر حاكم جزاء بنى سعد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ من المدعوى المرقمة ٦٨/١٠٣ تحرير المتهم (ي٠ع) وفق المادة ٢٨٠ من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرة آ من المادة ٢٨١ ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعتبار جريمته جنحة عادية غير مخلة بالشرف وتسليم الأسلاك إلى مقتشية البرق والهاتف في بعقوبة ٠

فميز مهندس المنطقة الفنية الثالثة للبرق والهاتف إضافة لوظيفته القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء دبى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ وبرقم الاقضايا ٩٨/٦٨ تصدق قرارات التحرير والحكم واتسليم من حيث النتيجة ، حيث وجدت أن فعل المتهם ينطبق وأحكام المادة ٢٨٠ ق٠ع٠ب دون الاستدلال بالفقرة (آ) من المادة ٢٨١ منه ، أما قرار وصف الجريمة فجاء مخالفًا للقانون لذا قررت تعديله واعتبار جريمته جنحة عادية مخلة بالشرف ٠

وبناء على الطلب الواقع من قبل المميز المذكور فقد جلت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد انه لم يكن (ي٠ع) سارقا بل ثبت كونه حائزًا على مال مسرق فلما عاد يعاد إلى صاحبه ولا محل للبحث هنا في التعويض لذا قرر تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق ٠

(١٣٠)

المادة - ٢٨١/٢٨٠ (آ) ق. ع. ب

رقم القرار - ٤٠٦ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٠/١٧

[نفس المبدأ السابق]

قرر حاكم جزاء بنى سعد بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ في الدعوى ٦٨/ج من المادة ٢٨٠ ق. ع. ب تجريم المتهم (زوج) وفق المادة ٢٨١ ق. ع. ب بدلالة الفقرة (أ) من المادة ٢٨١ ق. ع. ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهرين واعتبار جريمته عادية غير مخلة بالشرف وتسليم الاسلاك الى مفتشية البرق والهاتف في بعقوبة

فميز مهندس المنطقة الفنية للبرق والهاتف - اضافة لوظيفته - القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء دبى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ وبرقم الااضبارة ٩٩/٦٨ تصديق قرارات التجريم والحكم واتسليم حيث وجدت ان فعل المتهم ينطبق واحكام المادة ٢٨٠ ق. ع. ب دون الاستدلال بالفقرة أ من المادة ٢٨١ ق. ع. ب ورد الالامحة التمييزية من هذه الجهة اما قرار وصف الجريمة فقد جاء مخالفا للقانون وعليه قررت تعديله واعتبار جريمته عادية مخلة بالشرف

وبناء على الطلب الواقع من قبل المميز المذكور فقد جلت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن المسروق كان بحوزة المتهم (زوج) ويكتفى في مثل هذه الاحوال باعادة المسروق باعتبار انه ليس هناك ما يشير الى كون المحكوم عليه هو السارق لذا قرر تصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق

(١٢١)

رقم القرار - ٣/ك/٥٨
تاریخه - ١٩٥٨/١/٥

اذا لم يثبت لجحوق علم صاحب المحل الستني
او دعت محله الاموال المهربة ، فينبغي الحكم بعدم
مسؤوليته .

قررت مديرية كمارك ومكوس بغداد في الدعوى الکمرکية المرقمة
٥١ /بغداد - ٥٨ - تغريم (د) بغرامة شخصية قدرها (٤٠٠) دينار وتغريم
(ع) بغرامة مائىي دينار ومصادرة الاسلحة والسماح باقتدائها بمبلغ
(١٠٢٠) دينار بعد الحصول على اجازة الاستيراد واجازة السلطات المختصة
ومصادرة السيارة والسماح باقتدائها بمبلغ (٥٠٠) دينار .

فاعتراض المحكومان على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك
والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٧/٩/٢٤ وبرقم ٣٠٦
تأييد القرار المذكور .

فاستأنف المحكومان القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق
الدعوى وتفرعاتها كافة لإجراء التدقيقات عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر ان القرار المستأنف المتعلق بالمستأنف
الاول (د) بالنظر للادلة المتوفرة المعززة باعترافه موافق للقانون قرار
تصديقه . واما ما يتعلق بالقرار المستأنف الصادر بحق المستأنف الثاني
(ع) وجد انه وان كان صاحب المحل الذي انزل فيه المستأنف الاول الاشياء
الموضوعة البحث في القضية غير انه لم يثبت لجحوق علمه بها او اتفاقه مع
نقلها المذكور بشأنها بأى دليل كان لذلك قرر الامتناع من تصديق القرار
المستأنف المذكور الصادر بشأنه واعادة الغرامة اليه ان استوفيت منه .
وصدر بالاتفاق .

(١٢٢)

المادة - ٢٨٠/٢٨١ - والمادة ٢٦٣ (ف - ٣)

ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٨٢٢/جنيات/٦٨

التاريخ - ١٩٦٨/١١/١٤

لا يعتبر حيازة ، بل جريمة سرقة تامة ، اخراج المتهمن انفسهم للعمال المسروق نتيجة لتسليفهم سياج المكان المسكنون ليلا ، وبالتالي لا تطبق أحكام المادة ٢٨٠/٢٨١ ق٠ع٠ب بل ان الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣ هي الواجبة التطبيق .

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ٩٦٨/٧/١ وبرقم الاضبارة ٦٦/ج تجريم المتهمن (أ٠ع) و (د٠خ) وفق المادة ٢٨٠/٢٨١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكهما بحيازة نعجتين مسروقتين مع علميهما بالسرقة وحكمت على كل واحد منهما مع ملاحظة ان (أ٠ع) لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وتنفذ هذه العقوبة بالنسبة الى (د٠خ) بالتعاقب مع محكوميته في القضية ٤٨/ج ٦٨ والزام المجرمين المذكورين باداء تعويض تقدى قدره ثلائون دينارا يدفع الى دير الراهبات عن الاضرار التي اصابت الدير بالتكلاف والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠خ) و (ه٠ق) المحكومين في القضية الجنائية المرقمة ٦٧/ج ٦٨ تستحصل تنفيذا واعتبار جريمة المجرم (د٠خ) عادية مخلة بالشرف .

وبراءة المحكومين (أ٠ع) و (د٠خ) المذكورين من تهمة الاشتراك بسرقة أربعة دجاجات العلوعلو من دير الراهبات المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضدهما .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٦٨/٩/٩ وبرقم الاضبارة ١٣٧٢

جنيات/٩٦٨ اعادة الاوراق الى محكستها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) بما فيها قرار البراءة بغية تطبيق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب بحقهما .

اباعا لقرار محكمة التمييز المذكور اعادت المحكمة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) وقررت بتاريخ ١٩٦٨/١٥/١٥ تجريهما بتهمتين كل منهما وفق الفقرة (٣) من المادة ٢٦٣/٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب الاولى عن سرقة النجترين والثانية عن سرقة دجاجات العلوعة الاربعه وحكمت على المجرم (أ٠ع) عن الجريمة الاولى بدلاله المادة (٧٦) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وعن الثانية بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع محاكمته الاولى مع احتساب مدة توقيفه وسجنه ولكنها لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره وحكمت على المجرم (د٠خ) عن الجريمة الاولى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع محاكمته في القضية المرقمة ٩٦٨/ج/٤٨ وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع محاكمته الاولى والزام المجرمين المذكورين بالتكافل والتضامن باداء تعويض تقدى قدره ثلاثون دينارا يدفع الى دير الراهبات عن الاضرار التي اصابته من جراء سرقة النجترين يستحصل على وجه التكافل والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠ح) و (ه٠ق) المحكومين في القضية المرقمة ٦٨/ج/٦٧ تفيذا . والزامهما كذلك بالتكافل والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠ح) و (ه٠ق) في القضية المذكورة باداء تعويض تقدى قدره دينار واحد الى الدير المذكور يستحصل تفيذا واعتبار جريمتي المجرم (د٠خ) المشار اليهما في هذه القضية جنائيتين عاديتين مخلتين بالشرف .

وارسل الحكم رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتفرغاتها كافة الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان كافة القرارات الصادرة من محكمة
الجزاء الكجرى لمنطقة الموصل بعد الاعادة بالنظر لما استند اليها من اسباب
صحيحة موافقة للقانون لذا قرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٢٣)

المادة - ٢٨٠ / ٢٨١ - والمادة ٢٦٣ (ف - ٣)

ق ٤٠ ب

رقم القرار - ١٣٧٢ / جنائيات / ٦٨

تاریخه - ١٩٦٨/٩/٩

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكجرى لمنطقة الموصل بتاريخ ١٩٦٨/٧/١
وبرقم الاضبارة ٦٦ / ج ٩٦٨ تجريم المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) وفق المادة
٢٨١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق ٤٠ ب لاشتراكهما بحيازة نعجتين
مسروقتين مع علمهما بالسرقة وحكمت على كل واحد منهما مع ملاحظة ان
(أ٠ع) لم يكمل الثامنة عشر من عمره بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة
وتتفذ هذه العقوبة بالنسبة الى (د٠خ) بالتعاقب مع محكوميته في القضية
٤٨ / ج ١٩٦٨ والزام المجرمين المذكورين باداء تعويض نفدي قدره
ثلاثون دينارا يدفع الى دير الراهبات عن الاضرار التي اصابت الدير
باتكافل والتضامن مع المجرمين (م٠ع) و (خ٠خ) و (ه٠أ) المحكومين في
القضية الجنائية المرقمة ٦٧ / ج ٩٦٨ تستحصل تفيذا واعتبار جريمة المجرم
(د٠خ) جنائية عادية مخلة بالشرف .

وبراءة المحكومين (أ٠ع) و (د٠خ) المذكورين من تهمة الاشتراك
بسرقة اربعة دجاجات العلوعلو من دير الراهبات المسندة اليهما وفق المادة
٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٤٠ ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهما .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق قرار البراءة بحق المتهمين من تهمة الاشتراك بسرقة الدجاجات وطلب اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في قراراتها لتطبيق المادة ٢٨١ من ق ٠ ع ٠ ب ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان الشاهد (م ٠ ع) ذكر بشهادته امام حاكم التحقيق ان المتهمين (أ ٠ ع) و (د ٠ م) تسلقا سياج الدير وسرقا النعجتين وسرقا في الليلة الثانية أربع دجاجات وعليه ونظرا للادلة الاخرى المتحصلة في القضية يكون فعل المتهمين منطبقا على احكام الفقرة (٣) من المادة (٢٦٣) ق ٠ ع ٠ ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لا المادة ٢٨٠ بدلالة المادة ٢٨١ منه وعليه قرر اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمين (أ ٠ ع) و (د ٠ م) بما فيها قرار البراءة على ضوء ما ذكر اعلاه . وصدر القرار بالاتفاق .

(١٢٤)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل

رقم القرار - ٦٨/ج
تاریخه - ١٩٦٨/٧/١

[نفس المبدأ السابق]

احال حاكم تحقيق الموصل الى هذه المحكمة المتهمين (أ ٠ ع) و (د ٠ م)
- مكفيين - لأجراء محاكمتهم عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة ٢٦٣ /
٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠ ع ٠ ب وفي اليوم المعين حضر نائب المدعي العام ثم
حضر المتهمان المذكوران ودونت هويتهما ووجهت اليهما تهمتان لكل منهما
وفقا للمادة ٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠ ع ٠ ب واستجوابا عنهمما فانكرها
واستمعت المحكمة الى شهادات شهود الحادث كما استمعت الى افادتي المتهمين
المذكورين وقدم نائب المدعي العام مطالعته .

ولدى التدقيق والمداولة – فقد وجد من أوراق هذه القضية وما جاء بالتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة العجارية وما ورد بشهادات الشهود (فـش) و (هـأ) و (مـع) امام حاكم التحقيق وهذه المحكمة انه في ليلة الحادث سرت نعجتان من دير الراهبات الواقع في محلة موصل الجديدة كما سرقت في الليلة التالية للسرقة الاولى اي في ١٢-١٣/١٩٦٨ أربع دجاجات هندى من نفس الدير وقد اتهم كل من المتهمين (أـع) و (دـخ) وكذلك المتهمين (هـأ) و (خـح) و (مـع) المفرقة بحقهم القضية الجنائية المرقمة جـ٦٧/١٩٦٨ ومن ملاحظة ظروف الحادث وشهادات الشهود فيه وجد ان اتهم ما ورد في القضية هي :-

- ١ - شهادة الشاهد (هـأ) حيث جاء فيها انه في ليلة الحادث كان قد ذهب الى دار شريكه (خـح) في موصل الجديدة وحوالى الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل دخل عليهم كل من (دـخ) و (أـع) و (مـع) فايقضه شريكه حيث اخبرهم الاشخاص الثلاثة ان لديهم نعجتين يرونون بيعها وفعلا فقد تمت صفقة البيع بمبلغ اثنى عشر دينارا ٠٠ الخ ٠
- ٢ - شهادة الشاهد (مـع) امام حاكم التحقيق حيث ورد فيها انه كان قد دخل احدى المقاهي وشاهد كلا من (خـح) والذي يعرفه من السابق فدعاه الى داره واثناء جلوسهم جاء كل من (دـخ) و (أـع) واتفقا فيما بينهم على السرقة من دير الراهبات وعند منتصف الليل خرجنا ثلاثة ولم نكن مسلحين واشتراكنا بالسرقة انا و (دـ) و (أـ) ولم يشترك معنا (خـ) حيث بقى في الدار ٠٠٠ ثم ذهبوا بالمسروقات الى دار (خـ) حيث اشتراها مع رفيقه (هـ) ٠٠٠ الخ ٠ اما رجوع الشاهد (مـ) عن هذه الشهادة وانكاره وجود المتهم (أـع) امام هذه المحكمة فان المحكمة لم تقتنع بهذه الشهادة اذ ان اقواله امام حاكم التحقيق اقرب الى وقت الحادث ومعززة بشهادة (هـ) والقرائن الأخرى في القضية ٠

٣ - اعتراف المتهم (أ٠ع) المؤول امام حاكم التحقيق حيث بين انه
كان مع المتهمين (م٠ع) و (د٠خ) مستطرقين في محلة موصل الجديدة
فشاهدوا نعجتين في البيعة الواقعة في موصل الجديدة وقال له المتهمان
(م٠أ) و (د٠خ) بانتها سوف تقوم بسرقتها وفعلاً فان المتهمين تسلقاً الجدار
الكائن حول البيعة ووقف خارج الجدار واني تركتهما وذهبت الى اهلي °
الخ ° فان هذا الاعتراف مما يؤيد معرفته لظروف السرقة كما يعلم بان
النعجتين مسروقتان ومحصلتان من جريمة سرقة ، فعليه فقد حصلت القناعة
للمحكمة ان المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ) قد اشتركا بحيازة النعجتين
المسروقتين من دير الراهبات مع علمهما بسرقتها فيكون فعلهما مما ينطبق
على احكام المادة ٢٨١/٢٨٠ من ق٠ع٠ب دون المادة ٥٣/٢٦٣ و ٥٤ و ٥٥
من ق٠ع٠ب ° فعليه قرار تجريم المتهمين المذكورين بموجب المادة ٢٨٠/
٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب و تحديد عقوبتهما بمقتضاهما مع ملاحظة
كون المجرم (أ٠ع) لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بموجب دفتر نفوسه
المبرز ولعدم توفر الدليل القانوني المقنع حول قيام المتهمين (أ٠ع) و (د٠خ)
سرقة دجاجات العلو على الاربعة من دير الراهبات لا باتسـهمـا
ولا بالاشراك مع غيرهما لذا قرار براءتهما من التهمة الثانية الموجهة اليهما
بموجب المادة ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وصدر القرار بالاتفاق
وافهم علنا °

(١٢٥)

المادة - ٢٨٠ - و ٢٨١ (آ) ق ٠ ع ٠ ب

رقم القرار - ١٤٩ / تمييزية ٦٩
تأريخه - ١٩٦٩ / ٣ / ٢٧

الفرق بين المادة ٢٨٠ و ٢٨١ (آ) من ق ٠ ع ٠ ب
هو أن المادة الأخيرة توجب كلفة إثبات حسن النية
على من وجد عنده المال ، بينما المادة (٢٨٠)
ق ٠ ع ٠ ب لا تحتاج إلى ذلك النوع من الأثبات ،
وعليه فلا حاجة لاستدلال بالمادة (٢٨١ - آ) في
جرائم العجنة العادية التي تنطبق عليها أحكام المادة
(٢٨٠) ق ٠ ع ٠ ب .

(انظر القرار تسلسلاً - ١١١)

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٨ في القضية المرقمة ٥٥/٢٨١ تجريم المتهمين (س . ق) و (ص . س) وفق المادة (٢٨٠) من ق ٠ ع ٠ ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه والحكم على المتهم (س . ف) بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمته جنحة مخلة بالشرف وقرر الحكم على المتهمة (ص . س) بغرامة مقدارها ثلاثون ديناراً وعند عدم الدفع جسمها بسيطاً لمدة شهر واحد واعتبار جريمتها جنحة مخلة بالشرف ينفذ الحكم بالتعاقب بحق المحكومين المذكورين مع محكومياتهما بالشرف ينفذ الحكم بالتعاقب بحق المحكومين المذكورين مع محكوماتهما السابقة وتسليم السوار والقلادة للؤوين إلى صاحبهما المشتكي (ر . ش) والزواجهما باجره محامية لوكيل المشتكي مبلغًا قدره عشرون ديناراً بالتكافل والتضامن يستحصل تنفيذاً .

فاستأنف المحكومان المذكوران القرار الصادر ضدهما لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه بعد اجراء المحاكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٩ وبرقم الاكتاب ٥/س ٩٦٩ رد الائحة

الاستئنافية وعدم التدخل في القرارات المذكورة والزام المستأنفين باتعاب
محاماة لوكيل المشتكى قدرها عشرة دنانير .
وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكومين (سـق) و (صـس)
بواسطة وكيلهما المحامي (خـمـ) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية
وتفرعاها كافة لأجراء التدقيقـات التميـزـيةـ عليها .

لدى التدقيقـ والمداولة - وجد ان الجريمة الواقعـةـ جـنـحةـ عـادـيـةـ
تطـبـقـ عـلـيـهـاـ المـادـةـ (٢٨٠)ـ مـنـ قـوـعـ بـ دونـ الحاجـةـ إـلـىـ الـاـسـتـلـالـ بـالـمـادـةـ
(٢٨١)ـ آـنـ قـوـعـ بـ اـذـ انـ هـذـهـ المـادـةـ الـاـخـرـيـةـ تـوـجـبـ كـافـةـ اـثـبـاتـ حـسـنـ
الـنـيـةـ عـلـيـهـاـ بـيـنـمـاـ اـنـ المـادـةـ (٢٨٠)ـ مـنـ قـوـعـ بـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ ذـلـكـ
الـنـوـعـ مـنـ اـثـبـاتـ اـذـ اـنـ جـهـةـ الـاـسـتـكـشـافـ تـمـكـنـتـ مـنـ اـثـبـاتـ مـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ
ثـمـ يـلاـحظـ أـنـ تـلـكـ الجـرـيـمـةـ لـمـ توـصـفـ باـعـتـبارـهاـ عـادـيـةـ كـمـاـ يـلاـحظـ فـيـ
محـضـ التـحـريـ المؤـرـخـ ١٩٦٨/١/٨ـ اـنـ الـمـبـرـزـاتـ الـاـخـرـىـ غـيـرـ الدـاخـلـةـ
فيـ قـرـارـ حـاـكـمـ الـجـزـاءـ لـمـ يـبـتـ بـمـصـيـرـهـاـ مـنـ قـبـلـهـ وـلـاـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـمـةـ
الـكـبـرـىـ بـصـفـتـهاـ الـاـسـتـئـنـافـيـةـ لـذـاـ قـرـرـ تـصـدـيقـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ الـمـيـزـ
تـعـدـيـلـاـ عـلـيـهـاـ اـسـسـ اـعـتـبـارـ الـجـرـيـمـةـ الـوـاـقـعـةـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـماـ
جـنـحةـ عـادـيـةـ مـخـلـةـ بـالـشـرـفـ وـعـلـىـ اـسـسـ حـسـرـ صـدـورـ كـافـةـ الـقـرـارـاتـ عـلـىـ
المـادـةـ (٢٨٠)ـ مـنـ قـوـعـ بـ بـدـالـةـ المـادـةـ (٥٣ـ وـ ٥٤ـ)ـ مـنـ قـوـعـ بـ كـمـاـ قـرـرـ
اعـدـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ جـزـاءـ الـبـصـرـةـ لـاصـدارـ قـرـارـهـاـ بـتـقـرـيرـ مـصـيـرـ بـقـيـةـ
الـمـبـرـزـاتـ الـوـارـدـ ذـكـرـهـاـ فـيـ مـحـضـ التـحـريـ الـمـلـارـ ذـكـرـهـ وـالـجـارـيـ فـيـ دـارـ
الـأـمـرـأـةـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـاـ (صـسـ)ـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ .

(١٢٦)

رقم القرار - ١١٤٨ ج/٤٧
تاریخه - ١٩٤٧/١١/١٨

الدفاع الشرعي عن المال يبيع القتل ويوجب
عدم المسئولية . (انظر القرار تسلسل - ٢٣٦
و ٢٢٧ من المجلد الاول)

قررت المحكمة الكبرى لمحكمة الجلة المنعقدة في الديوانية في
١٠/٩٤٧ وبرقم الاكتتابة ج/١٦٢ تجريم (ش) وفق المادة (٢١٢)
من ق.ع.ب لقتله المدعى (ع) باطلاقه عليه عيارا ناريا عندما حاول المجنى
عليه الدخول من فجوة في سياج دار المتهم ليلا محاولا سرقته اغنامه وحكمت
عليه بدلالة المادة (٥٢) من القانون المذكور (باعتبار ان المتهم قد تجاوز حق
الدفاع الشرعي اذ كان باستطاعته تخويف السارق ومنعه من ارتكاب السرقة
بوسائل اخرى) بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرته البنادقية .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق المدعى ٠٠٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المتهم كان قد ارتكب الفعل
الممتد اليه بنتيجة دفاعه عن ماله فيعتبر واللحالة هذه انه قد استعمل حق
دفاعه فعليه قرار الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق
سراحه حالا ان لم يكن موقوفا او مسجونا من اجل سبب آخر . وصدر
القرار بالاتفاق .

الفصل الثاني

في اختلاس الأموال

اختلاس الأموال الاميرية بواسطة الامانة عليها - الاضرار بالمصالح العامة من المكلفين بالدفاع عنها - حجز الموظف العمومي أجور العمال - اختلاس رواتب المستخدمين - انتفاع الموظف بالاشغال المحالة عليه - اختلاس الموظف اموالاً للحكومة

(١٢٧)

المادة - ٩٨ - و ٢٨٧ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٤٨ / ت/٥٥
تأريخه - ١٩٥٥/٥/١

لا يشكل فعل التزوير الوارد طبقاً للمادة ٢٨٧
من ق.ع.ب جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس
الثابت على المتهم وفقاً للمادة ٩٨ من ق.ع.ب
حيث أن هذا التزوير لم يكن الا لأجل التوصل
لفعل الاختلاس .

قرر حاكم جزاء المقدادية في ٥٥/٢/٨ وبرقم الاضمار ٥/ج/٩٥٤
غير موجرة تجريم (ى) بثلاث تهم الاولى والثانية وفق المادة ٩٨ من
ق.ع.ب والثالثة وفق المادة (٢٨٧) من ق.ع.ب وحكم عليه عن الجريمة
الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بغرامة مائة وخمسين
ديناراً وعند عدم الدفع جبيه شديداً لمدة سنة أخرى وعن الثالثة بغرامة

مائة وخمسين ديناراً وعند عدم الدفع جبيه شديداً لمدة سنة أخرى تنفذ
 بحقه هذه المحكوميات بالتعاقب وبتضمينه المبالغ المختلسة وقدرها (٥٤٢)
 (٤٢٣٩ دينار) تحصل منه اجراء وتدفع الى خزينة الدولة . فاستأنف نائب
 المدعي العام الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة دمياط ولدى نظرها
 فيه قررت في ١٣/٤/٥٥ وبرقم الاضمار ١٧/س ٩٥٥ تصديق الحكم
 الصادر بحق المحكوم (ى) بالحبس لمدة سنة واحدة شديداً وفق المادة
 (٩٨) من ق ٠٤٠ ب عن التهمة الاولى وهي اختلاسه مبلغ ٥٠٠ دينار
 وتغير عقوبة الغرامة المحكوم بها (ى) عن التهمة الثانية وهي اختلاسه
 ٤٠٣٩ دينار والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستين واعادة الغرامة
 اليه ان كان قد دفعها . وتغير عقوبة الغرامة المحكوم بها وفق المادة (٢٨٧)
 من ق ٠٤٠ ب عن التهمة الثالثة (تزوير سجل المدفووعات والمقبوضات)
 المتعلقة بمذكري اذن الدفع المرقمان ٤/٥/٦٢٥٠١ و المؤرختين ٢٠/٢٧
 ٩٥٣ باضافة مائة دينار لمحتويات كل مذكرة واحتلاسه ٢٠٠ دينار فرق
 المذكرين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ العقوبات المذكورة بالتعاقب
 وأعادة الغرامة أن كانت مستوفاة منه وتصديق الفقرة الحكمية بتضمين
 المحكوم ٤٢٣٩ و ٥٤٢ دينار وبناء على طلب المحكوم (ى) جلت محكمة
 التمييز في ٢٤/٤/٩٥٥ أوراق الدعوى وتفرعاها كافة لاجراء التدقيقات
 التميزية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان القرار المميز فيما يتعلق
 بالتجريم والحكم والتعويض عن التهمتين المنطبقة على حكم المادة (٩٨) من
 ق ٠٤٠ ب موافق للقانون قرر تصديقه وحيث ان قرار التجريم المميز
 الصادر بالاستناد الى المادة ٢٨٧ ق ٠٤٠ ب غير قانوني نظرا الى ان التزوير
 الواقع لم يكن لا لاجل التوصل الى الاختلاس وليس هي جريمة قائمة
 بذاتها لذا قرر الامتناع من تصديق قرار حاكم الجزاء الصادر وفق المادة
 (٢٨٧) ق ٠٤٠ ب مع قرار المحكمة الكبرى المؤيد له وصدر بالاتفاق .

(١٢٨)

المادة - ٩٨ ق. ع. ب

رقم القرار - ٩٣٩/١٥ ت/ت
تاریخه - ١٩٣٩/١/٣٠

١ - انما يحكم برد المبلغ المختلس ، ولا يحكم
بالتعويض .

٢ - اذا وقع الاعتراض على التطبيق الجاري على
الامضاء ، وجب انتخاب خبراء من نفس
المحكمة لاجراء التطبيق ثانية .

قرر حاكم جزاء البصرة في ٩٣٩/٩/٢٥ تجريم (ط٠م) وفق المادة
(٩٨) ق. ع. ب لاختلاسه (٦٠) دينارا بصفته مامورا لصدوق التوفير في
مدیرية البريد والبرق في العشار بالبصرة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة
ستة اشهر والزامه باداء المبلغ المختلس الى شعبة صندوق التوفير في مديرية
البريد والبرق المركزية في البصرة لقيده في حساب (ر٠ع) تحصل اجراء
برد طلب المدعى الشخصية (ر) عما طلبت من التعويض .

فميز المحکوم (ط) الحكم المذكور لدى المحکمة الكبرى لمنطقة
البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٣٨/١٠/١١ تصدق قراری المجرمية
والحكم .

وبناء على طلب المحکوم جلت محکمة التميیز في ٩٣٩/١/١٥ أوراق
الدعوى وتفرّعاتها كافة لاجراء التدقيقات التميیزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولۃ - لما كان المتهم قد اعترض على التطبيق
الجاري على امضاء المشتكية فكان الاخر انتخاب خبراء من قبل نفس
المحكمة لاجراء التطبيق ثانية بحضورها وعندما يطمئن تماما الى ان الامضاء
النحوی الى المشتكية لم يكن امضائهما حقیقة فتصدر حینئذ قرارها في هذا

الباب مستندة الى الدلائل الاخرى وحيث انها لم تفعل ذلك فقرر الامتناع
من تأييد قرارها وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الاوراق اليها
لإجراء المحاكمة مجدد وصدر بالاتفاق وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من
الاصل .

(١٢٩)

المادة - ٩٨ ق.٠ ب.

رقم القرار - ٢٤٩ / تميمية ٩٦٤

تأريخه - ١٩٦٤/٧/٧

تنفيذ العقوبة بالتدخل لا بالتعاقب يعتبر
تخفيضا للعقوبة المحكوم بها المتهم .

قرر حاكم جزاء السعدية بتاريخ ٢٨/١٠/٦٣ وبرقم الاضمار
الجزائية المرقمة ١٠/ج ٩٦١ بعد اجراء المحاكمة مجدد اتباعا لقرار
المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في عقوبة المرقم ١٩٢/ت ٩٦٢ والمؤرخ
١٥/٨/٦٢ المصدق من قبل محكمة تميز العراق بقرارها المرقم
تميمية ٦٢/٦٢-١٠-١٧ تجريم المتهم (ع.٠م) بثلاث تهم كل
واحدة منها وفق المادة (٩٨) من ق.٠ ب وحكم عليه عن الجريمة الاولى
بالحبس الشديد لمدة سنتين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة
واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته الاولى وعن الجريمة الثالثة بالحبس
الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتدخل مع محكوميته السابقتين والزائد
بدفع مبلغ الف وستمائة واربعة وتسعين دينارا وخمسماة وبسبعين واربعين
فلس الى رئاسة بلدية السعدية وهي المبالغ المختلسه من مشروع ماء
وكهرباء السعدية تستحصل منه تفيذا ولرئاسة بلدية السعدية الحق
باقامته الدعوى الحقوقية ضد المجرم المذكور لاسترداد مبلغ سلفة السفر
وهي ستة وثلاثون دينارا التي كان قد استلقها ولم يعدها . فميز المحكوم

(ع٠م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة دبى فى عقوبة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩٦٤/٥/١ وبرقم الااضبارة ٢/٩٦٤ تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر بخصوص تقرير نوع الجريمة وفق قانون رد الاعتبار . واتباعاً لقرار المحكمة الكبرى قرر حاكم جزاء السعدية بتاريخ ٩٦٤/٢/٢٤ اعتبار الجرائم المرتكبة من المحكوم المذكور من الجرائم العادلة .

فيما يلى المحكوم (ع٠م) القرار الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة دبى المرقم ٢/٩٦٤ ت/١٥ والمورخ ٩٦٤/١ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقـات التميـيزـية عليها .

لدى التدقيق والمداولـة - وجد ان قرارات التجريـم والـتعـويـض الصادرة من حاكم جـزـاءـ السـعـدـيـةـ بتاريخ ٩٦٣/٢٨ موافـقةـ لـلـقـانـونـ فـقـرـرـ تـصـديـقـ قـرـارـ المحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ لـمـنـطـقـةـ دـبـىـ بـالـنـسـبـةـ لـتـصـدـيقـهـاـ تـلـكـ القرارات ، وـلـمـ كـانـ تـفـيـذـ بـعـضـ العـقـوبـاتـ بـالـتـعـاقـبـ وـرـدـ شـدـيدـاـ لـذـاـ قـرـرـ تـصـديـقـ قـرـارـ المحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ الـمـيـزـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ تـعـدـيـلاـ وـذـلـكـ بـتـفـيـذـ العـقـوبـةـ الثـانـيـةـ وـقـدـرـهـاـ الـحـبـسـ الشـدـيدـ لـمـدـدـ سـنـةـ وـاحـدـةـ بـالـتـدـاخـلـ معـ عـقـوبـةـ الـجـرـيـمـ الـأـوـلـىـ ايـ تـنـفـذـ الـاحـکـامـ الـثـلـاثـ الصـادـرـةـ مـنـ حـاـكـمـ جـزـاءـ السـعـدـيـةـ بـتـارـيخـ ٩٦٣/٢٨ـ عـلـىـ وـجـهـ التـدـاخـلـ فـيـهـاـ كـمـاـ قـرـرـ تـصـديـقـ قـرـارـ الـحاـكـمـ الـمـوـمـىـ إـلـيـهـ الصـادـرـ بـتـارـيخـ ٩٦٤/٢ـ الـخـاصـ باـعـتـارـ الـجـرـائـمـ الـثـلـاثـ عـادـيـةـ . وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـتـفـاقـ .

(١٣٠)

المادة - ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٤٨ / ت / ٣٣
تاریخه - ١٩٣٤ / ٤ / ١

ان المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب وان كانت مطلقة في ايقاف تنفيذ الحكم على الجريمة الاولى ولم يكن تطبيقها مقصورة على بعض الجرائم دون الاخرى ، الا انه لما كانت أهمية وظيفة المتهم وظروف الجريمة وكيفية وقوعها توجب التشديد ، فلا يستحق هذا المتهم الرأفة ولا يليق اتوقيف تنفيذ العقاب بحقه بل يجب الاستمرار على تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

حكم حاكم جزاء الموصل في ٤/٢٢ على (ح٠م) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة (٩٨) ق٠ع٠ب لتصريحه ببلغ (١٦٣) روبيه ونصف من اموال الایتمان و ٥٣ / روبيه من المبالغ العائدة للمدينيين في القضايا الاجرامية و (٢٨٥) روبيه من الاموال المبعثة اجراءً وعدم تسليميه الرسوم الاميرية وقرر ايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ هذا الحكم على ان يتعهد بدون كفيل ان يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلامة ويكون حسن السلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور معتبرة عدم وجود محكومية سابقة له من اسباب التخفيف .

فميز المحكوم (ح) القرار هذا فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل أوراق القضية ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت في ٦/١٢ تصدق بقرار التجريم واعادة أوراق القضية الى حاكم جزاء الموصل لاعادة النظر في الفقرة المتعلقة بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر بحقه .

فأعاد حاكم جزاء الموصل نظره في الفقرة المتعلقة بالتأجيل وقرر في
٢/٣٣/٦٩ الاصرار على قرار اتأجيل لكون المادة (٦٩) ق٠ع٠ب لم يكن
تطيقها مقصورة على بعض الجرائم دون الاخرى وانما جاءت مطلقة ويجوز
تطيقها على كافة الجرائم °

وبناءً على طلب مديرية شرطة الموصل جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة
الموصل أوراق القضية ولدى اجراء التدقيقات عليها قررت في ١٢/١٠/٣٣
تصديق قرار تأجيل الحكم الصادر من حاكم الجزاء °

وبناءً على طلب رئيس لجنة انضباط موظفي العدلية جلبت محكمة
التمييز في ٢٩/١٠/٣٣ كافة أوراق القضية لاجراء التدقيقات التمييزية
عليها °

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المحكمة الكبرى صدقت حكم
حاكم الجزاء المتضمن توقيف التنفيذ وفق المادة (٦٩) ق٠ع٠ب ان المادة
المذكورة وان كانت مطلقة الا ان في هذه الجريمة نظرا لظروفها ووظيفة
المتهم وكيفية وقوعها فلا يستحق هذا المتهم الرأفة ولا يليق توقيف تنفيذ
هذه العقوبة المحكوم بها فلهذه الاسباب قرر بالاكتسحية اعادة الاوراق الى
المحكمة الكبرى للواء الموصل لاعادة النظر في الفقرة المتضمنة توقيف تنفيذ
الحكم وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول
المحاكمes الجزائية البغدادي °

(١٣١)

المادة - ٩٨ - ١٧٣/١٧٠ - ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ١٩٨٦/جنائيات/٦٤
تاریخه ١٩٦٤/١٢/١٥

يعتبر التزوير وسيلة للوصول الى الاختلاس ،
وعليه فيعد التزوير بقصد الاختلاس اختلاسا ،
اذ العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائي
للمتهم .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٦٤/٥/١٢ وبرقم
الاضيارة ٣٥/ج/٦٤ قد قررت تجريم (ع٠م) بثلاث تهم كل واحدة منها
وفقاً المادة ١٧٣ و ٥٠ من ق٠ ع٠ ب الاولى لتزويره توقيع المحول اليه
(ق٠ ع) في الحالة المرقمة (٤١٦) والثانية لتزويره توقيع المحول اليه
(ع٠ ش) في الحالة المرقمة (٢١) والثالثة لتزويره توقيع المحول اليه
(ع٠ ش) المذكور في الحالة المرقمة (٢٥) واستعماله الحالات المزورة مع
علمه بتزويرها واستلامه محتوياتها البالغة جميعاً خمسة عشر ديناراً وتصرفه
بها ذلك عندما كان يشغل وظيفة مأمور بريد قلعة سكر وحكمت عليه عن
كل جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة بالحبس الشديد لمدة ستين تنفيذ
بحقه بالتدخل والزامه بأداء خمسة عشر ديناراً تعويضاً الى خزينة الحكومة
عن مجموع مبالغ الحالات التي تصرف بها .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٦٤/٧/١٢ وبعد ١٠٩٤ /جنائيات/
٦٤ الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعادة القضية
إلى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيه تهمة وفق المادة (٩٨) من
ق٠ ع٠ ب حيث وجدت أن فعل المتهم بشكل جريمة اختلاس وليس
جريمة تزوير كما ذهبت إليه المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اذ العبرة في
وصف الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم وهو اختلاس الودائع التي في

عهده و فعل التزوير بتوقيع سفالة الحالات بتوقيع منسوبة للمحول اليهم انا هو في الواقع وسيلة المتهم للوصول بها لاختلاس النقود على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة .

وابتاعا للقرار المشار اليه فقد اجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المحاكمة مجددا او وحدت القضايا الجنائية المرقمة ٢٢ و ٢٤ و ٢٣ و ٢٥ و ٦٤ / ج / ٢٥ لعلاقتها بالقضية المرقمة ٦٤ / ج / ٢٢ ثم وجهت الى المتهم تهمة وفق المادة (٩٨) من ق ٠٠٤٠٠ و قررت بتاريخ ١٠ / ٦٤ تجريم (ع ٠٠٤٠٠) وفق المادة (٩٨) من ق ٠٠٤٠٠ ب لاختلاسه مبالغ الحالات المرقمة ٤١٦ و ٢٥ و ٧٨٣ و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٦٣٦ و ٣٠٧ و ٤٩٧ و ٣٣٦ و ٢٠٠ و ١٤٥ و ٤٨٠ و ١٨٩ و مبلغ مائة دينار من حساب صندوق التوفير الخاص بالمدعي (ع ٠٠٤٠٠) وذلك بصفته مأمورا للبريد و امينا على الودائع الموجودة في الدائرة والتي هي بعهده و حكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادلة والزامه برد المبالغ المختلسه المبالغ مائة وستة وسبعين دينارا الى مصلحة البريد والبرق العامة .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث ان المحكمة الكبرى وجهت تهمة واحدة رغم تكرار عملية الاختلاس ثلاثة سنوات .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان المحكمة بعد اجراء المحاكمة مجددا جرت طبقا للمادة (١٩٩) من الاصول الجنائية لذا وبالنظر لما استند اليه من اسباب قرر تصدق قرارات التوحيد والتجريم واعتبار الجريمة عادلة والالتزام برد المبالغ المختلسه الى مصلحة البريد والبرق العامة الصادرة بتاريخ ١٠ / ٦٤ لموافقتها للقانون الا ان العقوبة وجدت شديدة بالنظر

لظروف القضية لذا قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة بما فيها مدد التوقيف والحبس التي قضتها لحد تاريخه في هذه القضية مع الغاء مذكرة الحبس الصادرة من المحكمة الكبرى لمدينة البصرة بتاريخ ٢٩/١٠/٦٤ وعدد الدعوى ٢٥/ج/٦٤ والمنظمة وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وقرر تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٢)

المادة - ٩٨ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٩٤/تمييزية ٦٧
تأريخه - ١٩٦٧/٧/٢٤

يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة
من تهم الاختلاس مما تعددت . ويجوز تنفيذها
بالتعاقب .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٢/١/٦٧ وبعد
٦٧/١٧٨ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق احكام المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب
بدلاة المادتين (١٩٩) و (٢٠٩) من الاصول الجزائية وذلك لثبت ارتكابه
جريمتي اختلاس الاولى للمدة الواقعه من ٣١/٣/٩٦٤ لغاية ٣١/١/٩٦٥
والثانية من ٣١/٣/٦٥ لغاية ٢١/٥/٦٥ وقد بلغ مجموع ما احتلاسه عن
هاتين الجريمتين مبلغا قدره الف وتسعة وستون دينارا وستمائة وتسعم
وخمسون فلسا . وحكمت عليه بمقتضاهما عن الجريمة الاولى بالحبس
الشديد لمدة ستين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ،
على أن تنفذ العقوبة الثانية بحقه بالتعاقب بعد انتهاء مدة محكوميته الاولى
طبقا لحكم المادة (٣٤) من ق٠ع٠ب والزامه برد المبلغ المختلس المذكور الى
وزارة الشؤون البلدية والقروية يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمتيه
جنايتن عاديتيين ومخلتين بالشرف .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفريعاتها كافة لإجراء التدقيق التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداوله - تبين أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طعن في القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد اقاضى بتجريم (ع^٠ح) عن جريمتين وفق المادة (٩٨) من ق.ع.ب في دعوى واحدة على اعتبار عدم جواز جمع الجريمتين في دعوى واحدة وطلب بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار التجريم الثاني في الدعوى واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بغية تفريح الدعوى والنظر في الدعوى الثانية بصورة مستقلة *

ولدى تدقيق أوراق الدعوى وجد أن التطبيقات القانونية التي أجرتها محكمة أمن الدولة في هذه القضية صحيحة وموافقة للقانون وذلك لأن المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية نصت على (أن التهمة المنسوبة إلى المتهم اذا كانت خيانة الامانة أو الاختلاس فيكتفي أن تبين جملة المبالغ المدعي ارتكاب الجريمة بشأنها والتاريخ المدعي حصول الجريمة بغضونها دون ذكر تفاصيل معينة أو تواريخ مدققة وتعتبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة بالمعنى المقصود في المادة (٢٠٩) من قانون الاصول^٠الخ) وعلى هذا وتطبيقا لما ورد في المادة (٢٠٩) من قانون الاصول فإن مجموع المبالغ المختلسه لكل سنة تعتبر جريمة واحدة مهما كان عدد المرات التي جرى الاختلاس فيها ويصبح من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتکبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حدة وان المادة (١٩٩) من الاصول تعتبر متممة للمادة (٢٠٩) منه وقد أشارت اليها المادة (١٩٩) بالنص الصريح وحيث أن محكمة أمن

الدولة قامت بإجراءات المحاكمة طبقاً لما أوضحته أعلاه ف تكون اجراءاتها هذه
صحيحة و موافقة للقانون ، و تصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذا
قرر ردها و تصديق القرار المميز و صدر القرار بالاتفاق .

(١٣٣)

المادة - ٩٨ ق.ع.ب

رقم القرار - ٥٠ / تمييزية / ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧ / ٦ / ١١

اعتراف المتهم اعترافاً صريحاً في كافة أدوار
التحقيق والمحاكمة باختلاسه ، وارشاده هو
بالذات الى الوصولات المزورة وكشفه لطريقته
في الاختلاس ، وتأييد هذا الاعتراف بشهادات
الشهود من المدققين والمفتشين الماليين الذين
أوضحوا للمحكمة كيفية وقوع الاختلاس موجب
للادانة . وتشدد العقوبة اذا كان المتهم من
مأموري التحصيل ويحكم برد ما اختلس .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧ / ٥ / ٢ وبعد
الاضمارة ٦٧ / ٣٨ تجريم المتهم (ف.ح) وفق أحكام المادة (٩٨) من
ق.ع.ب وذلك لثبتت قيامه باختلاس بعض أجور الماء والكهرباء التي كان
يستدفها عندما كان يشغل وظيفة (جابي) في دائرة كهرباء وماء لواء ديلي
للفترة المبتدأة من ١ / ٤ / ٩٦١ لغاية ٣ / ٣١ ، وحكمت عليه بمقتضاهما
بعد أن لاحظت هناك بعض الاموال لم تكن من المبالغ المجبأة ضمن حدود
السنة المالية ٦٠ / ٦١ فأخرجت من المجموع المبين في تقرير الخبراء الماليين
وكذلك لاحظت اعتراف المتهم الصريح وارشاده هو بالذات الى الوصولات
المزورة وكشف طريقته في الاختلاس - بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات
واحتساب مدة موقفيته واعتبار جريمته عادية محللة بالشرف والزمامه
بتغويض قدره (٣٠٩١٢٢٥) ثلاثة آلاف وواحد وتسعون ديناراً ومائتين

وخمسة وعشرون فلساً تدفع إلى رئاسة بلدية بعقوبة تستحصل منه تنفيذاً
بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ◦

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلت محكمة تميز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفريعاتها كافة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ◦

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر لهذه المحكمة بأن أدلة الأثبات التي تسرت في هذه القضية تكفي لادانة المميز عن التهمة المسندة اليه وذلك لأن المميز اعترفا صريحاً في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة (أمام محكمة أمن الدولة) باختلاسه المبالغ التي كان يقوم بتحصيلها من أجور الماء والكهرباء للمناطق التي عهد اليه جباية الاجور فيها في مدينة بعقوبة لمدة من ١٤/٣١ إلى ٦٠/٣ وقد تأيد اقراره هذا بشهادات الشهود من المدققين الماليين والمفتشين الذين أوضحوا للمحكمة كيفية وقوع الاختلاس ونتيجة تحقيقاتهم وتدقيقاتهم وتأيد أيضاً بالوصولات التي تم بموجبها الاختلاس لذلك يكون قرار محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضى بتجريم المميز وتحديد عقابه بموجب أحكام المادة (٩٨) من ق.ب قد استند إلى أسباب قانونية صحيحة وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة فرر ردتها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق ◦

(١٣٤)

المادة - ٩٨ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٥١ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/١٠/٢

تعتبر التهمة المحررة لجريمة الاتلاس
المرتكبة بخلال سنة تهمة واحدة ومحاكمة المتهم
من أجل أي عدد منها لا يزيد عن ثلات في دعوى
واحدة وعليه فإذا وقع بعض هذه الأفعال في وقت
سابق لتعديل النص والآخر في وقت لاحق
لتعديلها ، وجب على المحكمة أن توجه تهمة واحدة
ومحاكمته عن الأفعال السابقة لتعديل واللاحقة
له باعتبار هذه الأفعال جريمة واحدة لأن ذلك
أصلح للمتهم . ويمكن لها ملاحظة تخفيف العقوبة
في حدود سلطتها القانونية .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في
أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قد قررت بتاريخ ١٩٦٧/٩/٣
تجريم المتهم (ح.ع) بجريمتين الأولى وفق أحكام المادة ٩٨ المعدلة من
ق.ع.ب والثانية بموجب أحكام المادة ٩٨ ق.ع.ب قبل تعديليها وحكمت
عليه عن الجريمة الأولى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وعن الجريمة
الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبة الثانية بالتدخل
مع العقوبة الأولى وبتاريخ ١٩٦٧/٩/٣ قدم إلى هذه المحكمة نائب المدعي
العام طعنا تمييزيا على هذا الحكم طب فيه الإمتياز من تصديق القرارات
الصادرة في الدعوى وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لإجراء المحاكمة
فيها مجددا وذلك لأن المبالغ التي ثبت أن المتهم قام باختلاسها وقعت في فترة
تقل عن السنة الواحدة والمحكمة وجهت إلى المحكوم عليه تهمتين خلافا
لأحكام المادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على

لزوم توجيه تهمة واحدة اذا كانت الجريمة المسندة للمتهم اختلاس الاموال ووقعت بخلال سنة واحدة . كما قدم المحكوم عليه بواسطة وكيله طعن تيسيريا مؤرخا في ١٩٦٧/٩/٦ طلب فيه تطبيق أحكام المادة ٩٨ من ق ٠٤٠ ب قبل تعديلها بحق موكله ولوقوع التميسرين بخلال المدة القانونية وعلاقتها بدعوى واحدة قرر قبولهما وتوحيدهما في قضية تميزية واحدة ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن مدير البريد والبرق في كربلاء شك في تصرفات المتهم المميز (مأمور دائرة البريد والبرق في كربلاء) فأجري جردا لمحفوبيات صندوقه ودقق سجلاته فوجد أن لدى المتهم نقصا في الوارد المسلم اليه بحكم وظيفته فطلب مدير البريد والبرق من سلطات الامن اجراء التحقيق مع المتهم وقد باشر المحقق تحت اشراف حاكم التحقيق بالتحقيق في القضية وظهر له بنتيجة ذلك أن المتهم اختلس بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ مبلغا قدره ٢٦٥ر٣٥٧ دينارا وأعاد منها ٢٠٥ر٦٥٩ دينارا وبقي بذمته ٥٩ر٦٩٨ دينارا واختلس في المدة من ١٩٦٦/١١/٢٩ الى ١٩٦٦/١٢/٣ مبلغا قدره ٥١٩ر٣٨١ دينارا لذلك فقد نظم المحقق بحقه قضيتين الاولى برقم ١١ لسنة ١٩٦٦ والثانية برقم ١ لسنة ١٩٦٧ وأحيلت هاتين القضيتين الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم عنهما استنادا الى قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الذي تقرر بموجبه حصر سلطة النظر والفصل في جميع جرائم الاختلاس والجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة فيمحاكم أمن الدولة وان محكمة أمن الدولة الثانية قررت توحيد هاتين القضيتين ونظرهما في دعوى واحدة بعد أن استحصلت على اذن وزير المواصلات لمحاكمة المتهم تطبيقا لقانون انضباط موظفي الدولة وأجرت محاكمة المتهم فوجهت اليه تهمتين الاولى وفقا لاحكام المادة ٩٨ من ق ٠٤٠ ب قبل تعديلها وتحتخص بالمباسغ المختلسة قبل تنفيذ تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ والثانية وفقا لاحكام المادة ٩٨ من ق ٠٤٠ ب بعد تعديلها بقانون التعديل رقم

٨١ لسنة ١٩٦٦ الذي أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ٢٠/٩/١٩٦٦ وبعد اجراء محاكمة المتهم عن التهمتين المذكورتين أعلاه ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم للجريمتين اللتين وجهت التهمة له عنهما فقرر تجريمه عن التهمتين وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن الثانية بالاشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات على أن تنفذ العقوبة الاولى بالتدخل مع العقوبة الثانية وقد وجدت محكمة الموضوع أن توجيه تهمتين الى المميز أمر ضروري لأن قسما من الاعمال الجرمية ارتكبت بخلال مدة نفاذ قانون العقوبات قبل تعديله والقسم الآخر عن الاعمال الجرمية ارتكبت بعد نفاذ تعديل هذا القانون الذي أصبح نافذا اعتبارا من ٢٠/٩/١٩٦٦ والذي تقرر بموجبه تشديد العقوبة على جرائم الاختلاس ولذلك فإن محكمة الموضوع ارتأت أن توجيه تهمة واحدة الى المتهم غير ممكن لأنها لا يمكنها محاكمة المتهم عن وقائع قبل صدور التعديل بموجب قانون التعديل وكذلك لا يمكن محاكمة المتهم عن الواقع التي حصلت بعد التعديل بموجب القانون السابق الذي أصبح ملغيًا . ان هذه المحكمة دقت هذه النقطة فوووجدت بأن المادة ١٩٩ من قانون الاصول الجزائية تقضي باعتبار التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المركبة بخلال سنة تهمة لجريمة واحدة وأن النص قد ورد في هذه المادة بطريق الالزام حيث جاء النص كما يلي : (اذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هي خيانة الامانة أو اختلاس الاموال فيكفي ٠٠٠ الى أن قالت « وتعبر التهمة المحررة هكذا تهمة لجريمة واحدة ٠٠٠)) وكلمة تعتبر تعني أن هذا حكم القانون ولذا فيلزم على المحكمة اتباعه فإذا انتهينا من هذه النقطة فيكون على المحكمة أن توجهه للمتهم تهمة واحدة وتحاكمه عن الاعمال السابقة لتعديل القانون واللاحقة للتعديل باعتبار هذه الاعمال جميعها جريمة واحدة (طالما ارتكبت هذه الاعمال بخلال مدة لا تقل عن السنة) وإن اعتبار الاعمال الجرمية جميعها جريمة واحدة أصلح للمتهم لأنه في حالة تفريق الدعوى الى جريمتين

ويحاكم المتهم حثما بموجب أحكام قانون العقوبات بعد تعديله عن جريمة ويسياحاكم بموجب قانون العقوبات قبل تعديله عن جريمة ثانية وهذا يسبب ضرراً بالمتهم فضلاً عن كونه مخالف لنصوص المادة ١٩٩ من قانون الأصول الجزائية ويمكن للمحكمة ملاحظة تخفيف العقوبة في حدود سلطتها القانونية ونصوص قانون العقوبات قبل وبعد تعديله عند فرض العقوبة وحيث أن محكمة أمن الدولة لم تراعي ما ذكر أعلاه عند المحاكمة لأنها لم توجه للمتهم تهمة صحيحة لذلك تصبح قرارات المجرمية والحكم والقرارات الأخرى غير صحيحة قرار الامتناع من تصديقها وإعادة أوراق الدعوى لمحكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً وذلك بتوجيهه تهمة صحيحة إلى المتهم والاستماع إلى دفاعه عنها ثم اصدار القرارات التي تراها بحقه على أن يبقى المميز عليه موقوفاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٥)

رقم القرار - ٩٤ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ٢٤ / ٧ / ١٩٦٧

(نفس المبدأ السابق - مع ملاحظة أنه من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتكبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيهه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حدة) .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٧/١ وبعد ٦٧ تجريم (ع٠ع) وفق أحكام المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب بدلة المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الأصول الجزائية وذلك لثبت ارتكابه جريئتي اختلاس الأولى للمرة الواقعة من ٩٦٤/٣/٣١ لغاية ٩٦٥/١/٣ والثانية من ٣١/٣/١٩٦٥ لغاية ١٩٦٥/٥/٢٩ وقد بلغ مجموع ما احتلسه عن هاتين الجرائمتين مبلغاً قدره ألف وتسعة وستون ديناراً وستمائة وتسعم

وخمسون فلساً . وحكمت عليه بمقتضياها عن الجريمة الأولى بالحبس الشديد لمدة ستين وعن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر ، على أن تنفذ العقوبة الثانية بحقه بالتعاقب بعد انتهاء مدة محكوميته الأولى طبقاً لحكم المادة ٣٤ من ق.ع.ب والزامه برد المبلغ المختلس المذكور إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية يستحصل منه تفيذاً واعتبار جريمتيه جنائيتين عاديتين ومخلتين بالشرف .

وبناءً على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقد جلبت محكمة تميز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لإجراء التدقيق التميزي عليها .

لدى التدقيق والمداولة - تبين أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طعن في القرار الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد القاضي بتجريم الشخص المدعى (ع.ع) عن جريمتيه وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب في دعوى واحدة على اعتبار عدم جواز جمع الجريمتيين في دعوى واحدة وطلب بالنتيجة الامتناع من تصديق قرار التجريم الثاني في الدعوى وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها بغية تفريغ الدعوى والنظر في الدعوى الثانية بصورة مستقلة .

ولدى تدقيق أوراق الدعوى وجد أن التطبيقات القانونية التي أجرتها محكمة أمن الدولة في هذه القضية صحيحة وموافقة للقانون وذلك لأن المادة ١٩٩ من قانون الأصول الجزائية نصت على أن التهمة المنسوبة إلى المتهم إذا كانت خيانة الأمانة أو الاختلاس فيكتفي أن تبين جملة المبالغ المدعاً ارتكاب الجريمة بشأنها والتاريخ المدعي حصول الجريمة بغضونها دون ذكر تفاصيل معينة أو تواريخ مدققة وتعتبر التهمة المحورة هكذا تهمة لجريمة واحدة بالمعنى المقصود في المادة ٢٠٩ من قانون الأصول ٠٠٠ الخ

وعلى هذا وتطبيقا لما ورد في المادة ٢٠٩ من قانون الاصول فان مجموع المبالغ المختلسة لكل سنة تعتبر جريمة واحدة مهما كان عدد المرات التي جرى الاختلاس فيها ويصبح من الممكن محاكمة شخص عن جرائم اختلاس مرتکبة بخلال ثلاث سنوات بتوجيه تهمة لكل سنة وتجمع هذه التهم الثلاث في دعوى واحدة على شرط اصدار العقوبة لكل تهمة من التهم على حدة وان المادة ١٩٩ من الاصول تعتبر متممة للمادة ٢٠٩ منه وقد أشارت اليها المادة ١٩٩ بالنص الصريح وحيث أن محكمة أمن الدولة قامت باجراءات المحاكمة طبقا لما أوضح أعلاه ف تكون اجراءاتها هذه صحيحة وموافقة للقانون وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذا قرر ردها وتصديق القرار المميز وصدر القرار بالاتفاق .

(١٣٦)

المادة - ٩٨ ق. ع. ب

رقم القرار - ٦٧/٢٣٢ ت/٤
تاریخه - ١٩٦٨/١/٢٢

اذا كان المتهم من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة ، وتوافرت الادلة تؤيد أن النقص والتبدل في المال الذي بعهده حدث بفعله - كمسئول عن حفظ هذه المواد - لغرض الاختلاس انطبقت احكام المادة ٩٨ ق. ع. ب

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد في ١٩٦٧/١١/٨ وبعد الاستباره ٦٧ براءة المتهم (ص.ش) مأمور مخزن رقم (١٩) في مديرية مصلحة الموانئ العامة من التهمة المسندة اليه وفق احكام المادة ٩٨ من ق. ع. ب وذلك لعدم كفاية الادلة ضده عنها والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها استنادا لاحكام المادة ١٧٤ من الاصول الجزائية ولعدم قناعة المدير العام لمصلحة الموانئ العراقية اضافة لوظيفته بالقرار المذكور فقد طلب

تمييزه والامتناع من تصديقه *

وبناء على طلبه فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى
مع تفريعاتها كافة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها *

ولدى تدقيق أوراق الدعوى تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في
أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد عند انعقادها في البصرة قررت بتاريخ
١٩٦٧/١١/٨ براءة المتهم (ص.ش) من التهمة المسندة اليه وفق أحكام
المادة ٩٨ من ق.ع.ب قبل تعديلها المختصة باتهامه باحتلاس بعض الاموال
المسلمة اليه بحكم وظيفته ولعدم قناعة المدير العام لمصلحة الموانئ العراقية
، الذي طالب بالتعويض في الدعوى) في القرار الصادر في الدعوى قدم
إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨ طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من
تصديق قرار البراءة والحكم على المميز عليه وقضمينه أقسام الاموال
المختلس *

ولدى التدقيق والمداوله - تبين لهذه المحكمة بأن الطعن التميزي
قدم بخلال المدة القانونية فقرر قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع
الطعن التميزي تبين أن المتهم في هذه الدعوى (ص.ش) استلم بصفته
مأمور مخزن في مديرية الموانئ العامة أربعة صناديق قماش حرير كل
صندوقي يحتوي على مائة قطعة وقد وضعت هذه الصناديق في مخزن
المديرية الذي بعهدة ومسؤولية المتهم وعند تسليمه هذه الكمية وجد أن
صندوقين منها قد أبدلت محتوياتها الى مقايسين معدنية وظهر وجود نقص
قدره (١٢) قطعة في محتويات الصناديق الباقين . وقد ثبت من اعتراف
المتهم المؤيد بشهادات الشهود أن المتهم استلم الصناديق الاربعة موضوعة
الدعوى بصورة صحيحة بعد أن أفرغت من الباحرة وكشفت من قبل
موظفي الكمارك وأودعت في المخزن رقم (٩) الذي تحت مسؤولية المتهم
ولم يثبت بأى دليل حصول سرقة أو حادث غير طبيعي لهذه الصناديق

في المخزن ولأن مأمور المخزن من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة وظهور نقص قدره (١٢ قطعة قماش) في محتويات صندوقين ولا بدل صندوقين من الأقمشة الحريرية في صندوقين من المقاصيص وقد ظهر من التحقيق ومن الشهادات أن حجم الصندوقين للمقاصيص وزنهما يختلفان اختلافاً كلياً عن حجم وزن صندوقي الارسالية كما ظهر في التحقيق والشهادات أن العالمة المشتبه على صندوقي المقاصيص قد جرت محاولة لطمسها بالجبر الاسود وتشيّط عالمة تشبه عالمة صناديق القماش عليها لذلك فإن جميع هذه الأدلة تؤيد أن النقص والتبدل حدث بفعل المسؤول عن حفظ هذه المواد وهو مأمور المخزن لغرض الاختلاس وعلى هذا ف تكون الأدلة المتيسرة بهذه الدعوى كافية لإدانته عن جريمة اختلاس المواد المسلمة إليه بحكم وظيفته مما يقتضي تجريمه وتحديد عقابه بموجب أحكام المادة ٩٨ ق.٠ ب قبل تعديلها وحيث أن محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه برغم وجود هذه الأدلة لذلك يكون قرار البراءة الصادر بحق المتهم غير مستند إلى أسباب قانونية صحيحة ولهذا قررت هذه المحكمة إعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة بغير تجريم المتهم وتحديد عقابه بموجب أحكام المادة ٩٨ ق.٠ ب قبل تعديلها كما قررت هذه المحكمة اصدار أمر بالقبض بحق المتهم وتوقيفه وتقديمه إلى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للتصرف وصدر القرار بالاتفاق ◦

(١٣٧)

المادة - ٩٨ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٦٠ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٠/٥

اذا ارتكبت جريمة التزوير لغرض الاختلاس
وجب تطبيق عقوبة الاختلاس - وهي الاشد -
عند التجريم ، لأن أفعال التزوير المرتكبة تشتمل
مع الاختلاس مجموعا واحدا الغاية منه هو
الاختلاس .

أحال حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي بكتابه المرقم (٧) والمؤرخ ١٩٦٨/٥/٢٥ أوراق الدعوى المرقمة ٦٨/١٨ الباب الشرقي الخاصة بالمتهم (ع.ع) على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ٩٨ من ق.ع.ب عن جريمة تزوير الوصولات فيها حيث أن النسخة الاولى تغاير ما ذكر في النسخة الثانية ومن ثم اختلاس الفرق . وقد أرسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أوراق الدعوى الى محكمة تمييز أمن الدولة بكتابها المرقم ٦٨/٣٩٧ ٢٤٨٦ والمؤرخ ١٩٦٨/٩/٢ طالبة التدخل تمييزا في قرار الاحالة واعادة الاوراق الى حاكمها بغية تفريقتها وجعل كل ثلاثة وصولات مزورة في قضية واحدة . وقد وضعت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة موضع التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد أعلنت هذه المحكمة بأن حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي أحال اليها أوراق هذه الدعوى لإجراء محاكمه التهم فيها (ع.ع) بموجب أحكام المادة ٩٨ من ق.ع.ب وقد تبين لها من تدقيق الاوراق أن المتهم قام بإجراء تزوير بالوصولات لغرض الاختلاس مما

يقتضى معه تطبيقا لاحكام المادة ٢٠٩ من قانون الاصول الجزائية تفريغ الدعوى وجعلها عن كل ثلاثة تزويرات جريمة واحدة لذلك فقد طلت من هذه المحكمة التدخل تميزا في قرار الاحالة والامتناع عن تصديقها لهذا السبب واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق بغية تنظيمها وفق الاصول . ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن حاكم التحقيق لاحظ أحكام المادتين ١٩٩ و ٢١٠ من قانون الاصول الجزائية في تفريغ هذه الدعوى وجعلها خمس قضايا على أساس أن تكون المبالغ المختلسة لكل سنة دعوى واحدة وأن قسما من مبالغ الاختلاس تمت بعد تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ الذي أعتبر عقوبة جريمة الاختلاس أشد من عقوبة التزوير مما يقتضى معه تطبيق عقوبة الاختلاس عند التجريم لأن أفعال التزوير المرتكبة تشكل مع الاختلاس مجموعا واحدا الغاية منه هي الاختلاس لهذا يصبح قرار الاحالة صحيححا وموقعا للقانون من هذه الجهة ومن ثم لا يبقى ما يستلزم التدخل تميزا في قرار الاحالة ولهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى واعادة الاوراق الى محكمة أمن الدولة لاجراء المراقبة فيها على الاصول وربطها بحكم قانوني وصدر القرار بالاكتيرية .

(١٣٨)

المادة ١٠٢ - و ١٠٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ٦٤ / ت / ٣٣
تاریخه ١٩٣٢ / ٧ / ١٢

اذا أصبحت الدلائل المادية كافية لاثبات كون المتهم هو الذي استخرج الطوابع المستعملة من قيودها القديمة واستعملها في معاملات جديدة ، فيمكن اعتبار ذلك نتيجة طبيعية وقرينة لا تحتاج الى دليل على انه اخترس اثمازها ، اذا لا يتصور في أمثال هكذا امور خفية وسرية وجود شهود عيان الا الاستدلال بالقرائن الحاصلة بنتيجة التحقيقات .

ان حاكم جزاء بغداد قرر بتاريخ ١٩٣١ / ٩ / ٣٠ الافراج عن المتهم (ح.ع) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية وذلك لعدم ثبوت الادلة عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٠٣ ق. ع. ب من انه استعمل طوابع مبطة تبلغ اثمازها ١٨٤٥ رويبة وقرر رد طلب مديرية الطابو العامة بخصوص التضمين المطالب به ومصادرة الشهاني طوابع واتلافها .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية بناء على طلب مدير طابو منطقة بغداد وقررت بتاريخ ١٩٣٢ / ٣ / ٢٠ عدم جلب الاوراق لكون العريضة التمييزية قدمت اليها بعد صدور قرار الافراج من حاكم الجزاء بمدة ستة أشهر .

ان محكمة التمييز جلت كافة أوراق الدعوى وتقراراتها بناء على طلب وكيل مدير طابو منطقة بغداد لاجراء التدقيقين التمييزية عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان حاكم الجزاء قرر الافراج عن المتهم بحججه ان الدلائل الموجودة غير كافية لاتهامه وان المحكمة الكبرى أيضا قررت

عدم جلب الاوراق لكون استدعاء التمييز قدم اليها بعد صدور الحكم بمدة طويلة ما يقارب السنة أشهر مع ان هذه المحكمة ترى ان الدلائل الموجودة هي كافية لتوجيه التهمة وكذلك ان المحكمة الكبرى لم تلاحظ ان قرار الافراج يجوز المداخلة فيه تميزاً بأي وقت كان فاعطاء حاكم الجزاء قرار الافراج وكذلك اصدار المحكمة الكبرى القرار بعد جلب الاوراق وعدم تدخلها تميزاً في القضية كان غير مصيبة وعند امعان النظر في القضية تجد هذه المحكمة ان شهادة (ع) جاءت بصورة طبيعية ولا يوجد فيها ما يحمل على قصد او غرض ما بل عندما أخذ (ع) المومي اليه أمر استسلام اوراق المتهم بناء على سحب يده من الوظيفة فهو في صباح اليوم التالي وجد الطوابع المستعملة في منضدته واخبر آمره بذلك حالاً فوجود هذه الطوابع في المدرج الذي كان يستعمله المتهم منذ أمد بعيد مما يدل ظاهراً على أن واضعها هو المتهم ما لم يحصل دليلاً يكذب ذلك وإن الدلائل الأخرى الموجودة في القضية جاءت مؤيدة لها لأن المتهم لم يتمكن من أن يطعن بشهادة الشاهد المذكور ولم يعلل الاسباب التي أثبتت الشاهد من ايجاد هذه الطوابع والقائهما في مدرج المتهم للايقاع به وإن ما بينه حاكم الجزاء في قراره فيما إذا كان يوجد دليلاً على أن المتهم استحضر هذه الطوابع المبطلة وأعاد استعمالها في دفتر الرهن مع علمه بذلك فالحاكم المومي اليه مقتنع بعدم وجود دليل على ذلك لانه لا يمكن الاطلاع على ما هو موجود على الطوابع من التحريف بالنظر المجرد ما لم ينظرها الناظر بالمجهر بصورة دقيقة مع ان الدلائل الموجودة في هذا الباب هي ظاهرة حيث ثبت من اعتراف المتهم ومن التحقيقات الجارية ان المتهم هو الذي أخذ جميع الطوابع الموضوعة البحث والصقها في السجل وأنه أبطلها بخط يده وهو أي المتهم وحده المسؤول عن المعاملات الجارية في السجل وعن أخذ طوابعها فمن بعيد أخذ شخص آخر غير المتهم من موظفي الطابو الطوابع المستعملة والصادقها في السجل فهنا بقي احتمال واحد وهو امكان

تقديم هذه الطوابع المستعملة الى المتهم من قبل أرباب المصالح فهذا الاحتمال أيضا غير معقول حيث ثبت من التحقيقات الجارية ان الطوابع المستعملة والملصقة في سجل الرهنيات مأخوذة من سجلات الطابو العتيقة فمن المستبعد أن يتمكن غير موظفي الطابو الوصول الى تلك السجلات ولا يمكن أيضا تدارك هكذا طوابع من غير دائرة الطابو المستعمل بها هذه الطوابع حسرا وان المعاملات التي وجدت فيها الطوابع المذكورة كثيرة وعائدة الى اشخاص متعددين فهلا يعقل أيضا ان جميع هؤلاء الاشخاص لهم علم ومدخل في هذه الجريمة فلم يبق والحالة هذه حسب الظاهر الا الاعتقاد بأن المتهم هو الذي أصق الطوابع وأبطلها بخطه سيماء وقد ثبت ان المتهم كان يتاخر خارج مدة الدوام في الدائرة وأحيانا يبقى الى المغرب وهذا مما يدل على سعيه للانفراد في الدائرة لاتهام الفرصة في اخراج الطوابع من قيودها العتيقة وقد وجد فعلا ثمانية طوابع مستعملة في درج منضدته صباح اليوم التالي الذي سحب فيه يده عن العمل ولا يعقل ايضا أن المتهم استعمل هذه الطوابع الكثيرة في السنوات المتعاقبة بدون ان يفطن الى آثار الاستعمال الموجود عليها او يظهر ان آثار الاستعمال الموجودة على بعضها ظاهر وان المحاكم شاهدتها بنفسه بصورة جلية كما هو ثابت في الملاحظات المدرجة في افاده الشاهد (ح) المضبوطة أثناء المحاكمة . فنظرا لهذا تصبح الدلائل المادية المتسلسلة في هذا الباب هي كافية لاثبات كون المتهم هو الذي أخرج الطوابع من قيودها العتيقة واستعملها في السجل واما الجهة الثالثة وهو قول المحاكم هل هناك دليل على أن المتهم تصرف بأئمان الطوابع وأدخلها بذمته فيقول المحاكم لا يوجد شاهد ولا دليل على ذلك مع انه بالنظر لما تقدم من القرائن اذا كان المتهم هو الذي أخرج الطوابع المستعملة من قيودها العتيقة واستعملها في السجل فلا بد من أن أئمان الطوابع غير المستعملة التي اخذت من أصحابها تكون بقيت في جيب المتهم اذ ان المتهم لا يقدم على هذا الفعل الا للاستفادة من أئمان الطوابع الجديدة

فتكون هذه القضية نتيجة طبيعية لا تحتاج الى دليل ولا يتصور في هكذا امور خفية وسرية امكان العثور على شهود عيان الا الاستدلال بالقرائن التي تحصل نتيجة التحقيقات لهذا قرار الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لتوجيهه تهمة الى المتهم وفق المادة ٢٣٣ ق.ب واجراء محاكمته بموجبها وصدر القرار وفقاً للمادة ١٠٢ من الاصول الجزائية المعدلة وذلك بالاتفاق *

(١٣٩)

المادة - ١٠٥ و ١١٧ (ف - ١) ق.ع

رقم القرار - ٦٨/٣٢٩
تاریخه ١٩٦٨/٨/١٣

تنطبق أحكام الفقرة (١) من المادة (١١٧) لا المادة (١٠٥) من ق.ع ، على أكل من احتلس أو سرق أو باع أو زهن الارزاق والأشياء العسكرية وما اودع اليه بسبب وظيفته من النقود والأشياء الثمينة وكذلك على من حاز أو ارتهن أو أخفي أو اشتري هذه الأشياء *

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقه الثانية/الثانية - اربيل بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٦ في القضية المرقمه ٦٨/١٠٠ على المجرم الرقم ٢٠٣٢٩٨ الجندي المتقطوع السائق (أص) المنسوب الى سرية هندسة الميدان/السابعة بحسبه شديداً لمدة شهرين وفق المادة ١٠٥ من ق.ع اعتباراً من تاريخ الحكم ، على أن تعتبر له مدة موقفيه ان كان موقوفاً عن هذه الجريمة واعتبار جريمته من الجنايات العادلة غير المخلة بالشرف *

فأرسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٨٤٤٢ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/٢٩ للنظر فيها تميزاً .
وغلب التدقيق والمداولة - وجد ان عمل المرقوم اكثراً انطبقاً على
أحكام المادة (١١٧) من ق٠ع٠ع وان ذهاب المحكمة الى تبديلها بالمادة
(١٠٥) من ق٠ع٠ع غير وارد وعليه قرار نقض قراري التجريم والحكم
الصادرين في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديدها المحاكمة على
ضوء ما تقدم ومن ثم الحكم بما يتراهى لها من النتائج وصدر بالاتفاق وفق
المادة (٩٥) الاصولية في ١٩٦٨/٨/١٣ .

(١٤٠)

المادة - ١١٧ (ف - ١) - والمادة
(ف-١/ب) ق٠ع٠ع .

رقم القرار - ٦٨/٣٢٩
تاریخه - ١٩٦٨/١٢/٢٩

[نفس القرار السابق بعد تجديد المحاكمة -
مع فرض عقوبة الطرد التبعية وفق المادة
١/٣٠ من ق٠ع٠ع]

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقه الثانية - اربيل
بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ مجدداً في القضية المرقمه ٦٨/١٠٠ على المجرم الرقم
٢٠٣٢٩٨ الجندي المتقطوع السائق (أص) المنسوب الى سرية هندسة
الميدان السابعة سابقاً والمسرح من الجيش حالياً ، بحسبه شديداً لمدة
اربعة اشهر اعتباراً من تاريخ الحكم في ١٩٦٨/٩/١٩ على أن تعتبر له
مدة موقفته السابقة عن هذه الجريمة والبالغة مدة شهرين وفق المادة
(١١٧) من ق٠ع٠ع ، وطرده من الجيش وفق المادة (١/٣٠) (ب) من
ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جنائية عادلة مخلة بالشرف وقررت بقرار
التجريم أسترداد صفيحتي البانزينين وتسليمهما الى مستودع الوحدة وفق

الفقرة (٣) من المادة ١١٧ المذكورة *

فأرسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
الرقم ٢٩٨٣٤ والمؤرخ في ١٩٦٨/٩/٢٩ للنظر فيها تميزا *

وغلب التدقيق والمداولة - وجد ان قرارى التجريم والحكم
الصادرين في القضية أخيرا بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٩ موافقان للقانون فقرر
ابراهما وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٩٦٨/١٢/٢٩ *

(١٤١)

المادة - ١١٧ (ف - ٢ و ٣) ق. ع. ع

رقم القرار - ٦٧/٧٨٩
تاریخه ١٩٦٧/٨/١٣

[نفس المبدأ السابق - مع تطبيق المادة
٢/٥٩ من ق. ع. ع بسبب هروبه من الجيش] *

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٣
من ٠٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة لفرقة الخامسة بتاريخ
١٩٦٧/٦/١٨ في القضية المرقمة ٦٥/٢٤٦٤ غيابيا على المجرم الرقم
٥٠٨٩ الجندي المكلف (م.ص) المتسبّب الى فـ ٣ لـ ١٩ سـ سابقا والهارب
حاليا بحسبه شديدا لمدة ستين وفق المادة ٢/٥٩ من ق. ع. ع وحبسه
شديدا لمدة سنة واحدة وفق المادة ٢/١١٧ من ق. ع. ع واسترداد المبلغ
٢٢٩ دينارا وفق المادة ٣/١١٧ من ق. ع. ع واعتبار جريمهته الاولى
جنائية عادية غير مخلة بالشرف والثانية جنائية مخلة بالشرف واوصت
بعدم قبول تطوعه في الجيش بعد انتهاء خدمته العسكرية واسقاطه من
الحقوق المدنية وحجز أمواله المنقوله وغير المنقوله ومنح الحق للموظفين
العموميين بالقاء القبض عليه اينما وجد والزام الاهلين بالاخبار عن محل

احتفائه على أن يستحصل المبلغ من أمواله المنقوله وغير المنقوله .
فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
الرقم ١٤٥٩٤ والمؤرخ ١٩٦٧/٨/١ للنظر فيها تميزاً . وقد نشر الحكم
بتاريخ ١٩٦٧/٧/١٤ .

وغلب التدقيق والمداوله - وجد ان قرار اي التجريم والحكم
الاصاريين في القضية موافقان لlaw فقرر ابرامهما . وصدر بالاتفاق
وفق المادة ٩٤ الاصولية في ١٣/٨/١٩٦٧ .

(١٤٢)

المادة - ١٠٣ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٢٣١ / تميزية ٦٥
تاريه - ١٩٦٥/٦/٣

يعاقب الموظف المختلس بجريمة الاحلاس لا
بجريمة التزوير لأن التزوير لم يكن الا وسيلة
لارتكاب جريمة الاحلاس .

قرر حاكم جزاء الكراده بتاريخ ٩٦٤/١٢/٢٨ وفي الدعوى المرقمه
١٤٤ ج/٦٤ تجريم المتهم (م٠ح) وفق المادة (١٧٢) من ق٠ ع٠ ب وحكم
عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر والزامه بتعويض مقداره سبعة وثلاثون
ديناراً وخمسماهه فلساً تستوفي منه تنفيذاً لصالح مديرية مصلحة المغارى
العامه .

فاستأنف مدير مصلحة المغارى العام اضافة لوظيفته القرار المذكور
لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ
٩٦٥/٣/٣٩ عدم التدخل فيه ورد الاستئناف واعادة
الأوراق الى حاكمها لتعيين نوع الجريمة استناداً الى الفقرة (ب) من
المادة (٣) من قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ .

وبناء على طلب مدير مصلحة المجاري العامة اضافة لوظيفته فقد
جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفروعاتها لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر من اعتراف المتهم امام حاكم التحقيق
ومحكمة الجزاء ان الوصل المرقم ٣٤٢٦١ جلد ٢٨٦ المؤرخ في ٦٤/١١/٥
قد نظم بصورة صحيحة باسم (حـك) وان المتهم حرف فيه اذ ادخل اسم
المشتكيه لحملها على دفع ما بذمتها الى مصلحة المجاري وانها دفعت له
المبلغ المستحق عليها اعتقادا منها بصحة الوصل ولكن المتهم موظفا في
مصلحة المجاري * وان المتهم استلم هذا المبلغ ولم يسلمه لمصلحة المجاري
بل تصرف فيه لنفسه فيكون فعله وهو ادخال مبالغ حكومية في ذمته مما
يدخل ضمن احكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب وان الطرق الاحتيالية التي
استعملها المتهم وتحريف الوصل ما هي الا وسيلة من وسائل ارتكاب هذه
الجريمة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم والتعويض
الصادرة من حاكم جزاء الكرادة وكذلك الامتناع عن تصديق قرار
المحكمة الكبرى الصادر بعدد ٣٩/س ٦٥ وتاريخ ٢١/٣/٩٦٥ واعادة
القضية لمحكمة جزاء الكرادة الشرقية لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه
تهمة للمتهم وفق المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب واصدار القرار القانوني بعد ذلك
على أن يبقى المتهم موقوفا الى النتيجة وصدر القرار بالاتفاق *

(١٤٣)

المادة - ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٥٩ / تمييزية ٦٧

تاریخه - ١٩٦٧/١٠/٢١

تقديم المتهم لبيان قيام الزوجية معتبرا زوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة - مع علمه أنه غير متزوج - لفرض زيادة راتبه الحقيقي ، يعتبر اختلاس نقود تعود إلى الحكومة ليس له حق فيها بقصد حرمان مالكها - وهي الحكومة - منها وتسري عليها أحكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٦ وبعد الاضمارة (٦٧/١٧٦) تجريم المتهم (ر٠ك) وفق أحكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣) منه وذلك لثبت تقديمها بيان قيام الزوجية بأنه متزوج وزوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة والواقع وقد استوفى زيادات من راتبه الحقيقي وبذلك ادخل في ذمته نقودا تعود إلى الحكومة ليس له حق بها بقصد حرمان مالكها الحكومة . وحكمت عليه بمقتضاهما بغرامة قدرها خمسون ديناراً وفي حالة حبسه بدل الغرامة فاحتساب مدة توقيفه والزامه برد المبلغ المختلس من قبله البالغ أربعة دنانير إلى وزارة التربية يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمه جنائية عادية مخلة باشرف .

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٦ تجريم المميز بموجب أحكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب قبل تعديلهما وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسون دينار وعند عدم الدفع جبيه بسيطا لمدة ثلاثة

يوماً والزمامه برد المبلغ المختلس البالغ أربعة دنانير الى وزارة التربية
 لستحصل منه تفيضاً واعتبار جريمه جنائية عادية مخلة بالشرف . وبتاريخ
 ٤/٩/٦٧ قدم المحكوم عليه طعناً تمييزياً في هذا الحكم وطلب الامتناع من
 تصديقه ولوقوع التمييز بخلال المدة القانونية قرر قبوله ولدى تدقيق
 أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة ظهر لها بأن المميز كان قد قدم الى
 دائرة الحكومية في سنة (٦٠) البيان المسمى (بيان قيام الزوجية) ادعى
 فيه انه متزوج وزوجته على قيد الحياة في حين انه يعرف انه غير متزوج .
 وقد زيد راتبه بسبب هذا البيان مبلغاً قدره دينار واحد شهرياً اخذ يقبضه
 زيادة على راتبه لمدة أربعة أشهر لذلك فيكون المميز قد استحصل بهذه
 الطريقة على نقود تعود الى الحكومة لا حق له بها وادخلها في ذمته ويكون
 فعله جريمة اختلاس تطبق على نص المادة (١٠٣) من قـ . بـ قبل
 تعديلها لأن الفعل الجرمي تم قبل صدور قانون التعديل المرقم (٨١) لسنة
 ١٩٦٦ ويصبح القرار المميز الصادر من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد
 القاضي بتجريم المميز وتحديد عقابه بموجب احكام هذه المادة مستنداً الى
 اسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة قرار
 تصديقها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/١٠/١٩٦٧

(١٤٤)

المادة - ١٠٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٧٣ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٨ / ٨ / ٢٣

حيث ان القوانين المرعية تعترى المحاسب هو المسئول عن تنظيم القوائم وصرف المبالغ المسحوبة من الخزانة الى اصحاب الاستحقاق فيها ، وعلىه باعتراف المحاسب المتهم بأنه هو الذي سحب المبالغ المختلسة من الخزينة وانه هو الذي صرفها الى مستخدمين موهومين يجعله الفاعل الاصلي لجريمة الاختلاس وتنطبق عليه المادة (١٠٣) ق. ع. ب .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بجلستها المنعقدة بتاريخ ٩٦٧ / ٨ / ٣ في القضية المرقمة ٦٧ / ١٨٥ ما يلى :

أولاً - تجريم المتهم (م٠د) وفق المادة (١٠٣) من ق. ع. ب بدلالة المادة (١٩٩) من الاصول الجزائية عن الفعل المسند اليه باختلاس مبالغ القوائم البالغة (١١١٩ / ٩٨٥) دينارا خلال تسعة أشهر لعدة اشخاص موهومين . والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستين وفق المادة (١٠٣) من ق. ع. ب بدلالة المادة (١٩٩) الاصولية والزامه برد المبلغ المختلس من خزينة لواء الديوانية وقدره (١١١٩ / ٩٨٥) دينار ألف ومائة وتسعة عشر دينار وتسعمائة وخمسة وثمانون فلسا الى وزارة الصحة على ان تستحصل منه بطريقة التنفيذ وعلى أن تتحسب له مدة توقيفه من ١٠ / ٢٦ / ٩٦٤ لغاية يوم ١١ / ٧ / ٦٤ واعتبار جريمته جنائية عادلة محللة بالشرف استنادا الى حكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ .

ثانياً - براءة المتهم (ع. ر) من التهمة المسندة اليه لفقدان ركن القصد

الجنائي في عمله وفقاً للمادة (١٧٤) من الأصول والغاء كفالته المأخوذة منه .
 وبناء على طلب وكيل المحكوم عليه (م٠د) فقد جلت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق القضية مع تفرعاتها كافة لإجراء التحقيقات التمييزية عليها .
 ولدى التحقيق والمداولة - تبين بأنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص في
 أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٦٧/٨/٣ تجريم
 الم Miz (م٠ر) بموجب أحكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب (قبل تعديلهما)
 وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه برد المبلغ المحتلس من
 خزينة لواء الديوانية وقدره (٩٨٥/١١٩) ديناراً يستحصل تفيذاً واعتبار
 جريمه جنائية عادية مخلة بالشرف وبراءة المتهم (ع٠ر) من التهمة المسندة
 إليه لفقدان ركن القصد الجنائي في عمله . و بتاريخ ٦٧/٨/٧ قدم وكيل
 المحكوم عليه (م٠ر) عريضة تمييزية إلى هذه المحكمة طعن فيها بالحكم
 الصادر بحق موكله وطلب الحكم براءته لعدم وجود أدلة توجب ادانته .
 ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها أن هيئة
 الرقابة في مراقية الحسابات العامة ظهر لها من تدقيق مستندات الصرف
 لرئيسة صحة الديوانية ان رواتب المستخدمين لسنة ٦٤ قد سُحبت بصورة
 مكررة وعلى هذا فقد طلبت الدوائر المختصة من التفتيش المالي العام
 اجراء التحقيق حول ذلك وقد اتى بذلك المفتش المالي العام أحد المفتشين
 الماليين للتحقيق في ذلك وقد قام المفتش المالي بالتحقيق وظهر له بنتيجة
 ذلك ان بليغاً قدره (٩٨٥/١١٩) دينار قد سُحب بموجب قوائم رواتب
 بأسماء مكررة لمستخدمي رئيسة صحة لواء الديوانية للاشهر من مايس
 سنة ١٩٦٤ لغاية تشرين ثاني سنة ١٩٦٤ ومن كانون ثاني سنة ١٩٦٥ لغاية
 شباط سنة ١٩٦٥ وان مسؤولية صرف وسحب هذه القوائم تتحصّر في
 رئيس الصحة الدكتور (ح٠س) وهو الأمر بالصرف والمحاسب المفصل
 من الخدمة السيد (ع٠ر) والمضمد المستخدم بشعبة المحاسب المفصل من
 الخدمة السيد (م٠ر) وقد بين المفتش المالي في تقريره ان رئيس الصحة

لا يعتبر هسيئاً وان المسؤلية ترتب على المحاسب السيد (ع٠ر) لأنه المسؤول عن تنظيم مستدات الصرف وعن صحة المبالغ المسحوبة من الخزينة وصرفها الى أصحاب الاستحقاق وان الفقرة (٥٩) من التعليمات الحسابية رقم (٥) الصادرة استناداً الى قانون أصول المحاسبات العامة رقم (٧٨) لسنة ١٩٤٠ المعدل تنص على مسؤولية المحاسب وحده عن تنظيم المستدات بصورة عامة حيث جاء النص عن واجبات المحاسب بما يلي (ويكون ايضاً المحاسبون مسؤولين عن صحة المبالغ المسحوبة عن الخزائن وصرفها الى الشخص صاحب الاستحقاق) وعلى هذا فقد طلت الجهات المختصة اجراء التحقيق مع المتهمين المحاسب السيد (ع٠ر) والمحمد السيد (م٠د) عن الافعال المسندة اليهما ووافقت الجهات المختصة على سقوفهما الى المحكمة وقد قام حاكم التحقيق بالتحقيق في القضية وقرر بتاريخ ٢/٩٦٧ حالة المتهمين المحاسب (ع٠ر) وكاتب الحسابات (م٠ر) الى محكمة جزاء الديوانية لمحاكمتهما بموجب احكام المواد (٩٨/٥٤) من ق٠ع٠ب ثم قرر حاكم جزاء الديوانية في ٥/٢٧ حالة اوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد تطبيقاً لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر وفقاً لقانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وقد اجرت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد محاكمة المتهمين المذكورين ثم قررت بنتيجة المحاكمة بتاريخ ٣/٨/٦٧ تجريم المتهم (م٠د) بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق٠ع٠ب قبل تعديلهما وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستين وقررت براءة المتهم (ع٠ر) من المتهمة المسندة اليه • ولدى تدقيق ادلة الاثبات بالنسبة للمتهم المميز (م٠د) فقد ظهر لهذه المحكمة بأن الادلة المتيسرة بحقه تكفي للادانة لانه ثبت اشتراكه في تنظيم قوائم الرواتب بأسماء بعض المستخدمين بصورة مكررة واستلام محتويات القوائم من قبل اشخاص موهومين واحتلال مبالغ تلك القوائم لذلك فيكون القرار الصادر بتجريمه وتحديد عقابه بموجب احكام المادة

(١٠٣) من ق.ع.ب مستندا الى اسباب قانونية صحيحة وتكون الاعتراضات التمييزية غير واردة قرر ردها وتصديق القرارات المميرة بالنسبة لهذا المتهم *

اما القرار الصادر ببراءة المتهم الثاني المحاسب (ع.ر) فقد وجدت هذه المحكمة ان هذا القرار لم يستند الى اسباب قانونية صحيحة لأن هذا الشخص هو المسؤول الاول عن تنظيم وصرف القوائم المكررة (موضوعة الجريمة) وان التعليمات الحسابية وقانون المحاسبات العامة تجعله هو المسؤول عن المبالغ المسحوبة من الخزائن وعن صرفها الى اصحاب الاستحقاق وقد اعترف هذا المتهم امام حاكم التحقيق في التحقيق الابتدائي بأنه هو الذي سحب المبالغ المختلسة من الجزينة وانه هو الذي صرفها الى المستخدمين الموهومين وان القوائم كان ينظمها المتهم الثاني المحكوم عليه وعلى هذا فان الفاعل الاصلی لهذه الجريمة يكون هو المحاسب المسؤول عن السحب والصرف وهو المتهم (ع.ر) الذي قررت المحكمة ببراءته والمتهم الثاني المحكوم عليه يعتبر شريكا له بهذه الجريمة ولهذه الاسباب قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية بدلاة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥ التدخل تميزا في قرار المحكمة الصادر ببراءة هذا المتهم (لأن قرار الحكم بالبراءة صدر في ٦٧/٨/٣ والمحكمة جلت محضر هذه الدعوى قبل مرور المدة القانونية المعينة في الفقرة (٢) من المادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية) وقررت اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر من قبلها بحق هذا المتهم بغية تجريمه بموجب احكام المادة (١٠٣) من ق.ع.ب قبل تعديليها وتحديد عقابه بموجب ذلك واصدار أمر القبض بحق هذا المتهم وتوقيفه وعرضه على محكمة أمن الدولة وصدر القرار بالاتفاق *

(١٤٥)

المادة - ٩٨ ق.ع.ب - والمادة (١٩) المعدلة
من قانون السلامة الوطنية .

رقم القرار - ٣٣٨ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٦٩ / ١ / ٧

لا يجوز الطعن في قرارات حكام التحقيق ، عدا
ما يتعلق منها بتوقيف المتهم أو تمديد تدقيقه أو
اطلاق سراحه أو غلق الدعوى أو الافراج وليس
قرار الاحالة من جملة القرارات القابلة للطعن
التي ذكرها القانون حصرًا (المادة - ١٩ المعدلة
من قانون السلامة الوطنية) .

قرر حاكم تحقيق المجر الكبير بتاريخ ٩٦٨/١١/٣ وبعد الاضمار
التحقيقية المرقمة (٦٧/١٥) المجر الكبير احاله المتهם (ف.م) جابي مالية
ناحية المجر الكبير سابقا مكفلا على محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد
لاجراء تحاكمته امامها وفق احكام المادة (٩٨) من ق.ع.ب وذلك لثبت
احتلاسه مبلغا قدره (٧٥١/٦٩) دينار وذلك حسب تقرير الهيئة التدقيقية
السري المرقم ص ٦ المؤرخ في ٩٦٨/٨/٢٥ المرفوع الى مديرية الواردات
العامة .

ولعدم قناعة وكيل المتهم المذكور بقرار الاحالة اعلاه فقد طلب
بلانشه التمييزية المؤرخة في ٢٠/١١/٩٦٨ نقضه والافراج عن موكله
فجلبت محكمة تميز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقیقات
التمييزية .

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان
حاكم تحقيق المجر الكبير قرر بتاريخ ٣/١١/٦٨ احاله الم Miz المتهם (ف.م)
جابي مالية ناحية المجر الكبير الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء

محاكمته عن القضية المسندة إليه بموجب أحكام المادة (٩٨) من ق.ع.ب
ولعدم فناعته بهذا القرار قدم إلى هذه المحكمة (بواسطة محاميه) طعنًا
تميزيًا مؤرخاً في ٢٠/١١/٩٦٨ طلب فيه نقض القرار الصادر بحالته
إلى المحاكمة والإفراج عنه .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الطعن
التميزي هذا غير مقبول قانوناً وذلك لأن قانون تعديل قانون السلامة
الوطنية المرقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ رسم في المادة السادسة منه طريقة الطعن
في قرارات حكام التحقيق في الجرائم التي تكون من اختصاص محاكم
أمن الدولة حيث نصت المادة المشار إليها على عدم جواز الطعن في قرارات
حكام التحقيق عدا ما يتعلق منها بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق
سراحه أو غلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم وإن المحكمة التي تفصل في
هذه الطعون هي محكمة أمن الدولة المختصة ويكون قرارها هنا قطعياً
إذا كان القرار صادراً بتوقيف المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه .
الخ . وحيث أن قرار الاحالة لم يذكر في جملة القرارات القابلة
للطعن والتي ذكرها القانون حصرياً وسماها واحدة واحدة وحيث لا يجوز
قبول طعون لم ينص عليها القانون لذلك فإن الطعن التميزي هذا المقدم
من قبل المتهم في عريضته المشار إليها أعلاه يعتبر غير مقبول قانوناً ومن ثم
يصبح غير وارد لذلك قررت هذه المحكمة رد الطعن التميزي وحفظ
العرضة المقدمة بهذا الخصوص وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٦)

المادة - ٩٨ ق٠ ع٠ ب٠ - والمادة ٧ ق٠ س٠ و٠

رقم القرار ٣٥٣ / تمييزية ٦٨
تاريهه - ١٩٦٩/١/١٢

١ - اقرار المتهم في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة
المعزز بشهادات الشهود وبمحاضر الجرد
المنظمه من قبل لجان رسمية ينهض دليلا
للادانة .

٢ - والمحاضر المنظمه من قبل هذه اللجان تعبر
حججه بما دون فيها الى أن يثبت العكس
(م - ٧ ق٠ س٠ و٠)

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٢/١/١٩٦٩ من ٠٠٠٠
وأصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٢٦/١١/١٩٦٨
وبعد الاضمارة ٦٧ / ٣٦٢ تجريم المتهم (س٠ خ) مأمور مخزن تدريب
المواصلات التابع لمديرية البريد والبرق والهاتف سابقا وفق أحكام المادة
٩٨ ق٠ ع٠ ب٠ قبل التعديل وذلك لاعترافه الصريح أمام حاكم التحقيق
والمحكمة باختلاسه أجهزة تلفونات جديدة وممواد أخرى مينة في محاضر
الجرد المرتبطة باضماره الدعوى ويعها على المشترٰكين لنفعته الشخصية
وادخله أثماها في ذمته بقصد حرمان مالكها الحكومة منها وحكمت عليه
بمقتضاهما بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات بدلالة المادة ١٩٩ من الاصول
الجزائية واحتساب مدة موقوفيته له ان وجدت والزامه برد المبلغ المختلس
وقدرها ٥١٦٨١٠٧ دينارا عن أقيام الاشياء المختلسة الى مديرية مصلحة
البريد والبرق والهاتف يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة
القطعية واعتبار جريمته جنائية عادية محللة بالشرف استنادا لحكم الفقرة
(ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ .

ولعدم قناعة وكيل المحكوم عليه بالحكم المذكور فقد طلب بـلائحته
التمييزية المؤرخة في ١٢/٧/١٩٦٨ من محكمة تميز أمن الدولة الامتناع
من تصديقه فجلبت محكمة التمييز الاوراق كافة ووضعتها موضع التدقيقات
التمييزية عليها *

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن
محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١١/٢٦/١٩٦٨ تجريم
المتهم المميز (س.خ) وفقا لاحكام المادة ٩٨ ق.٠ ب قبل تعديلهما وحكمت
عليه بمقتضاهما بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه برد المبلغ
المختلس وقدره ٥٦٨١٠٧ دينارا عن أقيام الاشياء المختلسة من مديرية
مصلحة البريد والبرق والهاتف اليها ويستحصل تنفيذا واعتبار جريمه
جنائية عاديه مخلة بالشرف ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة
الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بواسطة محامي بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٨
طعنا تميزيا طلب فيه نقض قرار المحكمة *

ولدى التدقيق والمداوله من قبل هذه المحكمة - تبين لها بأن الطعن
التميزي مقدم خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله ولدى عطفها النظر
إلى موضوع الطعن التميزي تبين لها بأن أدلة الإثبات التي استندت إليها
محكمة أمن الدولة في تجريم المتهם تكفي لإداته عن التهمة المسندة إليه
لأنه ثبت من اقرار المميز في كافة أدوار التحقيق والمحاكمة المؤيد بشهادات
الشهود وبمحاضر الجرد المنظمة من قبل لجان رسمية أن المتهם المميز كان
بصفته مأمور مخزن في مديرية مصلحة البريد والبرق والهاتف قد اخترس
أجهزة التلفونات الجديدة وباعها إلى المشترى كمن لتفعنته الشخصية وأنه
تصرف في مواد أخرى سلمت إليه بحكم وظيفته وحيث أن الجملة الأخيرة
من المادة ٧ من قانون السلامة الوطنية تعتبر المحاضر حجة بما دون فيها ما لم
يثبت العكس لذلك كله تصبح قرارات التجريم والحكم والتعميض ونوع

الجريمة الصادرة بحقه من محكمة أمن الدولة مستندة الى أسباب قانونية
صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة فرر ردها وتصديق
القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٧)

المادة - ٩٨ ق٠ع٠ب - والمادة ٣٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٣٤٣ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٦٩/١/١٥

تصرف المتهم بمبلغ من الاوراق النقدية وبعض
المواد العينية التي « سلمت اليه » بسبب وظيفته
من أحد المتهمين عند قيامه بإجراء التفتيش
والتحري في داره ، دون أن يسجلها في محضر
التحري لا يعتبر سرقة بل اختلاسا تسري عليه
أحكام المادة (٩٨) ق٠ع٠ب .
ولا يشترط أن يكون التسلیم فعليا بل أن
عبارة « سلم اليه » وردت في القانون بصورة
مطلقة فهي تشمل التسلیم الفعلي والتسلیم
الحكمي .

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٥/١/١٩٦٩ من ٠٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

أحال حاكم تحقيق الرصافة الشمالي بكتابه المرقم ٢٦/٣٣٥ على المؤرخ
١٩٦٨/٥/١٣ اضيارة القضية المرقمة ٦٨/١٩ على محكمة أمن الدولة
الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم فيها (ع٠ق) وفقا للمادة ٩٨ ق٠ع٠ب وعند
تدقيق أوراق القضية من قبل المحكمة الأخيرة ظهر لها أن الفعل المستند
إلى المتهم ينطبق وأحكام المادة ٢٦٥ ق٠ع٠ب وأنها غير داخلة في اختصاص
محاكم أمن الدولة لنا فقد طلبت محكمة أمن الدولة الثانية بكتابها المرقم
٣٣٢٩/٦٨/١١ التدخل تميزا في قرار الاحالة

والامتناع من تصديقه وأرسلت أوراق الدعوى الى محكمة تميز أمن الدولة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها ◦

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تلخص في أن حاكم تحقيق الرصافة الشمالي كان قد قرر بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٨ حالة التهم (ع.و.ق) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته عن الفعل الجرمي المسند اليه بموجب أحكام المادة ٩٨ المعدلة ق.ع.ب وأن محكمة أمن الدولة عند تدقيقها لأوراق الدعوى ظهر لها بأن الفعل الجرمي المسند الى المتهم المذكور يشكل في حالة ثبوته جريمة سرقة تطبق على نص المادة ٢٦٥ ق.ع.ب ولأن النظر والبت في جرائم السرقة المنطبقة على هذه المادة خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك فانها أعلمت هذه المحكمة بذلك وأرسلت اليها أوراق الدعوى وطلبت منها التدخل في قرار الاحالة المشار اليه أعلاه تميزاً والامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية ◦

ولدى التدقيق والمداوله من قبل هذه المحكمة - تبين لها بأن ملخص الفعل الجرمي المسند الى المتهم في هذه الدعوى هو (تصرفه في مبلغ من الاوراق النقدية وبمواد عينية أخرى أخذها من أحد المتهمين عند قيامه بإجراء التفتيش والتحري في دار ذلك المتهم وانه لم يسجل ذلك المبلغ ولا تلك المواد في المحضر المنظم بنتيجة التحري والتفتيش) ولأن الفعل الجرمي المشار اليه أعلاه قد وقع بعد نفاذ قانون تعديل قانون العقوبات البغدادي رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ الذي عدل فيه المادة ٩٨ ق.ع.ب المختصة بجرائم الاختلاس ولأن هذه المادة تنص على معاقبة الموظفين والملكفين بخدمة عامة اذا اختلسا شيئاً من النقود أو الاوراق الجارية مجرأها أو الاموال والامتعة المملوكة للدولة أو ل احد الاشخاص التي تسلم اليهم بسبب وظيفتهم أو خدمتهم ولأن القانون لا يشترط أن يكون التسلیم فعليا

لأن لفظة (سلم اليه) وردت في القانون بصورة مطلقة فهي تشمل التسليم الفعلي والتسليم المحكمي ولأن المتهم سلم هذه الأموال بسبب وظيفته فلكل ما تقدم يكون الفعل الجرمي الموضحة تفاصيله أعلاه (في حالة ثبوته) قد كون جريمة اختلاس تطبق على نص المادة ٩٨ العدلة ق٠ع٠ب ويكون النظر والبت فيه من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ ومن ثم لا يبقى ما يستلزم التدخل في قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق في هذه الدعوى له هنا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في القرار المذكور وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد للنظر والبت فيها من قبلها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق .

(١٤٨)

رقم القرار ٣٦٥ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٧٩/١/١٣

تعتبر جريمة الاختلاس من الجنيات ، ولا
يجوز في الجنائيات الافراج عن المتهم بكفالة ، نظرا
لأهمية هذه الجرائم من جهة وخشية من هروب
المتهم من جهة ثانية .

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٢/١/١٩٧٩ من ٠٠٠٠
وأصدرت باسم الشعب القرار الآتي :

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٢١/١٠/١٩٦٨
في القضايا المرقمة ٣٥٥ و ٢٦٥ و ٣٥٤ / ٦٨ رفض اطلاق سراح المتهم
(ل٠ع) بكفالة لانه متهم بعدة قضايا كلها اختلاس أموال دولة وهي من
الجنائيات الاصل فيها عدم التخلية عنها بكفالة لأهميةها وخشية من هروبه .
ولعدم قناعة المتهم الموقوف (ل٠ع) قدم طلبا بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٦٨ نقض

القرار المذكور واطلاق سراحه بكفالة الى نتيجة المحاكمة فقد جلبت
محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقات
• التمييزية عليها

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن محكمة
أمن الدولة الثانية في بغداد قررت رفض اطلاق سراح المميز المتهم (لـ ع)
بكفالة عن القضية المسندة اليه لانه متهم في عدة قضايا كل واحدة منها
شكل جريمة جنائية الاصل فيها التوقيف فضلا عن كون اطلاق سراحه
بكفالة يخشى معه هروبه ولعدم قناعة المميز بقرار المحكمة قدم الى هذه
المحكمة طعنا تمييزيا طلب فيه الامتناع من تصديق قرار المحكمة واخلاط
سبيله بكفالة الى نتيجة الدعوى •

ولدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة - تبين لها بأن المميز متهم
في عدة قضايا احتلالس وان قضاياه محالة الى المحكمة للمرافعة ولاز جريمة
الاحتلالس تعتبر من الجنيات ولان الجنائيات لا يجوز فيها الافراج عن
المتهم بكفالة لذلك يصبح القرار المميز القاضي برفض طلب اطلاق سراح
المميز بكفالة مستندا الى أسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات
التمييزية غير واردة قرر ردتها وتصديق القرار المميز وصدر القرار
بالاتفاق •

(١٤٩)

المادة - ١٠٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٠٣ / ت / ٤٠

تاريهه - ١٩٤٠ / ٤ / ٢٤

اذا لم يثبت ادخال المتهم اي مبلغ بذمته من الاموال الاميرية من قبل المحكمة المختصة ، فلا مجال لتخويفها السلطة الادارية في القرار الذي تصدره بالزام المتهم بالنقض حسب الطرق المعينة في القوانين المرعية .

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٣٩/١١/٢٦ في الدعوى الجزائية غير الموجزة رقم ٣٩/١٧ الافراج عن المتهم (أ٠ع) وفق المادة ١٥٥ من أصول المحاكمات الجزائية عن تهمة ادخاله بذمته نقودا تعود الى الحكومة قدرها (٤٦) دينارا و (٧٣٠) فلسما عندما كان مأمورا للاستهلاك المسندة اليه وفق المادة ١٠٣ من ق. ع. ب لعدم ثبوت ذلك ضده ، واعطاء الحق لمتصرفة اللواء بالزام المتهمن بالنقض حسب الطرق المعينة في القوانين المرعية .

فيما يلي مدير الشرطة - بصفته نائب المدعي العام - القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٢٥/٣/١٩٤٠ وبرقم الا皮ارة ٨٩ / ت / ٤ رد الائحة التمييزية بداعي أن الموز قدم لاتهمه التمييزية بعد تضي المدة القانونية .

وبناء على طلب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ٨/٤/١٩٤٠ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - لما كانت الادلة المتحصلة غير مقنعة وغير كافية لادانة المتهمن فأصبح القرار الصادر بالإفراج عنه موافقا للقانون قرار

تصديقه . غير أنه لوحظ أن حاكم الجزاء مع اعطائه القرار بالافراج عن المتهم ذكر في قراره بأن لم تصرف الملواء الزام التهم بالبلغ حسب الطرق المعينة في القوانين المرعية ، بينما لم يثبت دخول مبلغ بذمته من الاموال الاميرية من محكمة مختصة ، وكيف يمكن أن يلزم بهذا المبلغ من قبل جهة أخرى الامر الذي يخالف القوانين الموضوعة على خط مستقيم ، وعليه قرار الامتناع من تأييد الفقرة المتعلقة بذلك من قرار الافراج وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٢٣٣ و ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٥٠)

المادة - ١٠٣ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٨٩ / تمييزية ٦٨ /
تاریخه ١٩٦٨/٦/١٩

حيث أن قانون اضباط موظفي الدولة لا يجوز
احالة الموظف على محكمة الجزاء بسبب جرم نشأ
عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ، ما لم
يواافق الوزير المختص أو اللجنة أو المجلس العام
على ذلك ، فان القرارات الصادرة من السلطات
القضائية بشأنه قبل هذه المواجهة القانونية لا
تستند إلى سبب قانوني صحيح .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٤/٥/١٩٦٨ في
القضية المرقمة ٦٧/١٨٨ تجريم المتهم (ش٠ي) وفق المادة ١٠٣ ق٠ ع٠ ب
عن جريمة صرف قائمة رواتب التقاعد المتوفى (ع٠ع) بحكم وظيفه وأدخل
باليها البالغة ١٨٦ دينارا بذمته دون وجه حق وبقصد حرمان مالكها
الحكومة منها والحكم عليه بموجبها بما يلي :
١ - بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر على أن تحسب له موقفه ان
وجدت *

٢ - الزامه برد المبلغ المختلس وقدره ٣٣٣ر١٨٦ دينارا الى مديرية
التقاعد العامة يستحصل منه تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة
القطعيه

٣ - اعتبار جريمهه جنائية عاديه محله بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب)
من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧
وبناء على طلب وكيل المحكوم (ش٠ي) فقد جلت محكمة تميز
أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيقه التميزيه عليها

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في
أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٤/٥/١٩٦٨ بتجريم
المتهم (ش٠ي) وفقا لاحكام المادة ١٠٣ ق٠ع ب٠ قبل تعديلهما وحكمت
عليه بموجبها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه برد المبلغ المختلسه
وقدرها ٣٣٣ر١٨٦ دينارا الى مديرية التقاعد العامة تستحصل منه تنفيذا
واعتبار جريمهه جنائية عاديه محله بالشرف . ولعدم قناعة المحكوم عليه
بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بتاريخ ١٩٦٨/٥/٥
طعنا تميزيا طلب فيه الامتناع من تصديق قرارات المحكمة .

ولدى التدقيق والمداوله من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى -
تبين لها بأن الطعن التميزي مقدم خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله
ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعن التميزي تبين لها بأن المتهم المميز موظف
في مديرية التقاعد العامة وقد أنسد اليه ارتكاب جريمة نشأت من وظيفته
فأجري التحقيق معه وأحيل الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد من
قبل حاكم تحقيق قضايا التقاعددين وقد حاكمته المحكمة المذكورة وأصدرت
الحكم عليه قبل صدور القرار بالموافقة على اجراء محاكمته من قبل الوزير
أو المجنحة أو المجلس العام كما تقضي بذلك أحكام الفقرة (ب) من المادة
٢٥ من قانون النضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته وحيث

أن الفقرة (ب) من المادة ٢٥ المشار إليها أعلاه تنص على عدم جواز حالة موظف إلى محكمة الجراء بسبب جرم نشأ من وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية ما لم يقرر الوزير أو المجندة أو المجلس العام ذلك لهذا يكون قرار حاكم التحقيق القاضي بالحالة المتهم المميز إلى محكمة أمن الدولة للمحاكمة وقرارات محكمة أمن الدولة الصادرة بحق المميز جميعها غير مستندة إلى سبب قانوني صحيح ، وعليه قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديق قرار حاكم التحقيق القاضي بالحالة المتهم إلى محكمة أمن الدولة الثانية وقرارات المجرمية والحكم والرد وت نوع الجريمة الصادرة من محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بحق المتهم في هذه الدعوى وإعادة الأوراق إلى حاكم تحقيق قضايا التقاعدin لاستحصل الموافقة القانونية لاجراء محاكمة هذا المتهم مبدئيا وبعد الحصول على الموافقة المذكورة اجراء محاكمة المتهم مجددا وفقا للاصول وصدر القرار بالاتفاق .

(١٥١)

المادة - ١٠٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٨ و ٢٦ / ت / ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨ / ٣ / ٢٥

في جرائم الاختلاس اذا انحصر دور المتهم بسرقة مذكريات اذن الدفع ، دون ان تذكر هذه السرقة وقد حكم عنها في دعوى سابقة فلا يصح محکمته مرة ثانية عن نفس هذه الواقعه ، اذ لا يجوز محاكمة المتهم عن جريمة واحدة مرتين .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨ / ١ / ٢٢ وبعد الاضمارة (٢٦٨ و ٢٩٠ موحدة) تجريم كل من المتهمين (ي . ش) و (ح . أ) وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ والمادة ١٠٣ ق٠ع٠ب بدلة المواد ٥٤ و ٥٦ و ٣٣ منه والمادتين ٢٠٩ و ٢١٠ الاصوليتين وذلك

لثبوت تزويرهما مذكرات اذن الدفع المرقمات ٣٢ و ٣٣ و ٦١٥٦٨/٣٤
واختلاس مبالغها وادخالها في ذمتهمما بقصد حرمان مالكها الحكومة ،
وحكمت عليهما بمقتضاهما بما يلي :

١ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع
المرقمة ٦١٥٦٨/٣٢ بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥ وبمبلغ ثلاثة وعشرون
ألف ومائتان وخمسون دينارا واحتلاس مبالغها ٠

٢ - وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع
المرقمة ٦١٥٦٨/٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٨ وبمبلغ ثمانية وعشرون
الف وخمسمائه دينار واحتلاس مبالغها ٠

٣ - وبالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لتزويرهما مذكرة اذن الدفع
المرقمة ٦١٥٦٨/٣٤ بتاريخ ١٩٥٧/٨/١٥ وبمبلغ ثلاثة وعشرون
ألف وسبعمائه دينار واحتلاس مبالغها ٠ على أن تنفذ العقوبةان
الثانية والثالثة بالتعاقب مع العقوبة الاولى ٠ وعلى أن تنفذ هذه
العقوبات الثلاث بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة طبقا
لأحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ ومع مراعاة تنفيذ أحكام المادة ٣٨ من
ق ٠ ع ٠ ب عند تنفيذ العقوبة بحقهما وسحب التهمتين التردديتين
الموجهة اليهما وفق أحكام المادتين ١٧١ و ١٤١ من ق ٠ ع ٠ ب
استنادا لاحكام المادة ٢١٥ من الاصول الجزائية ٠

وتجريم المتهم (ك ٠ ع ٠ ن) وفق أحكام المادة ١٠٣ من ق ٠ ع ٠ ب
وذلك لثبوت تسهيله للمجرمين المذكورين أعلىه ادخال نقود حكومية
بذمتهمما عندما كان يشغل وظيفة مدقق للمسكوك في مصرف الرافدين
وحكمت عليه بمقتضاهما بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات على أن تنفذ
هذه العقوبة بالتعاقب مع محكوميته السابقة طبقا لاحكام المادتين ٣٤ و ٣٥
من ق ٠ ع ٠ ب وسحب التهم الموجهة اليه وفق أحكام المواد ١٧١ و ١٧٢
و ١٤١ منه استنادا لحكم المادة ٢١٥ من الاصول الجزائية ٠

وتجريم المتهم (ج·ش·ك) وفق أحكام المادة ١٧١ من ق·ع·ب وذلك لثبت حمله موظفا عموميا أثناء تحريره سندًا من اختصاص وظيفته على تدوين واقعة غير صحيحة باتساع الاسم المستعار وهو يعلم أن ما قام به يخالف الحقيقة والواقع وحكمت عليه بمقتضاه بالاشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة مع محكوميته السابقة طبقا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق·ع·ب وسحب التهم الأخرى الموجهة وفق أحكام المواد ١٧٢ و ١٠٣ و ١٤١ من ق·ع·ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٦ منه استنادا لحكم المادة ٢١٥ من الأصول الجزائية .

وتجريم المتهم (ج·م·ح) وفق أحكام المادة ١٤١ من ق·ع·ب وذلك لاعترافه بسرقة دفتر مذكرات اذن الدفع من مطبعة الحكومة عندما كان يعمل صحافيا فيها وحكمت عليه بمقتضاه بالحبس الشديد لمدة سنتين وعلى أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكمتيه السابقة طبقا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق·ع·ب وسحب التهم الموجهة اليه وفق أحكام المواد ١٧١ و ١٠٣ و ١٧٢ من ق·ع·ب بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ منه استنادا لحكم المادة ٢١٥ من الأصول الجزائية .

والزام كل من المجرمين (ي·ش·ك) و (خ·أ·ف) و (ج·ش·ك) و (ك·ع·م) بالتكافل والتضامن برد المبلغ المحتلس وقدره خمسة وسبعين ألف وأربعمائة وخمسون دينارا إلى وزارة العدل ويستحصل منهم جميعا بالطرق التنفيذية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جرائم المجرمين المذكورين أعلاه جنایات عاديّة مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ ولو وزارة العدل حق إقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف·م·ج) اضافة إلى تركته فيما يخص حصة الوزارة المذكورة من مقدار المبالغ المحتلسة من قبل المتهم المتوفي المذكور بالتكافل والتضامن مع المجرمين (ي·ش·ك) و (ج·ش·ك) و (ك·ع·م) و (خ·أ·ف) طبقا لحكم المواد ٢٠٦ و ٢٠٤-

٢١٧ و من القانون المدني العراقي وبراءة المتهم (ح٠م) من التهم المسندة
إليه وفق أحكام المواد ١٧٢ فقرة (٢) و ١٠٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٩ من ق٠ع٠ب
بدلالة المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من الأصول الجزائية والمادتين ١٧١ و ١٤١ من
ق٠ع٠ب وذلك لعدم توفر الادلة ضده عنها استنادا لاحكام المادة ١٧٤ من
الأصول الجزائية .

وببناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في
بغداد والمحكوم عليهم (ج٠م٠ح) و (ي٠ش٠ك) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠
ع٠م) فقد جلبت محكمة تميز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها
كافحة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن
محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٢ تجريم
كل من المتهمين (ي٠ش٠ك) و (خ٠أ٠ف) عن ثلاث جرائم كل واحدة
منها وفق أحكام المادة (١٧٢) فقرة (٢) والمادة (١٠٣) بدلالة المواد
٥٤ و ٥٦ و ٣٣ من ق٠ع٠ب والمادة ٢٠٩ و ٢١٠ الأصوليتين وحكمت على
كل واحد منها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن كل جريمة على
أن تنفذ هذه العقوبات الثلاث بحقهما بالتعاقب مع محكوميهما السابقة
طبقا لحكم المادتين ٣٤ و ٣٥ من ق٠ع٠ب مع مراعاة تنفيذ أحكام المادة
٣٨ من ق٠ع٠ب عند تنفيذ العقوبات بحقهما . وتجريم المتهم (ك٠ع٠م)
وفق أحكام المادة ١٠٣ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بمقتضاهما بالحبس
الشديد لمدة سبع سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكمتيه
السابقة . وتجريم المتهم (ج٠ش٠ك) وفقا لاحكام المادة ١٧١ من ق٠ع٠ب
وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثمانى سنوات على أن تنفذ هذه العقوبة
بالتعاقب مع محكمتيه السابقة . وتجريم المتهم (ج٠م٠ح) وفق أحكام
المادة ١٤١ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن
تنفذ هذه العقوبة بالتعاقب مع محكمتيه السابقة والزام المحكوم عليهـ

بالتعويض بالتكافل والتضامن واعتبار جرائمهم جنائيات عادية مخلة بالشرف
 ولو زارة العدل الحق باقامة الدعوى في المحاكم الحقوقية على ورثة المتهم المتوفى
 (ف٠م٠ج) اضافة الى تركته وبراءة المتهم (ح٠م) من التهم المسندة اليه .
 لعدم قناعة نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد
 بقرارات المحكمة بالنسبة الى المحكوم عليهم (ي٠ش٠ك) و (ح٠أ٠ف)
 و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) و (ج٠م٠ح) قدم الى هذه المحكمة طعنا
 تمييزيا بتاريخ ١٩٦٨/٢/٧ طلب فيه تشديد العقوبة بالنسبة الى المحكوم
 عليهم الاربعة الاولون والامتناع من تصديق قرار العقوبة بالنسبة الى
 المحكوم عليه (ج٠م٠ح) لأن فعله يعتبر جريمة واحدة وقد حوكم عن
 فعله هذا سابقا وحكم عليه كما قدم المحكوم عليهم (ج٠م٠ح) و (ي٠ش٠
 ك) و (ج٠ش٠ك) و (ك٠ع٠ن) طعونا تمييزيا طلبوا فيها الامتناع من
 تصديق قرارات المحكمة الصادرة بحقهم .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة - تبين لها بأن الطعون
 التمييزية مقدمة ب خلال المدة القانونية فقرر قبولها ولدى عطف النظر الى
 موضوع الطعون التمييزية تبين بأن أدلة الاثبات التي تسررت بحق هؤلاء
 المتهمين عدا المتهم (ج٠م٠ح) تكفي لادانتهم عن التهم المسندة اليهم والتي
 جرى تجريمهم بموجبها لأن ذلك استند الى اقرارات المتهمين لانهم
 اعترفوا بصراحة أمام حاكم التحقيق وقد تأيدت هذه الاعترافات بذكرات
 اذن الدفع المزورة وبالمبالغ المسحوبة بموجب هذه المذكرات وبشهادات
 الشهود والقرائن الاخرى لذلك تصبح قرارات التجريم والحكم بالنسبة
 الى المميزين جميعا عدا المميز (ج٠م٠ح) مستندة الى أسباب قانونية صحيحة
 وتصبح الاعراضات التمييزية غير واردة فقرر ردتها وتصديق القرارات
 المميزة . أما بالنسبة الى المميز (ج٠م٠ح) فحيث ان الذي ثبت عليه بنتيجة
 المراقبة هو سرقته لمذكرات اذن الدفع من مطبعة الحكومة عندما كان يعمل
 صحافيا فيها وحيث أن جريمة السرقة لم يثبت تكرارها من قبله لذلك

يصبح فعله جريمة واحدة وحيث سبق أن حكم عن جريمة السرقة هذه في الدعوى المرقمة ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٦٧ (محكمة أمن الدولة الثانية) وحكم عليه فيها لذلك تكون محاكنته مرة ثانية عن نفس هذه الواقع غير جائزة قانوناً بموجب أحكام المادتين ٢٥١ و ٢٥٢ من قانون الأصول الجزائية ولذا قرر الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم الصادرة بحقه في هذه الدعوى واطلاق سراحه من السجن ان لم يكن مسجونة أو موقوفاً بسبب آخر وصدر القرار بالاكتسية .

(١٥٢)

المادة - ١٠٣ ق ب ب

رقم القرار - ٣١ / تمييزية ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٤/٣

في الجرائم المنطبقة على المادة ١٠٣ ق ع ب ،
لا يشترط اثبات جريمة التزوير لتوافر أركان
جريمة الاختلاس .

وعليه ففقدان مذكرة اذن الدفع المزورة مع توافر
الادلة على الاختلاس لا يمنع من محاكمة المتهم
اذ يعتبر اختلاساً مجرد ادخال الموظف العمومي
في ذمته نقوداً تعود الى الدولة او سهل ذلك لغيره
بأية كيفية كانت دونما حاجة للخوض في هذه
الكيفية .

(انظر القرار - تسلسل ٢٦٠ من المجلد الاول)

قررت محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٣ في

القضية المرقمة ٦٧/٢٧٥ ما يلي :

أولاً - براءة المتهمين (ك ب) و (ع ش) من التهمة المسندة اليهما
وفق المادة ١٠٣ بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ من ق ع ب وعن التهمة
الترددية الموجهة اليهما وفق الفقرة (٢) من المادة ١٧٢ من ق ع ب
استناداً لحكم المادة ١٧٤ الاصولية لعدم كفاية الادلة ضدهما .
ثانياً - سحب التهمة المسندة الى المتهم الهارب (س س) وفق الفقرة

(٢) من المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب وتجريمه وفق المادة ١٠٣ بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب لتوافر الادلة ضده والحكم عليه بمقتضها بما يلي : ١ - بالحبس الشديد لمدة سنتين غيابيا ٢ - على أن تنفذ العقوبة عند القبض عليه وله حق الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون السلامة الوطنية وبعد نشره في الصحف المحلية ٣ - وعند اكتساب الحكم الدرجة القطعية تنفذ هذه العقوبة بحقه بالتعاقب مع محاكماته السابقة مع مراعاة حكم المادة ٣٨ من ق٠ع٠ب عند تنفيذ العقوبة بحقه ٤ - الزامه برد المبلغ المختلس وقدره ألفا دينار بالتكافل والتضامن مع المتهم (ع٠ح) المفرقة بحقه الدعوى عند الحكم عليه الى وزارة المالية يستحصل منه تنفيذا عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٥ - اعتبار جريمة المجرم المذكور جنائية عاديّة مخلة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ .

فقد نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية لائحة تميزية طلب فيها الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق الموز علية (ع٠ش) فقط وعليه جلت محكمة تميز أمن الدولة أوراق الدعوى كافة ووضعتها موضع التدقيق التميزي .

ولدى التدقيق لاوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محاسب مستشفى الاطفال بالكافوري نظم بتاريخ ٥/٨/٦١ مذكرة اذن الدفع المرقمة (٦/٧٥٣٢٢٧) بمبلغ (٤١١٠٥٦) دينارا لحساب المتعهد (ع٠ح) وعندما اخذها الاخير الى مديرية الخزينة المركزية لغرض تدقيقها وتنظيم صك له بموجبها زيد مبلغ النسخة الاولى في المذكرة الى مبلغ (٢٤١١٠٥٦) دينارا أي بزيادة قدرها الفا دينار على ما يستحقه (ع٠ح) ثم نظم له الصك باللغة الاخير واستلم من البنك المركزي وعند اكتشاف الامر ويتبع النسخة

الاولى من المذكورة لم يعشر عليها فاجرى التحقيق مع كافة موظفي الخزينة الذين يقومون بالتعاون فيما بينهم كل حسب مسؤوليته بإجراء المعاملات المقتضية لتدقيق المذكورة واجراء الشروح عليها وتنظيم الصك بموجبها كما جرى التحقيق مع المتعهد (ع·م) الذي ادخل مبلغ الالافي دينار الزائدة في ذمته ثم فرقت قضيته لمحاكمته بدعوى مستقلة ووجهت محكمة أمن الدولة الثانية التهمة الى المميز عليه (ع·ش) ورفيقه وفق المادة (١٠٣/٥٤/٥٥) من ق·ع·ب مع تهمة تردديه اخرى وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق·ع·ب وبنتيجة المحاكمة قررت بتاريخ ١٣/٢/١٩٦٨ عدد الدعوى ٢٧٥/٦٧ الحكم ببراءته عن اتهمتين ولما لم يقنع نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية بهذا القرار قدم طعنا تمييزيا بتاريخ ١٧/٢/١٩٦٨ الى هذه المحكمة على القرار المذكور

ولدى التدقيق والمداوله - وجد بأن الطعن التميزي مقدم بخلال المدة القانونية لذا قرر قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التميزي تبين بأن قرار البراءة الصادر بحق المميز عليه عن تهمة المادة (١٧٢) فقرة (٢) ق·ع·ب (بالنظر لفقدان النسخة الاولى من المذكورة المزورة التي تشكل جسم الجريمة) صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه الا ان قرار البراءة الصادر بحق المميز عليه عن تهمة المادة (١٠٣/٥٤/٥٥) من ق·ع·ب تجده هذه المحكمة غير صحيح لأن الثابت من الشهادات التي استمعت اليها المحكمة وما شهد به نفس الشهود امام حاكم التحقيق ومن شهادتي (ع·س) محاسب خزينة لواء بغداد و (ع·ن) محاسبة الخزينة المركزية امام حاكم التحقيق ثبت من كل ذلك بان المميز عليه (ع·ش) كان المسؤول عن تدقيق وتأييد صحة مندرجات كافة المذكرات الصحفية التي ترد من سبعة مستشفىات في بغداد ومن ضمنها مستشفى الاطفال بالكافوري التي تعود له المذكورة موضوعة القضية كما وان (ع·ش) هو المسؤول عن حفظ هذه المذكرات ولم يكن غائباً عن دائرته في تاريخ اجراء معاملة هذه

المذكورة كما ظهر من سجل محاسبة /١ أن التزوير قد حصل في النسخة الاولى من مذكرة اذن الدفع التي يقوم المميز عليه بتدقيقها وتمشية معاملتها ودرج المبلغ الواجب تنظيم الصك به اضافة لذلك فان هذه الواقعه سبق وثبتت على المميز عليه باعترافاته والادلة المتحصلة ضده في القضية المماثلة المرقمة ٦٧/٢٧٧ التي صدر الحكم عليه فيها من نفس المحكمة بتاريخ ٨/٩٦٧ وأخذت هذه المحكمة بذلك الادلة بقرارها التميزي المرقم ٦٧/١٤٣ في ٩-٢٣ ١٩٦٧ وطلبت شدید الحكم عليه وكانت الزيادة في تلك المذكورة المنظم الصك للمتعهد فيها مبلغ الفي دينار ايضاً وحيث ان المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب تنص على ان (كل موظف عمومي ادخل في ذمته باية كيفية كانت نقودا للحكومة او سهل لغيره ارتكاب جريمة من هذا القبيل يعاقب) فلم تبق الحاجة هنا لاثبات جريمة التزوير كي تتوافق أركان هذه المادة لأن الواقع الذي حصل كما ثبت من الادلة المبحوثة اعلاه هو تسهيل المميز عليه للمتعهد (ع٠ح) ادخال الفي دينار زائدة عن استحقاقه من نقود الحكومة في ذمته وقد دخل المبلغ في ذمته فعلا دون الحاجة للمخوض في الكيفية لأن المادة تقول (باية كيفية كانت) وان مضمون النسخة الثانية من المذكورة المقتصرة على مبلغ (٤١١/٥٦) دينار ومبليغ الصك المحرر بمبلغ يزيد عن المذكورة بالفي دينار المعروف للمتعهد وجلد المحاسبة /١ المؤيد وقوع التحرير في النسخة الاولى من المذكورة هذه كلها تصرح بانها جسم هذه الجريمة الواقعه فعلا كما تتطلبها المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب التي تكتفى بثبت اخذ مبالغ نقود للحكومة باية كيفية كانت اضافة لهذا فقد فات محكمة أمن الدولة الثانية بان المميز عليه وهو المسؤول عن حفظ هذه المذكرات قد اتلف المذكورة المزورة الخاصة بهذه القضية لطمس معالم جريمة التزوير يكون متهمما وفق الفقرة الثانية من المادة (١٤١) بدلالة المادة (١٤٠) ق٠ع٠ب لأنه الحافظ لتلك المذكورة والمسئول عنها ويكون مختلسا لها ما لم يثبت هو اي التهم ، ضياعها بطريقه

آخرى فلجميع ما تقدم قرر الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر في هذه القضية بعدد ٢٧٥/٦٧ و تاريخ ١٣/٩٦٨ بحق الم Miz عليه (ع ش) عن تهمة المادة (١٠٣) ق ع ب و اعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على ضوء ما تقدم وبعد توجيهه تهمة جديدة اخرى له وفق الفقرة الثانية من المادة (١٤١) بدلالة المادة (١٤٠) ق ع ب و اصدار أمر بالقبض بحقه أن كان قد انهى عقوبته السابقة وتوديعه الى محكمة أمن الدولة الثانية لتوقيفه لنتيجة المحاكمة واصدار قرار قانوني بحقه وصدر القرار بالاكثرية .

(١٥٣)

المادة - ١٠٣ ق ع ب

رقم القرار - ٣٥٢/تمييزية/٦٨
تاریخه - ١٣/١/١٩٦٩

اذا ظهر من ثنيا التحقيق وظروف القضية ان القصد الجرمي وهو الكسب على حساب الوظيفة أو تسهيل ذلك للغير بقصد الاضرار بالخزينة منتفيا لتفاوهه المبلغ المدعى باختلاسه من جهة وقصر المدة بين وفاة المتقادم وصرف راتبه مما يدل على أن وصول خبر الوفاة الى المتهم أمر مشكوك فيه من جهة أخرى فلا يصار الى التجريم لعدم تيسر أدلة الأثبات الكافية للادانة .

تشكلت محكمة تميز أمن الدولة بتاريخ ٦٩/١٣ من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :-

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ٢٣/١١/١٩٦٨ و بعد الاضمارة (٦٧/١٨٨) و اتباعاً لقرار محكمة تميز أمن الدولة المرقم ٨٩/تمييزية/٦٨ المؤرخ في ٦/١٩ تجريم المتهם (ش ش) وفق

أحكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب قبل التعديل وذلك لثبت صرفه رواتب التقاعد المنوفي (ع٠ع) عندما كان يشغل وظيفة أمين صندوق من كنز توزيع رواتب التقاعدين رقم (١) وادخاله مبالغها وقدرها (١٨٦ / ٣٣) دينار بذمتها دون وجه حق وذلك بقصد حرمان مالكها (الحكومة) منها وحكمت عليه بمقتضاهما بعد ان اخذت بنظر الاعتبار خدمات المتهم الطويلة في الوظائف المالية او ارتکابه هذه الجريمة لاول مرة وكثير سنه وضالله المبلغ المختلس كسبب من اسباب التخفيف عند فرض العقاب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واحتساب مدة موقوفيته له ان وجدت والزامه برد المبلغ المذكور اعلاه الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منه تنفيذا بعد اتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمته عادية مخلة بالشرف ولعدم قناعة وكيل المحكوم عليه بالحكم المذكور فقد طلب بلائحته التمييزية المؤرخة في ١٩٦٨ / ١٢ / ٥ الامتناع من تصديق قراري التجريم والحكم فجلبت محكمة تمييز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضع انتدبيقات التمييزية ◦

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٩٦٨ / ١١ / ٢٣ تجريم الميز (ش٠ي) وفقاً لاحكام المادة (١٠٣) ق٠ع٠ب قبل تعديلها وحكمت عليه بمحاجتها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر والزامه برد المبلغ المختلس وقدره (١٨٦ / ٣٣) دينارا الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منه تنفيذا واعتبار جريمته جنائية عادية مخلة بالشرف ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى هذه المحكمة بواسطة وكيله طعنا تمييزيا بتاريخ ٦٨ / ١٢ طلب فيه الامتناع من تصدق قرارات المجرمية والحكم وبراءة ساحتة ◦

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بان الطعن التميزي مقدم خلال المدة القانونية لذلك قررت قبوله ◦ ولدى عطفها النظر الى

موضوع الطعن التميزي تبين لها بان الفعل الجرمي المسند الى المتهم هو انه وبصفته
أمين صندوق من كفر توزيع الرواتب رقم (١) في مديرية التقاعد العامة قام بصرف
رواتب التقاعد (ع٠ع) الى غير صاحبها حيث سلمه الى شخص لم يكن لديه
وكالة عن التقاعد وظهر من التحقيق ان التقاعد المذكور (ع٠ع) كان متوفيا
قبل صرف راتبه بمدة قدرها ثمانية ايام وكان مبلغ الراتب التقاعدي المستحق
له لثلاثة اشهر مبلغ (٣٣١٨٦) . ان هذه المحكمة ترى ان فعل المميز
المشار اليه اعلاه رغم كونه يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة الا انه لا يرقى
إلى درجة الجريمة لانه يظهر من ثنيا التحقيق ومن ظروف القضية على ان
القصد الجرمي وهو الكسب على حساب الوظيفة أو تسهيل ذلك للغير بقصد
الاضرار بالخزينة منتقد في هذه الدعوى لتفاهة المبلغ المدعي باختلاسه من
جهة وعدم مرور مدة طويلة بين وفاة التقاعد وتاريخ صرف راتبه التقاعدي
مما يدل على ان وصول خبر الوفاة الى المتهم أمر مشكوك فيه من جهة ثانية
ولهذا فتكون ادلة الايات المتيسرة في الدعوى غير كافية للادانة ومن ثم
تصبح قرارات المجرمية والحكم والرد وتوع الجريمة الصادرة بحق المميز
غير مستندة الى اسباب قانونية صحيحة ولذا قررت هذه المحكمة الامتناع
من تصديق قرارات المجرمية والحكم ونوع الجريمة الصادرة بحق المميز
(ش٠ي) واحلاء سبيله من السجن حالا ان لم يكن مسجينا أو موقوفا
لسبب آخر على أن يبقى للدائرة التي يتسبّب إليها المميز الحق في معاقبته
اداريا على اهماله ومخالفته لواجباته وصدر القرار بالاتفاق .

(١٥٤)

المادة - ١٠٣ - و ١٧٢ ق.ع.ب

رقم القرار - ٣٤٦ / تمييزية ٦٨

تاریخه - ١٩٦٩/٢/١٢

حيث ان تهمة المادة (١٧٣) من ق.ع.ب تعتبر
جريمة صغرى للتهمة المبينة في المادة (١٧٢) منه ،
فيجوز للمحكمة الحكم على من يثبت ارتکابه
جريمة صغرى اذا اتهم بجريمة كبيرة ولو لم يتهم
بالجريمة الصغرى .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤

وبعد الاضمارة (٦٤/٦٧/٨٤) تقاعد ما يلي :-

١ - براءة المتهمة (ح.د) من التهمة المسندة اليها وفق احكام الفقرة
الثانية من المادة (١٧٢) والمادة (١٠٣) و ٥٤ من ق.ع.ب وذلك لعدم
توافر الادلة ضدها عنها واستنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية .

٢ - تجريم المتهمين (خ.ح) و (م.ن) وفق احكام الفقرة الثانية من
المادة (١٧٢) والمادة (٥٤) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٣٣) منه وذلك
لاحتلاسهما مبلغًا قدره (٨٦٨٥٠) دينارا عن طريق تزوير قائمة راتب
المتقاعد (ص.ع) المرقمة (٣١٩٩٣/ب) للاشهر نيسان ومايس وحزيران
سنة ٩٦٦ وحكمت عليهما بمقتضاهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .

٣ - تجريميهما وفق احكام المواد المذكورة بدلالة المادة (٣٣) من
ق.ع.ب وذلك لاحتلاسهما مبلغًا قدره (٨٥٧١٠) دينارا عن طريق
تزوير قائمة راتب المتقاعد (ع.ف) المرقمة (٣٥٥٣٥/ب) للاشهر نيسان
ومايس وحزيران سنة ٩٦٦ وحكمت عليهما بالحبس الشديد لمدة سنة
واحدة .

٤ - ويجريهما وفق احكام المواد اعلاه بدلالة المادة (٣٣) من ق٠ع٠ب وذلك لاختلاسهما مبلغاً قدره (٨٥٠٠) ديناراً عن طريق تزوير قائمة راتب التقاعد (ج٠س) المرقمة (٣٤٥٥٣/ب) للاشهر نيسان ومايس وحزيران سنة ٩٦٦ والحكم عليهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبات الثلاثة بحقهما بالتعاقب مع محكوميهما الاولى .

٥ - وتجريم المتهم (أ٠ع) وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب والمادة (٥٤) والمادة (٣٣) منه وذلك لقيامه بتسهيل فعل الاختلاس لبقية المجرمين والحكم عليه بمقتضاهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وكذلك تجريمه بنفس المواد ولنفس السبب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وكذلك تجريمه بنفس المواد ولنفس السبب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوباتان الثانية والثالثة بحقه بالتعاقب مع محكوميهما الاولى .

٦ - تجريم المتهم (أ٠د) وفق احكام المادة (٢٨١) من ق٠ع٠ب وذلك لحصوله بسوء نية على مال منقول يعود للغير متحصل من جريمتي الاختلاس والتزوير الواقع في مديرية التقاعد العامة وحكمت عليه بمقتضاهما بالحبس الشديد لمدة سنتين .

٧ - الزام المجرمين الاربعة المذكورين اعلاه بالتكافل والتضامن بردمجموع المبالغ المحتلسه في هذه القضية وقدرها (٣٦٠/٢٥٨) ديناراً الى مديرية التقاعد العامة يستحصل منهم تنفيذاً بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جرائمهم جنائيات عادية مخلة بالشرف .

وقررت كذلك وفي اليوم نفسه بعد الاضمارة (٦٧/٨٥) (٦٧/٨٤) تقاعده ما يلي :-

١ - سحب التهمة الموجهة الى المتهم (أ٠د) وفق احكام المادة (٢٨١)

من ق٠ع٠ب والافراج عنه استنادا لحكم المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية على أن يكون ذلك بمتابة الحكم ببراءته استنادا لحكم المادة (٣٥٦) من الاصول الجزائية *

٢ - والحكم ببراءة المتهمة (ح٠د) من التهم المسندة اليها استنادا لحكم المادة (١٧٤) من الاصول الجزائية وذلك لعدم توفر الادلة ضدها عنها

٣ - وتجريم المتهم (أ٠ع) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٣٣) منه وذلك لثبوت استعماله سندًا مزورًا مع علمه بتزويره وانه احتلس وسهل ادخال مبالغ ثلاثة مستندات مزورة بذمته وبذمة متهمين آخرين معه وذلك بقصد حرمان مالكها الحكومة منها عندما كان يشغل سابقًا وظيفة أمين صندوق رقم (١) في الباب الشرقي العائد لمديرية التقاعد العامة وحكمت عليه بمقتضاهما عن التهمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ العقوبات الثلاثية والثالثة بالتعاقب مع محكوميته الاولى وسحب التهمة الموجهة اليه وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب *

(٤) وتجريم المتهمين (خ٠ج) و (م٠ن) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) من ق٠ع٠ب والمادة (٣٣) منه وذلك لثبوت تزويرهما ثلاثة قوائم روائب تقاعد تعود الى المتقاعدين (ك٠ق) و (ر٠م) و (ح٠ج) للاشهر نيسان ومايس وحزيران ٩٦٦ واحتلاسهما مبالغها وادخالها في ذمتيهما بقصد حرمان مالكها الحكومة منها وحكمت عليهمما بمقتضاهما عن التهمة الاولى بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثانية بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعن التهمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن

تنفذ العقوباتان الثانية والثالثة بالتعاقب مع محاكموميهما الاولى استنادا لحكم المادة (٣٤) من ق٠ع٠ب على أن تمحسب لهما مدة موقوفتيهما أن وجدت والزام كل من المجرمين (خ٠ح) و (م٠ن) و (أ٠د) و (أ٠ع) بالتكلافل والتضامن برد مجموع المبالغ المختلسه وقدرها مائتان وثلاثة وخمسون دينارا وثلاثمائة وستة وعشرون فلسما إلى مديرية التقاعد العامة تستحصل منهم تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية على أن تنفذ هذه العقوبات بحق المجرمين اعلاه بالتعاقب مع محاكمومياتهم في القضية المرقمه ٦٧/٦٤ استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ٦٧.

ولعدم قناعة المحكوم عليهم (أ٠د) و (أ٠ع) و (خ٠ح) بالاحكام الصادرة بحقهم فقد طلب الاول بلائحة التمييزية المؤرخة في ٢٧/١١/٦٨ والثاني بلائحة وكيله المؤرختين في ١٤/١٢ و ٦٨/١٢ وكيله الثالث بلائحة وكيله المؤرخة في ١٤/١٢ الامتناع من تصديق قرارات المجرمية والحكم فجلبت محكمة تميز أمن الدولة الاوراق كافة ووضعتها موضوع التدقيقات التمييزية .

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية بغداد قررت بتاريخ ١٤/١١/٦٨ تجريم كل من المتهمين المميزين (خ٠ح) و (أ٠ع) و (أ٠د) حيث جرم المميز (خ٠ح) وفقا لاحكام الجملة الثانية من المادة (١٧٢) ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) منه عن ثلاط قضايا وحكمت عليه عن كل منها بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على أن تنفذ هذه العقوبات بحقه بالتعاقب كما جرم المميز (أ٠ع) وفقا لاحكام الجملة الثانية من المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين (٥٤ و ٥٥) منه عن ثلاط جرائم أيضا وحكمت عليه عن كل جريمة بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على تنفذ هذه العقوبات بحقه بالتعاقب كما جرم المميز (أ٠د) وفقا لاحكام المادة (٢٨١) ق٠ع٠ب وحكمت عليه بموجتها بالحبس

الشديد لمدة سنتين وقررت الزائمهم جميعاً بالتكافل والتضامن برد المبالغ المختلسة في هذه القضية البالغ مقدارها (٣٦٠/٢٥٨) ديناراً إلى مديرية التقاعد العامة يستحصل منهم تنفيذها واعتبار جرائمهم جنائيات عادية مخلة بالشرف .

ولعدم قناعة المحكوم عليهم بقرارات المحكمة الصادرة بحقهم قدموا إلى هذه المحكمة طعوناً تمييزية طلبوا فيها الامتناع من تصديق القرارات الصادرة بحقهم .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة في أوراق الدعوى تبين لها بأن الطعون التمييزية المقدمة من قبل المميزين واقعة خلال المدة القانونية لذلك قررت قبولها ولدى عطفها النظر إلى موضوع الطعون التمييزية تبين لها أن الطعن التميزي بالنسبة للمتهم (خـ٠٤) غير وارد لانه اعترف اعترافاً صريحاً أمام حاكم التحقيق في التحقيق الابتدائي انه هو الذي زور بعض القوائم وصرفها لدى المتهم الثاني (أ٠٤) وقد تأيد اقراره بشهادات الشهود وأفادات المتهمين الآخرين لذلك فتجرى عليه تحديد عقوبته بموجب أحكام الجملة الثانية من المادة (١٧٢) من قـ٠٤ ب يصبحان مستندين إلى أسباب قانونية صحيحة وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذلك قررت هذه المحكمة رد الاعتراضات التمييزية وتصديق كافة القرارات الصادرة بحق المميز المذكور . أما بالنسبة للمميز (أ٠٤) فقد ثبت من اقراره في التحقيق الابتدائي أمام حاكم التحقيق المؤيد بشهادات الشهود والادلة الأخرى انه استعمل سندات مزورة برغم علمه بأنها مزورة وهذا الفعل ينطبق على أحكام المادة (١٧٣) من قـ٠٤ ب ولأن المحكمة كانت قد وجهت له التهمة وفق الجملة الثانية من المادة (١٧٢) من قـ٠٤ ب فكان عليها أن لا تسحب هذه التهمة كما فعلت وثبتت ذلك في القسم الأخير من قرار التجريم لأن المادة (١٧٣) قـ٠٤ ب جريمة صغرى للتهمة الموجهة له وفق المادة (١٧٢) من

ق٠ع٠ب ولأن المادة (٢١٣) من قانون الاصول الجزائية تجوز للمحكمة الحكم على من يثبت ارتكابه جريمة صغرى اذا اتهم بجريمة كبيرة ولو لم يتهم بالجريمة الصغرى ولان محكمة الموضوع سحبته التهمة الاصلية بالنسبة لهذا المحكوم فعليه يصبح قرارا التجريم وانحكم غير صحيحين من هذه المجهة لهذا قرر اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بالنسبة لهذا المتهم لاعادة النظر في قرارها بعية ابطال الفقرة المختصة بسحب التهمة من قرار التجريم ومن ثم تجريمه بموجب احكام المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب على اعتبار انها جريمة صغرى بالنسبة للتهمة الموجهة اليه وفرض العقاب عليه بموجبها حسبما يتراهى لها اما بالنسبة للتهم المميز (أ٠د) فان تجريمه بموجب احكام المادة (٢٨١) من ق٠ع٠ب غير صحيح لانه لم يثبت أنه استلم أو حاز بسوء نية مala منقولا أخذ باحدى الجرائم ولهذا تصبح قرارات التجريم والحكم وتعيين الجريمة واتساعها غير مستندة الى أسباب قانونية صحيحة وعليه قررت هذه المحكمة الامتناع من تصديقها جميعا واطلاق سراحه من السجن لأن لم يكن مسجونا أو موقوفا لسبب آخر وصدر القرار بالاتفاق ◊

(١٥٥)

المادة - ١٠٣ - والمادة ١٧٠ (ف - ٢) ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ١٧ / تمييزية ٦٩
تاریخه - ١٩٦٩ / ٤ / ٦

- ١ - في جرائم التزوير تجري المحاكمة عن كل فعل تزوير في دعوى واحدة . ويجوز جمع ثلاثة افعال تزوير في دعوى واحدة .
- ٢ - عدم محاكمة المتهم عن التزوير المختص في دعوى ما ضمن دعاوى سابقة ، لا يؤثر على صحة المحاكمة عن هذا التزوير في دعوى مستقلة ، وان كان ذلك يصدق في دعاوى الاختلاس بحكم المادة (١٩٩) الاصولية .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٤ / ٩ / ٢١ في القضية المرقمة ٦٨ / ٢٩٥ تجريم المتهمين (ع٠ح) وأنهارب (س٠م) وفق الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ والمادة (١٠٣) والمادتين (٥٤ و ٥٥) ق٠ ع٠ ب بدلالة المادة (٢١٠) الاصولية عن قيامهما بتاريخ ٦٣ / ١٠ / ٣ بالاتفاق والاشتراك بتزوير محتويات الصك المرقم ٢١٢٩٢٣ ب المؤرخ في ١٠ / ٣ / ٩٦٣ وجعله بمبلغ (١٤٤٣ر٣٢٧) دينارا ان زيادة الف دينار عن مذكرة اذن الدفع المنظم بموجبها وتصرفيهما بمبلغ الف دينار الزيادة وادخله في ذمتهمما والحكم عليهمما بموجبها بما يلي :-

- ١ - بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة على كل من المجرمين (ع٠ح) وغيابيا على المجرم انهارب (س٠م) وفق الفقرة (أ) من المادة (١٧٠) بدلالة المواد (٥٤ و ٥٥ و ٣٣) ق٠ ع٠ ب على أن تنفذ بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة وعلى أن تنفذ العقوبة بحق المجرم انهارب عند القبض عليه .
- ٢ - الزام المجرمين المذكورين برد المبلغ المختلس وقدره ألف

بيان الى وزارة الصحة يستحصل منها تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدربي
القطعيه *

٣ - اعتبار جريمة المجرمين المذكورين جنائيتين عاديتين مخلتين
بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار
رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ *

وبناء على طلب المحكوم (ع٠ح) فقد جلت محكمة تميز أمن الدولة
أوراق الداعى كافة ووضعتها موضع التدقيقه التميزيه عليها *

ولدى تدقيق أوراق هذه الداعى تبين بان وقائعها تتلخص في ان
محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ٢١/١/٦٩ تجريم المتهم
المميز (ع٠ح) وفقا لاحكام الفقرة الثانية من المادة (١٧٠) من ق.ع.ب
بدلاله المادتين (٥٤ و ٥٥) منه وقررت الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة
سنة واحدة على أن تنفذ بالتعاقب مع محكومياته السابقة والزامه وشريكه
الهاب (س٠م) برد المبالغ المختلسه ومقدارها (الف دينار) تستحصل منه
تنفيذا واعتبار جريمته جنائية عادية مخلة بالشرف *

ولعدم قناعة المحكوم عليه بقرارات المحكمة الصادرة بحقه قدم الى
هذه المحكمة بتاريخ ٢٥/١/٦٩ طعنا تميزيا طلب فيه الامتناع من تصديق
القرارات المميزة *

ولدى التدقيق والمداوله من قبل هذه المحكمة في أوراق الداعى تبين
لها بان الطعن التميزي مقدم الى هذه المحكمة خلال المدة القانونية لذلك
قررت قبوله ولدى عطفها النظر الى موضوع الطعن التميزي تبين لها بان
أدلة الاثبات التي تيسر في هذه الداعى بحق المميز تكفي لادانته عن
التهمه المسند اليه وان طعنه المنصب على كون الفعل المسند اليه في هذه
الداعى يدخل في الدعاوي التي جرت محاكمته عنها سابقا ولذا فانه يعتبر
غير مسؤول عن اختلاس هذا المبلغ . ان هذا الطعن غير وارد قانونا

وذلك لأن الفعل الجرمي الذي ثبت على المميز نتيجة المحاكمة هو اشتراكه في جريمة تزوير صك مسحوب على الخزينة المركزية لحساب وزارة الصحة وليس جريمة اختلاس وان جرائم التزوير تجري المحاكمة فيها عن كل فعل تزوير في دعوى واحدة ويجوز جمع ثلاث افعال تزوير في دعوى واحدة وان عدم محاكمة المميز عن التزوير المختص بهذه الدعوى في الدعاوى السابقة لا يؤثر على صحة المحاكمة عن هذا التزوير في دعوى مستقلة وان اعتراض المميز يصدق في دعاوى الاختلاس بحكم المادة (١٩٩) من قانون الاصول الجزائية فقط ولهذا تصبح هذه الاعتراضات التمييزية غير مقبولة قانونا ومن ثم تصبح التطبيقات القانونية الجارية في هذه الدعوى صحيحة وموافقة للقانون وتصبح الاعتراضات التمييزية غير واردة لذلك قرار ردها وتصديق القرارات المميزة وصدر القرار بالاتفاق ◦

(١٥٦)

المادة - ١٠٣ - و ١٧٠ (ف - ٣) ق ٤٠ ب

رقم القرار - ٣٤٧ / تمييزية ٦٨
تأريخه - ١٤ / ١ / ١٩٦٩

في جرائم الاختلاس وجرائم التزوير لغرض الاختلاس يجب ان تكون العقوبة متناسبة وظروف الجريمة ومؤدية الى اصلاح حالة المتهم ورادعة للغير عن ارتكاب امثال هذه الجرائم ◦ والتعاقب في تنفيذ العقوبة يعتبر شمدیداً ◦

اتباعا لقرار محكمة تميز أمن الدولة المرقم ١٥٨ / تمييزية ١٩٦٨ والمؤرخ في ٢٦ / ١٩٦٨ وبعد اعادة النظر قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨ / ١١ / ٢٠ وبعد الاضمار ٦٧ / ١٥٢ تجريم المتهم (ع.ش) وفق احكام المادتين ٢ / ١٧٠ و ١٠٣ ق ٤٠ ب بدلاة المادة (٥٤) منه والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق احكام الفقرة

الثانية من المادة (١٧٠) والمادة (٥٤) منه بدلالة المادة (٣٣) من ق.ع.ب
 وتشديد العقوبة بحق كل من المجرمين الهاريين (ح.ج) و (س.م) وابلاغها
 الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات لكل واحد منها وفق احكام الفقرة
 الثانية من المادة (١٧٠) والمادة (٥٤) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٣٣) منه
 على أن تتفذ هذه العقوبة بحقهما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة ومراعاة
 احكام المادة (٣٨) من ق.ع.ب عند تنفيذ العقوبة بحقهما عند القبض عليهما
 ولهم حق الاعتراض على الحكم المذكور خلال المدة القانونية المنصوص
 عليها في المادة (٢٤) من قانون السلامة الوطنية المعدل بعد نشر الحكم في
 الصحف المحلية والزام المجرمين المذكورين اعلاه بالتكافل والتضامن برد
 المبلغ المختلس الى خزينة لواء بغداد ومقداره عشرون الف دينار يستحصل
 منهم تنفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جرائمهم جنایات
 عادية محللة بالشرف استنادا لحكم الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون
 رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ولخزينة لواء بغداد حق اقامة الدعوى في
 المحاكم الحقوقية على ورثة المتوفي (ف.م) اضافة لتركته فيما يخص حقها
 من المبلغ المختلس المذكور استنادا لاحكام المواد (٢٠٤ و ٢٠٦ و ٢١٧) من
 القانون المدني .

ولعدم قناعة نائب المدعي العام في المحكمة المشار اليها اعلاه بالفقرة
 الحكيمية الخاصة بالمحكوم عليه (ع.ش) فقد طلب بالائحته المؤرخة في
 ٢٧/١١/١٩٦٨ من محكمة تمييز أمن الدولة تشديد العقوبة بحقه استنادا
 لاحكام المادة (٢٣٤) من الاصول الجزائية فجلبت محكمة تمييز الاوراق
 كافة ووضعتها موضع التدقيق التمييزية .

ولدى تدقيق اوراق هذه الدعوى ، تبين بأن وقائعها تتلخص في ان
 محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد كانت قد قررت اتباعا لقرار هذه
 المحكمة - بعد اعادة النظر - تجريم المتهם (ع.ش) وفقا لاحكام المادتين

(١٧٠ و ١٠٣) من ق. ع. ب بدلالة المادة (٥٤) منه و حكمت عليه بموجها بالحبس الشديد لمدة سنتين و تشديد العقوبة بحق المجرمين الهاريين (ح. ج) و (س. م) و ابلاغها الى الحبس الشديد لمدة خمس سنوات لكل واحد منهمما على أن تتفذ هذه العقوبة بحقهما عند القبض عليهمما بالتعاقب مع محكومياتهما السابقة والزام المجرمين المحكوم عليهم بالتكافل والتضامن برد المبلغ المختلس البالغ (٢٠٠٠٠) ألف دينار ، يستحصل منهم تنفيذا يدفع الى خزينة لواء بغداد ، واعتبار جرائمهم جنایات عادية محللة بالشرف ولعدم قناعة نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بالفقرة الحكمية المتعلقة بالمحكوم عليه (ع. ش) قدم الى هذه المحكمة طعنا تمييزيا بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧ طلب فيه تشديد العقوبة بحقه من قبل هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة اليها بالمادة ٢٣٤ من قانون الاصول الجزائية *

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة - تبين لها بأن محكمة الموضوع - محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد - قررت اتباعا لقرار هذه المحكمة بعد ان اعيدت اليها أوراق الدعوى لاعادة النظر في قرار البراءة الصادر من قبلها بحق المميز عليه (ع. ش) تجريمه بموجب المادة ١٧٠ من ق. ع. ب و حكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين ، وقد وجدت هذه المحكمة أن العقوبة التي فرضتها محكمة الموضوع على هذا المجرم لا تناسب وظروف ارتكاب الجريمة وان العقوبة التي قدرتها لا تؤدي الى اصلاح حاله أو ردع الغير لذلك قررت استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة ٢٣٤ من قانون الاصول الجزائية تشديد العقوبة المفروضة على المجرم (ع. ش) و ابلاغها الى الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات على أن تتفذ بالتعاقب مع محكمتيه السابقة - ان وجدت - وعلى أن تحسب له مدة موقوفيته والمدة التي قضاهما في السجن عن هذه القضية . وصدر القرار بالاتفاق *

(١٥٧)

المادة - ١٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٨٩ ج/٥٠

تاریخه ١٩٥٠/١٠/٢١

التعريف في الصك من قبل الموظف جزء متمم
لجريمة الاختلاس .

تشكلت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الحلة وأصدرت القرار
الاتي :-

أحال حاكم تحقيق المسب المته (ح) على المحاكمة في محكمة جزاء
المسب لاجراء محاكمته عن تهمة اسندت اليه وفق المادة (١٦٥) من
ق٠ع٠ب وبناء على صدور قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم
٦٣ لسنة ١٩٥٠ أحال حاكم جزاء المسب المته المذكور على المحاكمة في
هذه المحكمة دون اجراء محاكمته وفق أحكام قانون الذيل المذكور فوجهت
هذه المحكمة التهمة الى المته وفق المادة (٩٨) من ق٠ع٠ب وقررت عليه
فإنكرها .

خلاصة القضية - هي ان مهندس منطقة رى الحلة أرسّل بكتابه
الرقم ٢٧٤ والمؤرخ في ١/٢٩ ١٩٥٠ صكا مرقما ٤٧/٩٦٢٢ ومؤرخا في
١٩٥٠/١/٢٩ يحتوي على مبلغ (٢٧١/٢٠٠) دينارا الى الملاحظ الفني
لشعبة رى المسب باسم (م) الملاحظ الفني للشعبة المذكورة عن رواتب
موظفي شعبته لشهر كانون الثاني مرفقا بقائمة الرواتب وان (م) المذكور
قد اصطحب معه (س) كاتب حسابات شعبة الرى المذكورة و (ع) فراش
الشعبة وذهب الى دائرة مالية قضاء المسب وسلم الصك المذكور الى المتهم
(ح) كاتب صندوق مالية المسب بعد أن وقع بظاهر الصك على قبض
محفوياته واستلم المبلغ المذكور من المته وذلك بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠ غير

أن المتهم سجل الصك المذكور في سجل اليومية بتاريخ ١٩٥٠/١/٣١ معتبرا محتوياته الف ومائتين وواحد وسبعين دينارا ومائتا فلس بالإضافة الف دينار على محتويات الصك الحقيقة وذلك بواسطة تحريف وتزوير مبلغ الصك بحکم كلمة (فقط) وتحرير كلمة (الف و) في محلها في بداية المبلغ كتابة وتحرير رقم (١) في أيسر أرقام الصك وجعل مبلغه (١٢٧١) دينارا وقع في ظهر الصك على جريان معاملة صرفه واستحصل توقيع مدير المال أيضا بجانب توقيعه على معاملة الصرف وبعد ذلك عندما قامت مديرية المحاسبات العامة بتدقيق حساباتها مع دائرة الري لنطقة الحلة وجدت ان هناك فرق قدره (الف) دينار دفعته الخزينة الى دائرة الري المذكورة زيادة فقامت بالتفتيش والتحري لمعرفة هذا الفرق بواسطة معاون المفتش المالي وعشرون على الصك المذكور وظهر أن الفرق ناتج من تحريف مبلغ الصك على الصورة المذكورة واحتلاس الفرق وقدره (الف) دينار من أموال خزينة المسيب وعلى ذلك وبطلب معاون المفتش المالي قامت الشرطة بإجراء التعمقيات القانونية وسجنت يد المتهم (ح) من الوظيفة وسيق الى محكمة الجزاء أولا وان محكمة الجزاء أحالته على المحاكمة في هذه المحكمة عن التهمة المذكورة *

ان الادلة المتصلة في القضية هي ما يأتي :-

١ - شهادة كل من (م) الملاحظ الفني لشعبة رى المسيب و (س) كاتب حسابات الشعبة المذكورة و (ع) فراش الشعبة المتضمنة ان الملاحظ المذكور (م) أبرز الصك المذكور الى المتهم وبعد أن وقع في ظهر الصك بالقبض بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠ قض محتوياته وهي (٢٧١) دينار بحضور المذكورين (س) و (ع) وان الصك المذكور كان اذذاك خاليا من التحريف والتزوير وان جميع الصكوك التي تنظمها دائرة الري لا يزيد مبلغها عن الاربعمائة دينار *

٢ - شهادة مدير مال قضاء المسب المتضمنة ان المتهم كاتب صندوق
مالية القضاء وانه صرف محتويات الصك المبلغ المذكور دون أن يعرضه
عليه للتدقيق أولا خلافا لما أمره به في كتابه المبرر نسخة منه الى المحكمة
وان المتهم سجل الصك في دفتر اليومية بتاريخ ١٩٥٠/١/٣١ بمحتوياته
الأصلية ، وبعد أن دقق محتويات الصك المذكور وطابق ذلك مع السجل
وووجهه صحيحا وقع مع المتهم على ظهر الصك على صحة معاملة صرفه ، وان
التحريف الذي جرى في محتويات هذا الصك رقما وكتابة وقع بعد
التسجيل في اليومية ولم يعلم بذلك الا أخيرا عندما ظهر أن محتويات الصك
ادخلت في دفتر اليومية باعتبارها (٢٠٠/١٢٧١) دينار ولم يوجد شططا في
المجموع مما استدل منه ان التحريف وقع في اليومية قبل اجراء عملية
المدفوعات لـ ١٩٥٠/١/٣١ وان الاصول المتبقية في المالية هي أن يومية
آخر يوم في الشهر تبقى مفتوحة الى اليوم الاول من الشهر الذي يليه ٠

٣ - التحريف الظاهر في محتويات الصك المذكور كتابة ورقما
باضافة كلمة (الف) و) في مبدأ المبلغ كتابة ورقم (١) في أيسر أرقام الصك
بحيث ان التاريخ الموضوع تحت عنوان وظيفة القابض في ظهر الصك
وهو تحريف تاريخ (٣٠) بوضع رقم (١) على الصفر وجعله
(١٩٥٠/١/٣١) ٠

٤ - التقرير المعطى من قبل الخبرين في تطبيق المخطوطات في
مديرية شرطة التحريات الفنية المذكورة قاما بالتطبيق في المسب ، المؤرخ ١
حزيران ١٩٥٠ المتضمن انهما لاحظا في أوراق استكتاب المتهم (ح) تصنعا
وان كتابته الاعتيادية تختلف عن كتابة اوراق استكتابه وذلك ناجم عن
التصنع المعتمد فيه وبالنظر الى الاسباب التي يبناها في تقريرهما فانهما
يميلان الى الاعتقاد بأن الذي حرف الصك المذكور هو المتهم (ح) لكنهما لا
يجزمان بصورة قطعية بالنظر الى قلة المادة المراد تطبيقها في الصك ٠

أما المتهم فإنه أنكر تحريفه وتزويره الصك المذكور واحتلاسه مبلغ ألف دينار وإن دفاعه جاء يتضمن أن (س) كاتب حسابات شعبة الري جاء وحده بالصك المذكور موقعاً بظهره بقبض محتوياته بتوقيع (م) المذكور الذي حرر الصك باسمه وإن مدير المال (ل) دقق أولاً الصك وسلمه للصرف وإن المتهم وضع على ظهر الصك الختم الرسمي المتعلق بمعاملة الصرف ثم صرف محتويات الصك حيث سلم إلى (س) المذكور ألف ومائتين واحد وسبعين ديناراً ومائتي فلس . وبعد الدفع أدخل محتويات الصك في سجل اليومية وذلك بتاريخ ١٣١/١٩٥٠ ووقع هو ومدير المال تأييداً للدفع ونفي وجود (م) والفراش (ع) مع المذكور السيد (س) حين الدفع وذكر اسم ثلاثة شهود دفاع له عندما دون كلامه الأخير لم تر المحكمة لزوماً لاستماع شهاداتهم .

لدى التدقيق والمداولة - وجدت المحكمة أن الأدلة المارة ذكرها مقنعة وكافية لثبت كون المتهم احتلاس المبلغ المذكور وهو (الف) دينار من أموال خزينة قضاء المسيب المودعة بعهدهته بصفته كاتب مالية صندوق القضاء المذكور وذلك بواسطة تحريف محتويات الصك على الوجه الشرح آنفاً مع تحريف تاريخ القبض أما دفاع المتهم الوارد ذكره أعلاه من أنه دفع مبلغ (٢٠٠/١٢٧١) دينار إلى (س) المذكور بتاريخ ٣١/١٩٥٠ وكان (س) أذاك وحده فقد انتفت صحته بشهادة شهود الآثار المذكورين (م) و (س) و (ع) وبالتحريف الظاهر في تاريخ القبض المحرر على ظهر الصك . وأما شهود الدفاع الذين ذكر اسماءهم عند تدوين أقواله الأخيرة فلم تر المحكمة لزوماً لاستماع شهاداتهم حيث إن المتهم لم يذكر اسماءهم أخيراً إلا بقصد المماطلة وتأخير حسم القضية فضلاً عن أنه لم يذكر هو البعض منهم بصورة كاملة في حين أنه أفاد في التحقيق الابتدائي أنه كان يوجد أشخاص لا يتذكّرهم عندما دفع المبلغ إلى (س) وكان يجب عليه أن يتحقق عنهم ويتوصل إلى معرفتهم خلال مدة

التحقيق والمحاكمة التي استغرقت بضعة أشهر الى تاريخه ، وعليه وحيث أن قضية التحريف في الصك المذكور تعتبر جزءاً متمماً لجريمة الاختلاس اذ بدون اجراء هذا التحريف لا يمكن من التوصل الى اختلاس المبلغ وجدت المحكمة أن فعل المتهم (ح) ينطبق على المادة (٩٨) من ق.ع.ب فقرر تجريمه وفقها وتحديد عقوبته بمقتضاهما وصدر القرار بالاتفاق . وافهم علنا .

(١٥٨)

المادة - ١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٩٨/تمييزية/٦٧
تأريخه - ١٩٦٧/٧/٣٠

- ١ - اذا كان التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس الوارد في القسم الثاني من الباب الرابع عشر دخل النظر فيها ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة لارتباط الجريمتين ببعضهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة .
- ٢ - الشخص العادي يحاكم كشريك للمكلف بخدمة عامة في جريمة التزوير لغرض الاختلاس ويسري عليه بيان السيد رئيس الوزراء .

بتاريخ ٢٨/٦/١٩٦٧ و بعد قرار رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى احاله الاصلية المرقمه ٢٠٥/ج/٩٦٦ وبضمها القضية المرقمه ١٠٦/٦٥ نقلت الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهمين (م.ف) و حاج (ر.ح) و (ف.خ) امامها وفق احكام المادة (١٦٥) من ق.ع.ب .

ولدى تدقيق الاوراق من قبل المحكمة الاخيرة ظهر لها ان المحكمة الكبرى المذكورة كانت قد حكمت على كل من المتهمين المذكورين بالحبس

الشديد لمدة سنة واحدة وفق احكام المادة (٥٣/٥٤ و ٥٥) من ق٠ع٠ب وأن محكمة تميز العراق بقرارها المرقم ٢٠٨٦/جنایات/٦٦ والمؤرخ في ١/٩٦٧ قد صدقت قرارات التجريم والحكم ووصف الجريمة بالنسبة للمجرمين الاولين والامتناع من تصديقها بالنسبة للمتهم (ف٠خ) واعادة الاوراق لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً، وحيث ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة في جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وحيث ان الذي يرتكب مثل هذه الجرائم هم من الموظفين العموميين، وبما ان المتهم (ف٠خ) ليس موظفاً لذا فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد الاوراق كافة الى محكمة تميز أمن الدولة راجية التدخل تميزاً في قرار الاحالة المذكور والامتناع من تصدقه واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً من قبلها على ضوء قرار محكمة تميز العراق المشار اليه اعلاه فوضعت محكمة التمييز الاوراق كافة موضع التدقيق التمييزية *

ولدى التدقيق والمداولة - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تميزاً في القرار الصادر من رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد في هذه الدعوى والذي قرر فيه توديع هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمة المتهم فيها (ف٠خ) بموجب احكام المادة ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب تنفيذاً لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٣/٩٦٧ وطلبت بالنتيجة الامتناع من تصدق هذا القرار لأن المتهم في الدعوى ليس موظفاً *

ولدى امعان النظر في اوراق الدعوى تبين لهذه المحكمة ان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة في بغداد كانت قد أجرت محاكمة هذا المتهم مع

شريكه كل من المتهم الحاج (ر٠ح) و (م٠ف) عن الفعل المسند اليهم وقررت بتاريخ ٢٣/١٠/٦٦ تجريمهم جميعاً بموجب احكام المادة ١٦٥/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب وحكمت على كل واحد منهم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وان محكمة تميز العراق قررت بتاريخ ٢٨/١/٩٦٧ تصديق قرارات التجريم والحكم وصف الجريمة بالنسبة للمجرمين الحاج (ر٠ح) و (م٠ف) وقررت الامتناع من تصديقها بالنسبة الى المتهم (ف٠خ) واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها (المحكمة الكبرى في الرصافة) لاجراء محاكمة هذا المتهم مجدداً بعد تفريغ الدعوى والاستئناف الى افاده المتهم (م٠ف) كشاهد في الدعوى عن اشتراك المتهم (ف٠خ) في فعل التزوير واتفاقه حول ذلك . وقبل ان تجرى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة محاكمة هذا المتهم (ف٠خ) مجدداً تنفيذاً لقرار محكمة تميز العراق صدر قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر في ٢٠/٣/٦٧ الذي تقرر بموجبه توديع جميع دعاوي الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وما يرتبط بها ارتباطاً غير قابل للتجزأة من جرائم اخرى كجرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس الى محاكم أمن الدولة فقرر رئيس المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة تنفيذاً لها هذا القرار توديع هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمة المتهم المذكور من قبلها تنفيذاً لهذا القرار وهذا القرار صحيح وموافق لقرار السيد رئيس الوزراء وذلك لأن الفعل المسند الى المتهم يشكل (في حالة ثبوته) جريمة اشتراك في جريمة تزوير لغرض الاختلاس (وذلك لأن احد المتهمين في هذه الدعوى وهو المحكوم عليه (م٠ف) مستخدم عمومي (شرطي) وقد زور كتاباً رسمياً لغرض اختلاس رسوم السيارات والتهم في هذه الدعوى (ف٠خ) يحاكم بصفته شريكاً له في هذه الجريمة) وعلى هذا فيكون حق النظر والفصل في هذه الدعوى من اختصاص محاكم أمن الدولة حسراً بموجب قرار السيد رئيس الوزراء

المشار إليه أعلاه ولهذا يكون طلب محكمة أمن الدولة من هذه المحكمة التدخل تميزاً في قرار إيداع الدعوى إليها غير وارد فقرار رده وعدم التدخل في الدعوى وإعادة الأوراق إليها للنظر والبت فيها وفقاً للإصول وصدر القرار بالاتفاق *

(١٥٩)

المادة - ١٦٥ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٨١ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٧/٢

[نفس المبدأ السابق]

تشكلت محكمة تميز أمن الدولة بتاريخ ٦٧/٢/٦٧ واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :-

احالت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الأولى أوراق القضية المرقمة ٣٥/٦٣ شرطة النقليات والمرور الخاصة بالتهمين (رح و مف و ص ١٠) إلى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمتهم أمامها وفقاً لاحكام المادة (١٦٥) ق٠ ع٠ ب فطلبت المحكمة هذه من محكمة تميز أمن الدولة التدخل تميزاً في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق شرطة النقليات والمرور الامتناع من تصديقه وإعادتها إليه وذلك لفرض تفريغ أوراق القضية هذه استناداً إلى بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية حيث إن المتهم (مف) فقط من الموظفين العموميين وحالته إليها لمحاكمته أمامها وحالته بقية المتهمين إلى محاكم الجزاء المختصة . فوضعت محكمة التمييز أوراق القضية هذه كافية موضع التدقيق التمييزية *

ولدى التدقيق والمداوله - تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل

تمييزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق التحقيقات والمرور وقرار المحكمة الكبرى لمنطقة - الرصافة - في بغداد والقاضي باحاله هذه القضية الى محكمتها لكون المتهمين فيها ليسوا كلهم من الموظفين اذ بينهم بعض الاهلين وهولاء غير مشمولين بيان رئيس الوزراء ولهذا طلبت الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة أوراق الدعوى الى حاكمها لتفرق القضاية المتهم فيها الموظف وحالتها الى محكمة أمن الدولة وحاله المتهمين الاخرين الى المحاكم العاديه ولدى امعان النظر في أوراق الدعوى ظهر لهذه المحكمة ان حاكم تحقيق التحقيقات والمرور قرر احاله المتهمين في هذه القضية وهم المتهم الشرطي (م٠ق) والمتهمين (ر) شغله بائع سكراب و (ص٠أ) شغله صاحب سيارة الى المحكمة الكبرى لمنطقة (الرصافة) لمحاكمتهم بموجب احكام المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب وان المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة قررت احاله أوراق الدعوى والمتهمين فيها الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاتقوم هي باجراء المحاكمة فيها تنفيذا لقرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) والصدر في ٢٠/٣/٩٦٧ الذي تقرر بموجبه احاله قضايا الاختلاس والقضايا المرتبطة بقضايا الاختلاس ارتباطا غير قابل للتجزأة الى محاكم أمن الدولة . وحيث ان المتهمين في هذه الجريمة (في حالة ثبوتها) يعتبرون شركاء في الجريمة فان قضيتيهما تكون مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزأة ولان تفريق الدعوى الواحدة الى قضيتين والنظر في قضية من قبل محكمة خاصة يؤدي الى الاضرار بمصلحة العدالة وبمصلحة المتهمين لانه لا يستبعد صدور قرارات متناقضة في القضية اذا نظر كل جزء فيها من قبل محكمة . وفي هذا ما فيه من ضرر على المصلحة العامة ومصلحة العدالة والمتهمين لذلك ولو وجود الارتباط في الافعال المسندة الى المتهمين في هذه القضية ولان الافعال الجرمية المسندة اليهم تشكل في حالة ثبوتها جريمتين جريمة تزوير في مستند رسمي وجريمة ادخال نقود تعود الى الحكومة بذمة موظف وتسهيل لغير لادخال هذه النقود بذمته

لذلك فيكون من اختصاص محكمة أمن الدولة النظر والفصل في هذه الجريمة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه ولهذه الأسباب فلا يوجد ما يستوجب التدخل تميزاً في قرار الاحالة ولذا قرر عدم التدخل في الدعوى واعادة أوراقها الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لإجراء المحاكمة فيها من قبلها وربطها بحكم قانوني حسبما يتظاهر لها بنتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(١٦٠)

المادة - ١٦٥ ق. ع. ب

رقم القرار ٦٥ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٦/٢٧

١ - يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة جرائم الاختلاس الواردة في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق. ع. ب حصراً وما يرتبط بها ارتباطاً غير قابل للتجزئة من جرائم أخرى كالتزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس .

٢ - وعليه فجريمة تزوير معاملة دفتر الضمان الاجتماعي الخاص بأحد الاجراء واستسلام رصيده من المؤسسة بعد تزوير توقيع المسؤولين فيها تعتبر خارجة عن هذا الاختصاص ، وداخلة في اختصاص القضاء الاعتيادي .

تشكلت محكمة تميز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧ واصدرت باسم الشعب القرار الآتي :-

احال حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي بموجب كتابه المرقم ١٠٠/٦٦ و المؤرخ ٤/٥/٦٧ اضيارة القضية المرقم ٦٦/٩ مركز شرطة الباب الشرقي

الخاصة بالمتهم (ع٠ح) لاجراء محاكمته امامها وفق احكام المادة (١٦٥) من ق٠ع٠ب وحيث ان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة بكافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر ق٠ع٠ب وما يرتبط بها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس كما وان الذي يرتكب مثل هذه الجرائم هو من الموظفين العموميين وبما ان المتهم المذكور في هذه القضية ليس من الموظفين العموميين • لذا فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد اوراق القضية اعلاه كافة راجية التدخل تميزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق المذكور والامتناع من تصديقها واعادة الاوراق اليه لحالتها الى المحكمة المختصة فوضعت محكمة التمييز الاوراق هذه موضع التدقيق التمييزية •

ولدى التدقيق والمداولة - تبين بان وقائع هذه الدعوى تتلخص في ان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تميزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي القاضي باحالة هذه الدعوى الى محكمتها لان الفعل المسند الى المتهم فيها لا يشكل جريمة اختلاس ولا جريمة مرتبطة بجريمة الاختلاس وطلبت الامتناع من تصديق قرار الاحالة واعادة اوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور اعلاه لغرض حالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة •

ولدى امعان النظر في اوراق الدعوى ظهر لهذه المحكمة ان حاكم تحقيق الضمان الاجتماعي قرر احالة المتهم في هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته وفقا لاحكام المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب لتزويره معاملة دفتر الضمان الاجتماعي الخاص باحد الاجراء واستلام رصيده من مؤسسة الضمان الاجتماعي بعد تزوير توقيع المدير العام ومحاسب المؤسسة وحيث ان قرار السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر

في ٩٦٧/٣/٢٠ استناداً إلى السلطة المخولة له في قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ نص على ما يلي (يشمل اختصاص محاكم أمن الدولة كافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وكذلك الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً غير قابل للتجزأة من جرائم أخرى كالتزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس) لذلك فتكون هذه الجريمة خارجة عن اختصاص محاكم أمن الدولة لأن هذه الجريمة (في حالة ثبوتها) لا تشكل جريمة اختلاس ولا جريمة مرتبطة بجريمة الاختلاس ويكون حق النظر والفصل فيها على هذا التوضيح من اختصاص القضاة العادي ولغرض توديع هذه الدعوى الى مرجعها القانوني المختص قررت هذه المحكمة استناداً إلى السلطة المخولة لها بـالمادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلاً من المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٧) لسنة ١٩٦٥ التدخل تميزاً في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى من حاكم تحقيق الصمان الاجتماعي القاضي باحالتها الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت الامتناع عن تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة وفقاً للأصول وصدر القرار بالاتفاق *

(١٦١)

المادة - ٣٣/١٧٠ ق. ع. ب

رقم القرار - ١٢٥ / تمييزية / ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٨/٢٩

التزوير الحاصل في سجلات دائرة رسمية -
وان كانت معدة لتسجيل مدخلاتها من الرسوم -
لا يعتبر تزويرا في سند دين أو مخالصة تسري
عليه الجملة الأخيرة من المادة ١٧٠ ق. ع. ب ، بل
يعتبر تزويرا بوثيقة رسمية بموجب أحكام مقدمة
المادة المذكورة .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ وبعد
الاصدار ١٤١ / ٦٧ تجريم المتهم (س.ر) وفق أحكام الفقرة الثانية من
المادة (١٧٠) من ق. ع. ب والمادة (٣٣) منه بدلالة المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من
قانون الأصول الجزائية وذلك لثبت احتلاسه مبالغ بلغ مجموعها اربعة
آلاف وأربعين ألفاً وسبعين وستون ديناراً وثلاثمائة وخمسة واربعون فلساً
بفترات ثلاثة الأولى من ١٩٦٤/١٠/١٨ لغاية ١٩٦٤/١٠/١٩ والثانية من
١٩٦٥-١٠-١٨ لغاية ١٩٦٥-١٠-١٩ والثالثة من ١٩٦٥-١٠-١٩ لغاية ١٩٦٦
عندما كان يشغل وظيفة معاون محاسب في مديرية شرطة النقليات
والمرور ، وحكمت عليه بمقتضاهما بما يلي :

١ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لا احتلاسه مبلغاً قدره ٢٠٨٢ر٩٦٠ ديناراً .

٢ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لا احتلاسه مبلغاً قدره ٩٦١ر٣٥٥ ديناراً .

٣ - بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات لا احتلاسه مبلغاً قدره ١٤٢٣ر٠٣٠ ديناراً ، على أن تنفذ العقوباتان الثانية والثالثة بالتدخل مع محكمتيه الأولى طبقاً لحكم المادة ٣٤ من ق. ع. ب .

٤ - الزام المحكوم عليه المذكور برد جميع المبالغ المختلسة وقدرها ٤٤٦٧ر٣٤٥ دينارا الى مديرية شرطة النقليات والمرور تستحصل منه تفيذا .

٥ - احتساب مدة موقفيته له اعتبارا من تاريخ توقيفه في ٣٠-٦-١٩٦٦ لغاية ٢٠-٩-٦٦ و من ٨-٧-١٩٦٧ لغاية ٢٠-٩-٦٦ .

٦ - اعتبار جرائمه الثلاث جنایات عادية محلة بالشرف .

وبناء على طلب المحكوم عليه المذكور فقد جلت محكمة تميز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها . ولدى التدقيق والمداولة - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت بتاريخ ١٩٦٧-٨-٧ تجريم المميز وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من ق.٠ ب عن ثلاث جرائم في محاكمة واحدة ثبّوت اختلاسه مبالغ بلغ مجموعها أربعة آلاف وأربعين ألفاً وسبعين وستون ديناراً وثلاثمائة وخمسة وأربعون فلساً وحكمت عليه عن كل جريمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على أن تنفذ العقوباتان الثانية والثالثة بالتدخل مع محكوميته الاولى وحكمت بالزمامه برد المبالغ المختلسة تستحصل منه تفيذا واعتبار جرائمه الثلاث جنایات عادية محلة بالشرف . فقدم المحكوم عليه بواسطة وكيله في ١٩٦٧-٨-١٩ عريضة تميزية الى هذه المحكمة طلب فيها نقض قرار محكمة أمن الدولة لأسباب ذكرها في عريضته التمييزية .

ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة اتضح لها بأن أدلة الأثبات التي تسرت في هذه الدعوى تكفي لادانة المميز عن جرائم اختلاسه المبالغ المدونة في أوراق التهم المسندة اليه بطريق التزوير في سجلات يومية الصندوق في مديرية شرطة النقليات والمرور في بغداد ولذا

فإن تجريمه عن ثلاثة جرائم تزوير كل جريمة تحتوي على مجموع المبالغ المختلسة ب خلال سنة واحدة تطبيقا لاحكام المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من ق ٠٤٠ ب عن الافعال الجنائية التي ثبتت بحقه يكون قد استند إلى أسباب قانونية صحيحة . ولكن هذه المحكمة وجدت أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طبقت على فعل المميز في قرارات التجريم الفقرة الثانية من المادة ١٧٠ من ق ٠٤٠ ب (ويظهر أنها تقصد بذلك الجملة الأخيرة من المادة المذكورة لعدم وجود فقرات في المادة) متبرأ أن التزوير حصل في سند دين أو مخالصة في حين أن التزوير حصل في سجلات دائرة رسمية وهذه السجلات ولو أنها معدة لتسجيل مدخلات الدائرة من الرسوم فإن التزوير فيها لا يعتبر تزويرا لسند دين ، بل تزويرا لوثيقة رسمية لأن السندات المقصودة في القانون هي التي تتضمن اقرارا بمشغولية النمة بشيء وكذا فلا يمكن أن يعتبر هذا التزوير مخالصة وعليه فكان يلزم على محكمة أمن الدولة الثانية تجريم المميز بموجب أحكام الجملة الأولى من المادة (١٧٠) من ق ٠٤٠ ب عن ثلاثة جرائم وفرض العقاب عليه حسبما تقدر وفي حدود العقوبة المعينة في هذه الجملة على أن تلاحظ أهمية الجريمة المرتكبة ومقدار المبالغ المختلسة عند تقدير العقوبة حتى تكون العقوبة مؤدية للفرض الذي شرعت من أجله وعليه قررت هذه المحكمة إعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها لاعادة النظر في قرارات التجريم والحكم والقرارات الأخرى على ضوء ما تقدم بغية تطبيق أحكام الجملة الأولى من المادة ١٧٠ من ق ٠٤٠ ب في التجريم والعقوبة وصدر القرار بالاتفاق .

الفصل الثالث

في خيانة الامانة والاحتيال

خيانة الامانة - ماهية التسليم في خيانة الامانة - خيانة الامانة التي يرتكبها حارس الاموال المجوزة أو المرهونة - خيانة المحترف بالنقل أو صاحب المخزن أو الكاتب أو الخادم أو الشخص المعين من قبل المحكمة أو الصادر في أو المحامي أو السمسار - الحصول على المال بطريق النصب والاحتيال والغش - الاحتيال والجريمة المستحيلة - الجريمة التامة والشروع

(١٦٢)

المادة - ٢٧٣ / ٢٧٥ ق. ع. ب

رقم القرار - ٧٥ / ت / ٣٤
تاریخه - ١٩٣٤ / ٧ / ٢٤

جريمة خيانة الامانة أركانها وقوع التسليم
والتصرف خلافا للغرض المعهود ، وتتوفر سوء
النية ؛ فإذا فقد أحد هذه الأركان أصبحت قضية
مدنية *

حكم حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٤ / ٤ / ١٠ على (ك) بغرامة قدرها ثلاثون دينارا وعند عدم الدفع فحبسه شديدا لمدة ستة أشهر وفق المادة ٢٧٣ من ق. ع. ب بدلالة المادة ٢١ منه لتصريفه بالدرهم التي قبلها من أشخاص عديدين لحساب المشتكي (ج) عندما كاتبا عنده والزامه بأداء أربعة وسبعين دينارا وستمائة وستة وسبعين فلسا تدفع إلى المدعي الشخصي (ج) المذكور تحصل اجراء *

وبناء على طلب المحكوم عليه (ن) جلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية عليها قررت في ٢٩/٤/١٩٣٤
تصديق قراري المجرمية والحكم والقررة المتعلقة بالتعويض

فطلب المحكوم (ن) الامتناع من تصديق الحكم وبراءة ساحته فجلبت
محكمة التمييز في ١٤/٤/١٩٣٤ كافة أوراق الدعوى وتقريعاتها لاجراء
التدقيقات التمييزية عليها

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر أن خصومة الطرفين هي أن المتهم
قبض مبلغا يعود للمشتكي ولم يسلمه اليه فتطبيق المادة ٢٧٣ من ق.ع.ب
فيها يتوقف أولا على ثبوت التسلم وثانيا على تصرف المتهم بما استلمه خلافا
للغرض الذي عهد به اليه وثالثا وقوع ذلك التصرف بسوء النية وفي هذه
القضية لم تتوفر أركان الجريمة هذه اذ أن المتهم يذكر مشغولية ذمته ولم
يشتبه تصرفه على الوجه المذكور فتصبح القضية دعوى مدنية لا جزائية
فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والتعويض وقرار
المحكمة بتصديقهما ورد الغرامة المستوفاة الى المميز والتعويضات ان صار
استيفاؤها على أن يكون المميز عليه مختارا بمراجعة المحاكم الحقوقية بما
يدعوه وصدر وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٣٣ بدلالة المادة
٢٢٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي

(١٦٣)

المادة - ٢٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٢٩/ت/٣٩
تاریخه - ١٩٣٩/١١/٧

[نفس المبدأ السابق]

قرر حاكم جزاء الحلة في ٦/٨/١٩٣٩ وبرقم الااضبارة ٤٧/٣٩
تجريم (ن) وفق المادة ٢٧٣ ق.ع.ب لتصرفه بما يصيب المشتكى (ج٠م)

من سعف التخيل الموجود لديه من حصة الملائكة بدون اذن من الملاك
(ج) وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع جسنه شديدا
لمدة شهر واحد ورد طلب المدعى الشخصى بخصوص التعويض لكونه قد
صرف نظره عنه .

فاستأنف المتهم (ن) مع رفيقيه المحكومين في الاوصياء الآخرين
الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الجلة ولدى نظرها في الاحكام
الثلاثة قررت في ١٠/٢/١٩٣٩ وبرقم الاوصياء س/١٨١ رد الائحة
الاستئنافية لمضي المدة القانونية للاستئناف .

وبناء على طلب المتهم جلبت محكمة التمييز في ١٤/١٠/١٩٣٩ أوراق
الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن القضية موضوعة البحث عبارة
اختلف حصل بين المشتكى (ج٠م) وبين المشتكى عنه (ن) الفلاح في بستانه
حول عائدية السعف اليابس فالمتهم يدعي بأن السعف اليابس كلها له حسب
التعارف الجاري والمشتكى يدعي أن حصة الملائكة تعود له ولبقية شر كائنة
ورثة (م٠ن) وعليه فإن القضية بالنظر الى ظروفها لا تخرج عن كونها
قضية حقوقية صرفة فكان على حاكم الجزاء أن يلاحظ هذه الجهة ويكلف
المشتكى بمراجعة المحكمة الحقوقية المختصة فعدم ملاحظة ذلك واعتباره
فعل المتهم خيانة الامانة وتطبيق المادة ٢٧٣ ق٠ع٠ب بحقه كان غير صحيح
فقرر بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرار حاكم الجزاء وقرار المحكمة
الكبرى المؤيد له واعادة الغرامة المستوفاة من المتهم اليه وصدر وفق الفقرة
الثالثة من المادة ٢٣٢ بدلاً من المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات
الجزائية البغدادي .

(١٦٤)

المادة - ٢٧١ ق٠ ع٠ ب٠ - والمادة ٣٠ (١-ب)
ق٠ ع٠ ع٠

رقم القرار - ٦٨/٢٤١
تاریخه - ١٩٦٨/١١/١٠

١ - اذا سلم المجنى عليه بنفسه المال الذي بيده
نتيجة تهديد المتهم اياه اعتبرت الجريمة
اغتصابا لا خيانة امانة وطبقت عليها المادة

٢٧١ ق٠ ع٠ ب٠

٢ - والحكم على عسكري عن جريمة مخلة بالشرف
موجب لايقاع عقوبة طرده من الجيش وهي
عقوبة تبعية (م - ٣٠ ق٠ ع٠ ع٠) [انظر
القرار الآتي والقرار تسلسلي - ٣٧]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم

الشعب حكمها الآتي :

حُكِّمَت المحكمة العسكرية الدائمة في مقر وزارة الدفاع / ٢/٢٨
١٩٦٨/٢ في القضية المرقمة ٦٧/١٦٨٣ على كل من المجرمين الرقم
٨٠٨٨ الجندي المكلف (ع٠م) المنسب الى كتيبة هندسة الميدان الرابعة
والرقم ٥٧٥٧ الجندي المكلف (م٠ح) المنسب الى وحدة الميدان الطيبة
ال السادسة بحبسه شديدا لمدة خمسة أيام اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة
٦٩ من ق٠ ع٠ ع٠ على أن تحسب لهما موقوفتهما إن كانوا قد أوقفا عن هذه
الجريمة .

وعلى المجرم الرقم ٢٨٩٦٠٥ الجندي المتظوع (ح٠ي) المنسب الى
سرية التموين والنقل التاسعة بحبسه شديدا لمدة ثمانية عشر شهرا اعتبارا
من تاريخ توقيفه الموافق ١٩٦٧/٤/١٥ وفق المادة ٢٧١ من ق٠ ع٠ ب٠
استنادا للمادة ١/٨٢ الاصولية واعتبار جريمته جنائية عادية غير مخلة
بالشرف .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
الرقم ٢٨٣٥ والمؤرخ ١٣/٣/١٩٦٨ للنظر فيها تمييزاً
وغلب التدقيق والمداولة بأن ما يأتي :

- ١ - ان قراري التجريم والحكم الصادرين بحق المجرم (ح٠ي) موافقان
للقانون فقرر ابراهيمهما على أن تعتبر جريمته جنائية عادلة مخلة
بالشرف كما قرر طرده من الجيش استناداً إلى المادة ٣٠/ب من
ق٠ع٠ب وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين ٠
- ٢ - ان المتهمين (ع٠م) و (م٠ح) مشمولان بقرار مجلس قيادة الثورة
رقم ٥٦ لسنة ٦٨ القاضى باعفائهما عن التهمة بموجب المادة ٦٩ من
ق٠ع٠ع ٠ وعليه نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في
القضية بحقهما وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيهما على
ضوء ما ورد في القرار المذكور ٠ وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥
الاصولية ٠

(١٦٥)

المادة - ٦٠/٢٧٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٦/ج/١٩٤
تاریخه - ١٩٤٦/٣/٢

تهديد المتهم للمشتكي بقصد الحصول على ماله
وخيبة أثره لسبب لا دخل لرادته فيه يعتبر
شروعاً لجريمة تامة ٠

[انظر القرار السابق]

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في العمارة في
١٩٤٦/٢/١٧ برقم الا皮ارة ٤٦/ج/٢ تجريم (ك٠ع) وفق المادة ٢٧٢
ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٢٧١ منه لتهديده المشتكى (ع) بقصد الحصول على

درارهم منه وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات ومصادرة
السلكيتين .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .
ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن الفعل المسند يعتبر شروراً
بالاعتصاب لهذا قرر إعادة الأوراق لإعادة النظر في قرار التجريم بغية تطبيق
المادة ٦٠ / ٢٧٢ بحقه وصدر بالاتفاق .

(١٦٦)

المادة - ٢٧٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣٢ / ت / ٢٦
التاريخ - ١٩٣٢ / ٧ / ٤

١ - أن كون المتهم ليس بصائغ ، بل هو نقاش
لا يمنعه من تقبيل الذهب من الناس وصياغته
بمعرفة الغير والاستفادة من ذلك لا سيما
وانه يعترف أن ابنه صائغ .

٢ - الناقض الظاهر في شهادات شهود الإثبات
يخل بصحتها ويجعلها عرضة لعدم الاطمئنان
في الركون إليها في الحكم .

[انظر القرار تسلسل - ٦١]

ان حاكم جزاء بغداد حكم بتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٣١ على (ع٠٥) بغرامة
قدرها ١٠٠ روبيه وعند عدم الدفع يحبس بسيطاً لمدة شهرين وفق المادة
٢٧٣ ق. ع. ب وذلك لاستلامه من المشتكى (م٠ط) حلياً بقصد إعادة
صياغتها وتصرفه بها خلافاً للغرض الذي تعهد به للمشتكي وقرر أن
للمدعي الشخصي الحق في اقامة دعوى حقوقية على المحكوم عليه ان شاء
وحيث أن المشتكى لم يقدم طلباً تحريراً بالتعويض فلم يقرر له شيئاً .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية استئنافاً بناء على طلب المحكوم وقررت بتاريخ ١٩٣٢/١/١٠ فسخ قراري التجريم والحكم واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاعادة المحاكمة مجدداً والتثبت من صحة المحكوم عليه هل هي النشأة أو الصياغة والتحقيق بما اذا كان ولد المحكوم عليه قد هرب أم لا وإذا كان قد هرب فيما هي أسباب الهرب وبعد ذلك اصدار القرار حسبما يتراءى له ◦

ان حاكم جزاء بغداد أجرى المحاكمة مجدداً وقرر بتاريخ ١٩٣٢/١/٣٠ الافراج عن المتهم (ع٠د) وفق المادة ٥٥ من الاصول واعادة الغرامة المستوفاة منه اليه ◦

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية بناء على طلب المشتكى وقررت بتاريخ ١٩٣٢/٢/٢١ رد الائحة الاستئنافية بصورة موجزة وتصديق قرار الافراج ◦

ان محكمة التمييز جلت كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيق التميزي عليها بناء على طلب المشتكى (م٠ط) ◦

ولدى التدقيق ظهر ان الشهود الذين قدّمهم المشتكى شهدوا بتوديع الذهب من قبل المشتكى الى المتهم بحضورهم وان المتهم لم يبد اي دفع نحو هؤلاء الشهود من عداوة او غرض وكذلك لم يبين المتهم شيئاً نحو المشتكى وما هو السبب الذي دعى المشتكى عليه دون غيره سوى قول المتهم بأن المشتكى ربما سلم الذهب الى ولده الهارب ولما علم به روبه حول الشكاية نحوه لعدم تمكنه من الظفر بابنه واما كون المتهم هو نقاش وليس صائعاً لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس وصياغته بمعرفة الغير والاستفادة من ذلك سيما ويعرف بان ولده صائع وبالطبع يمكن انه تقبلها ويصوغها بمعرفة ولده وكذلك شهادة بعض الشهود الذين جلبوها اخيراً على كون المتهم نقاش وولده صائع وان امانة العاصمة تأخذ رسماً من الصياغ خمسة

روبيات دون النقاش فهذه الشهادة لا تغير شيئاً من وصف الجريمة فالامر الذي يجب تدقيقه في هذه القضية هل المشتكى سلم للمتهم الذهب ام لا ؟ وهل المتهم قبله وقبضه من المشتكى ثم يجب على المتهم ان يطعن بالمشتكى وشهوده طعناً قانونياً ومحبلاً اذا يوجد عنده من ذلك ◦ فلما ذكر من الاسباب قرر بتاريخ ٩٣٢/٣/٢٣ الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكم الجزاء في بغداد لاجراء المحاكمة مجدداً علماً انه يعطي للمتهم المجال بان ينافس الشهود الذين شهدوا على توقيع الذهب عنده من قبل المشتكى ومناقشة المشتكى نفسه ◦

ان محكمة جزاء بغداد اتباعاً لقرار هذه المحكمة اجرت المحاكمة مجدداً وحكمت بتاريخ ٩٣٢/٥/٢٣ على المجرم (ع٠٥) بغرامة قدرها سبع دنانير ونصف الدينار وعند عدم الدفع فحبسه لمدة شهرين بسيطاً وقررت تضمينه اربعة وثلاثين ديناراً و٤١٢ فلساً للمشتكي (م٠٦) على ان يستحصل منه اجراءً ◦

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد بناءً على طلب المحكوم دققت القضية استئنافاً وقررت بتاريخ ٩٣٢/٦/٢ فسخ قرارى المجرمية والحكم الصادرين على المتهم (ع) واطلاق سراحه وذلك لعدم اطمئنان المحكمة المشار اليها الى شهادة شهود الايات لوجود تناقض في هذه الشهادات ◦

ان محكمة تميز العراق بناءً على طلب المشتكى (م) جلت كافة اوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ◦

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم موافق للقانون قرر ابرامه وصدر القرار وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣/٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة ◦

(١٦٧)

المادة - ٢٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٨٠/ت/٣٩
تاریخه - ٢٩/٣/١٩٣٩

اذا لم تشبب وصولات الاسلام شائبة الحك أو التحريف فلا مجال لانكار المشتكى استلام مبالغها والادعاء بأن المتهم ربما وجد الاوراق المجررة عليها الوصولات حال كونها موقعة بتوقيع المشتكى وحرر عليها عبارات الاسلام لأن ذلك مجرد توهّم لا يسنده دليل ولا يصح معه ادانته المتهم بخيانة الامانة .

قرر حاكم جزاء العماره في ٢٠/١٢/٩٣٨ تجريم (ص٠ج) وفق المادة (٢٧٣) من ق٠ع٠ب لاستلامه في ١١/٣/٩٣٦ من المشتكى (م٠ك) بصفته مستخدماً وأميناً لديه لستين عقاري وسند بلجيكي بقيمة ٥٤ دينار بقصد اصالها الى احد اقاربه جابي امانة العاصمه في بغداد وتصرفه فيها بطريقة مخالفة للغرض الذي عهده اليه بيعها الى الشخص المدعي وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثمانية عشر شهراً معتبراً وجود محكومية له من اسباب التشديد وفق المادة (٦٧) من القانون المذكور والزامه باداء (٥٤) ديناراً بدل المستدات التي باعها تحصل منه اجرائياً تدفع الى المدعي الشخصي وفق المادة (٣١) منه . فاستأنف المحكوم الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٨/١/٩٣٩ وبرقم الاضيارة ٤٢٥/س/٩٣٨ تصدقه وفسخ الفقرة الحكمية المتعلقة بالتضمين واعادة الاوراق الى حاكم جزاء العماره لاعادة النظر فيها وتقدير قيمة السنادات .

في Mizan المحكوم (ص) الحكم المذكور لدى محكمة التمييز فجلبت في ٣٩/٣/١ اوراق الدعوى وتفرعاها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين ان المتهم كان قد افاد بان المشتكى سلمه
السنادات ليعها له في بغداد وقد باعها في ثلاثة عشر دينار ودفع له المبلغ
المذكور بموجب الوصلين المبرزين من قبله فالمشتكي كان قد انكر استيفائه
هذا المبلغ من المتهم غير انه بنتيجة التدقيق الجاري تبين ان الامضاء الموقعة
عليها هو امضاؤه الامر الذي اصبح مؤيداً لدفع المتهم فذهب المحكمة
الكبرى الى ان المتهم يمكن انه قد وجد الورقتين المحررتين عليهما الوصلين
حال كونهما موقعتين بامضائي المشتكى وحرر عليهما عبارة الوصلين لم يكن
مستندا على دليل ما وانه عبارة عن توهم لا سبيل معه لادانة المتهم في قضية
كهذه بموجبه سيمانا وان الكتابة المحررة على هذين الوصلين تتفق ذلك
نظراً لعدم التلاعيب فيها واتصالها بالتاريخ والامضاء اتصالاً كاماً لا يشير
الى ما يوجب الاشتباه منها البينة وعليه كان على المحكمة المشار اليها ان تقرر
عدم مسؤولية المتهم وان تعطي الخيار الى المشتكى بمراجعة المحاكم الحقوقية
عن قيمة السنادات فيما اذا كانت قد بيعت باقل من ثمنها بصورة تستدعي
فسخه أو بطلانه فاعطائهما القرار بمحرمية المتهم والحكم عليه استنادا الى
شهادة المشتكى وشهادته دون ملاحظة اعترافه التحريري غير صحيح . فقرر
الامتناع عن تأييد قرارها واطلاق سراح المتهم من السجن حالاً ان لم يكن
موقوفاً لسبب آخر وصدر بالاكتسحية وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(١٦٨)

المادة - ٢٧٣ ق. ع٠ ب

رقم القرار - ٥٢/٢١٦ ت
تاریخه ١٩٥٢/٥/١٠

لا يلزم صاحب الفندق بضم مال النزيل ، اذا ثبت عدم اهماله العناية الازمة لدرء مثل هذه الاضرار في فندقه ، وان النزيل هو المقصر في عدم تسليم هذا المال امانة عند نزوله في الفندق الى صاحبه او الى الشخص المخول من قبله كمالحاسب او الكاتب المختص .

قرر حاكم جزاء الموصل في ٥٢/٣/٢٠ وبرقم الاضمارة الجزائية الموجزة المرقمة ٥٢/١٢٣٤ تجريم (م٠ص) المستخدم في فندق سعد الله وفق المادة (٢٧٣) ق. ع٠ ب تصرفه بمبلغ (٤٤) دينارا التي كان قد اودعها لديه المشتكى (خ٠ي) وكذا لتصرفه بمبلغ ثلاثة عشر ديناراً التي اودعها لديه المشتكى (م٠م) خلافاً للغرض الذي عهد اليه وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة اشهر والزام صاحب الفندق (س) بمبلغ (٤٤) دينار لحساب المشتكى (خ٠ي) وبمبلغ (١٣) دينار للمشتكي (م٠م) بوصفه مسؤولاً بالمال على أن يكون له حق الرجوع على المتهم (م٠ص) بمبلغ الذي تصرف به المحكوم (م٠ص) باقامته دعوى مدينة في المحكمة المختصة فاستأنف المسؤول بالمال (س٠م) الفقرة المختصة بالتضمين لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٢/٤/٩ وبرقم ١٥٠ س/٩٥٢ بالاتفاق فسخ الفقرة المختصة بالزام (س) صاحب الفندق بمبالغ التي تصرف بها المتهم (م٠ص) خادم الفندق وذلك لعدم تقدير صاحب الفندق (س) في منع وقوع مثل هذا الضرر وعدم ثبوت اهماله العناية الازمة لدرء مثل هذه الاضرار في فندقه . ولان المشتكين هما المقصرين

اذا كان عليهما ان يسلما المبلغ امانة عند نزولهما في الفندق الى صاحبه او الى المخول من قبله وهو المحاسب او الكاتب المختص وكذا قررت في ٩٥٢/٤/٩ وبرقم ١٨٠ ت/٥٢ اعادة الاوراق الى حاكم الجزاء لاعادة النظر في الفقرة المختصة بحق رجوع صاحب الفندق على المحكوم (م٠ص) لاتخاذ قرار يتضمن ذلك المحكوم عليه بال抿غ المذكور لحساب المشتكيين فميزة المشتكيان ان القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز في ٢٠٤/٥٢ اوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيق التمييزي عليه ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٦٩)

المادة - ٢٧٣ - ٢٧٥ ق. ع. ب

رقم القرار ٣٦٣ / تمييزية / ٦٣
تأريخه - ١٩٦٣/٩/٢٥

تصرف المستخدم (بالفتح) باموال مستخدمه
(بالكسر) خلافاً للغرض الذي سلمت من اجله
الىه يعتبر خيانة امانة وتطبق عليه احكام المادة
(٢٧٥) من ق. ع. ب .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١ تجريم (ج) و (ع)
وفقاً للمادة (٢٧٣) من ق. ع. ب وحكم على كل واحد منهما بغرامة قدرها
ستة دنانير وعند عدم الدفع حبس كل واحد منهما لمدة شهر واحد حبساً
شديداً .

فاستأنف (م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة
بغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٣/٧/٦ وفي الاستباره ٥١ / س /
١٩٦٣ نقض قرارات التجريم والحكم والفقرة المتعلقة بمصادرة مبلغ
الدينارين واعادة الاوراق الى محكمة الجزاء لاجراء المحاكمة فيها بصورة

غير موجزة لأن فعل المتهم (ع) بصفته مستخدماً ينطبق على حكم المادة (٢٦٥) ف (٥) من ق٠ع٠ب و فعل المتهم (ج) ينطبق على المادة (٢٦٦) من ق٠ع٠ب باعتباره شريكاً لخلو فعله من الظروف المشددة .

فمizer المتهم (ج) القرار الواقع فيجلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لإجراء التدقيقـات التميـزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولـة - وجد ان المـتهم (ع) مستخدمـ في دـكان المشـتكـي (م) وهو يـقومـ في غـيـابـ بـيعـ أـموـالـ الدـكـانـ وهذاـ يـعـنيـ انـ المشـتكـيـ سـلـمـ تـلـكـ الـاـموـالـ إـلـىـ مـسـتـخـدـمـهـ لـغـرـضـ بـيعـهاـ وـفـقـ الـاصـوـلـ فـالـتـصـرـفـ بـتـلـكـ الـاـموـالـ خـلـافـ لـذـلـكـ الغـرـضـ يـعـتـبـرـ جـرـيـمةـ خـاصـصـةـ لـاحـکـامـ المـادـةـ (٢٧٥) فـ(١)ـ منـ قـ٠ـعـ٠ـبـ وـاـشـرـيكـ غـيرـ المـسـتـخـدـمـ (جـ)ـ تـطـبـقـ بـحـقـهـ نـفـسـ المـادـةـ وـاـمـاـ السـرـقةـ فـالـتـسـلـيمـ مـفـقـودـ فـيـهـ ثـمـ يـلـاحـظـ انـ مـحـكـمـةـ الـجـزـاءـ طـبـقـتـ فـيـ الجـرـيـمةـ المـادـةـ (٢٧٣)ـ منـ قـ٠ـعـ٠ـبـ وـرـأـتـهاـ مـوجـزـةـ عـلـىـ هـذـاـ اـسـاسـ باـعـتـارـ انـ حـاـکـمـ تـحـقـيقـ الرـصـافـةـ الشـمـالـيـ قـرـرـ بـتـارـيخـ ١٩٦٣/٣/٢٨ـ وـفـيـ الـاـورـاقـ التـحـقـيقـيـةـ المـحـفـوظـةـ فـيـ الدـعـوىـ اـحـالـةـ الـمـتـهـمـينـ (جـ)ـ وـ (عـ)ـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـزـاءـ بـدـعـوىـ مـوجـزـةـ وـفـقـ المـادـةـ (٢٧٣ـ وـ ٥٤ـ وـ ٥٥ـ)ـ منـ قـ٠ـعـ٠ـبـ ،ـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ الـامـتـاعـ عـنـ تـصـدـيقـ قـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ الـمـيـزـ وـقـرـارـاتـ الـتـجـرـيـمـ وـالـحـکـمـ وـالـمـصـادـرـ الـصـادـرـةـ مـنـ حـاـکـمـ جـزـاءـ بـغـدـادـ ،ـ وـقـرـارـ الـاـحـالـةـ الـصـادـرـ مـنـ حـاـکـمـ تـحـقـيقـ الرـصـافـةـ الشـمـالـيـ وـاعـادـةـ الـاـورـاقـ إـلـىـ حـاـکـمـ التـحـقـيقـ نـفـسـهـ لـاجـراءـ الـمـقـضـيـ لـاحـالـةـ الـمـتـهـمـيـنـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـجـزـاءـ لـرـؤـيـةـ الدـعـوىـ بـصـورـةـ غـيرـ مـوجـزـةـ وـفـقـ المـادـةـ (٢٧٥ـ فـقـرـةـ (١ـ)ـ المـذـكـورـةـ اـعـلاـهـ ،ـ عـلـىـ انـ تـبـقـىـ الغـرـامـةـ الـمـسـتـوـفـةـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـتـهـمـيـنـ وـمـبـلـغـ الـمـصـادـرـ وـقـدـرـهـ دـيـنـارـانـ تـابـعـةـ إـلـىـ الـنتـيـجـةـ وـصـدـرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ .ـ

(١٧٠)

المادة - ٢٧٣ - و ٢٧٥ / ٢٧٣ ق. ع. ب.

رقم القرار - ١٥٣ / ت / ٥٢
تاریخه - ١٩٥٢ / ٤ / ٧

[نفس المبدأ السابق]

قرر حاكم جزاء البصرة في ٩٥٢/٢ جريم (ع ج) وفق المادة (٢٧٣) ق. ع. ب لرهنه الدراجة العائدة الى شركة نفط البصرة والمودوعة لديه لاستعمالها في الشركة وحكم عليه بغرامة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة عشر يوماً واعادة الدراجة الى الشركة .

فيما يلي الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٢/٣/٩ وبرقم ٩٢ / ت / ٥٢ الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة الغرامات المستوفاة منه اليه واعادة الدراجة الى الشركة .

وبناء على طلب نائب المدعي العام جلبت محكمة التمييز في ٢٢ / ٣ / ٥٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقـات التميـيزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولـة - وجد ان الدراجـة مسلمة الى المـتهم المستخدم لدى الشركة فيـصبح الفعل المرتكـب من قبلـه يـنطبق عـلـيـه اـحـکـام المادة ٢٧٣ / ٢٧٥ ق. ع. ب لهذا قرر الامتناع من تـصـديـقـ قـرـارـيـ حـاـكـمـ الـجـازـاءـ وـالـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ الصـادـرـيـنـ فـيـ هـذـهـ القـضـيـةـ وـاعـادـةـ الـأـوـرـاقـ لـحاـكـمـ الـجـازـاءـ لـاجـرـاءـ مـحاـكـمـةـ المـتـهمـ مـيـجـدـاـ بـدـعـوىـ مـوجـزـةـ عـلـىـ ضـوءـ ماـ تـقـدـمـ وـصـدرـ بـالـاـقـافـ .

(١٧١)

المادة - ٢٧٣ / ٦٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ٤٠٧ / تمييزية ٦٤
تاریخه - ١٩٦٤ / ١٠ / ٤

يتتحقق الشروع في خيانة الأمانة عند محاولة
إخراج المواد من محل العمل لغرض التصرف بها
خلاف لغرض الذي سلمت إليه من أجل ذلك .

قرر حاكم جزاء الكاظمية بتاريخ ٩٦٤/٨/٩ وفي الدعوى الجزائية
المرقمة ١٨/ج ٩٦٤ الأفراج عن المتهم (خ) وفق المادة (١٥٥) من قانون
أصول المحاكمات الجزائية عن تهمة وفق المادة (٢٦٥) ق.ع.ب لعدم توفر
الادلة ضده .

فميّز نائب المدعي العام في الكاظمية القرار لدى المحكمة الكبرى
لنطقة الكرخ ولدى نظرها فيه قررت بالاكتسحة بتاريخ ٩٦٤/٩/١٤ وبرقم
الاضبارة ٩٦٤/ت ٢٤٦ تصديقه ورد اللائحة .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في الكاظمية فقد جلبت محكمة
التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفاصيلها لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان المتهم قد اودعت لديه بحکم عمله
أدوات كهربائية وميكانيكية فاراد التصرف بها لغير الغرض الذي سلمت
إليه من أجله وان التعليمات الصادرة الى المتهم تمنعه من إخراج الأدوات
خارج العمل ولقد وجد عند تفتيشه في الباب الرئيسي انه قد اخفي بعض
الادوات في صندوق الدراجة البخارية وما كان المتهم قد وجد بحوزته تلك
الادوات ضمن حدود العمل فأن عمله ينطبق على المادة ٢٧٣ / ٦٠ ق.ع.ب
لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار الافراج الصادر من حاكم جزاء الكاظمية
والامتناع عن تصدق قرار المحكمة الكبرى الميّز وإعادة الأوراق الى

محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيهه تهمة الى المتهم وفق المادة ٦٠ من ق ٢٧٣/٢٧٤ ق ٥٥٧ / تمييزية ٦٣
باصدار القرار القانوني بعد ذلك وصدر القرار
بالاكثرية *

(١٧٢)

المادة - ٢٧٣/٢٧٤ ق ٥٥٧

رقم القرار - ٩٦٣/٩٢ تمييزية ٦٣

التاريخ - ١٩٦٣/١٢/١٩

اعتراف الشخص الثالث باستلامه الاموال
المحجزة وتسليمها الى الحاجز ، وكونه لا يعرف
مصيرها في الوقت الحاضر ، اقرار يجعله مسؤولاً
من الناحية الجزائية *

قرر حاكم تحقيق الكفل بتاريخ ٩٦٣/٩/٢ تقديم المتهمين (ع)
و (ص) بدعوى موجزة استنادا الى احكام المادة ٢٧٣/٢٧٤ من ق ٥٥٧
فميز (ع) (المتهم) القرار المذكور الصادر ضده لدى المحكمة
الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٩٦٣/١٠/٦ وبرقم
٩٦٣/٤١٢ بالاكثرية الامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الكفل
بالنسبة للمتهم (ع) واعتبار القرار بمثابة قرار افراج عنه وقررت ايضا
المداخلة تميزا في قرار حاكم التحقيق المذكور بالنسبة للمتهم الثاني (ص)
والامتناع عن تصديقه واعتبار قرارها بمثابة قرار افراج عنه لان القضية
حقوقية وليس فيها عنصر جزائي *

وبناء على طلب المشتكين (ب) و (م) جلبت محكمة التمييز أوراق
الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها *

لدى التدقيق والمداوله - تبين ان الشخص الثالث المتهم (ص) قد افاد
عندما سئل عن مصير الاموال المحجزة انه استلم الاموال المحجزة من

صاحب محل الاستهلاك (ص٠ب) وسلمها للمحاجز المتهم (ع) ولا يعرف عن مصيرها في الوقت الحاضر شيئاً وحيث ان هذا الاقرار يجعله مسؤولاً من الناحية الجزائية وان احالته على المحكمة مع المحاجز يجعل العدالة ان تأخذ طريقها للوصول الى الحق لذا قرر الامتناع من تصديق الحكم المميز الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقةحلة وتصديق قرار حاكم تحقيق الكفل بالحالتهما على المحاكمة على أن يقدما بدعوى غير موجزة لأهمية القضية وظروفها وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٣)

المادة - ٢٧٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٠/٣٣ ت/٣
تاریخه - ١٩٣٣/٤/٥

لما كان ثبوت الوصية بالوقف وخيانة الوصي على التركة من اختصاص المحاكم الشرعية ، وابطال سجلات الطابو من اختصاص المحاكم المدنية ، فلا تعتبر جريمة خيانة الامانة الموجهة وفق المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب واقعة من قبل المتهم بصفته متولياً على تنفيذ وصية المتوفى ، ما لم تثبت هذه الجهات في هذه المحاكم المختصة .

ان حاكم جزاء بغداد قرر في ٢٨/١٢/٩٣١ الافراج عن المتهم (م٠م) وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب من انه اشتري سهرين من اسهم دكان وسجلها باسمه ودفع ثمنها من موجودات التركة التي هو وصي فيها وذلك لاعتقاد المحكمة بان القضية خارجة عن كونها جزائية .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية تميزاً بناءً على طلب (ع٠ح) وقررت بتاريخ ١٠/١/٩٣٢ تصديق القرار الصادر من حاكم جزاء بغداد .

ان محكمة التمييز جلت أوراق الدعوى وتفرعاها لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها بناءً على طلب السيد (ع٠ح) *

ولدى التدقيق ظهر ان حاكم الجزاء كان قد افرج عن المتهم لسبعين الاول - عدم وجود الوصية الاصلية او صورتها كي يمكن الاطلاع على الفقرة المتعلقة بخصوص شراء الحصتين من التسعة حচص من الدكان الذي اوصى بوفيته المتوفى وحيث ان محكمتنا طلبت الوصية من المحكمة الشرعية في النجف وقد وردت صورتها المصدقة وعند تمحيصها وجد فيها عبارة تدل على لزوم شراء الحصتين من الدكان المذكور وجعلها وفقاً فيكون قد انتفى هذا السبب . واما السبب الثاني الذي استند اليه حاكم الجزاء في الافراج عن المتهم عن قصصية شراءه الحصتين من الدكان من تركه المتوفى وقيدها باسمه في دائرة الطابو وهذه الحجة ثابتة باعتراف المتهم وتقيده هذه الحجة في الدفتر المحتوي على حساب التركية بخط يده لأن قيمة هذه الحصص مقيدة في ضمن التسليمات اي المصروفات فان المتهم لم يكتف باخذه هاتين الحصتين من تركه المتوفى وقيدها باسمه فانه اشتراها بـ (٢٦٠) روبية وقيدها بـ (٣٦٥) روبية واما قوله في مقام الدفاع بأنه قيد هذه الحجة في الدفتر وذلك حسب املاء أخيه له عن دفتره الخاص لا يجد فيه نفعاً لأن ذلك يحتاج الى اثبات مقنع فلما ذكر قرار في ١٤/٣/٩٣٢ الامتناع من تصديق حكم حاكم الجزاء واعادة أوراق الدعوى الى الحاكم المولى اليه لاجراء المحاكمة مجدداً *

فاجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة المتهم (م٠م) مجدداً وقرر بتاريخ ٨/٩٣٢ الافراج عنه وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية من تهمة خيانة الامانة بصفته متولياً على تنفيذ وصية والده المتوفى (م) الموجهة اليه وفق المادة (٢٧٥) ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة عليه . فميز المشتكى (ع٠ح) القرار المذكور وبناءً على هذا الطلب جلت المحكمة

الكبرى للواء بغداد في ٢٨/٩٣٢ أوراق الدعوى وبعد اجراء التدقيقات التميزية عليها قررت في ٢/٩٣٢ تصديق قرار الافراج وبناءً على طلب المشتكي المومى اليه جلبت هذه المحكمة في ١٩/٩٣٢ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التميزية عليها ٠

ولدى التدقيق والمذاكرة - ظهر ان الشكوى المقدمة تحتوي على وجهين الاول شراء المتهم السهامين من الدكان وتسجيلهما باسمه رغم وجوب شرائهم حسبيما يزعم المشتكي من نقود التركية وتسجيلهما وفقاً الحاكماً بالسهام الباقية بمقتضى وصية المتوفى والثاني شراء المتهم السهامين المذكورين بنقود التركية واذا كان القصد من هذه الشكوى من حيث الوجهين المنوه عنهما تسجيل السهامين المذكورين وفقاً ومعاقبة المتهم من جراء ذلك وبسبب تصرفه بنقود التركية بدفعه ثمنها منها فيتوقف ثبوت الوجه الاول على تتحقق وقوع الوصية بشراء السهامين وجعلهما وفقاً ثم ابطال سجلهما ونقلهما من اسم المتهم الى الوقف ويقتضي لثبت الوجه الثاني اجراء المحاسبة مع المتهم ليتبين ما اذا كان ثمن السهامين المدعى به حقيقةً مدفوعاً من نقود التركية او من ماله وما كان ثبوت الوصية بالوقف وخيانة الوصي بمال التركية من اختصاص المحاكم الشرعية وابطال سجل الطابو من اختصاص المحاكم الحقوقية فلا يعتبر الجرم واقعاً ما لم ثبت الجهات المذكورة في المحاكم المختصة بها ولهذا تصبح الشكوى الواقعية سابقة لاوانها وقرار الافراج المميز لهذا الاعتبار موافقاً فقرر بالاتفاق ابرامه على أن يكون المميز مخيراً بمراجعة المحاكم المختصة لاثبات ما يدعيه حتى اذا ما ثبت تنسى له عند ذاك رفع الشكوى الجزائية لفتح التحقيق من جديد وصدر القرار وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) بدلالة الفقرة الثانية من المادة (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٠

(١٧٤)

المادة - ٢٧٥ / ٥٤ ق. ع. ب

رقم القرار - ٢١٨ / ت/٣٨
تاریخه ١٩٣٨ / ١٢ / ١١

مالك الاموال المحجوز عليها ادارياً أو قضائياً
لا يكون مسؤولاً عنها وفق المادة (٢٧٤) من
ق. ع. ب ولا يمكن ان يكون مشتركاً مع الشخص
المعين من قبل المحكمة في امر المحافظة عليها بموجب
المادتين ٢٧٣ / ٢٧٥ اذا لم يعهد بهذه الاموال اليه .

قرر حاكم جزاء الكرادة الشرقية في ١١ / ١٠ / ٩٣٨ تجريم (ح٠ج)
و (ع٠ط) و (م٠ط) وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٧٥) ق. ع. ب بدلالة
المادة (٥٤) منه لتسليم (ح) الى الاخرين الحبوب المحجوزة بقرار من
المحكمة دون ان يصدر منها امر بذلك وحكم على كل منهم بالحبس الشديد
لمدة شهرين .

فطلب المحکمون من المحکمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقیق الحكم
المذکور تمیزاً والامتناع عن تصدیقه .

ولدى نظر المحکمة المشار اليها في أوراق الدعوى قررت في ٢٣ / ١٠ / ٩٣٨
الامتناع عن تصدیق قراری المجرمية والحكم واحلاء سبیلهم بحجۃ ان
محکمة البداية قررت في الدعوى المرقمة ٤٧٣ / ٣٧ بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٣٨ عدم تصدیق قرار الحجز فيكون تسليم الشخص الثالث الذخیرة المحجوزة
الى المحتجز عليه صواباً ولا يعد ذلك جريمة خيانة الامانة .

تمیز (أ) و (ع) ولدى (ط) القرار المذکور فجلبت محکمة التمیز في
٢٩ / ١٠ / ٩٣٨ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقیقات التمیزیة
عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان حق المميزين (أ) و (ع) يتعلق بالشخص الثالث (ط٠م) وهذا قد افرج عنه حاكم جزاء الكرادة لخبره دائرة الاجراء ببيع الطعام من قبل العلواتي (ج) الذي نقل الطعام الى علوته بأمر من دائرة الاجراء اما المتهم (ح) فقد عين شخصاً ثالثاً في الاضبارة الاجرائية ط/٩٣٧ المختصة بالدائن (ش) الذي لم تسبق له اية شكوى في هذا الباب فالمتهم المذكور ولو انه لم يخبر دائرة الاجراء ببيع العلواتي (ج) الطعام الا ان ذلك لم يصدر منه بسوء نية الامر الذي لم يظهر معه وجود جريمة له فاصبح قرار المحكمة ببرائته في محله باعتبار النتيجة .

ولدى عطف النظر الى محكومية المدينين (ع٠ط) و (م٠ط) ظهر ان دائرة الاجراء لم تعهد اليهما الطعام حتى يكونا مسؤولين عنه وفق المادة (٢٧٤) ق٠ع٠ب ولا يمكن ان يكونا مشتركين مع المتهم (ح) في أمر المحافظة عليه بموجب المادتين ٢٧٣/٢٧٥ من القانون المذكور فسوهما الى المحاكمة بموجب المادتين المذكورتين غير صحيح وعليه اصبح ايضاً قرار المحكمة الكبرى بخصوصهما في محله باعتبار النتيجة فقرر تصديقه .
وصدر بالاتفاق وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(١٧٥)

المادة - ٢٧٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٤٨٨ / تمييزية ٦٥

تاریخه - ١٩٦٥/١٢/٢٣

لا جريمة اذا لم يتصرف الشخص الثالث
بالاموال المحجوزة خلافا لمقتضيات المادة
٢٧٥ ق.ع.ب او اذا لم يمتنع عن تسليمها الى الجهة
المختصة .

اما منع الموظف من القيام بواجبه فتنطبق عليه
المادة (١٢٨) من الباب الخامس عشر من ق.ع.ب
وجرائم هذا الباب تشرط اخذ موافقة الموظف
العمومي الذي ارتكبت الجريمة ضده او رئيسه
وليس لایة جهة غير مختصة تحريك الدعوى .

قرر حاكم تحقيق الكراده الجنوبيه بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٩ وبرقم
١٤٦٠ حفظ العريضة المقدمة من قبل وكيل المشتكى (ف.م) المحامي
(أ.ص) المتضمنة طلب اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المدعوه (ر.م) عن
تهمة الفقرة (٣) من المادة ١٢٨ من الباب الخامس عشر من ق.ع.ب
ورفض الشكوى المذكورة لأن الجرائم المرتكبة بموجب هذا الباب تشرط
أخذ موافقة الموظف العمومي الذي ارتكبت الجريمة ضده او رئيسه
بمقتضى المادة ١٤٤ من الاصول الجزائية ولأن رئيس تنفيذ بغداد النظمي
لم يوافق على اتخاذ الاجراءات ضد الشخص الثالث (ر.م) . فميذ المشتكى
(ف.م) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها
فيه قررت بتاريخ ١٩٦٥/٩/٩ وبرقم الااضمارة ٤٧٥ / ت/٦٥ تصديقه من
حيث النتيجة ورد الائحة التمييزية .

وبناء على التمييز الواقع من قبل المشتكى المذكور بواسطة وكيل
المحامي (أ.ص) فقد جلت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاها كافة

لجراء التدقيقات التمييزية عليه *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن محضر الاتزانع الوارد ذكره في لائحة المميز هو الذي جرى تنظيمه بتاريخ ١٥/٨/٩٦٥ وعدد ٤٥٠٥/٦٤ في رئاسة تنفيذ بغداد النظامي وجاء في ذلك المحضر ما يفيد بأن المدعو (رم) قد أغلقت الباب بوجه الهيئة التي ذهبت لاتزانع المحجوزات ولم تفتح الباب لها وإن تلك الهيئة أجلت الاستمرار في عملية التنفيذ بغية السؤال من رئيس التنفيذ وأخذ رأيه وليس في المحضر المذكور ما يشير إلى تصرف المذكورة (رم) بالمحجوزات خلافاً لمقتضيات المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب والامتناع عن تسليمها وكل ما في الامر هو منع الهيئة من القيام بواجبها وأن هذه الهيئة قدمت تقريرها بذلك وليس لاية جهة غير مختصة أن تطلب تحريك انذروى عن ذلك المنع ولما كان قرار المحكمة الكبرى المميز لم يخرج عن حدود ما ذكر من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق *

(١٧٦)

المادة - ٢٧٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٥٨٠ / تمييزية/٦٥

تاريخه - ١٤/١٢/١٩٦٥

إذا لم تتوفر أركان المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب أصبحت القضية حقوقية صرفة ، وبإمكان من يدعى حقاً من الطرفين مراجعة المحكمة المدنية المختصة لتثبت في موضوع كل فقرة من الفقرات المختلف عليها وتحقق عن كل دين بذمة أحدهما لآخر *

كان حاكم جزاء بغداد قد قرر بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٥ في القضية المرقمة ١١٦/ج ٦٤ الإفراج عن (ف.أ) وفق المادة ١٥٥ من الأصول الجزائية عن تهمة المادة ٢٧٥ من ق.ع.ب وذلك لعدم توافر أركان المادة

المذكورة في موضوع القضية ولكن القضية حقيقة وبإمكان المشتكى اقامة الدعوى في المحكمة المختصة لابات حقوقه وما ترتب له بنية المتهم من مبالغ وقرر الزام المشتكى (جـ٠٤) بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا الى المتهم (فـ٠١) كأجرور محاماة يستحصل من المشتكى المذكور تفيذا كما قرر تسليم ما أبرزه كل من الطرفين من أوراق وسجلات اليه .

فميز المشتكى (جـ٠٤) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/٩/٣٠ وبرقم الاضمارة ٤٣٠/٦٤ الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى حاكمها لاكمال النواقص التي وجدتها المحكمة المشار اليها في القضية وللسؤال من الجهات التي ذكرتها في قرارها عن الامور المعينة في كل فقرة من فقرات قرارها المذكور بغية التوصل الى معرفة ماهية الفعل الذي قام به المتهم ومن ثم اصدار القرار اللازم على ضوء ما يتظاهر بالنتيجة .

فميز المحامي (مـ٠٢) وكيل المتهم (فـ٠١) القرار الصادر من المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بغداد لدى محكمة التمييز ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٤/١٢/١٠ وبرقم الاضمارة ٤٥٢/٦٤ تمييزية بالاكثرية تصدقـه .

فأجرت محكمة جزاء بغداد المرافعة ثانية وقد تبين لها بنتيجة المرافعة أن المتهم (فـ٠١) كان يشتغل لدى المشتكى (جـ٠٤) براتب شهري بصفته محاسبا وأنه قد تصرف بمحاسبة بمحاسبة بـ٢٤٧٢٥ دينارا بـ٢٧٥ يومية اذ تصرف بها لفائدة خلافا للغرض الذي عهد به اليه مستغلا بذلك غياب المشتكى عن محله بسبب الحج وبساطته وعدم معرفته للقراءة والكتابة وصلة القرابة بينهما وعليه فقد قررت تجريمه وفق الفقرة الاولى من المادة ٢٧٥ من قـ٠٤ بـ٢٧٥ بدلاة المادة ١٩٩ من الاصول الجزائية وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة وخمسون دينارا وعند عدم الدفع جبيه شديدا لمدة سنة

واحدة والزامه بدفع مبلغ قدره ٢٤٧٢ر٢٥ دينارا الى المشتكى (ج٠ف) وهو عن المبالغ التي تصرف بها يستحصل منه تنفيذا كما فرر الزامه بدفع مبلغ قدره ثلاثة دينار يدفع الى المشتكى المذكور عن الاضرار الادبية والمادية التي أصابته وبضممه أجور المحاماة والمبلغ الذي دفعه المشتكى الى المحاسبين القانونيين حسبما قررت المحكمة يستحصل من المحكوم المذكور تنفيذا وقررت اعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية كما قررت اعادة كافة المستندات والسجلات التي أبرزها كل من الطرفين اليه .

فاستأنف المحكوم (ف٠أ) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه وبعد اجراءها المراقبة قررت بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٥ وبرقم الاكتسابة ٩١/٦٥ بالاكثرية نقض قرارات المجرمية والحكم والتعويض وأجور المحاماة والقرار القاضي بانزال المتهم بدفع المبلغ وقدره ٢٤٧٢ر٢٥ دينارا الى المشتكى واعادة الغرامة المستوفاة من المتهم اليه حيث وجدت أن موضوع القضية حقوقية صرف وليس له صبغة جزائية وبالامكان مراجعة محكمة الحقوق المتخصصة لتبت في موضوع كل فقرة من الفقرات المختلف عليها وأن تتحقق عن كل دين بذمة شخص آخر .

وبناء على التمييز الواقع من قبل المشتكى (ج٠ف) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٧)

المادة - ٢٧٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٢٠٧/جنائيات/٦٨

تاریخه - ١٩٦٨/٨/١٤

١ - يعتبر خيانة أمانة موجب لتطبيق المادة ٢٧٦
ق٠ع٠ب ، استعمال شخص منقولاً ملكاً
للغير وصل إلى يده خطأ أو بطريق الصدفة
أو وجده وكان يعرف مالكه أو لم يتخد
ما يلزم للوصول إلى معرفته .

٢ - على المحكمة عند توجيهه تهمة جديدة للمتهم
أن تحرر ورقة بها . غير أنه يصار إلى
التصديق إذا كان هذا النقص الأصولي
لا يضر المتهم في دفاعه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٦ وبرقم
الاضمارة ١٥/ج/٦٨ تجريم التهم (أمع) وفق المادة ٢٧٦ من ق٠ع٠ب
للعنور على المقوود والساعة والسبحة العائدة للمشتكي (ب٠ف) في جيب
سترته والتي أعادها منه والده (ع) إلى المشتكى المذكور بناء على طلب
المشتكي منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار جريمه
جنحة عادية مخلة بالشرف وارسال المسدس الذي عثر عليه بداره مع
شاجورين وأربعة عشر طلقة إلى سلطة الاصدار لاتخاذ ما يلزم بشأنه وفق
قانون الاسلحه وسحب التهمه الموجهه له وفق المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه ،
واعادة الاوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً حيث أن المحكمة
وجهت التهمة وفق المادة ٢٦٢ ق٠ع٠ب دون تعين الفقرة المختصة ثم

قررت سحبها وجرمت المتهم وفق المادة ٢٧٦ ق ٠ ع ٠ ب دون توجيه تهمة
جديدة .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة كانت قد قررت توجيه
تهمة جديدة إلى المتهم وفق المادة ٢٧٦ ق ٠ ع ٠ ب ولكنها لم تكتب ورقة بهذه
التهمة وهذا النص الاصولي لم يضر المتهم في دفاعه وإن القرارات الصادرة
في القضية موافقة للقانون بالنظر لأسباب التي استندت إليها فقرر تصديقها
وصدر القرار بالاتفاق .

(١٧٨)

المادة - ٢٧٧ (ف - آ) ق ٠ ع ٠ ب

رقم القرار - ٤٥/ج/٦٩٢
التاريخ - ١٩٤٥/٧/٩

تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة السفر لا
يعتبر تزويراً تنطبق عليه المادة ١٧٠ ق ٠ ع ٠ ب ،
لان قائمة السفر ليست من نوع السنادات المشمولة
فيها ، وإنما هي أخبار يقع من الموظف للحكومة
بما صرفه ليتمكن من استلامه بعد المصادقة على
القائمة واقتئاع الوظيف المسؤول ، الامر الذي
يصبح احتيالاً مشمولاً بالمادة ٢٧٧ ق ٠ ع ٠ ب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٣/٦/١٩٤٥ بالاكتيرية
تجريم (ع) وفق الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من ق ٠ ع ٠ ب لتنظيمه سنداً
يخالف الحقيقة وقبضه محتوياته ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة تسعة
أشهر ، والزامه باداء المبلغ الذي قبضه من الخزينة بموجب قائمة السفر
رائدًا عن مصاريف السفر الحقيقة وقدره ٣٦٩٦٠ ديناراً تحصل منه
اجراء .

وأرسل هذا الحكم رأساً مع كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء
التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن قائمة السفر ليست من نوع
السندات المشمولة بالمادة ١٧٠ من قانون العقوبات البغدادي ، وإنما هي
أخبار يقع من الموظف للحكومة بما صرفة على نقله ليتمكن من استلامه من
الخزينة بعد المصادقة على القائمة وامتناع الموظف المسؤول بما أدلّ به
الموظف المنقول في قائمة السفر ، الامر الذي يصبح مسؤولاً بما جاء في
الفقرة (آ) من المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب ، فعليه قرار الامتناع من تصديق
قرارى الاحالة الصادرين من حاكم جزاء البصرة ، وقرارى المجرمية
والحكم الصادرين من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ، وتصديق قرارى
المجرمية والحكم الصادرين من حاكم جزاء البصرة بتاريخ ٢٥/٢/١٩٤٥
وفقاً المادة ٢٧٧ من ق٠ع٠ب على أن تحسب له المدة التي قضاهما في
التوقيف والسجن . وصدر القرار بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثالثة
من المادة ٢٣٥ من قانون الاصول الجزائية .

(١٧٩)

المادة - ٢٧٧ - و ٢٧٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٩٣/ت/٣٤

تاریخه - ١٩٣٤/٧/١٠

يشترط لتطبيق المادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب وقوع
الاحتياط على مال الغير والمرهون لا يعتبر مال الغير
بل هو مال الراهن .

حكم حاكم جزاء الموصل في ٤/١٧ في الدعوى المرقمة
١٦٢/٩٣٤ على كل من (ب٠أ) و (ع) و (خ) ولدي (م٠س) بالحبس لمدة
سنة واحدة شديداً بحق الاولين وبسيطاً بحق الاخيرة وبتعريض كل منهم
خمسين ديناراً وعند عدم الدفع فحبس كل منهم لمدة ستة أشهر شديداً بحق
(ب) و (ع) وبسيطاً بحق (خ) تنفذ بالتعاقب وفق المادة ٢٧٧ ق٠ع٠ب

بدلاً المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لحصولهم على الاشياء المرهونة لدى المشتكي (أب) تأميناً لدين أحدهم (ب) بصورة احتيالية وخيراً المشتكي بمراجعة المحاكم المختصة بالتضمين °

وبناءً على طلب المتهمن والمدعي الشخصى جلت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل أوراق الدعوى ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية عليها قررت في ١٩٣٤/٥/١٤ بالاكتئاب تصديق قرار المجرمية وبالاتفاق الغاء الفقرة المختصة بالغرامة وابلاغ عقوبة الحبس المحكوم بها على (ب) و (ع) لمدة سنتين وابلاغ عقوبة حبس (خ) المزبورة الى سنة ونصف وقررت حجز ما يعادل بدل المرهون وهو مائة وثمانية وثلاثين ديناراً وستمائة وواحد وستين فلساً من أموال المحكومين (ب) و (ع) و (خ) المنقوله لقاء رهن بدل الكمياتين المؤرختين ٩٢٩/٩/٢٤ و ٩٣٠/٣/٨ على أن يكون للمدعي الشخصى حق مراجعة المحاكم الحقوقية المختصة للمطالبة ببدل الكمياتين المذكورتين فيما اذا لم يتتفق مع المحكومين على بيع المرهون واستيفاء المبلغ °

وبناءً على طلب المحكومين جلت محكمة التمييز في ٣٤/٥/٢١ كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها °

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر :

أولاً - ان هذه القضية لا تطبق على المادة ٢٧٧ ق ٠٤ ب حيث أنها تتطبق بشرط وقوع الاحتيال على مال الغير ، والمرهون لا يعتبر مال الغير ، بل هو مال الراهن فاتنى بهذا امكان التطبيق على مادة الاحتيال °

ثانياً - انها على فرض صحتها قد تتطبق على المادة ٢٧٤ من القانون المذكور ولكنه يتوقف تطبيقها على شرطين الاول ثبوت الرهن والثانى سوء النية وفي هذه القضية اختلف الطرفان في عقد الرهن والحلبى المدعي برهنها وعلى فرض ثبوت الرهن فلم يثبت سوء النية حيث أن المشتكي في عريضته

الاولية المؤرخة ٩٣٤/٧ التي حرك فيها التعقيبات القانونية يصرح بأنه اتفق مع المتهم (ب) على بيع المخلفات سوية بقصد تسديد الدين وبعد أن بيعت وبتض المروق (ب) أثمانها رجعا إلى دكان المشتكى ليتحاسبا ولما بين مجموع المبلغ بحسب العملة العراقية مائة وعشرون دينارا وخمسين فلس تمنع المتهم (ب) وخرج من الدكان ، وهذا القول على حد حكم المادة ٢٧٤ يفيد أن المرهون أو ثمنه صار بحكم الامانة بعهدة المتهم فتسقط مسؤوليته على ثبوت تصرفه بالأمانة خلافا لما عهد به إليه وفي هذه القضية لم يثبت التصرف المخالف لأن المتهم لم يكن منكرا وانما يسند تمنعه من الاداء الى طلب المدعى منه فأيضا فاحشا وعدم اعادته سندي الكمية وظروف الحالة تؤيد دفع المتهم هذا اذ أن الدين بعد أن كان تسعمائة وخمسين روبيه التي تكون بحسب العملة العراقية واحدا وسبعين دينارا وما يزيد عن خمسين فلسا أصبح حسب قول المدعى مائة وعشرون دينارا وخمسين فلسا والظاهر ان هذه الزيادة حصلت من الفائض وهي أزيد بكثير من الفائض النظامي لمبلغ الدين على فرض عدم استيفاء المدعى قسما منه مبدئيا وهذا ما يبرر دفع المتهم في سبب تمنعه من الاداء فصار الاختلاف بين الطرفين حقوقيا على الفائض ورد السندين ولا يشكل موضوعا جزائيا فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قراري المجرمية والاحتجاز واخلاه سبيل المتهم حالا ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر على أن يكون المدعى محيرا بمراجعة المحاكم الحقوقية وصدر القرار وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢٣٣ بدلاة المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(١٨٠)

المادة - ٢٧٧ / ٥٤ و ٥٥ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣١٩ / ت/ ٥٦

تاریخه - ١٩٥٦ / ٤ / ١٥

تحقيق جريمة الاحتيال اذا اتخد المتهם صفة
الوکالة لغرض الحصول على مال منقول عائد الى
الغير .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٢/١/١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٤٢٢/ج/

١٩٥٥ تجريم (و) وفق المادة ٢٧٧ من ق. ع. ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنتين والزامه بالتكافل والتضامن مع المتهم (د.س) بدفع مبلغ قدره سبعمائة دينار يدفع الى المشتكي (ع) يستحصل اجراء .

فاستأنف المحكوم (و) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٢١/٣/١٩٥٦ وبرقم الاضبارة ٢٨/س/٥٦ نقض قرارات التجريم والحكم والتعويض واخلاه سبيل المتهم من السجن .
وبناء على طلب المشتكيين (ع و ب) جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافية لاجراء التحقيقات التمييزية عليها .

بالتدقيق والمداوله ظهر أن أركان الجريمة متوفرة في القضية وذلك لتحقق استعمال المتهمن الطرق الاحتيالية للاستيلاء على المبلغ موضوع الدعوى بصورة استعanaة أحدهما على الآخر مع اتخاذ صفة الوکالة من قبل المتهم (د) وصفة الدلالية من قبل المتهم المميز عليه (و) زيادة في ايهام المشتكي ووالدته لذلك ولأن قرارات التجريم والحكم والتعويض الصادرة من حاكم الجزاء بالنظر لما تقدم وبالنظر للأسباب التي استندت اليها موافقة للقانون قرر تصديقها والامتناع من تصديق القرار الصادر من المحكمة الكبرى في هذا الباب واصدار مذكرة القاء القبض على المتهم (و) وايداعه الى السجن بغية تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه مع احتساب المدة التي قضاهـا

في السجن حتى اطلاق سراحه من مدة محكوميته وصدر بالاتفاق *

قرار محكمة جزاء بغداد

رقم القرار - ٤٢٢ / ج ٥٥
تاریخه ١٩٥٦/١/١٢

أحال حاكم تحقيق الرصافة الوسطى لهذه المحكمة كلا من المتهمين (د و و) لاجراء محاكمتهم وفق المادة ٢٧٧ و ٥٤ و ٥٥ ق ٠ ب ٠ وبنتيجة المرافعة فقد استمعت المحكمة لافادة المشتكى (ع) ولشهادات الشهود ولافادة المتهمين ولمطالعة نائب المدعي العام الذي طالب بتجريم المتهمين المذكورين وفق أحكام المادة ٢٧٧ ق ٠ ب ٠ للأسباب المبينة في مطالعته وقد تبين لهذه المحكمة من الشهادات المستمعة أن المشتكى المذكور كلف المتهم (و) بایجاد دار له لغرض شرائها باعتباره دلال مجاز وقد تهدى المتهم المذكور بالتوسط في بيع دار المشتكى واجراء معاملة الرهن له عن انبلغ الباقى لشراء الدار الجديدة وقد حضر المتهم المذكور وأعلمهم بوجود دار معروضة للبيع وأخذ المشتكى ووالدته لغرض مشاهدة تلك الدار وقد أعلمهم بأن صاحبة الدار تروم بيع هذه الدار سراً وبدون علم ولدها خشية أخذ بدل البيع منها وعلى ذلك طلب من المشتكى ووالدته بعدم التكلم مع صاحبة الدار التي ذهبوا لمشاهدتها وقد أعلمهم بأن بدل مبيع تلك الدار هو ألف وأربعمائة دينار وأعلمهم بأن سيقوم باكمال تلك المعاملة وعليهم تأمين المبلغ الذي يتيسر لديهم وقد حضر المتهم المذكور (و) وجلب لهم السند الطابو الخاص بتلك الدار التي سبق للمشتكى وشاهدها لغرض تنظيم المقاولة الخاصة بالبيع والشراء وأعلمهم بأن لصاحبة الدار المذكورة وكيل عام له وكالة رسمية عنها سيحضر لاستلام المبلغ بغية اجراء معاملة التقرير في الطابو وفعلاً وبتاريخ الحادث حضر المتهم (و) ومعه المتهم (د) وزعم للمشتكى ومن كان معه في الدار بأن المؤمى اليه (د) هو وكيل صاحبة الدار وبعد أن قام باملاء العقد ووقع عليه الطرفان والشهود واستلم المتهمين مبلغاً قدره

سبعمائة دينار على أن يقوم باحضار مرتهن للدار المذكورة بما تبقى من بدل البيع وانصرف المتهمون وحيث لم يحضر المتهم (و) لاجراء معاملة التقرير في الطابو مما اضطر المشتكي أن يذهب على صاحبة الدار الشاهدة (س) بلزموم الحضور لدائرة الطابو لاجراء التقرير والا فاعادة المبلغ المسلم الى وكيلها وعند سماع الشاهدة ذلك فقد بينت للمشتكي بأن المتهم (و) سبق له وحضر لدارها عندما طلبت منه ايجاد مشتري لدارها المذكورة وقد اتفق مع أحد الاشخاص على حد زعمه ببدل قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار وقد أخذ مني سند الطابو الخاص بالدار لغرض تنظيم المقاولة الخاصة وجلب العربون لها وما لم يحضر رغم مرور مدة على ذلك فقد أخبرت الطابو بالأمر بغية الاتباه والحدر وقد تبين أن السند المذكور كان المتهم قد عرضه على المشتكي لا يهامه وخدعه كما وأنكرت الشاهدة المذكورة قبضها أي مبلغ كان وعدم اعطائها أية وكالة كانت لأحد كما ولا تعرف المتهم (د) أما المتهم (ص) فقد زعم أن المتهم (د) هو الذي طلب اليه ايجاد مشتري للدار المذكورة العائدة الى أقاربه وأنه وكيل عام عن صاحبته وزعم أنه قد عرض عليه الوكالة وأنه قام باكمال المعاملة باعتباره دلالا الا أن دفعه هذا لم تجده المحكمة واردا ولأنه مكذب بشهادة صاحبة الدار (س) كما وقد اعترف المتهم (د) بأنه قد حضر مع المتهم (و) لدار المشتكي حيث أن المتهم المذكور قد أوهمه بوجود معاملة شراء دار له ويطلب منه الحضور معه كشاهد تعريف له والتواقيع على ورقة البيع والشراء وقد وقع على الورقة التي كانت بيد المتهم (و) دون قراءة مضمونها وحيث أن عمل المتهمين المذكورين يكون جرما ينطبق وأحكام المادة ٢٧٧ / ٥٤ و ٥٥ من ق ٠٤٠ ب لذا فقد وجهت اليهما التهمة بموجب ذلك وأن ما ورد بدفع المتهمين لم تجده المحكمة واردا فقرر تجريهما بموجبها وتحديد عقاب كل واحد منهمما بمقتضاهما مع ملاحظة ظروف المتهم (د) والدور الذي قام به في هذه القضية الذي

يعتبر دورا ثانويا بالنسبة للدور الرئيسي الذي قام به المتهم (و) المحكوم سابقا بقضايا مماثلة عند فرض العقوبة وأفهم علنا

(١٨١)

المادة - ٢٧٧ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣٥٧/٦ ت/٥٧
تاریخه - ١٩٥٧/١٠/٢١

اذا كان الساحب للصك عالماً بعدم وجود رصيده
لديه في المصرف الذي سحب عليه الصك وحصل
على مال للغير فان فعله هذا يعتبر احتيالاً تنطبق
عليه المادة ٢٧٧ ق. ع. ب

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦ وبرقم الاضبارة ٥٧/٢٧٢٥ تجريم الحاج (ر) وفق المادة ٢٧٧ من ق. ع. ب وحكم عليه بغرامة خمسة عشر ديناراً وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة شهرين .
فيما يلي الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٧/٧/٢٣ وبرقم الاضبارة ٨١٩ ت/٥٧ تصديقه .

وبناء على طلب المحكوم الحاج (ر) جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار - ٨١٩ ت/٥٧
تاریخه - ١٩٥٧/٧/٢٣

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٦ تجريم المميز وفق المادة

٢٧٧ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة عشر ديناراً وعند
عدم الدفع حبسه شديداً لمدة شهرین *

طلب المميز تدقيق القرار تميزاً والامتناع من تصديقـه للاسباب
الواردة بالائحته *

فجلبت الاوراق ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المميز قد حصل
على مال من المميز عليه باستعماله طرقاً احتيالية اذ أنه استلم من المميز عليه
شيلمانا اشتراه منه وحرر له صكين على مصرف الرافدين بشمن المبيع دون
أن يكون له رصيد في المصرف وقت تحرير الصكين ، ولقد كان المميز عالماً
وقت تحريرهما بأن لم يكن له رصيد ولم يقدم المميز أي دليل لاثبات اتفاقه
مع المميز عليه أن لا يعرض الصكين للمصرف الا بعد مدة معينة لأن
الصكين خاليان مما يشير الى ذلك فللاسباب المذكورة قرر تصديق قرار
التجريم والعقوبة الصادرتين على المميز وصدر بالاتفاق *

قرار محكمة جزاء بغداد

رقم القرار - ٥٧/٢٧٢٥
تاریخه - ١٩٥٧/٦/٢٦

بنتيجة المراقبة وبعد تدقيق الاوراق التحقيقية والقضائية فقد ظهر
لهذه المحكمة ان المتهم المذكور كان قد راجع المشتكي واشتري منه كمية
من الشيلمان وسلمه صكاً بالبلغ المذكور ، وكرر هذا الشراء وسلم المشتكي
صكاً بالبلغ أيضاً مسحوباً على مصرف الرافدين ، ولدى ذهاب المشتكي الى
المصرف المذكور لاستلام محتويات الصكين المذكورين فقد امتنع المصرف
من دفعها لعدم وجود حساب للموما اليه آنذاك علاوة على أن المتهم المذكور
كان مدينا للمصرف بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٥ وبتاريخ ١٩٥٧/٣/٢ وهو تاريخ
شراء المتهم لكميتي الحديد وتحريره الصكين للمشتكي كما تأيد ذلك من
كتاب مصرف الرافدين المرقم ف/١٩٩١ المؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٣ وبذلك

فإن المتهم المذكور كان على علم بعدم وجود حساب له في المصرف المذكور وقام بتحرير الصكين للمشتكي مسحوباً على المصرف وحصل احتيالاً على استلام كميات الحديد المباعة له من قبل المشتكي وذلك بتقريره أمراً كاذباً عن واقعة معينة . أما دفع المتهم من أنه كان قد أخطأ بتحرير الصكين وأنه يجهل الأمور الحسابية فهذا دفع لا يمكن الأخذ به لأن المتهم تاجر والمفترض فيه أن يكون له علم بما له وما عليه وبذلك يكون فعل المتهم مما ينطبق وأحكام المادة ٢٧٧ ق٠ ع٠ ب فقررت المحكمة تجريمه بموجبهما وتحديد عقوبته بمقتضاهما والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة عشر ديناراً وعند عدم الدفع فالحبس الشديد لمدة شهرين . وأنهم علينا .

(١٨٢)

المادة - ٢٧٧ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٧١٠ / تمييزية ٦٢
تاریخه - ١٩٦٢/٦/٢٤

- ١ - يجب ابراز الصكوك المحررة في الايباراة التحقيقية ومناقشة المتهم عنها .
- ٢ - يجب التتحقق من المصارف بما اذا كان المتهم يملك رصيدها وقت السحب أو قبيله .

قرر حاكم تحقيق الكرادة الشمالي بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢ حالة (س) بدعوى غير موجزة وفق المادة ٢٧٧ من ق٠ ع٠ ب

فيما نائب المدعي العام ووزارة الطيران البريطانية والمتهم (س) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ وبعد ٦٢/٢٨٠ تصدق قرار الاحالة المذكور .

وبناء على طلب المتهم (س) جلت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن التحقيق في القضية لما ينتهي
ذلك أن المشتكى يستند في الإثبات إلى الصكوك ويزعم أن المتهم أعطاه إياها
وتبين عند مراجعة المصارف المختلفة في بغداد والبصرة بغية قبض محتوياتها
أن المتهم لا يملك أي رصيد في هذه المصارف جميعها كما يزعم وجاء
مستندات اذن مسحوبه من المتهم وقد تم سحبها بعد أن علم المتهم اكتشاف
أمره بعدم صرف الصكوك بسبب عدم وجود الرصيد وذلك تقليدة لفعله
الاول ولا بد في هذه الحالة من ابراز الصكوك في الاuspice التحقيقية ومناقشة
المتهم عنها والتحقق من المصارف عن وجود رصيد له عندها بتاريخ سحبها
أو قبل ذلك أو أن المتهم قد أودع مبالغ لديها في تاريخ لاحق لتاريخها
ومتى تم ذلك وما مقداره مع ملاحظة أن الشكوى تضمنت أن المتهم قام
بعمله كدلال ببيع المال المؤتمن عليه وتصرف ببعضه وبعد اكمال التحقيق
يجري تقرير رصيد المتهم تبعاً لما تبين من هذه التحقيقات وعليه قرار الامتناع
عن تصديق قرار المحكمة الكبرى بالصادقة على قرار احالة المتهم على محكمة
الجزاء وكذلك قرار حاكم التحقيق القاضي باحالة المتهم على محكمة الجزاء
لمحاكمته أمامها وفق المادة ٢٧٧ من ق.ع.ب واعادة القضية الى حاكمية
تحقيق الكرادة الشمالية لاكمال التحقيق وفق ما تقدم وصدر القرار
بالاتفاق .

(١٨٣)

المادة - ٢٧٧ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٨٤/ت/٥٩
تاریخه - ١٩٥٩/٣/٢٣

ان المادة ٣١ من ق٠ ع٠ ب تشرط عند الحكم
بالتغويض ان يطالب المتصدر الحكم بتغويض الذي
أصابهه عند الجريمة .

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥٩/١/٢٤ وبرقم ٥٩/٣٠٠ تجريم
(ص) وفق الفقرة (ج) من المادة ٢٧٧ من ق٠ ع٠ ب لاستلامه بالحيلة أربعة
بالات من الكواني العائدة الى الحاج (و) والتي كانت مودعة في كراج
وتصرف بها وحكم عليه بالحبس البسيط لمدة شهرين والزامه بأداء ١٦٠
دينارا قيمة البالات تدفع للمشتكي (خ) تستحصل تنفيذا ولصاحب المال
الحاج (و) الرجوع على المودع لديه المشتكى (خ) بدعوى حقوقية بطلب
ماله المفروض .

فاستأنف المحكوم (ص) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة
الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥٩/١/٣١ وبرقم ٥٩/س/٥٩
تصديق قرار التجريم باضافة الفقرة (د) من المادة ٢٧٧ من ق٠ ع٠ ب ولذا
تصديق قرار العقوبة وتصديق الفقرة الحكيمية المختصة بالتغويض تعديلا
بالزام المحكوم عليه (ص) بأن يدفع التغويض المحكوم به وقدره مائة
وستين دينارا الى صاحب المال الحاج (و) مباشرة يحصل منه تنفيذا .

فيما يلي المشتكى الحاج (و) وكذا المحكوم (ص) القرار المذكور فجلبت
محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية
عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرر

تصديقه للأسباب المدونة فيه ، ما عدا الفقرة الحكمية المتعلقة بالتعويض اذ ذهبت المحكمة الكبرى الى الزام المستأنف المحكوم عليه (ص) بدفع مبلغ التعويض الى صاحب المال الحاج (و) مباشرة في حين أن المشتكى في القضية وهو (خ) الذي طلب الحكم له بالتعويض أمام محكمة الجزاء عن البالات التي حصل عليها المجرم بطريق الاحتيال ولما كانت المادة ٣١ من ق.ع.ب لا تحيز الحكم بالتعويض الا بناء على طلب المتضرر وحيث أن صاحب المال الحاج (و) لم يطلب الحكم له بالتعويض عن البالات المذكورة التي كانت مودعة لدى المشتكى (خ) فيكون والحالة هذه قرار المحكمة الكبرى غير صحيح فقرر الامتناع عن تصديقه . ولما كان قرار حاكم الجزاء القاضي تعويض المشتكى (خ) موافقاً للمقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٨٤)

المادة - ٦٠ / ٢٧٧ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٩٤/ج
تاریخه - ١٩٥٩/٣/٣٠

لا يدخل في جريمة الاحتيال تقديم ورقة شهادة
الحياة لدائرة التقاعد لقبض الراتب التقاعدي
مختومة بختم مزور للمختار انما ينطبق الفعل على
جريمة استعمال الاوراق المزورة .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت في ١٩٥٨/١٠/٢٥
وبرقم الاخبارة ٢٠١/ج ٥٨ تجريم (ح) وفق الفقرتين (آ و ب) من
المادة ٢٧٧ من ق.ع.ب بدلاله المادة ٦٠ منه وذلك لتقديمه ورقة شهادة
الحياة الى دائرة التقاعد مختومة بختم المختار غير ختمه الرسمي بقصد قبض
راتب التقاعد المخصص لوالدته الذي هو وكيل عنها وحكمت عليه بغرامة
عشرة دنانير وعند عدم الدفع جبيه شديداً لمدة شهر والزامه بأداء خمسة
دنانير تدفع للمشتكي (ح) تستحصل تنفيذاً واتلاف الختم المذكور واعادة

دفتر التقاعد الى المتهم باعتباره وكيلاً لوالدته بواسطة دائرة التقاعد في الموصل

وان محكمة التمييز قررت في ٢٧/١٢/١٩٥٨ وبرقم ١٥٧٤ / جنائيات ٥٨ / اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة المحاكمة مجدداً بعد توجيه تهمتين الى المتهم وفق المادة ٢٨٤ من ق ٠٠ ب لعدم ثبوت قيام المتهم بترويج الورقة بوضع الختم المزور عليه بالذات .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن قرارات المجرمية والحكم والبراءة الصادر في القضية بعد أن أجرت المحاكمة مجدداً موافقة للقانون فقرر تصديقه وصدر بالاتفاق .

(١٨٥)

المادة - ٢٧٧/٢٧٩ ق ٠٠ ب

رقم القرار - ٣٨ / تمييزية ٦٥
تاریخه - ١٩٦٥/٥/١٩

اذا وقع الاحتيال على شخص حقيقي أو معنوي يكون مرتكب الجريمة مكلفاً برعاية مصالحه بمقتضى القانون أو اتفاق خاص كانت المادة ٢٧٩ ق ٠٠ ب هي الواجبة التطبيق .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٤ / ج ٦٤ تجريم المتهمين (ج ٠ ج) و (أ٠ت) بتهمتين كل واحدة منها وفق المادة ٢٧٧ من ق ٠٠ ب وبدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وبدلالة المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الاصول الجزائية الاولى لتسليمهما بالاتفاق والاشراك بطريق الاحتيال مبالغ قدرها ٤٤٧١٢٥ ديناراً من المصرف الشرقي للمدة المبتدئة من ٣١ آذار ٦٢ الى ٦٣ آذار ٣٠ عن السنة الاولى

والتهمة الثانية لتسليمهما بالاتفاق والاشتراك بطريق الاحتيال مبالغ قدرها ٦٢٨٧٠٤٥ دينارا خلال المدة من ٣٠ آذار ٦٣ إلى ٣٠ آذار ٦٤ وحكم على المجرم الأول (ج٠ج) عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ عليه بالتعاقب وحكم على المجرم الثاني (أ٠م) عن كل تهمة من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتدخل واعتبار الجريمتين المذكورتين من الجرائم العادية والزام المحكوم عليهمما (ج٠ج) و (أ٠م) بدفع مبلغ قدره عشرة آلاف وسبعمائة وأربعين وثمانون دينارا وسبعمائة وسبعون فلسا وهو المبلغ المختلس والمتصرف به من قبلهما الى البنك الشرقي ببغداد بالتضامن والتكافل والزامهما أيضا بالتضامن والتكافل بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا كأجرور محاما ويستحصل المبلغان منهما تنفيذا واتلاف تصاوير الخلاعية المرسلة بواسطة البنك الشرقي الى المحقق العدلي في شرطة العباخانه والمعنونة الى المتهم (ج٠ج) .

فاستأنف المحكوم (أ٠م) القرار الصادر ضده والمذكور أعلاه لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٤ وبرقم ١٢٦/س ٦٤ نقض قرارى التجريم والحكم والفقرة الخاصة باعتبار الجريمة عادية بالنسبة للمتهم (أ٠م) وفسخ الفقرة الحكمية الخاصة بالتعويض بالنسبة للمتهم المذكور وبراءته من التهمتين الموجهتين اليه واخلاه سيله من السجن حالا .

وبناء على طلب المحامي (د٠أ) وكيل المصرف الشرقي فقد جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفروعاتها لاجراء التدقیقات التميزية عليها .

لدى التدقيق والمداوله - بين من الادلة المستحصلة في القضية أن الجرم المرتكب ينطبق عليه أحكام المادة ٢٧٩ بدلالة المواد ٢٧٧ و ٥٣ و ٥٤ وذلك لأن المتهم (ج٠ج) يعمل محاسبا لدى البنك الشرقي وهو مكلف برعاية

مصالحة بموجب اتفاق خاص وهو أمر تعينه ل مثل هذه الوظيفة فكان على محكمة الجزاء أن تلاحظ هذا الظرف الشخصى المشدد المنصوص عليه قانونا ولكنها وجهت التهمة وفق المادة ٢٧٧ ق ٠ ب ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق ٠ ب وهذا خطأ مؤثر على صحة التجريم والحكم لهذا وبالنظر لهذا الخطأ القانوني المؤثر قررت هذه المحكمة استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢٣٥) المعدلة من الأصول والمداخلة تسيزها في قرارات التجريم والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ج ج) من محكمة الجزاء والامتناع عن تصديقها واعادة القضية الى محكمة الجزاء لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه تهمة اليه وفق المادة ٢٧٩ ق ٠ ب ٥٤ و ٥٣ / ٢٧٧ على أن يبقى المتهم المذكور موقعا الى النتيجة وقد ظهر من اعتراف المتهم (أ مت) المؤرخ ٢/١٩٦٣ وهو يوم الاخبار عن الجريمة موضوع هذه الدعوى المدون من حاكم التحقيق أنه قد اعترف صراحة بأن المتهم (ج) كان يوقع باسمه لحسابه الجاري مبالغ أرباح البنك وأنه كان يسحب هذه المبالغ ويسلمها الى (ج) المذكور وأن هذا الاعتراف الصريح يجعل التهم (أ) عملا بطبيعة المبلغ المسجل بحسابه وبأنه لا يعود له ولا يعود الى (ج) بل يعود الى البنك و هذا العلم يتحقق سوء النية والقصد الجرمي كما أنه يجعل المتهم المذكور شريكا مع المتهم الاصل (ج) في جريمته لهذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بعدد ١٢٦ / س ٦٤ المؤرخ في ١٢/١٩٦٤ وكذلك الامتناع عن تصديق قرارات الجريمة والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحقه من محكمة جراء بغداد بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٥ وبعد ١٨٤ / ج ٦٥ واعادة القضية لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحقه كشريك مع المتهم (ج) وتوجيه تهمة له وفق المادة ٢٧٩ وبدلالة المواد ٥٣ / ٢٧٧ و ٥٤ من ق ٠ ب ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق ٠ ب ومحكمته عنها واصدار القرار المقتضي مع اصدار أمر بالقبض بحقه من هذه المحكمة

وفق تلك المواد بغية توقيفه من قبل الجهة المختصة الى النتيجة وصدر القرار
بالاتفاق *

(١٨٦)

المادة - ٢٧٩/٢٧٧ ق. ع. ب

رقم القرار ٥٨٣ / تمييزية ٦٥
تاریخه - ١٩٦٥/١٢/٢٣

(نفس المبدأ السابق)

كان حاكم جزاء بغداد قد قرر بتاريخ ١٠/١١/١٩٦٤ في القضية
الجزائية المرقمة ١٨٤ / ج ٦٤ تجريم كل من (ج ج) و (أ.م) بتهمتين
كل واحدة منهما وفق المادة ٥٤/٢٧٧ و ٥٤ و ٥٥ من ق. ع. ب بدلالة
المادتين ١٩٩ و ٢٠٩ من الاصول الجزائية لحصولهما بالاتفاق والاشتراء
باستعمالهما طرق احتيالية على مبالغ قدرها ٤٤٩٧ر٩٢٥ دينارا من المصرف
الشرقي خلال المدة المبتدئة من ٣١ اذار ١٩٦٢ الى ٣٠ اذار ١٩٦٣ وتهمة
الثانية لحصولهما بالاتفاق والاشتراء باستعمالهما طرق احتيالية على مبالغ
قدرها ٦٢٨٧ر٠٤٥ دينارا خلال المدة من ٣٠ اذار ١٩٦٣ الى ٣٠ اذار ١٩٦٤
وحكم على كل واحد منهما عن كل جريمة من الجرائم المذكورة بالحبس
الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحق المحكوم (ج ج) بالتعاقب وبحق (أ.م)
بالتداخل وقرر اعتبار جريمتى كل منهما من الجرائم العادلة والزامهما
بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ قدره ١٠٧٨٤ر٩٧٠ دينارا الى البنك الشرقي
بغداد المؤمم عن المبلغ المختلس والمتصرف به من قبلهما وكذلك الزامهما
بدفع مبلغ قدره خمسون دينارا الى البنك المذكور كأجرور محاماة يستحصلان
منهما تنفيذا واتلاف تصاویر الخلاعية المعرونة الى المحكوم (ج ج) كما
قرر الافراج عن كل من المتهمين (ج) و (أ.م) ولدى (ع.م) لعدم توافر
أركان المادة ٢٧٧ من ق. ع. ب بحقهما *

فاستأنف المحكوم (أمت) القرار الصادر ضده لدى المحكمة الكبرى
لمنطقة الرصافة ببغداد ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٧/١٢/١٩٦٤ وبرقم
الاضمارة ١٢٦/س ٦٤ نقض قرارى اتجرىم والحكم والفقرة الخاصة
باعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (أمت) وفسخ الفقرة الحكمية
الخاصة بالتعويض بالنسبة للمتهم المذكور وبراءته من اتهامتين الموجهتين اليه
واخلاء سبيله من السجن عنهما *

ففيز المحامي (د٠أ) وكيل المصرف الشرقي القرار المذكور لدى
محكمة التمييز ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٥ وبرقم
الاضمارة ٢٨/تمييزية ٦٥ استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في الفقرة
الاولى من المادة ٢٣٥ من الاصول والمدخلة تميزا في قرارات اتجرىم والحكم
والتعويض واعتبار الجريمة عادية الصادرة بحق المتهم (ج٠ج) من محكمة
جزاء بغداد والامتناع عن تصديقها واعادة القضية اليها لاجراء المحاكمة
مجددا وتوجيه التهمة اليه وفق المادة ٢٧٩/٢٧٧ و ٥٤ من ق٠ع ب
ومحاكمته عنها واصدار القرار المقتضى على أن يبقى المتهم المذكور موقوفا
إلى النتيجة حيث أن الجرم المرتكب ينطبق على أحكام المواد المذكورة نظرا
لأن المتهم (ج٠ج) كان يعمل محاسبا لدى البنك المذكور وهو مكلف برعاية
مصالحه بموجب اتفاق خاص وهو أمر تعينه مثل هذه الوظيفة كما قررت
الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد المذكور
أعلاه وكذلك الامتناع عن تصديق قرارات الجريمة والحكم والتعويض
واعتبار الجريمة عادية الصادرة جمیعا بحق المتهم (أمت) من محكمة جراء
بغداد بتاريخ ١٠/١١/١٩٦٤ وبعد ١٨٤/ج/٦٤ واعادة القضية الى
محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بحقه كشريك مع المتهم (ج٠ج) وتوجيه
التهمة له وفق المادة ٢٧٩ بدلالة المواد ٢٧٧ و ٥٣ و ٥٤ من ق٠ع ب أيضا
ومحاكمته عنها واصدار القرار المقتضي وقررت اصدار أمر القبض بحقه
وفقا تلك المواد بغية توقيفه الى النتيجة . واتباعا للقرار المشار اليه فقد

أعادت محكمة جزاء بغداد المحاكمة مجدداً وقررت بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٥ تجريم كل من (ج٠ج) و (أ٠ت) بتهميـنـ كل واحدة منها وفق المادة ٢٧٩/٢٧٧ و ٥٤ من قـ٠عـبـ بـدـلـالـةـ المـادـيـنـ ١٩٩ـ و ٢٠٩ـ من الأصول وحكمـتـ علىـ كلـ واحدـ منـهـماـ عنـ كـلـ جـرـيمـةـ منـ الـجـرـيمـيـنـ المـذـكـورـيـنـ بـالـحـبسـ الشـدـيدـ لـمـدـدـةـ سـنـيـنـ تـفـضـلـانـ بـحـقـ الـمـحـكـومـ (ج٠جـ) بـالـتـعـاقـبـ وـبـحـقـ (أ٠تـ) بـاـتـدـاخـلـ وـاعـتـيـارـ جـرـيمـيـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ منـ الـجـرـائـمـ الـعـادـيـةـ وـالـزـامـ كـلـ منـهـماـ بـالـتـكـافـلـ وـالـتـضـامـنـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ قـدـرـهـ ١٠٧٨٤ـرـ٩٧ـ دـيـنـارـاـ إـلـىـ الـبـنـكـ الـشـرـقـيـ بـبـغـدـادـ الـمـؤـمـمـ وـهـوـ عـنـ الـمـبـلـغـ الـمـخـلـسـ وـالـمـتـصـرـفـ بـهـ مـنـ قـبـلـهـماـ وـالـزـامـهـماـ بـالـتـكـافـلـ وـالـتـضـامـنـ بـدـفـعـ مـبـلـغـ قـدـرـهـ ٥٥ـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ إـلـىـ الـبـنـكـ الـمـذـكـورـ كـأـجـورـ مـحـاـمـيـ يـسـتـحـصـلـانـ مـنـهـماـ تـفـيـذـاـ وـاتـلـافـ الـتـصـاوـيرـ الـخـلـاعـةـ *

فاستأنـفـ المحـكـومـ (ج٠جـ) الـقـرـارـ الصـادـرـ ضـدـهـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ لـنـطـقـةـ الـرـصـافـةـ بـبـغـدـادـ وـقـدـ سـجـلـ استـئـنـافـهـ بـرـقـمـ الـاـضـيـارـةـ ٦٥ـ /ـ سـ ١٠٨ـ كـمـاـ استـئـنـافـ المحـكـومـ (أ٠تـ) الـقـرـارـ الصـادـرـ ضـدـهـ لـدـىـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ الـمـشـارـ الـيـاهـ وـقـدـ سـجـلـ استـئـنـافـهـ بـرـقـمـ الـاـضـيـارـةـ ٦٥ـ /ـ سـ ١١٠ـ وـحـىـتـ وـجـدـتـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ لـنـطـقـةـ الـرـصـافـةـ أـنـ كـلـاـ الـإـسـتـئـنـافـيـنـ فـيـ الـدـعـوـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ مـتـحدـانـ مـوـضـوـعـاـ وـسـبـبـاـ وـيـنـصـبـانـ عـلـىـ قـرـارـ وـاحـدـ وـدـعـوـىـ وـاحـدـةـ فـقـدـ قـرـرـتـ توـحـيدـ الـدـعـوـيـنـ الـمـذـكـورـيـنـ وـاعـتـيـارـ القـضـيـةـ الـمـرـقـمـةـ ٦٥ـ /ـ سـ ١٠٨ـ هـيـ الـاـصـلـ وـلـدـىـ سـبـبـاـ يـوـجـبـ تـدـخـلـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ بـالـنـظـرـ لـاـنـ قـرـارـاتـ التـجـريـمـ وـالـمـحـكـمـ وـالـتـعـوـيـضـ وـأـجـورـ الـمـحـاـمـيـ الصـادـرـةـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـجـزـاءـ موـافـقـةـ لـلـقـانـونـ *

وـبـنـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ الـوـاقـعـ مـنـ قـبـلـ الـمـحـكـومـ (ج٠جـ) بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ الـمـحـاـمـيـ (م٠عـ) وـمـنـ قـبـلـ الـمـحـكـومـ (أ٠تـ) مـنـ قـبـلـ وـكـيلـهـ الـمـحـاـمـيـنـ (ن٠عـ)

و (م٠ع) فقد جلت محكمة التمييز أوراق القضية و تفرعاتها كافة لاجراء
التدقيقات عليها *

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن قرارات التجريم الصادرة من
محكمة جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ موافقة للقانون فقرر تصديقها وأما
العقوبات الصادرة في القضية فوجدت شديدة من ناحية تعاقبها لعدم وجود
سوابق للمجرمين وعدم تقديرهما العواقب لذا قرر تصديق قرار الحكم
 الصادر على المجرم (ج٠ج) تعديلاً وذلك بتنفيذ عقوبتي الحبس الشديد
 الصادرتين عليه على وجه التداخل بينهما بما فيها مدد التوفيق والسجن
 التي قضاهما المجرم المذكور أي (ج٠ج) لحد تاريخه كما قرر تصديق قرار
 الحكم الصادر على المجرم (أ٠ت) تعديلاً بتحفيض مدة الحبس الشديد عن
 كل عقوبة إلى سنة واحدة فقط وتتفقد عقوبتي الحبس الشديد المحفوظتان على
 وجه التداخل بينهما على أن تحتسب للمجرم هذا أي (أ٠ت) ما قضاه لحد
 تاريخه من مدد التوفيق والسجن كما قرر تصديق قرارات اعتبار الجريمة
 عادلة والتعويض وأجور المحاماة والاتفاق الصادرة بنفس التاريخ أي بتاريخ
 ١٩٦٥/٦ من محكمة جزاء بغداد موافقتها للقانون وقرر الغاء آية
 مذكورة حبس صادرة من محكمة جزاء بغداد أو المحكمة الكبرى لمنطقة
 الرصافة بصفتها الاستئنافية مع تنظيم مذكورة حبس جديدة للمجرمين
 المذكورين من قبل هذه المحكمة على أساس العقوبات التي قررتها بالتفصيل
 المتقدم وقرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز تعديلاً بالوجه المتقدم
 وصدر القرار بالاتفاق *

(١٨٧)

المادة - ٢٨٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٥١٠ / تمييزية ٦٥
تاریخه - ١٩٦٥ / ١١ / ٢٠

اذا انصب التصرف احتيالا على مال مملوك لزوج
أو لزوجة المتهم أو أصوله أو فروعه فلا تتحقق
اجراءات بخصوصها الا بناء على شكوى هؤلاء
الأشخاص أو أحدهم .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ في القضية الجزائية غير
الموجزة المرقمة ٢٣/ج ٦٥ الافراج عن كل من (ش٠أ) و (م٠ج) و (م٠م)
عن التهمة المسندة اليهم وفق المادة ١٥٤ من ق٠ع٠ب (أو المادة ٢٨٣ من
ق٠ع٠ب) لعدم كفاية الأدلة ضدهم والزام المشتكى (ع٠ف) بدفع مبلغ
قدره خمسون دينارا عن أجور محامية المتهم (م٠م) يستحصل منه تنفيذا .

فميـز المشتكـي (ع٠ف) القرـار المـذكـور لدى المحـكـمة الكـبرـى لـمنـطـقة
الـرـصـافـة بـبغـدـاد ولـدى نـظـرـهـا فـيـهـ قـرـرتـ بـتـارـيـخـ ١٩٦٥/٩/٢٢ وـبـرـقـمـ
٥٠٥/ـتـ ٦٥ تـصـدـيقـ قـرـارـ حـاـكـمـ الجـزـاءـ المـتـضـمـنـ الـافـرـاجـ عـنـ التـهـمـيـنـ
المـذـكـورـيـنـ وـرـدـ الـلـائـحةـ التـمـيـزـيـةـ .

وبـنـاءـ عـلـىـ التـمـيـزـ الـوـاقـعـ مـنـ قـبـلـ المشـتكـيـ المـذـكـورـ بـوـاسـطـةـ وـكـيلـهـ
الـمـحـاـمـيـ (ـفـ٠ـحـ) فـقـدـ جـلـبـتـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ أـورـاقـ القـضـيـةـ وـتـفـرـعـاتـهـ كـافـةـ
لـاجـرـاءـ التـدـقـيـقـاتـ التـمـيـزـيـةـ عـلـيـهـاـ .

لـدىـ التـدـقـيـقـ وـالـمـادـوـلـةـ - وـجـدـ أـنـ هـنـاكـ نـقـائـصـ فـيـ اـجـرـاءـ الـمـحاـكـمـةـ
كـانـ مـنـ الـواـجـبـ السـؤـالـ عـنـهـاـ قـبـلـ اـنـتـهـائـهـاـ اـذـ مـاـ هـيـ الفـائـدـةـ الـعـمـلـيـةـ الـمـتـوـخـةـ
مـنـ توـقـيـعـ زـوـجـ الدـائـنةـ (ـمـ٠ـجـ) فـيـ حـالـةـ عـدـمـ اـمـكـنـةـ الـحـصـولـ بـسـبـبـ مـاـ عـلـىـهـ
مـبـلـغـ الـكـمـيـالـةـ مـنـ الـمـوـقـعـ الـاـخـرـ المـيـزـ (ـعـ٠ـفـ) الـذـيـ نـفـذـتـ الـكـمـيـالـةـ عـلـيـهـ

وحله بدائرة التنفيذ ثم سحبتها المفرج عنها الدائنة (ش ٢٠) دون أن تفدها على زوجها وإن الدائنة استعارة السند كميالة بتاريخ ١٩٦١/٣/١ نتيجة اعتراض الم Miz فتركت الدائنة المراجعة إلى محكمة البداعة إلى تاريخ ١٩٦٣/١٠/١٣ إذ أقامت دعواها الحقوقية ثم أن المحكمة لم تسأل الم Miz عن الجهة التي جلت منها مبلغ الكميالة أي هل كان هذا المبلغ بدارها أو في أحد المصارف أو في دفتر توفير وأين تحفظ هي بنقودها عادة وعن التفصيات الممكنة عن ذلك وبالتالي لم تستوضح المحكمة عن الحالة المالية للم Miz بصورة عامة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار الإفراج الصادر من حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢٤ وإعادة الأوراق إليه لإجراء المحاكمة مجددا وفق ما تقدم ومن ثم اصدار القرار القانوني وقرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى الم Miz وصدر القرار بالاتفاق *

الباب الثاني

في الرشوة والتقليد والتزوير

الفصل الأول

في الرشـوة

الفصل الثاني

التقليد والتزوير

الفصل الأول

في الرشوة

قبول المكلف بالخدمة العامة رشوة لاداء عمل متعلق بوظيفته - قبولها
مخالفة واجبات وظيفته - اعطاء رشوة لمكلف بالخدمة العامة لاداء
عمل من أعمال وظيفته - اعطاؤها للامتناع عن القيام
بواجبات وظيفته - عقوبة الراشي اذا لم تقبل
الرشوة - عقاب الوسيط - عقاب
غير الوسيط - اعفاء المخبر
من العقوبة

(١٨٨)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

المادة - ٩٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ٤٩/س/٥٣
التاريخ - ٩/٤/١٩٥٣

لا يتشرط لتطبيق المادة ٩٠ من ق.ع.ب ان
يكون العمل داخل اضمن اختصاص الموظف ، بل
يكفي أن يكون للموظف تأثير على سير المعاملة .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٢/٣/١٩٥٣ تجريم المستأنف (ع)
وفقاً المادة ٩٠ من ق.ع.ب والحكم عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند
عدم الدفع حبسه شديداً لمدة شهر واحد ، وقرر تسليم الورقتين النقيتين
من فئة الربع دينار المرقمتين ٩٦٥٥٦ و ٩٦٥٥٥ للمعاون السيد (م٠د) وقرر

اعادة الورقتين النقيتين الاخرين والتي من فئة الربع دينار أيضاً للمتهم
المذكور لعدم وجود علاقة لها في موضوع هذه الدعوى .

طلب المستأنف تدقيق القرار المذكور استئنافاً ونقضه للأسباب التي
ذكرها في لائحته الاستئنافية . وفي اليوم المعين حضر المستأنف ووكيله
المحامي (ف.ع) وحضر نائب المدعي العام ممثلاً للحق العام . كرر وكيله
المستأنف ما جاء بلائحته الاستئنافية وطلب براءة موكله من التهمة المسندة
إليه . أفاد نائب المدعي العام أن من واجبات المستأنف تمثيله المعاملة وليس
هناك ما يوجب أن تكون المعاملة صادرة منه ، وهذا يكفي لتوفيق ركن المادة
وان المحكوم (المستأنف) هو الذي رمى رباعي الدينار إلى الأرض حينما
داهمه المعاونان لأجل تفتيشه ، وعلى هذا فالتجريم يكون صحيحاً طلب
تصديقه . أما العقوبة فهي قليلة بالنسبة لجريمة الرشوة وطلب تسييدها
نظراً لأهمية الجريمة . أفاد وكيل المستأنف أن الأفاده التي أعطاها موكله
أمام التحقيق غير صحيحة بالنظر لأن الشرطة أنفسهم كتبواها .

لدى التدقيق والمداوله - تبين أن الادلة لادانة المتهم وفق المادة ٩٠ من
ق.ع.ب وذلك لأن شهادة المعاون (أ.ف) المدلة أمام المحقق ، اذ شاهد
المتهم اخرج من جيده الورقتين النقيتين من فئة الربع دينار ورماهما على
الارض عندما داهمه لتفتيشه ومعززة كذلك باعتراف المتهم المؤول أمام
المحقق بشأن استلامه المبلغ تسييداً لدين سابق له على المشتكي . ولا يشترط
قانوناً لتطبيق مادة التجريم أن يكون العمل يدخل ضمن اختصاص الموظف
كاماً وإنما يكفي أن يكون له تأثير على سير المعاملة الامر الذي يصبح قراراً
التجريم والعقوبة موافقين للقانون قرر تصديقهما وصدر القرار بالأكثرية
وأفهم علناً .

(١٨٩)

المادة - ٩٠ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٣٢/٨٤ ت
١٩٣٢/٩/٢٨ تاريخه -

سلوك المتهم السابق ، في الوظائف التي أشغلها
واعترافه بأن الهدية معطاة لابنته وتأييد هذا
الاعتراف بالشهادات والدلائل الأخرى يستوجب
ادانة المتهم وتطبيق المادة ٩٠ ق٠ع٠ب

بتاريخ ١٩٣٢/٧ حكم حاكم جزاء العمارنة على المجرم (ع٠م)
بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة ٩٠ ق٠ع٠ب لكونه طلب وقبل
نعجة صغيرة من المشتكي (هـ٠ج) ليقوم بعمل من أعمال وظيفته وهو تعقيب
شخص اسمه (ح٠ع) المظنون عليه سرقة كيش من المشتكي (هـ) المذكور
فاستأنف المحكوم عليه (ع) هذا الحكم وطلب تدقيقه استئنافاً لدى المحكمة
الكبرى بلواء البصرة ونتيجة هذا الاستئناف فان المحكمة الكبرى بتاريخ
١٩٣٢/٧ قررت بالاتفاق فسخ الحكم الصادر من حاكم جزاء العمارنة
وبرأت المجرم (ع) واحلاء سبيله من السجن ان لم يكن مسجوناً لسبب
آخر وذلك وفق المادة ٢٢٨ من أصول المحاكمات الجزائية المعدلة وعلنت
المحكمة الكبرى قرارها بأنه لم يثبت بشهادة أن المشتكي (هـ) سلم النعجة
إلى المتهم أو إلى ابنته وأنه لم يكن للمشتكي مصلحة عند المتهم سوى اخباره
بأنه سرق منه كيشاً ولا يعقل أن المشتكي يعطي نعجة رشوة للحصول على
خرف .

فميّزت مديرية الشرطة بالعامارنة قرار المحكمة الكبرى هذا وطلبت
نقضه وبعد جلب الاوراق وتدقيقها ووضعها بالمذكرة تبين أن المحكمة
الكبرى قررت فسخ الحكم الصادر من حاكم جزاء العمارنة الآتف الذكر
لعدم قناعتتها بكفاية الادلة التي قامت على المتهم ولم تلاحظ أوراق التحقيق

الجاري بحق المتهم من قبل مديرية شرطة العمارنة بكيفية سلوك انهم حينما كان موظفا بالاجر الامر الذي يؤيد شهادات شهود الايات وفضلا عن هذا فان المتهم نفسه اعترف أمام مدير الشرطة بأن المشتكى هذا أعطى النعجة لابنته وتأيد اعترافه هذا بشهادة (ر٠ح) الذي شهد على مشاهدته الهرفية البليضاء المعطاة من (هـ) بعد السرقة في غنم (ع) وشهادة (م٠م) حيث شهد بأنه كان مارا بالطريق فرأى المشتكى (هـ) يطرق باب المتهم ومعه نعجة فسألته فأجابه أنه أتى بها إلى العريف وذلك بعد وقوع الشكوى وأما تعليل المحكمة الكبرى بأنه لا يعقل أن المشتكى يعطي نعجة للحصول على خروف فغير وارد لأن النعجة التي أعطاها هي صغيرة لا قيمة لها بالنسبة إلى الخروف الذي يطلب استرداده فلذا وجد أن قرار البراءة غير مصيّب فقرر بالاتفاق إعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى بلواء البصرة لعادة النظر في قرار المجرمية مرة أخرى وصدر هذا القرار وفق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(١٩٠)

المادة - ٩٠ - و ٣٠ ق. ع. ب - والمادة ١/٣١
ق. د. و

رقم القرار - ٦٨/٣٠٥
التاريخ - ١٣/٨/١٩٦٨

عند ثبوت جريمة الرشوة ، والحكم على المتهم بعقوبتها ، جاز الحكم أيضاً عليه بمصادرة المبلغ موضوع الرشوة وقيده ايراداً لخزينة الدولة .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقه الخامسه بتاريخ ٢/٣/٦٨ في القضية المرقمه ١/٦٤٣ على المجرم الرقم بلا المكلف (م٠د) المنسوب

إلى دائرة تجنيد الخالص بحبسه شديداً ولمدة شهر واحد وفق المادة ٣٠
ق٠ع٠ب على أن تمحى له موقوفته عن هذه القضية ومصادرة مبلغ الأربعين
ديناراً المحفوظة في دائرة تجنيد الخالص وأخذها ابراها لخزينة لقاء وصل
يحفظ باضمار القضية استناداً إلى المادة (٩٠) ق٠ع٠ب واعتبار جريمه
جنائية عادية مخلة بالشرف . وأوصت باتخاذ التعقيبات القانونية ضد المكلف
(م٠د) استناداً إلى أحكام المادة ٣١ أ من قانون الدفاع الوطني .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية إلى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم
٥٩١٦ و المؤرخ ٢٦/٣/١٩٦٨ للنظر فيها تميزاً .

و غب التدقيق والمداولة - وجد أن قرار التجريم والحكم الصادرتين
في القضية موافقان للقانون فقرر ابراهيمها وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤
الاصولية .

(١٩١)

المادة - ٩١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٦٥ / تميزية ٦٥
تاریخه - ١٩٦٥/٨/٣

لا يجوز الحكم استناداً لشهادات متناقضة أو
شهادة غير عيانية لم تنصب على حصول التسليم
والتسليم لمبلغ الرشوة .

قرر حاكم جزاء العباسية بتاريخ ١٢/٢٠/١٩٦٤ وفي الدعوى
الجزائية المرقمة ٤/ج ٦٤ تجريم المتهم (م٠ع) وفق المادة ٩١ من ق٠ع٠ب
وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثون ديناراً وعند عدم الدفع بحبسه شديداً لمدة
ثلاثة أشهر وذلك لقبوله الرشوة من الفلاح (ع) لقاء تسجيله مع الفلاحين
المشمولين بتوزيع الأراضي عليهم وذلك خلافاً لاعمال وظيفته كرئيس
مساحين .

فأسئلة المحكوم (م٠ع) بواسطة وكيله المحامي (ف٠م) أفرار
المذكور لدى المحكمة الكبرى للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ
١٢/١/١٩٦٥ وبرقم اصباره ٦٤/س/١٤ عدم التدخل في القرار ورد
اللائحة الاستئنافية .

وبناء على طلب المحامي (ف٠م) وكيل المحكوم فقد جلت محكمة
التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفريعاتها لاجراء التدقيق التمييزي عليها .
لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الادلة المستحصلة متناقضه وهي غير
جالبة للقناعة بصحتها وما جاء بشهاده الشاهد (م٠ح) وحده لا يكفي للأدانة
اذ ليست هناك شهادة عيانية حول التسليم والتسلم الواقعين بينه وبين المميز
(م٠ع) وتکليف هذا له علىأخذ رشوة . لذا قرر الامتناع عن تصديق
قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم
الصادرين من محكمة جزاء العباسية مع اعادة الغرامه المستوفاة من المميز
المذكور اليه وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩٢)

المادة - ٩١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٢٥ / تمييزية ٦٥
تاریخه ١٩٦٥ / ٣ / ٦

لا يجوز لضباط الشرطة ممارسة سلطة الادعاء
العام الا في الاماكن التي لا يوجد فيها نائب للمدعي
العام .

(م - ٦ ق٠ذ٠أ٠ج)

قرر حاكم تحقيق راوندو ز بتاريخ ٩/٦/٦٤ وفي الاوراق التحقيقية
المرقمه ٦/١٩٦٤ الافراج عن المتهم (ن٠ع) وفق الفقرة الاولى من المادة
الثامنة من ذيل الاصول المعدلة عن تهمة وفق المادة (٩١) من ق٠ع٠ب .

فميـز وكيل مدـير شـرطة رـاونـدوـز بـصفـته نـائب المـدـعي العـام القرـار
المـذـكـور اعلاـه لـدى المحـكـمة الكـبـرى في أـربـيل ولـدى نـظرـها فـي قـرـرـت
بتـارـيخ ١٠/٦٤ وبرـقـم الاـضـبـارة ٩/٩٦٤ الـامـتنـاع من تـصـدـيق قـرـرـت
الـافـراج الصـادـر عن حـاكـم التـحـقـيق المشـار إلـيـه اـعلاـه واعـادـة الاـورـاق إلـيـه
لاـحـالـة المتـهم (نـوـع) إلـى المحـكـمة المـخـصـصة وفقـ المـادـة (٩١) من قـوـنـونـهـا
حيـث انـ الاـدـلـة كـافـية لاـحـالـة إلـى المحـكـمة المـخـصـصة لـاجـراء مـحاـكمـتـه وـفقـ المـادـة
المـذـكـورـة بـالـاشـتـراك معـ المـتـهم (عـوـج) *

فـميـز نـائب المـدـعي العـام في أـربـيل القرـار المـذـكـور طـالـبـا الـامـتنـاع عن
تصـدـيقـه لـمخـالـقـته لـلقـانـونـ حيث لاـ يـحقـ لـمدـير شـرـطـة رـاـونـدوـز استـئـافـ وـتمـيـزـ
الـقـرـاراتـ فيـ حـالـةـ وجودـ نـائبـ مـدـعيـ عـامـ مـخـصـصـ فيـ المـلـوـاءـ وـذـكـرـ استـنـادـاـ
لـاحـكـامـ المـادـةـ السـادـسـةـ منـ قـانـونـ ذـيـلـ الـاـصـولـ الـجـزاـئـيـةـ رقمـ ٤٢ لـسـنةـ ٩٣١ـ
اـذـ انـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ خـوـلـتـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ مـمارـسـةـ سـلـطـةـ نـيـابةـ الـادـعـاءـ العـامـ
فيـ الـاـماـكـنـ الـتـيـ لاـ يـوـجـدـ فـيـهاـ نـائـبـ المـدـعيـ العـامـ وـعـمـلاـ بـتـعـيمـ وـزـارـةـ العـدـلـ
الـرـقـمـ مـ ٥١ـ وـالـمـؤـرـخـ فيـ ١٧/٩٥٠ـ الـمـوـجـودـ فيـ صـفـحةـ (٤٣)ـ منـ قـانـونـ
اـصـولـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ فـجـلـبـتـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ أـورـاقـ الدـعـوىـ معـ كـافـةـ
تـفـرعـاتـهاـ لـاجـراءـ التـدـقـيقـاتـ التـميـزـيـةـ عـلـيـهاـ *

لـدىـ التـدـقـيقـ وـالـمـداـولـةـ - وـجـدـ انـ ضـبـاطـ الشـرـطـةـ (ـمـاعـونـ الشـرـطـةـ اوـ
مـدـيرـ الشـرـطـةـ)ـ لـهـ بـالـاسـتـادـ اـلـىـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ منـ المـادـةـ السـادـسـةـ منـ قـانـونـ
ذـيـلـ قـانـونـ اـصـولـ الـمـحـاـكـمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ رقمـ ٤٢ لـسـنةـ ٩٣١ـ اـنـ يـمـارـسـ سـلـطـةـ
نيـابةـ الـادـعـاءـ فيـ مـرـكـزـ الـلـوـاءـ اوـ مـرـكـزـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـاـيـكـونـ هـنـاكـ نـائـبـ مـدـعيـ
عـامـ وـلـهـذاـ اـنـ لـمـدـيرـ شـرـطـةـ قـضـاءـ رـاـونـدوـزـ الـحـقـ فيـ مـمارـسـةـ تـلـكـ سـلـطـةـ هـنـاـ
منـ جـهـةـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرىـ يـلـاحـظـ اـنـ هـيـئةـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرىـ فيـ أـربـيلـ قدـ
اشـتـركـ فـيـهاـ اـحـدـ حـاكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـخـاصـةـ خـلـاـفـ لـمـقـتضـيـاتـ الـمـادـتـينـ ٢٤ـ وـ ٢٥ـ منـ
قـانـونـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ رقمـ ٢٦ـ لـسـنةـ ٩٦٣ـ وـاـمـاـ الـعـبـارـةـ الـمـضـافـةـ اـلـىـ الـمـادـةـ ٢٤ـ

المذكورة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ٩٦٤ لا تعني الخروج من القاعدة المذكورة في تلکما المادتين وللحجة الاخيرة قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى في أربيل المميز واعادة الاوراق اليها للتسير فيها وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩٣)

المادة ٩١ ق٠ع٠ع - والمادة ٢/٣٠ ق٠ع٠ع

رقم القرار - ٧ / رد اعتبار / ٦٩
تاریخه - ١٩٦٩ / ٢ / ٨

- ١ - الحكم على عسكري بجريمة وفق المادة (٩١) ق٠ع٠ع موجب لفرض عقوبة الطرد من الجيش عليه وفق المادة ٢/٣٠ ق٠ع٠ع .
- ٢ - ان عقوبة الطرد التبعية المفروضة على العسكري تعتبر ملغاة وتزول نتائجها ايضا بعد رد اعتباره عن الجريمة الاصلية العادلة .

كانت المحكمة العسكرية الدائمة لمقر وزارة الدفاع الاولى قد قررت بتاريخ ١٤/٥/٩٦٦ تجريم المستدعي (ع٠ك) وفق المادة (٩١) ق٠ع٠ع والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاثة سنوات وطرده من الجيش وفق المادة ٢/٣٠ ق٠ع٠ع . وقد خفت عقوبته الى الحبس الشديد لمدة ستين يوماً موجباً قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم ٤٢١/٦٦ المؤرخ ٢١/٨/٦٦ وقررت بتاريخ ٢١/٨/٦٧ اعتبار جريمته هذه من الجنایات العادلة غير المخلة بالشرف .

وبناء على طلبه رد اعتباره فقد طلب الادعاء العام من رئاسة محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بكتابه المرقم ٩٦٤/٦٧ المؤرخ ٣٠/٦/٦٨ رد اعتبار المستدعي المذكور نظراً لتوفر الشروط القانونية في طلبه .

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ١/٧/٦٨ وبرقم

الاضمارة ٧١ / رد اعتبار ٦٨ رد اعتبار المستدعي (ع٠ك) عن محکوميته
وفق المادة (٩١) ق٠ع٠ع المذکورة *

ميز المستدعي القرار المذکور بلاجحته المسجلة لدى هذه المحکمة
بعد ٢٥٨٨ وتاریخ ٦٨/٧ طالبا تدقیقه تمیزا ونقضه حيث لم يتطرق
إلى عقوبة طرده من الجيش التبعية وطلب رد اعتباره عنها *

ولدى التدقیق والمداولۃ - وجد ان عقوبة الطرد المحکوم بها على
العسکري تعتبر ملغا وتنزول نتائجها ايضا بعد رد اعتبار العسکري عن
الجريمة الاصلية العادیة بحكم انفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون
رقم ٨٨ لسنة ٩٦٨ وحيث ان الشروط المطلوبة لرد اعتبار المیز عن الجریمة
الاصلیة المحکوم بموجبها عليه وفق المادة ٩١ ق٠ع٠ع متوافرة في طلبه
فيكون القرار الصادر برد اعتباره موافقا للقانون وشاملا لعقوبة الطرد وعليه
قرر تصدیقه بالاتفاق *

(١٩٤)

المادة - ٩١ - و ٢٧٧ ق٠ع٠ع ب

رقم القرار - ٦٧/٥٥٨
تاریخه - ١٩٦٧/٨/٨

لا تعتبر جریمة رشوة بل جریمة احتیال اذا
حصل المتهم على مال منقول مملوک للغير باستعمال
احدى الطرق الاحتيالية *

انعقدت محکمة التمیز العسکرية في بغداد بتاريخ ٦٧/٨/٨ من ٠٠٠
وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :-

حکمت المحکمة العسکرية الدائمة للقوة البحرية بتاريخ ٥/٢١
في القضية المرقمة ٦٧/٣٣٨ على المجرم الرقم ١٠٨٢٧ الجندي المکلف غير
مسلح (م٠خ) المنسب الى مديرية تجنید البصرة بحبسه شدیدا لمدة سنة

واحدة وفق المادة ٢٧٧/ب من ق٠ع٠ب واعتبار جريمهه جنحة مخلة بالشرف على أن ينفذ عليه الحكم اعتبارا من تاريخه وان تحسب له مدة توقيفه من ١١/٣/٦٧ لغاية ٤/٦٧ والزامه باعادة مبلغ خمسة دنانير التي اخذها من المكلف (ع٠ع) وتسليمها اليه .

وعلى المتهم الرقم ١٩٣٢٣٦ نائب الصابط الكاتب (ح٠ك) المنسوب الى لجنة تجنيد شط العرب ببرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة (٩١) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) الاصولية .

وعلى المتهم المكلف (ع٠ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة البصرة سابقا والمتسرح من الجيش حاليا ببرائته من التهمة المسندة اليه وفق المادة (٩٢) من ق٠ع٠ب بدلالة المادة (٥٤) الاصولية .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه الرقم ٦٢٣٢ والمورخ ١٩٦٧/٥/٣٠ للنظر فيها تميزا .

وغلب التدقيق والمداوله - وجد ان قراري التجريم والحكم وكذلك قرارى البراءة الصادرة في القضية موافقة جميعها للقانون فقرر ابرامها . وصدر بالاتفاق وفق المادة (٩٤) الاصولية في ١٩٦٧/٨/٨ .

(١٩٥)

المادة - ٩٣ و ٩١ ق. ع. ب

رقم القرار - ٦٨/٣٧٢
تاریخه - ١٩٦٩/٢/١٩

ان قرار السيد رئيس الوزراء الصادر في ١٦/١٢ ١٩٦٨ قد سلب النظر في جرائم الرشوة المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الرابع عشر من ق. ع. ب وهي المواد من ٩٠ - ٩٧ من المحاكم الاعتيادية والعسكرية واناط رؤيتها بمحاكم أمن الدولة .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ٦٩/٢/١٩ من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :-

حکمت المحکمة العسكرية الدائمة للفرقه المدرعة الثالثة بتاريخ ٢٥/٢/٦٨ في القضية المرقمه ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٧/٧٠٨ على المجرم الرقم (٢١٦٧٠) الجندي المكلف (ع. ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة الرمادي بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وفق المادة (٩٣) من ق. ع. ب استناداً للمادة ١/٨٢ الاصولية وبالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/٧٢ من ق. ع. ع بدلالة المادة ٣١/آ من ق. د. و استناداً للمادة الاصولية المذكورة والزامه بالخدمة المضاعفة على أن تتفذ بحقه العقوبات بالتعاقب اعتباراً من تاريخ توقيفه المصادف ١٧/٢/٦٨ على أن تحسب له مدة موقفيته السابقة عن هذه الجريمة واعتبار جريمتيه من الجنایات العادية المخلة بالشرف واوصلت بعدم قبول طوعه في الجيش .

وعلى المجرم الرقم ٢٤٠٣٢٤ الجندي الاول المتطوع الكاتب (م. ر) المنسوب الى دائرة تجنييد الرطبة بالحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة ١٧٠ من ق. ع. ب بدلالة المادتين ٣٣ منه و ١/٨٢ الاصولية اعتباراً من تاريخ

توقيعه المصادف ٦٨/٢ على أن تمحى له مدة موقوفيته السابقة عن هذه الجريمة وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/ب من ق٠ع٠ج٠ع٠ جريمتها من الجنایات العادیة المخلة بالشرف وبراحته من التهمة المسندة اليه وفق المادتين ٩٠ و ١٦٥ بـ بدلالة المادة (٥٤) الاصولیة .

وعلى المجرم الرقم ٢١٩٥٢٨ العريف الكاتب (ح٠ع) بالحبس الشديد مدة سنة واحدة وفق المادة ٩١ من ق٠ع٠ج٠ع٠ استنادا لاحکام المادة ٨٢/١ الاصولیة وحبسه شديدا مدة ثمانية أشهر وفق المادة ٧٢/٢ من ق٠ع٠ع٠ بـ بدلالة المادة ٣١/ب من ق٠د٠و استنادا الى المادة ٨٢/١ الاصولیة . على ان تتفق بحقه العقوبات بالتعاقب من تاريخ توقيعه ١٨/٢/٦٨ وان تمحى له مدة موقوفيته السابقة عن هذه الجريمة وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠/ب من ق٠ع٠ع٠ج٠ع٠ جريمتها من الجنایات العادیة المخلة بالشرف .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم ٣٨٣٧ المؤرخ ١١/٩٦٨ للنظر فيها تميزا .

وغلب التدقيق والمداولـة - وجد ان المتهمين (ع٠ع) و (ح٠ع) قاما بـ بـ جـرم يـنـطـقـ عـلـىـ المـادـتـيـنـ ٩٣ـ وـ ٩١ـ مـنـ قـوـنـاـتـ (مـزـ)ـ وـ فـقـ المـادـةـ (٩٠ـ)ـ مـنـ قـوـنـاـتـ (مـزـ)ـ وـ حـيـثـ انـ النـظـرـ فـيـ هـذـهـ الـجـرـائـمـ مـنـ اـخـتـصـاصـ مـحـاـكـمـ اـمـنـ الدـوـلـةـ حـسـبـ قـرـارـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـوزـراءـ المـرـقـمـ ١٤١٣ـ وـ المـؤـرـخـ ٦٨/١٢/١٦ـ وـ لـعـلـقـةـ الـاحـکـامـ بـعـضـهاـ بـعـضـ .

لذا قرر نقض قرار التجريم والحكم وكذلك قرار البراءة الصادرة في القضية وارجاعها الى آمر الاحالة لاتخاذ الاجراءات الالازمة من قبله لايادها الى حاكم التحقيق المختص للنظر فيها وفق القانون . وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٥ و ٩٨ الاصوليتين في ١٩/٢/٩٦٩ .

(١٩٦)

المادة - ٩١ - و ٢٧٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٨ و ٩ / تمييزية ٦٩

تاریخه - ١٩٦٩/٤/٥

ان طلب أو قبول الرشوة لقيام المكلف بالخدمة العامة على اداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عن اداء عمل من اعمالها ، أو مكافأته على القيام بذلك ، يعتبر ركنا من الاركان القانونية لجريمة الرشوة ، فإذا انتفى هذا الركن اصبحت الجريمة في حالة ثبوتها تتشكل احتيالاً تطبق عليه أحكام المادة (٢٧٧) ق٠ع٠ب .

احالت محكمة جزاء الكرخ الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد اضيارة القضية التحقيقية المرقمة (٦٨/٥) الشاكرية بكتابها المرقم ٣١٩٣ والمؤرخ في ٣٠/١٢/٦٨ لاجراء محاكمة المتهمين (ج٠ع) و (ع٠ص) امامها وفقا لاحكام المادة (٩١) من ق٠ع٠ب ولدى تدقيق القضية من قبل المحكمة الاخيرة فقد ظهر لها ان المتهمين المذكورين كانوا قد حضرا الى المشتكين وادعوا بأن امرا قد صدر من مدير ناحية المأمون يقضي بترحيل سكان الصرف في منطقة الشاكرية واخذنا دينارا واحدا من كل منهم بحجة مساعدتهم على عدم ترحيلهم لقاء ذلك وحيث قد تبين انه لم يصدر أمر بالترحيل من مديرية الناحية المذكورة فعليه وعلى فرض صحة هذا الادعاء يكون المتهمان قد حصلوا على مال منقول احتيالاً مما يقع تحت احكام المادة (٢٧٧) من ق٠ع٠ب لا المادة (٩١) منه وحيث ان النظر في مثل هذه الجرائم خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك فقد ارسلت كافة اوراق القضية هذه الى محكمة تمييز أمن الدولة راجية منها التدخل تمييزا في قرار الاحالة والاستئناف من تصديقها واعادة الاوراق الى حاكمها للنظر فيها من قبله حسب الاختصاص فوضعت محكمة تمييز الاوراق كافة موضع

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بأن وقائعها تتلخص في أن حاكم جزاء الكرخ قرر بتاريخ ٣٠/١٢/٩٦٨ ايداع أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمة المتهمين فيها (ج٠ع) و (ع٠ص) وفقا لاحكام المادة (٩١) من ق٠ع٠ب حسب الاختصاص وعند وصول أوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية وتدقيقها من قبل المحكمة المذكورة وجدت أن الفعل الجرمي المسند الى المتهمين في الدعوى يشكل في حالة ثبوته جريمة احتيال تطبق على نص المادة (٢٧٧) من ق٠ع٠ب وليس المادة (٩١) منه ولأن النظر والبت في جرائم الاحتيال خارج عن اختصاص محاكم أمن الدولة فانها طلبت من هذه المحكمة التدخل تمييزا في قرار الایداع المشار اليه اعلاه واعادة أوراق الدعوى الى محكمة جزاء الكرخ للنظر فيها من قبلها

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الفعل الجرمي المسند الى المتهمين في هذه الدعوى يشكل في حالة ثبوته جريمة احتيال تطبق على نص المادة (٢٧٧) من ق٠ع٠ب وليس في القضية جريمة رشوة بسبب عدم توافر أحد الاركان القانونية لجريمة الرشوة في الفعل المسند الى المتهمين وهذا الركن هو أخذ أو طلب الرشوة لحمل الموظف أو المستخدم أو لكافأته على اداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن اداء عمل من أعمال وظيفته ٠٠٠ الخ لأن الثابت من التحقيق ان المتهمين طالبا لشريكين بدفع مبلغ من النقود اليهما لغرض عدم ترحيلهم من المنطقة التي ينزلون فيها في حين ظهر ان هذين المتهمين لم يكلفا بمثل هذه المهمة وعلى هذا يكون الركن الاولى لجريمة الرشوة متنحيا في الفعل الجرمي المسند الى المتهمين ويتبع فعلهما (في حالة ثبوته) جريمة اخرى غير جريمة الرشوة ولأن اختصاص محاكم أمن الدولة محدد فيما قررته المادة التاسعة من قانون

السلامة الوطنية وقرارات السيد رئيس الوزراء المستمدة من السلطة المخولة له بموجب هذه المادة ولأن هذا الفعل الجرمي غير مشمول بمحاكم قانون السلامة الوطنية ولا بالقرارات الصادرة من السيد رئيس الوزراء لهذا يكون خارجا عن اختصاص محاكم أمن الدولة وداخلا في اختصاص القضاء العام وهو القضاء الاعتيادي ولغرض احالة الدعوى الى مرجعها القانوني الصحيح قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بدلاة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ التدخل تميزا في قرار الایداع المذكور اعلاه واعادة اوراق الدعوى الى محكمة جزاء الكرخ لغرض البت فيها من قبلها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق .

(١٩٧)

المادة - ٩٣ - ١٠٣ - ب٠٤٠

رقم القرار - ١٩٣ / تمييزية ٦٧
تأريخه ١٩٦٧ / ١٠ / ٢٤

لا يعتبر رشوة تنطبق عليها احكام المادة (٩٣)
ق٠٤ ب اتفاق المكلف بخدمة عامة مع اشخاص
عاديين لتسجيل سيارة وتزوير مستندات لهذا
الغرض للتخلص من الرسوم المترافقه ، بل يعتبر
جريمة اختلاس تنطبق عليها احكام المادة (١٠٣)
ق٠٤ ب وتدخل ضمن اختصاص محاكم أمن
الدولة حسب بيان رئيس الوزراء .

سبق لحاكم جزاء الكرادة ان أحال الا皮باره الجزائية المرقمة
٨/ج ٦٦ الخاصة بالمتهمين (س٠ج) و (ر٠ج) و (ع٠ج) الى محكمة أمن
الدولة الثانية في بغداد لاجراء محاكمتهم أمامها حسب الاختصاص .
ولدى تدقيق القضية من قبل المحكمة المذكورة ظهر لها ان محكمة جزاء
الكرادة كانت قد اجرت محاكمه المتهمين المذكورين وقررت بتاريخ

٢/٦٦ الافراج عن المتهم (ع٠ح) وتجريم التهمتين (س٠ح) و (ر٠ح)
ونق احكام المادة ٩٣ من ق٠ع٠ب والحكم على كل منهما بغرامة قدرها
ثلاثون دينارا وقد استأنف المحكوم عليه (ر٠ح) الحكم المذكور وان
المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بصفتها الاستئنافية قررت برقم ٢١/س٠٦٦
وبتاريخ ١٨/١٢/١٩٦٦ نقض القرار المستأنف واعادة الدعوى الى
محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا لان حاكم الجزاء أصدر قراره المستأنف
قبل أن يقوم بتوجيه التهمة الى المستأنف وتدوين جوابه عليها . ولقد
صدر بيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ قبل أن يصدر الحاكم المذكور
قراره في القضية لذلك فقد أرسل القضية اليها وحيث ان البيان المذكور قد
حضر اختصاص محاكم أمن الدولة بكافة جرائم الاحتلاس المنصوص
عليها في القسم الثاني من الباب الرابع عشر من ق٠ع٠ب وما يرتبط بها
ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم التزوير في الوثائق العامة لغرض
الاحتلاس وحيث ان المتهمين المحكوم عليهمما المذكوران لم يكونا من
الموظفين العموميين وان الجريمة المحكومان بها هي جريمة الرشوة لذلك
يكون النظر في هذه القضية ليس من اختصاصها . وارسلت الاوراق كافة
إلى محكمة تميز أمن الدولة طالبة منها التدخل تميزا في القرار المذكور
واعادة القضية الى حاكمها للنظر فيها من قبله فوضعت محكمة التمييز
الاوراق هذه موضع التدقيق التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في
أن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل
تميزا في قرار حالة الدعوى الى محكمتها والامتناع من تصديق القرار
المذكور لان الدعوى خارجة عن اختصاصها وداخلة في اختصاص القضاء
الاعتيادي . ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين أنها
بأن الفعل الجرمي المستند الى المميز عليهم (س٠ح) و (ر٠ح) يتلخص
في أن المتهمين أحرايا تسجيل سيارة من لواء ديالى الى لواء بغداد واتفقا مع

أشخاص آخرين من الموظفين لاجراء تزوير في المخابرة بحيث تخلص مالك السيارة من الرسوم المتراكمة عليه والاستفادة من تخفيض قيمة السيارة الحصانية التي هي أساس تقدير الرسوم عليها في المستقبل وعلى هذا فإن موظفي النقليات سهلاً للمتهمين ادخال نقود تعود إلى الدولة في ذمتهم وبذلك يكون فعلهما (في حالة ثبوته) منطبقاً على أحكام المادة ١٠٣ من ق.ع.ب قبل تعديلها ومن ثم يكون النظر والفصل فيها من اختصاص محاكم أمن الدولة بموجب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الصادر في ٢٠/٣/١٩٦٧ وعندئذ لا يبقى ما يستلزم التدخل في القرار الصادر بالحالة المدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في الدعوى واعادة الاوراق اليها للنظر فيها وفقاً للصول وصدر القرار بالاتفاق *

(١٩٨)

المادة - ١٠٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ٩٦/تمييزية/٦٥
تأريخه - ١٩٦٥/٤/٢٤

يعتبر الامتناع عن عمل من اعمال واجبات الوظيفة الركن الجنائي من اركان المادة (١٠٩)
ق.ع.ب وعليه فلا جريمة اذا انتفى هذا الركن
وان اخبار المتهم لمرجعه المختص وتسليميه المال
الىه - وان جاء متاخراً - يؤيد انتفاء هذا الركن *

قرر حاكم جزاء كربلاء بتاريخ ١٢/١/١٩٦٤ وفي الدعوى الجزائية
المرقمة ٤٥/ج/٦٤ تجريم المتهمين (ض.ع) و (ع.ع) و (س.ح)
و (ع.ك) و (م.م) و (خ.ع) و (ع.خ) وفق المادة ١٠٩ من ق.ع.ب
وحكمت على كل واحد منهم بغرامة مقدارها خمسة وعشرون ديناراً وعند
عدم الدفع جلس كل واحد منهم بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر وارجاء محاكمة
المتهم (ح.ش) لحين القبض عليه *

فاستأنف المحكوم (ض٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى
للواء كربلاء ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٣٦٥/١/٣١ وبرقم الايضاح
٦٤/س عدم التدخل فيه ورد الاستئناف *

وبناء على طلب المحامي (ن٠م) وكيل المحكوم (ض٠ع) فقد جلت
محكمة التمييز أوراق الدعوى مع كافة تفاصيلها لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن محكمة جزاء كربلاء قررت
تجريم المميز (ض٠ع) وفق المادة ١٠٩ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بموجبها
وذلك لانه خالف الواجبات المتعلقة بوظيفته وامتنع عن أداء عمل من
أعمالها بقصد الاضرار بمصلحة أحد الأفراد لانه قبض على (٢٨٠ كلوصا)
من السكاكير علامة غازي من الشستكي (ز٠ك) ولم يسلم هذه السكاكير الى
دائرة الكمرك أو يخبر عنها دون أن تلاحظ أن القبض على هذه السكاكير
قد تم تسجيله والأخبار عنه ومن ثم تسليميه الى مرجعه وان كلما حصل هو
تأخير التسليم الذي ظهر أن سببه بعد المسافة بين مركز الشرطة الذي
يعمل المتهم فيه ومركز شرطة الكمارك وان التأخير على هذا الشكل الواقع
في هذه الدعوى لا يشكل الركن الجنائي المنصوص عليه في المادة ١٠٩
ق٠ع٠ب وهو الامتناع عن عمل من أعمال واجبات وظيفة المتهم كما أن
تسليم الكميه من السكاكير الى مرجعها ولو جاء متاخرًا قد نفي ركن
الانتفاع على حساب المصلحة العامة لهذا قرر الامتناع عن تصديق قرار اي
المجرمية والحكم الصادرين بحقه من محكمة جزاء كربلاء بتاريخ
١٢/٦٤ وفي القضية المرقمه ٤٥/ج/٦٤ وكذا الامتناع عن تصديق
قرار المحكمة الكبرى للواء كربلاء مع اعادة الغرامة المستوفاة من المميز
(ض٠ع) وصدر القرار بالاتفاق *

الفصل الثاني

التقليد والتزوير

تقليد أو تزييف أو تزوير العملة - التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة - تقليد أو تزوير الاوراق الرسمية - استعمال اختام رسمية بطريق الغش - تقليد أو استعمال اختام رسمية مقلدة - تقليد أو تزوير الطوابع أو استعمالها - تزوير الموظف سند رسميا - اثبات وقائع كاذبة في سند رسمي - تزوير سند صادر من موظف عمومي أو استعماله - تزوير جوازات السفر وتذاكر المروء والشهادات - مسؤولية الطبيب عن الشهادات المزورة

حيازة أدوات التقليد والتزييف والتزوير

(١٩٩)

المادة - ١٤٦ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٩/٣٣/ت
تاریخه - ١٩٤٩/٢٧/١

ان عدم ثبوت جريمة التزوير لا يستلزم قانونا اعتبار المشتكى الذي أسند لها شاهد زور أو مقررا لامور كاذبة .

قرر حاكم جزاء البصرة في ١٤/٢/١٩٤٨ تجريم (هـ) وفق المادة (١٤٦) من ق٠ع٠ب لتقريره أمورا كاذبة في الدعوى الجزائية المقامة ضد المدعية الشخصية(ن) أمام محكمة جزاء البصرة باسناده إليها جريمة التزوير

في مستند كانت قد أبرزته في الدعوى الحقوقية التي أقامتها ضده وحكم عليه بغرامة خمسة عشر ديناراً وعند عدم الدفع جبيه شديداً لمدة شهرين والزامه بتعويض قدره خمسة عشر ديناراً تدفع الى المشتكية (ن) يحصل اجراء ◦

فميزت المشتكية الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٢٢/١١/١٩٤٨ وبرقم الاضمار ٤٨٠٠٠ الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم وكذا الفقرة المختصة بالتعويض وذلك لعدم توفر أركان الجريمة لأن عدم ثبوت جريمة التزوير ضد من استند اليه بطلب الخصم لا يستلزم قانونا اعتبار المشتكى الذي أنسد لها شاهد زور أو قاذف لامور كاذبة في حالة عدم توفر الاadle على اثبات شکواه ◦

فميزت المشتكية (ن) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز ٠٠٠٠٠ ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرار تصديقه وصدر بالاتفاق ◦

(٣٠٠)

رقم القرار - ٦٧/٥٥ ت/٢١٤ تاريخه - ١٩٥٥/٢/١٤

اذا كانت الوثيقة الرسمية موضوع بحث المحكمة ذات الاختصاص فلا يمكن اجراء التعقيبات القانونية لاثبات تزوير هذه الوثيقة ما لم ترتأي محكمة الموضوع لزوم اجراء هذه التعقيبات ◦

قرر حاكم تحقيق البصرة في ٢٢/١٢/١٩٥٤ في الاوراق التحقيقية الخاصة بشكوى المشتكية (ب) ايقاف التعقيبات القانونية بحق المتهمة (س) بالوقت الحاضر الى حين تحقق ابرازها حجة الطلاق المدعى بتزويرها الى المراجع الرسمية ◦

فميزة المشتكية (ب) القرار المذكور بلائحتها المؤرخة في ٢٧/١٢/١٩٥٤ لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة طالبة الامتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق والاستمرار في التحقيق . ولدى نظرها فيه قررت في ٩/١/١٩٥٥ وبرقم الاضبارة ٥٥/٢ تامناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق واعادة الاوراق التحقيقية الى حاكمها لتکليف الطرفين بابراز مقاييس للتطبيق من حيث الكتابة والامضاء .

فميزة (س) القرار المذكور بلائحتها المؤرخة في ٣٠/١/١٩٥٥ وطلبت تصديق قرار حاكم التحقيق والامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى ، وقدمت (ب) عريضة مؤرخة في ٦/٢/١٩٥٥ وطلبت تصدق قرار المحكمة الكبرى المتضمن اعادة الاوراق الى حاكم تحقيق البصرة المسير في الدعوى .

فجلبت محكمة التمييز في ٩/٢/١٩٥٥ اوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقـات التميـزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولـة - ظهر أن هناك دعوى اقامت من قبل المشكو منها لاتهـاتـ النسبـ في المحـكـمةـ الشـرـعـيـةـ المـخـصـصـةـ ولا زالتـ قـيـدـ المرـافـعـةـ وـانـ الزـعـمـ باـسـتـادـهـاـ إـلـىـ الحـجـةـ الشـرـعـيـةـ المـوـضـوـعـةـ الـبـحـثـ وـكـونـهـاـ مـزـوـرـةـ لاـ يـشـكـلـ سـبـبـاـ لـاجـرـاءـ التـعـقـيـاتـ القـانـوـنـيـةـ بـحـقـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـظـرـرـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ الـمـحـكـمةـ الشـرـعـيـةـ المـخـصـصـةـ وـتـرـتـأـيـ لـزـومـ اـجـرـاءـ ذـلـكـ اـذـ أـنـ مـحـرـدـ الـاستـادـ اـلـيـهـ لـاـ يـكـفـيـ سـبـبـاـ لـاتـخـاذـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـجـرـاءـاتـ وـعـلـيـهـ قـرـرـ تـصـدـيقـ القرـارـ الصـادـرـ مـنـ حـاـكـمـ التـحـقـيقـ بـغـلـقـ التـحـقـيقـ باـعـتـارـ التـيـجـةـ وـالـامـتـاعـ منـ تـصـدـيقـ القرـارـ الصـادـرـ مـنـ المحـكـمةـ الـكـبـرـيـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ وـصـدـرـ بالـانـفـاقـ .

(٢٠١)

رقم القرار - ١٦ / ش / ٦٥
تأريخه - ١٩٦٥ / ٦ / ٩

سحب قاضي محكمة الموضوع للاذن الذي
سبق أن أعطاه بإجراء التعقيبات القانونية ضد
مبرز الوثيقة المزورة لا يقبل التمييز

رفع (ع.ن) الى حاكم تحقيق الرصافة الجنوبي شكوى ضد
(ص.ش) لتقديمه وثيقة عقد زواج عرقية مزورة الى محكمة شرعية
بغداد الجعفرية في الدعوى المرقمة ٤٠٠/٦٥ ادعى فيها بأنه زوج (ز.ح)
مورثته وقد طلب اجراء التعقيبات القانونية بحقه وبحق الموقعين على العقد
عدا الشيخ الساعدي . فأحال حاكم التحقيق العريضة الى قاضي بغداد
الجعفرى حسب الاصول لاستحصل الاذن وفق الفقرة الثالثة من المادة
١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي فوافق القاضي المذكور
على اجراء التعقيبات القانونية بهامشه المؤرخ ١٩٦٥/٣/٣١ على عريضة
المشتكي وبasher حاكم التحقيق في اجراءاته القانونية وفق الاصول بعد أن
حصل على الاذن . وقد قدم المشتكى الى قاضي المحكمة طلبا باعتبار الدعوى
مستأخرا الى نتيجة الدعوى التحقيقية استنادا الى المادة ٧٣ مرفاعات مدنية
الا أن القاضي المذكور كتب كتابا الى حاكم التحقيق وسحب الاذن بإجراء
التعقيبات القانونية وطلب الى حاكم التحقيق تأخير اجراء التعقيبات القانونية
بحق مزوري العقد .

ولعدم قناعته بالقرار هذا قدم طلبا لتدقيقه ونقضه وسجل تميزه
بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرار المميز قرار اداري وغير
مشمول بأحكام المادة ١٧٠ من قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية لذا

قرر رد الائحة التمييزية وتحميل الم Miz رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق *

(٣٠٢)

المادة - ١٦٢ / ٥٧ / ٥٤ / ١٦١ ق. ع. ب.

رقم القرار - ١٢٩٢ / جنایات / ٦٨
تأريخه - ١٩٦٨ / ٨ / ٢٠

اعتراف المتهم بالتحقيق بأنه تعامل بالعملة
العراقية المزورة وبالعملات الأجنبية وقام بترويجها
وتأييد اعترافه بالشهادات والادلة الأخرى
المتحصلة موجب تلادنة وتطبيق المادة (١٦٢)
ق. ع. ب *

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ
١٩٦٨ / ٥ / ٢٩ وبرقم الا皮ارة ٢٢٨ / ج / ٦٧ تجريم المتهم (ع.ر) وفق
المادة ١٦٢ بدلالة المواد ٥٧ / ٥٦١ و ٥٤ و ٥٥ من ق. ع. ب لاشراكه
بالتتعامل بعملة ورقية مزورة من فئة عشرة دنانير عراقية وبالدولارات
الأمريكية وترويجها وحكمت عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات
واعتبار جريمته هذه جنائية عادية مخلة بالشرف ومصادرة الأوراق النقدية
المزورة البالغ عددها سبعة وعشرين ورقة من فئة العشرة دنانير عراقية
وورقة واحدة من فئة العشرين دولار وتسليمها الى البنك المركزي *
وبراءة كل من المتهمين (ع.ر) و (أ.ك) و (خ.ع) من تهمة الاشتراك
بارتكاب الجريمة المذكورة وذلك لعدم كفاية الادلة ضدهم *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه * وطلب المدعى العام
تصديقه *

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن المتهم (ع.ر) اعترف في التحقيق

بأنه تعامل بالعملة العراقية المزورة من فئة العشرة دنانير وبالدولارات الامريكية المزورة وانه قام بترويجها وتأيد اعترافه بالشهادات والادلة الاخرى المتحصلة في القضية وعليه تكون القرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون وان الادلة المتحصلة في القضية لم تكن كافية لتجريم المتهمين الاخرين (ع) و (ك) و (ح) من تهمة اشتراكهم بالتعامل بالعملة انعزالية والعملة الامريكية المزورة وترويجها وان القرار الصادر ببراءتهم جاء موافقا للقانون كذلك وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية كافة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠٣)

المادة - ١٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٦١٨ / ج / ٣٥
تاریخه - ٢٩ / ٣ / ١٩٣٥

تحريف الوصولات الخاصة بالرسوم بقصد التخلص من دفعها ، جريمة تقع تحت طائلة المادة ٢٨٣ لا المادة ١٦٥ ق.ع.ب الخاصة بالوراق النقدية الصادرة من الخزينة والقابلة للتداول ، كما لا تقع تحت طائلة المادة ١٧٢ التي يتوقف تطبيقها على صدور السنند من موظف عمومي ، ولا يكفي لتطبيقها أن يكون السنند اعطى من السلطة المالية ما دام الموقع عليه ليس موظفا عموميا .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل في ٢ كانون الاول سنة ١٩٣٥ تجريم المتهم (ع) وفق المادة ١٦٥ من قانون العقوبات البغدادي لتحريفه ثلاث وصولات خاصة برسم الاستهلاك بقصد التخلص من دفع الرسم المذكور عن مخصوصاته وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن المادة ١٦٥ تخصل الأوراق النقدية الصادرة من الخزينة والقابلة للتداول والفعل الموضوع البحث في هذه الدعوى ليس كذلك فلدى الرجوع إلى المادة التي تمسه فهي أما المادة ١٧٢ أو المادة ٢٨٣ فلابد يتوقف تطبيقها على صدور السند من موظف عمومي وفي هذه القضية وإن كان السند اعطي عن السلطة المالية إلا أن الموضع عليه ليس موظفاً عمومياً فلا يمكن تطبيقها فتبقى المادة الثانية ٢٨٣ وهي المنطبقة في هذه الحالة فعليه قرار بالاتفاق الامتناع من تصديق قرار المجرمية وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة الكبرى في الموصل لاجراء المحاكمة مجدداً بعد توجيه التهمة على المادة (٢٨٣) على أن يبقى المتهم موقوفاً وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠٤)

المادة - ١٦٥ و ١٦٦ - و ٢٨٤ / ٢٨٥ ب٠

رقم القرار - ٤٥ / ج / ٨٥١
التاريخ - ٢١ / ١٠ / ١٩٤٥

ليست المدارس الاهلية احدى المصالح المنصوص عليها في المادة (١٦٥) بـ ع٠ بـ لذلك لا تسري أحكام هذه المادة على من قلد أو زور ختم مدير المدرسة الاهلية لانه ليس من موظفي الحكومة ، بل ان أحكام الباب الثامن والعشرين من القانون أكثر انطباقاً على الفعل المسند للمتهم .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٣١ / ٧ / ١٩٤٥ وبرقم الااضبارة ٢١٩ / ج / ٤٥ تجريم (ص) وفق المادة (١٦٥) من قـ٠ بـ لتزويره شهادة مدرسية مرقمة ١٣٤ صادرة من مدرسة راحيل شحمون بقبول المتهم الثاني (ب) في مدرسة ثانوية عادل الاهلية بوضعه (تمغة) وتوقيع هذه الشهادة بغير تمغة وتوقيع مدير المدرسة الاصلي وحكمت عليه

بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وتجريم (ب) وفق المادة (١٦٦) من القانون المذكور لاستعماله هذه الشهادة وحكمت عليه بدلالة المادة (٧٦) منه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وبراءة المتهم (ص) من تهمة استعماله الشهادة *

وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن المادة ١٦٥/١٦٦ من ق ٠٠٠ ب تختصان بتزوير الأوراق الرسمية والسنادات المالية والتمغات والاختام العمومية أي فيما يتعلق بالدوائر الرسمية أو شبه الرسمية كالبلديات ولما كانت مدرسة راحيل سحمون أهلية فلا مجال لتطبيق المادتين على تزوير أختام هذه المدرسة وإن الباب الثامن والعشرين أكثر انتظاماً على الفعل المسند إلى المتهمين فعليه قرار إعادة الأوراق إلى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم وذلك في ١٩٤٥/٨/٢٣ ٠

فأعادت المحكمة الكبرى لنطقة بغداد نظرها في قراري المجرمية والحكم بحق المرقمين (ص) و (ب) وقررت بتاريخ ١٩٤٥/٩/٢٣ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريم (ص) وفق المادة ٢٨٤ من ق ٠٠٠ ب لتزويره ورقة الشهادة الموضوعة البحث في هذه الدعوى وحكم عليه بغرامة مائة دينار وعند عدم الدفع فحبسه ستة أشهر ٠ وتجريم (ب) وفق المادة ٢٨٥ من القانون المذكور لاستعماله الشهادة المزورة وحكمت عليه بغرامة خمسين ديناراً وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفسر عاتتها إلى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعي العام تشديد العقوبة ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن قراري التجريم والحكم موافقان للقانون قرار بالاتفاق تصدقهما ٠

(٢٠٥)

المادة - ١٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١١٠٢ ج/٤٨
تاریخه - ١٩٤٨/١٠/٢٥

تحتخص المادة ١٦٥ بتزوير الاوراق الرسمية والسنادات المالية والاختام العمومية المتعلقة بالدواائر الرسمية وشبيه الرسمية وعليه فلا تطبق بحق من قلد ختم مختار المحلة لأن المختار ليس من موظفي الحكومة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك المقضدة في السليمانية في ١٩٤٨/٩/٢٦ وبرقم الاضبارة ١١٦ ج/٤٨ تجريم (ق) وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لتنظيمه وتقديمه مضبوطة الى ضابط التجنيد زور فيها ختم مختار المحلة وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة ومصادرة الختمين المزورين .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن شرائط المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب غير متوفرة في هذه القضية رغم اأن قصد الاصرار منعدم فيها وان المختار ليس من موظفي الحكومة الذي يمكن تطبيق هذه المادة عند تقليد ختمه لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار اي المجرمية والحكم الصادرين بحقه واطلاق سراحه من السجن حالا ان لم يكن مسجونة او موقوفا بسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٢٠٦)

المادة - ١٦٥ - ١٧٣/١٧٢ ق.ع.ب

رقم القرار - ١١٠٥ / ج / ٤٥
تاریخه - ١٩٤٥/١٠/٣١

تحتخص المادة ١٦٥ ق.ع.ب بتقلید أو تزویر أو استعمال البيانات والاختام والعلامات الرسمية وأوراق المصارف المالية . وعليه فلا تسري على تزویر أو تقلید دفاتر النفوس أو دفاتر الخدمة العسكرية باعتبارها مستندات صادرة من موظف عمومي في دائرة اختصاصه تنطبق عليها المادة (١٧٢) ق.ع.ب . واذا لم تتوافق الدلائل على أن المتهم قام بالتزوير ، عوقب عن الاستعمال فقط وفق المادة (١٧٣) ق.ع.ب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية في ١٩٤٥/٦/١٩ وبرقم الاخبارة ٣٩/ج/٤٥ تجريم (ف.م) بتهميتهما الاولى وفق المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لتزويره دفتر النفوس العائد له ودفتر الخدمة العسكرية وذلك بابدال تاريخ ولادته وجعله من مواليد سنة ١٩١٥ بدلا من ١٩٠٥ وذلك تمهيدا لتعيينه شرطيا وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بالتداخل .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتقريعاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن التزوير الواقع في تواريخ دفتر النفوس ودفتر الخدمة العسكرية لا ينطبق عليه حكم المادة ١٦٥ ق.ع.ب بل تشمله المادة ١٧٢ ق.ع.ب وحيث لم يثبت ان المتهم زور السندين المذكورين بل ثبت استعماله اياهما لذا تصبح المادة ١٧٣ هي الواجبة

التطبيق بحقه لهذا قرار إعادة الأوراق إلى محكمتها لعادة النظر في قراري
المجرمية والحكم على المنوال المشرح في ٨/٧/١٩٤٥ وبرقم الإضبارة
٧٢٥ ج/٤٥

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المنعقدة في الناصرية نظرها في
قرار مجرمية المتهم (ف.م) وقررت في ٨/١٠/١٩٤٥ اباعاً لقرار محكمة
التمييز تجريم (ف) المرقوم وفق المادة ١٧٣ ق.ع.ب عن كل من التهمتين
المذكورتين لاستعماله دفتر النفوس المزور وكذلك استعماله دفتر الخدمة
العسكرية المزور وحكمت عليه عن كل تهمة بالحبس الشديد لمدة تسعة
أشهر تنفذ بالتدخل .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان قراري التجريم والحكم موافقان
للقانون قرار بالاتفاق تصدقهما وفق الفقرة الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة
من الاصول .

(٢٠٧)

المادة - ١٦٥ و ١٧٢/١٧٣ ق.ع.ب

رقم القرار - ٦٧/١٤٤٥
تاریخه - ١٩٦٨/٥/٢٨

[نفس المبدأ السابق]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٨
من ٠٠٠٠ أصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقة الثانية/الثانية - أرسيل
بتاريخ ٦٧/١١/١١ في القضية ٦٧/٢٦١ على المجرم البرقم ٥٣٧٨٦

الجندي المكلف (غـ٠مـ) المنسوب الى مركز تدريب مشاة الموصل بحسبه شديداً
 لمدة ثمانية أشهر وفق المادة ١٧٣ من قـ٠عـ٠ب اعتباراً من تاريخ الحكم
 على أن تعتبر له مدة موقوفته ان كان موقوفاً عن هذه الجريمة واعتبار جريمته من
 الجنائيات المخلة بالشرف . وعلى المجرم الرقم ٢٨٤٣٤ الجندي المكلف
 (سـ٠سـ) المنسوب الى نفس الوحدة بحسبه شديداً لمدة سنة واحدة وفق
 المادة ١٧٢ من قـ٠عـ٠ب وحسبه شديداً لمدة ستة أشهر وفق المادة
 ٣١/ب من قانون الدفاع الوطني على أن تنفذ عليه عقوبنا الحبس بوقت
 واحد وفق المادة (٣٤) من قـ٠عـ٠ب اعتباراً من تاريخ انتهاء حكمه بموجب
 المقاييس ٥٦٢ ، في ٢٢/١١/٦٧ واعتبار جريمته من الجنائيات المخلة
 بالشرف . وبراءته من التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٦٥ أـ٠بـ٠ جـ٠ من
 قـ٠عـ٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
 المرقم ٣٢٦٤٨ والمؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٩ للنظر فيها تميزاً .

وغلب التدقيق والمداولة باع ما يأتي :

- ١ - ان الختم الوارد على صورة الجندي المكلف (غـ٠مـ) المشتبه في الصحيفة
 ٢٩ من دفتر خدمته يختلف عن الختم المتخد مقاييساً للتطبيق .
- ٢ - ان الختم المحتوم على الصورة المشتبه في الدفتر ينطبق على الختم
 المحتوم في وثيقة عدم التعرض العائد للمكلف (أـ٠خـ٠) .
- ٣ - ان توقيع رئيس وأعضاء اللجنة الطبية المتخذة مقاييساً للتطبيق مختلف
 عن التوقيع الواردة في الصحيفة ٢٩ من دفتر الخدمة والمسنوبة
 للجنة المذكورة .
- ٤ - ان قرار البراءة الصادر عن التهمة بموجب المادة ١٦٥ أـ٠بـ٠ جـ٠ من
 قـ٠عـ٠ب بحق المجرم (سـ٠سـ) غير وارد ويقتضي مراعاة هذه المادة

عند اصدار الحكم استدلاً بال المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب . وعليه وبالنظر لما تقدم قرر نقض قراري التجريم والحكم وكذلك قرار البراءة الصادرة في القضية وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديد المحاكمة والتعمق بالتحقيق ومن ثم الحكم بما يتراهى لها من النتائج . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية في ١٩٦٨/٥/٢٨

(٣٠٨)

المادة - ١٦٥ - و ١٧٣ - و ٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٦٧/١٤٤٥
تأريخه - ١٩٦٨/١٠/٢٦

[نفس المبدأ السابق بعد تجديد المحاكمة - مع
مبدأ تشديد العقوبة لتناسب وذات الفعل
المرتكب]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٦
من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حُكِّمَتْ المحكمة العسكريَّة الدائِئِنِيَّة لِلفرقة الثانية - الثانية - أربيل
بتاريخ ١٩٦٨/٧/٢٨ مجدداً في القضية المُرقمَة ٦٧/٢٦١ على المُجْرَم
الرقم ٢٨٤٣٤ الجندي المُكْلَف (س٠س) المُنْسُوب إلى مرْكَز تدريب مشاة
المُوْصَل بِحُبْسِه شديداً لِمَدَة سَنَة وَاحِدَة وَسَتَة أَشْهُر وَفقِ المادَة ١٦٥ وَ
بِوجِّهِ ق٠ع٠ب بِدَلَالَةِ المادَة ٣٣ من نفس القانون اعتباراً من تاريخ
انتهاء حُكْمِه السَّابِق بِمَوْجَبِ الْمُقْبِسِ المُرقم ٥٦٢ في ١٩٦٧/١١/٢٢
واعتبار جريمته جنائية عاديَّة مخلة بالشرف .

وَعَلَىِ الْمُجْرَمِ الرُّقمِ ٥٣٧٨٦ الجندي المُكْلَف (غ٠م) المُنْسُوب إلى
الوحدة المذكورة سَابِقاً وَإِلَىِ الْكِتْيَةِ الْجَبَلِيَّةِ ٣٧ حاليَا بِحُبْسِه شديداً لِمَدَة
ثَمَانِيَّة أَشْهُر وَفقِ المادَة ١٧٣ من ق٠ع٠ب اعتباراً من تاريخِ الحُكْمِ

٢٨/١٩٦٨ على أن تعتبر له مدة موقفيه عن هذه الجريمة واعتبار جريمته جنائية عادية محله بالشرف .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه رقم ١٩٠٢٦ المؤرخ ١٩٦٨/٨ للنظر فيها تميزا .

وغلب التدقيق والمداولة - وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية بحق المجرمين موافق للقانون فقرر ابرامه . ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بحقهما خفيفة لا تناسب وذات الفعل لذا قرر تشدیدها وجعلها بحق المجرم (س.س) الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وبحق المجرم (غ.م) الحبس الشديد لمدة سنة ونصف السنة تنفذ بحقهما حسب حكم المحكمة العسكرية مع ابرام الفقرة المتعلقة بيان نوع الجريمة كما قرر الايصاء بعدم قبول تطوعهما في الجيش واعشار آمر الاحالة بذلك . وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٩٤ و ٩٨) الاصوليتين في ١٩٦٨/١٠/٢٦ .

(٣٠٩)

المادة - ١٦٥ (ف - ١) ق.ع.ب

رقم القرار - ٦٨/جنائيات/٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٥/١١

تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال
ويعاقب عن الجريمة التي عقوبتها أشد نظرا
للتداخل الحاصل بين العقوبتين ، إذ أن قصد
المتهم من التزوير هو الاستعمال .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة كركوك بتاريخ ٢٥/١٢/٩٦٦
وبرقم الاصلية ٥٠/ج تجريم المتهم (غ.ك) بتهميin الاولى وفق
الفقرة الاولى الجملة (ج) من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لتزويره ورقة

الهوية لمنتسبي الجيش العراقي والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب لاستعماله الهوية المذكورة مع علمه بأنها مزورة وحكمت عليه عن كل من التهمتين المذكورتين بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات تنفذ بالتدخل واعتبار الجريمتين من الجرائم العادية واتلاف الوثيقة المزورة . وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

القرار - وجد انه كان ينبغي على المحكمة تطبيقاً لاحكام المادتين ٢١٠ من الاصول الجزائية و (٣٣) من ق٠ع٠ب تجريم المتهم والحكم عليه وفقاً للمفقرة الثانية من المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب أي عن جريمة الاستعمال فقط لأن قصد المتهم من تزوير الهوية هو استعمالها فتكون جريمة التزوير داخلة في جريمة الاستعمال وعليه قرار تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب والامتناع عن تصدق قراري التجريم والحكم الصادرين وفق الفقرة (ج) من المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب ووصف الجريمة بأنها جنائية عادية مخلة بالشرف وتصديق قرار الاتلاف وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١٠)

المادة - ١٦٥ - و ٢٧٧ و ٢٧٩ (ب) ق ٠ ع ٠ ب
و ١٣٦ ق ٠ ع ٠

رقم القرار - ٦٧/١٤٥٢
تاریخه - ١٩٦٨/٥/١٤

تزوير أو تقليل أوراق المصارف المالية (البنوك)
التي اذن باصدارها قانوناً تطبق عليه أحكام
المادة (١٦٥) ق ٠ ع ٠ ب . والحصول على مبالغها لا
يعتبر حصولاً على مال منقول عائد للغير باستعمال
طرق احتيالية وفق المادة ٢٧٧ (ب) بل يعتبر
تحريير صك بلا رصيد بسوء نية تطبق عليه
المادة ٢٧٩ (ب) من ق ٠ ع ٠ ب .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٤ من ٠٠٠٠

وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حُكمت المحكمة العسكرية الدائمة لقر ووزارة الدفاع / ١ بتاريخ
١٩٦٧/١١/٢٨ في القضية المرقمة ٦٧/٥٠٣٥ على المجرم الرقم ١٥٥٢٢٢
العريف الآلي (ح٠س) المتّسوب إلى سرية التموين والنقل / ١١ والمؤوْف
في سرية السجن والمؤوْف رقم ١ حالياً بحبسه شديداً لمدة سنة واحدة
وفقاً للمادة ١٦٥ من ق ٠ ع ٠ ب وحبسه شديداً لمدة ستة أشهر وفق المادة
٢٧٧ / ب من ق ٠ ع ٠ ب وحبسه شديداً لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ١٣٦
من ق ٠ ع ٠ ع على أن تنفذ العقوبات بحقه بالتعاقب اعتباراً من تاريخ توقيفه
عن هذه القضية في ١٩٦٧/٢/٢ وطرده من الجيش وفق المادة ٣٠ / ب
من ق ٠ ع ٠ ع والزامه بدفع تعويض قدره خمسماة واربعون ديناراً إلى
الشاهد الاهلي (ح٠ك) من أهالي النجف وفقاً للمادة ٣١ من ق ٠ ع ٠ ب
بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية واعتبار جريمته الاولى جنائية عادية محللة
بالشرف والثانية والثالثة من الجنج المخلة بالشرف .

فأرسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
المرقم ٣٩١ والمؤرخ في ٢٣/١٢/١٩٦٧ للنظر فيها تمييزا

وغلب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ - وجد أن قراراً التجريم والحكم الصادرين في القضية بموجب المادتين ١٦٥ و ٢٧٧/ب من ق٠ع٠ب موافقان للقانون فقرر ابراهيمما على أن يكون قراراً التجريم والحكم الصادرين بموجب المادة ٢٧٩/ب المذكورة صادرين بموجب المادة ٢٧٧/ب من ق٠ع٠ب لأنها أكثـر انطباقاً على عمله وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية .

٢ - وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية بموجب المادة ١٣٦ من ق٠ع٠ع موافق للقانون فقرر ابراهيمه ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لذا قرر شديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه بالتعاقب مع العقوبتين المبرمتين أعلاه من تاريخ توقيفه كما قرر ابرام الفقرات الحكمية المختصة بالطرد والتعويض وبيان نوع الجريمة على أن تعتبر جريمة بموجب المادة ٢٧٩/ب من ق٠ع٠ب من الجنح العادية المخلة بالشرف كما قرر رفع وصف الجريمة الصادر عن المادة ١٣٦ من ق٠ع٠ع لكونها من جرائم المخالفات والغاء مضمونه وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين في ١٤/٥/١٩٦٨ .

(٢١١)

المادة - ١٦٥ - ١٠٣ ق.ع.ب

رقم القرار ٣٥ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٥/١٥

- ١ - التزوير في قوائم الرواتب ، يعتبر تزويراً في مستند حرره الموظف العمومي أثناء تأديبة وظيفته بطريقة يعلم أنها تخالف الحقيقة تنطبق عليه المادة ١٧٠ ق.ع.ب واختلاس مبالغها جريمة تنطبق عليها المادة ١٠٣ منه والجريمان من تطنان ببعضهما ارتباطاً غير قابل للتجزئة دافعهما الوصول إلى غاية واحدة هو الاختلاس ، مما يستلزم محاكمة المتهم عندهما في دعوى واحدة عن تزوير كل ثلاثة قوائم واختلاس مبالغها .
- ٢ - ان القول بجمع المبالغ المختلسة لكل سنة من أول عملية اختلاس واعتبار المبالغ المختلسة لكل سنة قضية واحدة ، يصدق في حالة ارتكاب جريمة الاختلاس فقط ، دون أن يصح ذلك جريمة تزوير .

استناداً لما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠ الخاص بقضايا الاختلاسات فقد أحالت حاكمية تحقيق قضايا المتقاعدين في مديرية التقاعد العامة إلى محكمة أمن الدولة الثانية كلا من المتهمين (طوج) السجين حالياً في سجن بغداد المركري عن قضايا اختلاسية مماثلة و (عوه) لاجراء محاكمتها وفق الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٦٥ ق.ع.ب بدلاً من المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وحيث أن محكمة أمن الدولة الثانية ببغداد وجدت من ملاحظة الافعال النسبية للمتهمين المذكورين أنها تتضمن تزوير قوائم رواتب لأشخاص متعددين واستلام محتوياتها في حين أنه كانت قد قطعت رواتبهم التقاعدية بسبب وفاتهم فزورت أسماء أصحاب القوائم

الحقيقة بأسماء أخرى وزورت تواعيدها واستمر بدفع الرواتب التقاعدية لأشخاص آخرين رغم تحقق وفاة أصحابها وفيها على سبيل المثال صرف قائمة راتب بمبلغ ٤٢٧٥٠ دينارا باسم المتقاعد (ح٠م) للاشهر نيسان ومايس وحزيران من قبل أمين الصندوق المتهم (ط٠ج) بتاريخ ٦/٤/٩٦٥ ورقم دفتر تقاعدي (١٧٧٤٧) بغداد عسكري في حين أن صاحب هذا الدفتر كما هو مبين في سجلات التأدية هو (ع٠ج) وراتبه في السجل ٣١٩٩ دينارا وغلاء معيشته ٩٠ دنانير مما يستدل أن القائمة المذكورة مزورة وهناك أشتى عشرة حالة مشابهة للحالة الأولى مما يستدل على أن المتهمين لم يقصدوا التزوير بذاته وإنما اتخذوه وسيلة لغرض الاحلاس المنصوص عليه في المادتين ٩٨ و ١٠٣ ق٠ع٠ب فعليه يتعين على حاكم التحقيق في هذه الحالة استنادا لاحكام المادة ١٩٩ من الاصول أن يبحث عن جرائم الاحلاس التي ارتكبها المتهمان خلال كل سنة ابتداء من أول عملية احتلاس وبجعل المبالغ المختلسة خلال تلك السنة بقضية وإن كان المتهمان قد استمرا في الاحلاس بعد انقضاء تلك السنة فتنظم قضية أخرى جديدة وهكذا وذلك تطبيقا لاحكام المواد ١٩٩ و ٢١٠ من الاصول وعليه يكون احالة هذه القضية وفق أحکام المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب المتعلقة بجرائم التزوير كان غير صحيح لأن التزوير لم يكن هو المقصود وإنما اعتبر وسيلة أو اعتبار أن المتهمين ارتكبا جريمتين فيحاكمان عن العقوبة الأشد لأن التزوير يعتبر طريقة من الطرق المبينة في المادة ١٠٣ ق٠ع٠ب فعليه قررت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٦/٤/١٩٦٧ وبعد ٦٦/٢٧ التدخل تميزا بقرار الاحالة وإعادة القضية الى حاكم التحقيق المسير وفق ما تقدم استنادا لاحكام المادة ٢٣٥ من الاصول .

وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية الامتناع عن تصديق قرار محكمة أمن الدولة الثانية وإعادة الاوراق اليها للسير في القضية على اعتبار أن هناك جريمتين هما جريمة الاحلاس وجريمة

التزوير والحكم بدلالة احدى مادتي قانون العقوبات ٣٤ و ٣٣ فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق القضية لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين بأن محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد تدخلت في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى من حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين وقررت اعادة أوراق الدعوى اليه لاجراء التحقيق فيها مجدداً وذلك بجمع المبالغ المختلسه لكل سنة (من أول عملية اختلاس) وجعل المبالغ المختلسه خلال كل سنة قضية واحدة وهذا القرار غير صحيح من حيث الشكل والموضوع أي من جهة التدخل في قرار الاحالة ومن جهة طلب جعل المبالغ المختلسه لكل سنة في دعوى واحدة للأسباب التالية :

١ - من جهة التدخل في قرار حاكم التحقيق أن قرار محكمة أمن الدولة بالتدخل في قرار حاكم التحقيق غير صحيح وذلك لأن محكمة أمن الدولة محكمة خاصة أنسأت بموجب المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ وقد عينت اختصاصاتها في هذه المادة ومنتحت لها بعض الصلاحيات التمييزية في المادة ٦ من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ٩٦٥ حيث أعطى لها حق الفصل في الطعون التي ترفع على قرارات حكام التحقيق التي تتعلق بتوفيق المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه بكفالة أو غلق الدعوى أو الإفراج عن المتهم وعلى هذا فان القرارات التي تقبل الطعن أمام محكمة أمن الدولة قد حددت تحديداً صريحاً ولا يتحقق للمحكمة المذكورة التوسيع في اصدار قرارات لم ينص عليها القانون وفضلاً عن ذلك فان قانون السلامة الوطنية لم ينص على اعتبار محكمة أمن الدولة الثانية محكمة كبرى ولو أن لها سلطات المحكمة المذكورة في الحكم وفي النظر في بعض الطعون التي حددها القانون وعلى هذا فلا يتحقق لها قانوناً استعمال جميع السلطات التمييزية المخولة للمحكمة الكبرى في قانون أصول المحاكمات الجزائية ومنها التدخل تمييزاً في قرارات حكام التحقيق

بموجب أحكام المادة (٢٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
٢ - من جهة جعل المبالغ المختلسة لكل سنة في دعوى واحدة، ان هذا القرار غير صحيح وذلك لأن الافعال التي أُسندت إلى المتهمين في هذه القضية هي تزوير قوائم الرواتب المختصة بعض التقاعدin واحتلاس مبالغ هذه القوائم وعلى هذا فان المتهمين أُسند إليهما فعلان جرميان في كل قضية احتلاس . الفعل الجرمي الاول هو التزوير في مستند حرر أثناء تأدية وظيفتها وهذا المستند المزور هو قائمة الراتب التقاعدي وهذا الفعل في حالة ثبوته يشكل جريمة تطبق على نص المادة ١٧٠ ق ٤٠ ب . والفعل الجرمي الثاني الذي أُسند إليهما هو احتلاس المبالغ المختصة بذلك القائمة مما يشكل جريمة تطبق على نص المادة ١٠٣ ق ٤٠ ب وحيث أن الدافع لارتكاب هاتين الجرميتين هو الوصول إلى غاية واحدة فان الجرميتين تكونان من تطبيقات ارتباطا غير قابل للتجزئة مما يستلزم محاكمة المتهمين عنهم في دعوى واحدة عن كل ثلاث جرائم تزوير واحتلاس (أي عن كل ثلاث قوائم مزورة ومختلسة مبالغها) وذلك تطبيقا لاحكام المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا كما ذهبت إليه المحكمة في قرارها من لزوم جمع المبالغ المختلسة لكل سنة من أول عملية احتلاس وجعل المبالغ المختلسة خلال كل سنة قضية واحدة لأن هذا يصدق في حالة ارتكاب الشخص جرائم احتلاس فقط بدون أن يصحب جريمة الاحتباس جريمة التزوير وعلى هذا فكان على المحكمة أن توجه إلى المتهمين تهمة عن كل ثلاث قوائم مزورة ومختلسة مبالغها بموجب أحكام المادتين ٢٠٩ و ٢١٠ من قانون الاصول الجزائية التي تلي في الترتيب المادة ١٩٩ من قانون الاصول وتقيد بعض أحكامها وحيث أن محكمة أمن الدولة أصدرت قرارها بخلاف ما أوضح وفصل أعلاه يكون قرارها غير صحيح ولهذا قررت هذه المحكمة تقضي القرار المميز واعادة أوراق الدعوى إلى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد المسير فيها على ضوء ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١٣)

المادة - ١٥٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ٦٧/٤١٨
تاریخه - ١٩٦٧/٦/١٨

اعطاء المتهم مستند يقر بموجبه بأنه لم يكن
مسجلاً في سجلات النفوس وظهور كذب اقراره ،
لا يعتبر تزويراً في مستند ، إنما يعتبر ابلاغاً
كاذباً لموظفي عمومي بصفته الرسمية تنطبق عليه
المادة ١٥٩ من ق.ع.ب

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٨/٦/١٩٦٧
من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حُكمت المحكمة العسكرية الدائمة في مقر وزارة الدفاع /١ بتاريخ
١٩٦٧/٤ في القضية المرقمة ٤٥٠/٦٧ على المتهم الرقم ١١٦٥٠ الجندي
المكلف (ع.ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة بغداد برئاسته من التهمتين
المسندتين اليه بموجب المادتين ٣١/آ المعدلة من قانون الدفاع الوطني ١٥٩
من ق.ع.ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية .

فأرسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقه كتابه
المرقم ١٥٥ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/٦ للنظر فيها تميزاً .

وغلب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

١ - وجد أن قرار البراءة الصادر في القضية بموجب المادة ٣١/آ
المعدلة من قانون الدفاع الوطني موافق للقانون فقرر ابرامه وصدر بالاتفاق
وفق المادة (٩٤) الاصولية .

٢ - وجد أن الأدلة كافية لادانة الموقوم بموجب المادة ١٥٩ من
ق.ع.ب حيث أخذ منه مستند أقر بموجبه بأنه لم يكن مسجلاً في احصائي

عام ١٩٣٤ و ١٩٤٧ و ظهر كذب ادعائه . و عليه قرار نقض قرار البراءة الصادر بموجب المادة ١٥٩ المذكور وارجاع الاوراق الى محكمتها لتجديده المحاكمة ومن ثم الحكم بما يتراهى لها من النتائج وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية .

(٢١٣)

المادة - ٣٣ / ١٦٥ ق . ع . ب

رقم القرار - ٢١٥٠ / جنابات ٦٨
تاریخه - ١٩٦٩ / ٢ / ١

اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة وعدها -
تحقيق غرض جنائي واحد هو الاختلاس ، طبقت
المادة ٣٣ من ق . ع . ب وحكم بالعقوبة الاشد .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٦٨ وبرقم الا皮باراة ١٦٤ / ج ٦٨ تجريم المتهم (ع . ح) بخمستهم أربع منها وفق احكام الفقرة الاولى (ج) من المادة ١٦٥ من ق . ع . ب الاولى لتزويره الملاحظات المدونة في صحيفة الاستخدام من دفتر الضمان المرقم ١٩٨٦ - بغداد والمؤرخة في ١١/٩ ١٩٦٣ الخاص بالعامل (ب . ك) المنسوب الى دائرة مصلحة المصايف والسياحة المتضمنة انهاء خدمات العامل المذكور لتعيينه مستخدما مشمولا بأحكام صدوق التقاعد متنا و توقيع الموظفين المختصين والثانية لتزويره الامر الاداري المرقم ذ / ٨٤٢١ والمؤرخ ١١/٩ ١٩٦٣ المنسوب صدوره الى مديرية المصايف والسياحة متنا و توقيعا والتضمن تعين العامل المذكور حارس ماكتة براتب شهري مقداره تمناسية دنانير . والثالثة لتزويره الكتاب المرقم ذ / ٣٠ ١٤٥٠ والمؤرخ ١١/١٢ ١٩٦٣ المنسوب صدوره الى هندسة مصايف الموصل متنا و توقيعا الموجه الى مؤسسة الضمان الاجتماعي حول صرف رصيد العامل المذكور . والرابعة

لتزويره الوكالة الخاصة المنسوب صدورها الى الكاتب العدل في دهوك
بعد ١٢ صحيفه ٥١ وتاريخ ١١/١١/١٩٦٣ المتضمنة توكيلاً العامل
المذكور له لغرض استلام ما يستحقه من الرصيد وذلك متنا وتوافقاً وأختاماً
والخامسة وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق.ع.ب لاستعماله
السندات المزورة المذكورة لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي وسحبها بموجبها
رصيد الضمان الخاص بالعامل المذكور البالغ ٣٩٥٢٠ تسعه وثلاثون ديناراً
وخمسماهه وعشرين فلساً ولارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطاً لا يقبل
الجزء الغرض منها تحقيق غرض جنائي واحد هو سحب الرصيد المذكور
حكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث
سنوات تنفذ بحقه بالتدخل مع محاكماته في الدعاوى السابقة واعتبار
جريمتها هذه جنائية عادية مخلة بالشرف والزمامه بأداء تعويض مقداره سعة
وثلاثون ديناراً و ٥٢٠ فلساً الى مؤسسة الضمان الاجتماعي واتفاق المحررات
المزورة وتسليم دفتر الضمان المرقم ١٩٨٦٤ - بغداد الى مؤسسة الضمان
الاجتماعي ورد طلب المؤسسة حول اشتراك مصلحة المصايف والسياحة
باتكافل في أداء التعويض نظراً لأن محكمة الجزاء ليس لها أن تقضي على
غير التهم بالتعويض طبقاً للمادة ٣١ ق.ع.ب الا اذا وجد نص خاص
يخولها ذلك لأنها تنظر بالدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة بصورة تبعية
غير متتجاوزة ذلك حكم القانون على اختصاص المحاكم المدنية ومؤسسة
الضمان الاجتماعي الحق في مقاضاة مصلحة المصايف ضمن دعوى مدنية .
ورد طلب مصلحة المصايف والسياحة بالزمام المحكوم عليه بأقيام الطوابع
المختلسة نظراً لأن الافعال التي أحيل المحكوم عليه على المحاكمة لا تشمل
هذا الاختلاس بالإضافة إلى أن الاختلاس من اختصاص المحاكم أمن الدولة .
وأرسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تسييقه .
ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن القرارات الصادرة في القضية بحق

المتهم (ع٠ح) موافقة للقانون بالنظر للأسباب التي أُسند إليها فقرر تصديقها
باتفاق *

(٣١٤)

المادة - ١٦٥ (الفقرة - ١ - ج) ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٦٨/٢٨٧
تاریخه - ١٩٦٨/٨/١٥

اعتراف المتهم صراحة بقيامه بالتزوير في
التحقيق الابتدائي من أدلة ادانته الموجبة لتفص
قرار البراءة *

انعقدت محكمة التمييز العسكرية ببغداد في ١٩٦٨/٨/١٥ من
٠٠٠ واصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة لفرقة الثانية - الاولى بتاريخ
١٩٦٨/٣/١٤ في القضية المرقمة ٣٩٤١/٦٦ على كل من المتهمين الرقم
١٥٠٠٥٨ رأس عرفاء السريه (ن٠ك) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سابقا والى
مستودعات عينة القوة البحرية حاليا والرقم ٢٠٥١٩١ نائب العريف المقطوع
(ع٠ح) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سابقا والى البطريه الخفيفه - ٧ حاليا والرقم
٤٧٤٣٢ الجندي المقطوع (ع٠ص) المنسوب الى ف١ ل٢٠ سابقا والى سريه
حراسه معسكر الرشيد حاليا والرقم ٢٤٧٤٨٠ نائب العريف المقطوع الكاتب
(ط٠م) المنسوب الى معسكر مرور فرق٢ ببرائهم من التهمة المسندة اليهم
بموجب المادة ١٦٥/أ و ج من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية *

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم
٦٦٨٥ والمؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٤ للنظر فيها تميزا *
وغلب التدقيق والمداوله بان ما يأتني :
١ - وجد أن قرار البراءة الصادر في القضية بحق المتهمين (ع٠ح)

و (ع٠ص) و (ط٠م) موافق للقانون فقرر ابراهيم • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية •

٢ - وجد أن الأدلة كافية لادانة المتهم رئيس عرفة السريه (ن٠ك) حيث اعترف صراحة بقيامه بالتزوير في التحقيق الابتدائي • وعليه قرار نقض قرار البراءة الصادر بحقه وارجاع الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر فيه ومن ثم الحكم بما يتراهى لها من النتائج • وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٥ الاصولية •

(٢١٥)

المادة - ١٦٥ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٧٥/٦٨ / تمييزية
التاريخ - ١٩٦٨/٤/٢٩

الخطأ الحسابة المتعلقة بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة لأنها ليست تعويضا ، بل ردا لمبالغ مختلفة تعتبر أخطاء مادية يجوز للمحكمة نفسها تصحيحها قياسا على تصحيح الخطأ المادي في القضايا المدنية •

كانت محكمة أمن الدولة في الموصل قد قررت بتاريخ ٢٨/١٠/٩٦٧ بقرارها ٥٢/٦٧ تجريم المدعو (م٠ح) وفق المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب وفيما يتعلق بالفقرة المتعلقة بالتعويض فقد ألمت به بـ ١٤٥٦ر٣٧٧ دينارا وكذلك الحال فيما يخص القضية المرقمة ١٥٨/٦٧ المترعة من القضية المذكورة أعلاه • فقد ورد في الفقرة الحكيمية المتعلقة بالتعويض بأنه مبلغ ١٤٥٦ر٣٧٧ دينارا ولما لم يميز أي من الحكمين المذكورين من قبل ذوي العلاقة فقد بقيت الأخطاء في الفقرات المتعلقة بالتعويض لأن المبلغ الحقيقي الذي كان يجب الحكم به في الدعوى الاصلية هو ٢٤٥٦ر٣٥٥ دينارا وهو حاصل جمع الصك الاول بمبلغ ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا والثاني بمبلغ ٦٩٥ر٢٦٨ دينارا • لذا طلبت المحكمة المذكورة بكتابها المرقم ٥٢/٦٧ المؤرخ

١٩٦٨/٣ التدخل لاصلاح الخطأ المادي المذكور وأرسلت أوراق
الدعوى كافة فوضعت القضية موضع التدقيق التمييزية .

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى - تبين أن وقائعها تتلخص في أن محكمة أمن الدولة في الموصل طلبت من هذه المحكمة التدخل تميزا بالفقرة الخاصة بالتعويض التي حكمت بموجبها على المحكوم عليه (م٠ح) عند اصدارها القرار بتجريمه وتحديد عقابه لأنها حكمت عليه في أصل الدعوى وفي الدعوى المتفرعة عنها بمبلغ يقل عن المبلغ المثبت في الصكوك المزورة والمخلسة محتوياتها ونتيجة سهو حسابي لهذه الفقرة وطلبت بالتالي استعمال السلطة المخولة لهذه المحكمة بالمادة (٢٣٥) من قانون الأصول الجزائية بغية تصحيح هذا الخطأ .

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة - تبين لها بأن المحكوم عليه (م٠ح) زور عدة صكوك مسحوبة على مصرف الرافدين في الموصل لأمر محاسب التعليم الثانوي في الموصل وكان مجموع المبالغ التي احتلساها في الدعوى الاصلية مبلغاً قدره ٢٤٥٦ر٣٥٥ دينارا باعتبار ذلك حاصل جمع الصكين الاول المؤرخ في ١٩٦٥/٢/١ بمبلغ ٦٩٥ر٢٦٨ دينارا والثاني المؤرخ في ١٩٦٥/٣/٢ بمبلغ ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا أما الصك الثالث المؤرخ في ١٩٦٥/١١/٣٠ فلم تسحب محتوياته لافتتاح أمر المتهم . أما في الدعوى المتفرعة من هذه الدعوى فقد احتلس المحكوم عليه مبلغ الصك المؤرخ في ١٩٦٥/٨/٢٤ بمبلغ ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا وقد وجدت هذه المحكمة أن محكمة أمن الدولة في الموصل قررت في الدعوى الاصلية الحكم على الميزة عليه بمبلغ ١٤٥٦ر٣٧٧ دينارا سهوا بينما كان عليها أن تحكم عليه بمبلغ قدره ٢٤٥٦ر٣٥٥ دينارا وووجد أنها في الدعوى الفرعية حكمت عليه أيضا بمبلغ قدره ١٤٥٦ر٣٧٣ دينارا سهوا بينما كان عليها أن تحكم عليه بمبلغ قدره ١٧٦١ر٠٨٧ دينارا وحيث أن هذه الاخطاء أخطاء حسابية وهي تتعلق

بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة لانها ليست تعويضا ، بل ردا للمبالغ المختلسه
أوجبه القانون بصرامة حكم المادة ٩٨ ق ٠٠ ب لذلك ولأن الاخطاء المادي
يجوز للمحكمة نفسها تصحيفها قياسا على تصحيف الخطأ المادي في القضايا
المدنية المعينة في المادة ١٣٥ من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية رقم
٨٨ لسنة ١٩٥٦ لذلك قرر عدم التدخل في الدعوى واعادة الاوراق الى
محكمتها لاجراء التصحيف في الاخطاء المادية الموجودة في الدعوى على
الاصول وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢١٦)

المادة - ١٦٥ (ف - ١ و ٢) ق ٠٠ ب

رقم القرار - ١٢٩٠ / جنابات ٦٨
تاریخه ١٩٦٨/٨/٢١

ترووير المتهم للصك ، واستعماله الصك المزور
مع علمه بتزويره يشكل جريمتين مرتبطتين ارتباطا
لا يقبل التجزئة ، هدفه الحصول على المال بطريق
غير مشروع ، ووجب للاستدلال بالمادة ٣٣ عن
الحكم ٠

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ
١٣/٦/١٩٦٨ وبرقم الاقضايا ١٩/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع ش) بتهميin
الاولى وفق الفقرة الاولى (د) من المادة ١٦٥ من ق ٠٠ ب عن تزويره
الصك المسحوب بتاريخ ١٩٦٧/٨/٣ من قبل شركة صناعات الاسبست
المؤسسة المرقم ١٨٢٠٠٢١ لامر الجمعية التعاونية الاستهلاكية للشركات
والبنوك بتحريف تاريخه الى ١٩٦٧/٨/٢٣ وبلغه من خمسة دنانير الى
خمسين دينار والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق ٠٠ ب عن
استعماله الصك المذكور مع علمه بتزويره وحكمت عليه بدلاله المادة ٣٣
من ق ٠٠ ب لكون الجرمتين مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة استنادا

إلى المادة ٢١٠ من الأصول الجزائية لأن الغرض منها هو الحصول على المال بطريق غير مشروع بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار جريمته جنائية عادلة مخلة بالشرف وارسال الصك إلى مصرف الراشدين للتصرف به وفق الأصول المصرفية والاحتفاظ بالشرط الذي سجلت به المكالمة التلفونية الدائرة بين الشاهدين (نـ.ب) و (أـ.ف) من جهة والمحكوم عليه من جهة أخرى وسجل حسابات البنك العائدة إلى المحكوم عليه وتسليمها إلى صاحبها الشاهد (نـ) والتهم واتفاق العبارة الخاصة بالصك المزور المسجلة بالسطر الثالث عشر من الصحيفة الخامسة منه وتسليم بقية المبرزات المبينة بمحضر التحري بمحل المحكوم عليه إليه لعدم وجود علاقة لها بالجريمة وتسليم المسجل الصغير إلى صاحبه الشاهد (نـ) والأسعار إلى مصرف الراشدين بتسليم المبلغ الذي أعاده المحكوم عليه ومقداره أربعين ألف وخمسة وسبعين ديناراً الذي أحتجزه المصرف المذكور حتى نتيجة هذه الدعوى وتسعون ديناراً الذي أعاده المحكوم عليه وطلب المدعى العام تصديقها إلى شركة صناعات الأسيست بعد أن كان المصرف المذكور قد استقطع هذا المبلغ من حسابها الجاري لديه على أن يتم التسليم لقاء وصل °

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيق التميزي عليه وطلب المدعى العام تصدقها من حيث النتيجة °

ولدى التدقيق والمداولـة - وجد أن جميع القرارات الصادرة فيها نظراً لما أستند إليها من أسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق °

(٢١٧)

المادة ١٦٥ - و ١٥٩ ق ٠ ب

رقم القرار - ١٤٢٩ / جنابات ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٩/١٦

أخبار المتهم أحد الموظفين العموميين بصفته
الرسمية عن أمور يعلم أنها كاذبة ، واتصافه بصفة
تغيير الحقيقة بقصد حمله على القسام بعمل أو
الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعتبر أخبارا
كاذبا تسرى عليه المادة ١٥٩ ق ٠ ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٨/٧/٩
وبرقم الاكتظاب ٦٨/ج تجريم المتهم (س ٠ ع) وفق المادة ١٥٩ من
ق ٠ ب لأخباره كذبا الموظف المختص في المصرف العقاري بأنه صاحب
مخزن كماليات مع أنه موظف في السكك الحديد لغرض رهن قطعة الأرض
المباعة خارجيا إلى (ن ٠ ع) للحصول على سلقة البناء التي لا يستحقها وحكمت
عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع جبيه بسيطا لمدة شهر
واحد واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف . وسحب التهمة
الموجهة إليه وفق المادة ١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠ ب

براءة المتهم (ن ٠ ع) من تهمة الاشتراك بالجريمة المذكورة المسندة
إليه وفق المادة ١٦٥ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠ ب لعدم توفر الأدلة ضده
والغاء الكفالة المربوط بها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .
لدى التدقيق والمداولة - وجد أن الأدلة المتحصلة ضد المحكوم
(س ٠ ع) تكفي لتجريمه وفق المادة (١٥٩) ق ٠ ب لذا ف تكون التدقيقات
القانونية بالنسبة له صحيحة والقرارات الصادرة بحقه موافقة للقانون قرر

تصديقها وكذلك تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (نـ٠ع) لعدم
كفاية الأدلة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢١٨)

المادة - ١٦٦ و ١٧٣ / ١٧٢ - و ١٤٤ قـ٠ بـ

رقم القرار - ٦٧/٤٦٧
ناريـخه - ١٩٦٧/٦/١٨

استعمال الاختام أو التمغات العمومية بطريق
الغش - تزوير سند صادر من موظف عمومي في
دائرة اختصاصه - لبس كسوة رسمية أعلى من
رتبته .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٨
من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة لفرقة الخامسة بتاريخ
١٩٦٧/٤/٢٩ في القضية المرقمة ٦٦/٥٣٤٥ على المجرم الرقم ٢١٥٨٤٢
الجندي المتطوع الكاتب (عـ٠حـ) المنسوب إلى سرية التموين والنقل - ١٢
بحبسه شديداً لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٦٦ من قـ٠ بـ وحبسه شديداً
لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة ١٧٣ / ١٧٢ من نفس القانون وحبسه شديداً لمدة
شهر واحد وفق المادة ١٤٤ منه . وتنفذ بحقه العقوبات بالتعاقب على أن
تحسب له موقفه السابقة عن هذه القضية وطرده من الجيش وفق المادة
٣٠ / بـ من قـ٠ عـ واعتبار جريمته الأولى والثانية جنائيتين مخلتين
بالشرف وجريمته الثالثة جنحة غير مخلة بالشرف .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية إلى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم
٨٠٤٩ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/١١ للنظر فيها تميزاً .

وغلب التدقيق والمداولة وجد أن قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابراهيمما على أن تعتبر الجريمة بموجب المادتين ١٦٦ و ١٧٣ / ١٧٢ من ق ٠ ع ٠ ب جنائيتين عاديتين مخلتين بالشرف حسب أحكام قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ . وصدر بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصلية .

(٢١٩)

المادة - ١٦٩ ق ٠ ع ٠ ب

رقم القرار - ٥٩/٩٤٠ ج
تاریخه - ١٩٥٩/٤/٢٩

ان تقليد الاوراق المالية الاجنبية ينطبق على
الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من ق ٠ ع ٠ ب .
لا المادة ١٦٥ من ق ٠ ع ٠ ب

كانت المحكمة الكبرى لنطقة البصرة قد قررت في ١٠/٨/١٩٥٨
وبرقم الاضمار ١٧٥ / ج ٥٨ تجريم (ش) وفق الجملة الثانية من الفقرة
الثانية من المادة ١٦٥ من ق ٠ ع ٠ ب لادخاله الى العراق عملة ورقية هندية
مزورة من قمة مائة روبيه تبلغ قيمتها الاسمية سبعة عشر ألف ومائة روبيه
هندية مع علمه بأنها مزورة وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة
والايصاء بنفيه الى خارج العراق ومصادرة الاوراق الهندية المزورة البالغة
قيمتها ٧٥٠ دينارا واعادة سبعة وتسعين روبيه هندية صحيحة الى المحكوم
وأن محكمة التمييز قررت في ٢٧/١٢/١٩٥٨ وبرقم الاضمار ١٥٦٦ /
جنائيات ٥٨ اعادة أوراق الدعوى الى محكمتها بغية تطبيق الفقرة (ب) من
المادة ١٦٩ من ق ٠ ع ٠ ب نظرا لان المادة ١٦٥ من ق ٠ ع ٠ ب غير منطبقه على
 فعل المتهם وانما المادة ١٦٩ منه هي التي يجب تطبيقها بالنظر الى تطبيق
الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من ق ٠ ع ٠ ب بحق المتهم والحكم عليه بموجبها
كان في غير محله . فأعادت المحكمة الكبرى لنطقة البصرة نظرها في قرارها

السابق وقررت في ١٩٥٩/٣/١٠ اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريم (ش)
وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦٩ ق٠ع٠ب وحكمت عليه بالحبس الشديد
لمدة خمسة أشهر ومصادرة الأوراق النقدية البالغة قيمتها سبعة عشر ألف
ومائة روبيه هندية واتلافها واعادة مبلغ أربعة دنانير وسبعمائة وخمسين
فلسا ومبني على ٩٧ روبيه هندية صحيحة الى المجرم المذكور (ش) بعد اكتساب
الحكم الدرجة القطعية .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة
لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن قراري المجرمية والحكم
الصادرين في القضية بعد اعادة المحكمة الكبرى نظرها في القضية موافقان
للقانون فقرر تصديقهما وصدر بالاتفاق .

(٣٣٠)

المادة - ١٦٦ - و ١٤١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ١١٣ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٨/٨

ادخال المتهم عريضة لأحد المقاولين في اضماره
المقاولة المختصة بهذا المقاول وتسجيلها في سجل
الواردة ثم تمزيق الصحيفة التي سجلت فيها
العريضة لا يعتبر في حالة ثبوته تزويراً لغرض
الاحتلاس ، بل يعتبر اختلاساً لأوراق رسومية
واتلافها تنطبق عليه أحكام المادة ١٤١ من ق٠ع٠ب
وبالتالي لا يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة
بل ضمن دائرة القضاء الاعتيادي .

تشكلت محكمة تمييز أمن الدولة بتاريخ ١٩٦٧/٨/٨ وأصدرت
بأسم الشعب القرار الآتي :

أحوال حاكم تحقيق الناصرية بكتابه المرقم ١٣٢ والمؤرخ ٢٢٣/٧/١٩٦٧
 اضيارة القضية ٥/٦٦ سكك السماوة لمحاكمة المتهمين (ع٠ع) و (ف٠ح)
 و (ك٠ع) وفق المادتين ١٦٦ و ١٤١ ق٠ع٠ب الى محكمة أمن الدولة الثانية
 عن الفعل المنسب اليهم باستحصل ختم حكومي واستعماله في المقاولة المؤرخة
 ٩/٢/١٩٦٦ استعملا مضرًا بمصلحة الحكومة . وعليه فقد أرسلت محكمة
 أمن الدولة الثانية في بغداد أوراق الدعوى المرقمة ٥/٦٦ سكك سماوة
 طالبة التدخل تميزا في قرار الاحالة لأن تهمة استعمال ختم حكومي
 استعملا مضرًا بمصلحة الحكومة استنادا للمادة ١٦٦ ق٠ع٠ب على فرض
 صحتها تعد تزويرا في سند عادي وليس بوثيقة رسمية وحتى على فرض
 اعتبار المقاولة سندًا رسميا فإن التزوير لم يحصل بقصد الاختلاس وإذا
 حصل الاختلاس فإنه وقف عند حد الشروع وحيث أن لا شروع في جريمة
 الاختلاس لذا فإن فعل المتهم على فرض ثبوته لا يكون مشمولا بيان السيد
 رئيس الوزراء المرقم ١٠ وبالتالي تكون غير مختصة في نظرها . وطلبت الامتناع
 عن تصديق قرار الاحالة المذكور واعادة أوراق القضية الى حاكمها لحالتها
 الى المحكمة المختصة ، فوضعتها محكمة تميز أمن الدولة موضع التدقيقات
 التمييزية .

ولدى التدقيق والمداولة – تبين بأن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن
 محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طلبت من هذه المحكمة التدخل تميزا
 في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق الناصرية في هذه الدعوى والذي
 قرر بموجبه حالة المتهمين (ع٠ع و ف٠ح و ك٠ع) الى محكمتها لاجراء
 محاكمتهم بموجب أحكام المادتين ١٦٦ و ١٤١ ق٠ع٠ب وذلك لأن الافعال
 المسندة الى المتهمين لا تشكل في حالة ثبوتها جريمة اختلاس ولا جريمة
 مرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة ولذا فهي خارجة عن اختصاص محاكم
 أمن الدولة بموجب بيان السيد رئيس الوزراء رقم ١٠ وطلبت الامتناع من
 تصديق قرار الاحالة المشار اليه أعلاه واعادة أوراق الدعوى الى حاكم

التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحاكم الاعتيادية المختصة ° ولدى تدقيق أوراق الدعوى من قبل هذه المحكمة تبين لها بأن الفعل المسند الى المتهمين هو ادخال عريضة لأحد المقاولين في اضماره المقاولة المختصة بهذا المقاول وختمنها بختم الدائرة وتسجيلها في سجل الواردة ومن ثم تمزيق الصحيفة التي سجل فيها هذا الكتاب من سجل الواردة وهذه الجرائم (لا تشكل في حالة ثبوتها) جريمة اختلاس مما هو منصوص عليه في الباب الرابع عشر ق . ع . ب ولا جريمة مرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم أخرى كالتزوير لغرض الاختلاس ° وحيث أن بيان السيد رئيس الوزراء المرقم ١٠ الصادر في ٢٠/٣/١٩٦٧ قد حصر اختصاص محاكم أمن الدولة في جرائم الاختلاس والجرائم المرتبطة بها لغرض الاختلاس ولان محاكم أمن الدولة محاكم استثنائية فلا يحق لها التوسع في تفسير سلطاتها بحيث تتناول غير الجرائم المخول لها حق النظر والفصل فيها وعليه ولهذه الاسباب يكون القرار الصادر من حاكما تحقيق الناصرية القاضي بالحالة أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لاجراء المحاكمة فيها من قبلها غير صحيح لهذا قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية بدلاة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٥ التدخل تميزا في هذا القرار وقررت الامتناع من تصديقه واعادة أوراق الدعوى الى حاكما تحقيق الناصرية لغرض احالته الدعوى الى المحكمة المختصة لاجراء المحاكمة فيها (وذلك لان المحكمة الكبرى في الناصرية قررت الامتناع من تصديق القرار الصادر من حاكما جزاء الناصرية وكذلك القرار الصادر من حاكما تحقيق باحالتها الى محكمة جزاء الناصرية) وصدر القرار بالاتفاق °

(٢٢١)

المادة - ١٧٠ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣٩/٩٤ ت
تاریخه - ١٩٣٩/٤/٢٧

تحتخص المادة ١٧٠ ق. ع. ب بالموظفي العمومي الذي حرر أثناء تأدية وظيفته سندًا بطريقة يعلم أنها تخالف الحقيقة، وعليه فهي لا تنطبق على الفعل المستند للمستخدم، وذلك لأن الموظف هو كل من كان يتناقض راتبه من الميزانية العامة خاضعا لاحكام قانون التقاعد والمستخدم ليسـ كذلك .

قرر حاكم جزاء الشامية في ١٥/٤/١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ٣٢/٩٣٩ تجريم (ج) وفق المادة ١٧٠ من ق. ع. ب لترويره بصفته ساعي ناحية الصلاحية في ورقة تبلغ الاعلامات بصلة ابهام (هـ.مـ) وذكره فيها بأنه بلغ المحكوم لذاته خلافا للحقيقة والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر .

فميز المحكوم (ج) الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة ولدى نظرها فيه قررت في ١٨/٤/١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ت/٥/١٩٣٩ بالاکشريه تصديق قراري المجرمية والحكم .

وبناء على طلب المحكوم جلبت محكمة التمييز في ٤/٢٧/١٩٣٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقـات التميـزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولـة - تبين أن المادة ١٧٠ من ق. ع. ب لا تنطبق على الفعل المستند الى المحكوم (ج) حيث أنه لم يكن من الموظفين العموميين وإنما هو مستخدم . ذلك لأن الموظف العمومي هو من كان يتناقض راتبه من الميزانية والذي يكون تابعا لقانون التقاعد فللاسباب المارة الذكر أن

قرارى المجرمية والحكم غير موافقين للقانون فقرر الامتناع عن تصديقها وكذلك الامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى المؤيد لهما واطلاق سراح المرقوم من السجن حالا ان لم يكن موقوفا لسبب آخر وفقا للمادة ٢٣٣ العدلة من الاصول .

(٢٢٢)

المادة - ١٧٠ ق. ع. ب

رقم القرار - ٤٠ / ت / ٢١
تاریخه - ١٩٤٠ / ٤ / ٢

ان مجرد ثبوت تحرير بعض قوائم سفر بخط المتهم لا يكفي دليلا على تزويرها من قبله ما لم يؤيد هذا القصد بقرائن قوية مقنعة ، اذ يجوز اثلاء هذه القوائم من غير من له علاقة فيها .

قرر حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٩ / ٦ / ٢١ تجريم (أع) بهتمين الاولى وفق المادة ١٧٠ ق. ع. ب لتزويره قوائم سفر باسماء موظفي الزراعة والثانية عن محتويات تلك القوائم وحكم عليه عن الجريمة الاولى بغرامة قدرها أربعون دينارا وعند عدم الدفع جلسه شديدة لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بالتعاقب والزامه بأداء المبالغ المختلسه لمديرية الخزينة المركزية تحصل اجراء .

طلب المحكوم عليه من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم المذكور تميزا والامتناع عن تصديق فجلبت المحكمة المشار اليها في ١٩٣٩ / ٧ / ٣٠ أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت في ١٩٣٩ / ٧ / ٢٥ تصدق قرارى المجرمية والحكم نظرا لوقوع التمييز بعد فوات المدة القانونية الامر الذي لا يمكن معه اعادة الاوراق بغيره تشديد العقوبة .

وبناء على طلب المرقوم (أع) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٩ / ٨ / ١٢

أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ° ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان حاكم الجزاء أصدر حكمه على المتهم (أ°ع) بناء على الشهادة ووجود ثلاث قوائم من الستة قوائم المعزو تزويرها اليه محررة ومملوقة بخطه أما الشهود فلم يشهدوا على وقوع التزوير من قبل المتهم ، بل أن منهم من شهد باشغال المتهم في أمور متعددة من جملتها اشتغاله بتدقيق قوائم السفير التي ترد اليه من الشعب المربوطة بالمديرية العامة هذا وان النقطة المهمة التي يجب التحقيق عنها في هذه القضية هي أولا لزوم التحقيق عن تزوير القوائم الستة من قبل المتهم فعلا وبعض محتوياتها من قبله اذ أن مجرد ثبوت تحرير ثلاث قوائم بخط المتهم لا يكفي دليلا على التزوير بالنظر لجواز املاء مثل هذه القوائم من غير من له علاقة فيها كما جاء بشهادة بعض الشهود ومنهم شهادة المحاسب المسؤول الاول عن تدقيق مثل هذه الاوراق كما وقد أيد ذلك الشاهد (ر°ح) حيث بين أن المتهم ملأ قائمة سفره بتاريخ تشرين الثاني سنة ١٩٣٧ وأنه ، أي الشاهد هذا ، قد قبض محتوياتها الامر الذي يدل على جواز أنه ملأ بعض القوائم التي تعود للموظفين من قبل الغير كما تقدم فمجرد املاء بعض القوائم من قبل المتهم لا يكون دليلا قاطعا على تزويرها من قبله ما لم يؤيد هذا القصد بقرائن قوية مقنعة أخرى هذا من جهة ومن الجهة الأخرى فقد لوحظ أيضا أن حاكم الجزاء لم يعمق في التحقيق في هذه القضية لانه لم يجلب مأمور الخزينة ليتحقق عن الذي قبض محتويات القوائم الموضوعة البحث سيما وقد جاء في شهادة الشاهد (م°س) مدير الزراعة العام بأن المتهم ذهب بنفسه الى مدير الخزينة والتمس منه وأقنعه بصرف محتويات القائمة المختصة بـ (س°أ) وصرفت فعلا على طلبه والتماسه فمن هذه الوجهة تكون لشهادة مأمور الخزينة أهميتها القانونية في هذا الباب ثم أفاد الشاهد الموما اليه (م°س) بأن المتهم (أ°ع) قد حرف اسم (س°أ) باسم (أ) الذي لم يكن في ذلك الحين موظفا فهذه الامور كلها يجب التحقيق

عنها لاظهار حقيقة القضية والتحقيق عن الشخص الذي استلم محتويات القوائم من الخرينة كما وقد تبين من تدقيق الاوراق أيضاً أن لجنة انصباط موظفي وزارة الاقتصاد في قرارها المؤرخ ١٤/١٢/١٩٣٨ والم رقم ٤٧/١ بيّنت بأنّه يوجد تحرير في سجل المصرف وأن السجل محفوظ في مديرية الزراعة العامة فكان على حاكم الجزاء أن يجلب هذا السجل ويدققه بمعرفة خبراء لتعيين ماهية التحرير ودرجة تأثيره في الدعوى الموضوعة البحث سيما وقد بين مدير الزراعة العام بكتابه المعنون الى حاكم الجزاء المؤرخ ٢٨/١٢/١٩٣٨ والم رقم ٨١ بأنه قدم الى المحكمة الاضبارة التحقيقية الحاوية على ١٥٠ صفحة فلم تعثر هذه المحكمة على تلك الاضبارة لتطلع على التحقيقات التي أجريت مبدئياً ولم ينوه حاكم الجزاء بقراره عنها شيئاً وما كانت القضية تتطلب اجراء تحقيق دقيق لاثبات فعل التزوير وكيفية الاستيلاء على المبالغ المحتوية عليهما القوائم قرر في ٣/٩/١٩٣٩ وبرقم الاضبارة ٣٩/١٦٤ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قرارى التجريم والحكم الصادرين بحق (أ٠ع) وقرار المحكمة الكبرى المؤيد له واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لاجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما جاء في قرار هذه المحكمة *

فأجرى حاكم جزاء بغداد محاكمة المتهم (أ٠ع) مجدداً على ضوء ما جاء في قرار محكمة التمييز وقرر في ١/١٨/١٩٤٠ الافراج عن المتهم لعدم ثبوت تزويره القوائم وعدم ثبوت اختلاسه محتوياتها واعادة الغرامه المستوفاة منه سابقاً اليه عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية فيما اذا لم تعاد اليه *

فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقیقات التميذية عليها ولدى نظرها فيه قررت في ١٤/١/١٩٤٠ بالاکثرية تصدق قرار الافراج *

وبناء على طلب نائب المدعي العام بالائحته المرقمة ٥٣ والمؤرخة ١٩٤٠/١/٢٧ المؤيد بكتاب المدعي العام المرقم ٢٣٨ والمؤرخ ١٩٤٠/١/٢٩ جلبت محكمة التمييز في ١٩٤٠/١/٣٠ أوراق الدعوى وتفرّعاتها كافة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن قرار الإفراج موافق للقانون قرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢٢٣)

المادة - ١٧٠ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ١١٠٣/جنائيات/٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/٩/١٦

يكفي لتحقق الفسرر في جريمة التزوير في الأوراق الرسمية أن يكون معنويا لا ماديا يسبب اخلالا بالثقة العامة في هذه الأوراق .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٢ وبرقم الا皮ارة ٦٢/ج/٢٥٣ براءة (م) من التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٧٠ من ق٠ ع٠ ب عن تزوير استماراة توزيع قطعة الارض العائدة الى (ق) وذلك بابدال رقم البلوك من ٢٦ الى ٢٠ لعدم كفاية الادلة ضده .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرّعاتها كافة الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه ، وطلب المدعي العام الامتناع عن تصديق قرار البراءة واعادة الأوراق الى محكمتها لاعادة النظر بغية التجريم والحكم لتوفّر القصد الجنائي .

لدى التدقيق والمداولة - تبين أن الفسرر الذي يتطلبه التزوير قد يكون معنويا لا ماديا اذ أن تبديل القطع والتحريف في أرقامها على التفصيل

الميين في هذه القضية ، مما يفقد الثقة بالخرائط والمستندات الرسمية وأيضاً
كان على المحكمة الكبرى أن تلاحظ هذه الجهة وقرر تجريم المتهم (م)
والحكم عليه وفق القانون إلا إذا ثبت دفعه المتعلق بكونه مخولاً بما أجراه
لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة وإعادة الاوراق إلى محكمته
لاجراء المحاكمة مجدداً واصدار القرار القانوني بعد ذلك وصدر القرار
بالاتفاق *

(٢٢٤)

المادة - ١٧٠ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٦٢٥ / جنائيات / ٦٣
التاريخ - ١٩٦٣ / ١٢ / ٢٨

يجب أن تبني الادانة على الجزم واليقين لا على
الظن والاحتمال *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٥ وبرقم
الاضابة ١١٤ / ج / ٦٣ تجريم (ش) بتهميin الاولى وفق المادة ١٧٠ من
ق.ع.ب لتزويده المستدين المرقمين ٧٩٥٥٣٢ و ٧١٥٢٣ وذلك
بتحريضه كميات البازريلن المدرجة فيما يمقتضى وظيفته في مصلحة توزيع
المتاجلات النفطية والثانية وفق المادة ١٧٣ من ق.ع.ب لاستعماله المستدين
المزورين مع علمه بتزويدهما وذلك بأرساله إياهما إلى المصلحة لمطالبة
الشركة بأثمانها ، وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بغرامة قدرها ثلاثة
ديناراً وعند عدم الدفع حبسه شديداً لمدة ستة أشهر ، وحكمت عليه عن
الجريمة الثانية بغرامة قدرها خمسة عشر ديناراً وعند عدم الدفع حبسه
شديداً لمدة ثلاثة أشهر على أن تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة *

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام

الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم واعادة القضية الى محكمتها لتوجيه تهمة وفق المواد ٩٨ و ١٧٠ و ١٧٣ من ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٣٣ منه وتصدر حكما واحدا ، وكان على المحكمة أن تحكم بعقوبة الحبس على المتهم بدل الغرامة لكونها رادعة له .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن تجريم المتهم (ش) قد صدر على أساس الظن والاحتمالات والادلة المتحصلة لا تكفي لادانته ، لذا قرر الامتناع عن تصدق قراري المجرمية والحكم الصادرة بحق المتهم المذكور مع اعادة الغرامات المستوفاة منه اليه وفق الاصول وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٥)

المادة - ١٧٣/١٧٠ ق٠ع٠ب

رقم القراء - ١٩٨٦ / جنایات / ٦٤
تاریخه - ١٩٦٤/٩/١٥

اذا تدخل فعلا التزوير والاختلاس في جريمة واحدة فان فعل التزوير يعتبر وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٢ وبرقم الاصلية ٣٥/ج ٦٤ قد قررت تجريم (ع) بثلاث تهم كل واحدة منها وفق المادة ١٧٣ و ٥٠ من ق٠ع٠ب الاولى لتزويره توقيع المحول اليه (ن) في الحوالة المرقمة (٤١٦) والثانية لتزويره توقيع المحول اليه (ع) في الحوالة المرقمة (٢٦) والثالثة لتزويره توقيع المحول اليه (ع) المذكور في الحوالة المرقمة (٢٥) واستعماله الحالات المزورة مع علمه بتزويرها واستلامه محتوياتها البالغة جمعا خمسة عشر دينارا وتصرفه بها وذلك عندما كان يشغل وظيفة مأمور بريد قلعة سكر وحكمت عليه عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المذكورة بالحبس الشديد لمدة ستين تنفذ بحقه بالتداخل والزامه بأداء خمسة عشر دينارا تعويضا الى خزينة الحكومة

عن مجموع مبالغ الحالات التي تصرف بها

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٤ وبعد عدد ١٠٩٤ / جنایات ١٩٦٤ الامتناع من تصديق قرارات التجريم والحكم والتعويض واعادة القضية الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا بعد توجيه تهمة وفق المادة ٩٨ من ق ٠٤٠ ب حيث وجدت أن فعل المتهم يشكل جريمة اختلاس وليس جريمة تزوير كما ذهبت اليه المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة اذ العبرة في وصف الجريمة هو القصد الجنائي للمتهم وهو اختلاس الودائع التي في عهده وفعل التزوير بتواقيع سفالة الحالات بتواقيع منسوبة للمحول اليهم انما هو في الواقع وسيلة توصل بها المتهم لاختلاس النقود على أن يبقى المتهم موقوفا الى نتيجة المحاكمة .

وابطاعا للقرار المشار اليه فقد أجرت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة المحاكمة مجددا ووحدت القضايا الجنائية المرقمة ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ / ج ٦٤ لعلاقتها بالقضية المرقمة ٣٥ / ج ٦٤ ثم وجهت الى المتهم تهمة وفق المادة ٩٨ من ق ٠٤٠ ب وقررت بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٤ تجريم (ع) وفق المادة ٩٨ من ق ٠٤٠ ب لاختلاسه مبالغ الحالات المرقمة ٤١٦ و ٢٥ و ٢١ و ٤٨٠ و ٢٠٠ و ٣٧٦ و ٤٩٧ و ٣٠٧ و ٦٣٦ و ٤٥١ و ٢٤٨ و ٧٨٣ و ٤٨٥ و ١٤٥ و ١٨١ و مبلغ مائة دينار من حساب صندوق التوفير الخاص بالمدعى (ع) وذلك بصفته مأمورا للبريد وأمينا على الودائع الموجودة في الدائرة التي هي بعهده وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات واعتبار الجريمة من الجرائم العادية والزامه برد المبالغ المختلسه البالغه مائة وستة وتسعون دينارا الى مصلحة البريد والبرق العامة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها كافية الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام الامتناع عن تصدق قرارات المجرمية والحكم والتعويض . واعادة

الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا حيث أن المحكمة الكبرى وجهت تهمة واحدة رغم تكرار عملية الاختلاس ثلاث مرات .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن المحكمة بعد اجراء المحاكمة مجددا

جرت طبقا لل المادة ١٩٩ من الاصول الجزائية . لذا وبالنظر لما استند اليه من أسباب قررت تصديق قرارات التوحيد والتجريم واعتبار الجريمة عادية والازام برد المبالغ المختلسه الى مصلحة البريد والبرق العامة الصادرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٤ لموافقتها للقانون . الا أن العقوبة وجدت شديدة بالنظر لظروف القضية لذا قررت تخفيضها الى الحبس الشديد لمدة سنة واحدة ونصف السنة بما فيها مدد التوقيف والحبس التي قضتها بعد تاريخه في هذه القضية مع الغاء مذكرة الحبس الصادرة من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٤ وعدد الدعوى ٣٥ ج/٦٤ والمنظمة وفق المادة ٩٨ من ق٠ع٠ب٠ وقرر تنظيم مذكرة حبس جديدة من قبل هذه المحكمة . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٦)

المادة - ١٧٠ ق٠ع٠ب٠ - و ١٤٤ كمارك .

رقم القرار - ١٩٨٢/جنایات/٦٤
تاریخه - ١٩٦٤/١٢/٢٠

ان الفقرة ٦٧ من المادة ١٤٤ من قانون الكمارك لا يمكن أن تعتبر جريمة صغرى للمادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب٠ ولا يمكن تطبيق المادة ٢١٢ الاصولية باعتبار أن القانون الخاص وهو قانون الكمارك قد رتب أحکاماً تختلف عن أحکام القانون العام ، أي قانون العقوبات ، بالنسبة لموضوع التزوير وعليه يجب توجيهه تهمة وفق الفقرة ٦٧ المذكورة قبل اجراء المحاكمة .

قررت المحكمة الكبرى في البصرة بتاريخ ٣١/١٠/١٩٦٤ وبرقم الاضيارة ٦٤ ج/٧٧ تجريم (س٠م) وفق الفقرة ٦٧ من المادة ١٤٤ من

قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ المعدل بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من
ق٠ع٠ب لتحريره أمورا مخالفة للواقع على أصل التصريحة الكنكريّة
المرقمة ٢٤/٦٧ بابداله رقم الرسم الموجود على أصل التصريحة المذكورة
وهو مبلغ ٨٨٢٥٠ دينارا الى ١٩٢٧٨٠ دينارا وحكمت عليه بغرامة
قدرها ثمانون دينارا وعند عدم الدفع جلس شديدا لمدة سبعة أشهر واعتبار
جريمته من الجرائم العادية لأنها جنحة محللة بالشرف .

وقررت براءة كل من (ش٠ي) و (ع٠ن) و (ح٠م) من التهمة
المنسدة اليهم وفق المادة ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب عن الاشتراك
بتزوير التصريحة الكنكريّة المذكورة وذلك لعدم كفاية الأدلة ضدهم
والغاء الكفالات المأخوذة منهم عنها .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيق التميزي عليه وطلب المدعى العام تصديق
قرار البراءة والامتناع عن تصديق القرارات الصادرة بحق المتهم (س٠م)
لعدم كفاية الأدلة ضده .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن المحاكمة قد جرت على ضوء المادة
١٧٠ ق٠ع٠ب وقررت المحكمة الكبرى التجريم وفق الفقرة ٦٧ من
المادة ١٤٤ (آ) المعدلة من قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ دون توجيه
تهمة بمحاجتها وحيث أن الجريمة المنطبقه على تلك الفقرة لا يمكن أن
تعتبر جريمة صغرى للمادة ١٧٠ من ق٠ع٠ب المذكورة ولا يمكن تطبيق
المادة ٢١٢ من الأصول الجنائية هنا باعتبار أن القانون الخاص وهو قانون
الكمارك قد درتب أحكاما تختلف عن أحكام القانون العام أي قانون العقوبات
بالنسبة لموضوع التزوير لذا قرر الامتناع عن تصدق قرارات التجريم
والحكم واعتبار الجريمة عادية الصادرة بالنسبة للمتهم (س٠م) واعادة
الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجددا وفق الفقرة ٦٧ المذكورة بعد

توجيه تهمة بموجبها على أن تبقى الغرامة المستوفاة تابعة للنتيجة وقرر
تصديق قرار البراءة لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٢٧)

المادة - ١٧١ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٤٣/ج/٧٨٥
تاریخه - ١٩٤٣/١١/١١

ورقة (علم وخبر) التي يقدمها المتهم والمحتوية
على حدود معينة تخص قسما من الملك المراد
تسجيله ، لا تعتبر حملاً لموظفي عمومي على تدوين
وقائع كاذبة اذا قام هذا الموظف بتسجيل الملك
كله باسم الورثة ، متى كان هنا التسجيل قد وقع
سهوا وليس هناك قصد جرمي .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة في ١٩٤٣/٨/٢٥ وبرقم
الاضبارة ٦٤/ج/٤٣ تجريم (ج٠ر) و (أ٠ك) و (ح٠ص) و (س٠ع) وفق
المادة ١٧١ ق٠ ع٠ ب بدلالة المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ منه وذلك لتقديمهم الى
دائرة طابو البصرة علم وخبر يبنوا فيه وقائع كاذبة لاثبات واقعة غير
صحيحة وبهذا حملوا مديرية الطابو على تدوين وقائع غير صحيحة باغفال
ذكر (ع٠م) شريك أخيه (ب) في القطعة تسلسل ٢١ وتسجيل هذه القطعة
بكل منها باسم ورثة (ب٠م) ومن جملتهم (ع) بصفته وارثاً لوالدته من أخيه
(ب) وحكمت على كل منهم بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر .

وأرسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها الى محكمة
التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - تبين أن العلم وخبر المقدم من قبل اتهمين
إلى دائرة الطابو لتسجيل قطعة البستان الموضوعة الدعوى مجدداً باسم ورثة
(ب) كان يحتوي على حدود معينة التي تخص قسماً من القطعة ذات تسلسل

٢١ وأن تسجيل جميع هذه القطعة باسم الورثة المذكورين كان قد وقع عن سهو وليس هناك قصد جرمي لذا قرر الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم واطلاق سراح المتهمين من السجن حالاً ان لم يكونوا موقوفين لسبب آخر وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من الأصول *

(٢٢٨)

المادة - ١٧١ و ١٧٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٠١٠ ج/٤٣
تاریخه - ١٩٤٣/١٢/٦

اذا كان السنند المدعى بتزويره مصادقاً من الكاتب العدل وان المشتكى الذي نسب اليه السنند وشهود التعريف ينفون حضورهم امام الكاتب العدل وينكرون التوقيع الموجودة عليه ، وجب على المحكمة ان تستدعي الكاتب العدل وتحقق منه عن الشخص الذي جاء بالسنند وعن الشهود وهوياتهم ثم تقرر حسبما يظهر لها بالنتيجة *

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ٢٦/٤٣/١٠١٠ وبرقم الاية
ج/٩٤٣ براءة المتهم (مك) من تهمة تزوير ختم المشتكى (عوه)
على السنند المؤرخ ١١/٩٤٢ المصدق عليه من كاتب عدل النجف المسند
اليه وفق المادة (١٧١) ق٠ع٠ب وبراءته ايضاً من تهمة استعماله السنند
الموضوع الدعوى المسند اليه وفق المادة (١٧٣) من القانون المذكور بداعي
ان وجود السنند بحوزة المتهم لا يكون دليلاً كافياً لاثبات كون المتهم هو
الذي زور السنند كما انه لم يقم بتنفيذ محتويات السنند المزور .
وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع
من تصديق قرار البراءة واجراء المحاكمة مجدداً .

ولدى التدقيق والمداولة – لما كان السنن المدعى بتزويره مصدفاً من كاتب العدل وان المشتكى الذي نسب اليه السنن المذكور وشهود التعريف ينفون حضورهم امام كاتب العدل وينكرون التواقيع الموجودة عليه فكان وبالحالة هذه على المحكمة ان تستدعي كاتب العدل وتحقق منه عن الشخص الذي جاء بالسنن والشهد و هو ياتهم ثم تقرر ما يلزم حسبيما يتظاهر لها بالنتيجة . وذلك اظهاراً للحقيقة لذا قرر الامتناع من تصديق قرار البراءة واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجدداً على ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق وفق الفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٢٢٩)

المادة – ١٧١ و ١٧٣ ق ٠ ب

رقم القرار – ٤٤/ج/٣٠١ ج رقم
تأريخه – ١٩٤٤/٧/١

استعمال السنن المزور يدخل ضمن جريمة
التزوير

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٤/٦/٣ وبرقم الاكتتاب
ج/٤٤ تحرير (ك) بتهمتين الاولى وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧١)
من ق ٠ ب ، والثانية وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٣) منه لتزويره
الوكالة المؤرخة في ١٩٤٣/١/٣ عدد عمومي ٤٣/٢٨ التي تتضمن التوكييل
بيع سهام المشتكى (ح) من الدار المرقمة ١٢/١٠٧ الواقعه في محله
العباسية بكر بلاء ، والثانية التي تتضمن استعماله لتلك الوكالة ويعيه لتلك
السهام بدائرة الطابو بكر بلاء وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بغرامة
ستين دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة سنة ونصف وعن الثانية
بغرامة قدرها ستون دينارا بالتعاقب وابطال الوكالة الموضوعة البحث في

هذه الدعوى ومعاملة البيع الجارية امام مدير طابو لواء كربلاء والاشارة
على قيدها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديق
قرار المجرمية وتشديد العقوبة .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار المجرمية المتعلق بالتزوير
صواب قرر تصديقه ، واما فيما يخص الاستعمال فليس كذلك لأن
الاستعمال يدخل ضمن التزوير فلأجله قرر الامتناع عن تصديقه . اما
العقوبة فكانت خفيفة غير رادعة في مثل هذه الجريمة الخطيرة فقرر
بالاتفاق في ٢٩/٤/١٩٤٤ اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر
في قرار الحكم عن جريمة التزوير بغية تشديده .

فاعادت المحكمة الكبرى لنطقة الحلة نظرها في قرارها بالنسبة الى
تهمة التزوير . وقررت في ٥/٢٤/١٩٤٤ بالاتفاق اتباعاً لقرار محكمة
التميز تغريم (ك) بغرامة قدرها مائة دينار وبالحبس الشديد لمدة سنتين
واحدة وابطال الوكالة الموضوعة البحث في هذه الدعوى ومعاملة البيع
الجارية امام دائرة طابو كربلاء والاشارة على قيدها .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - لما كانت المحكمة الكبرى قد ابعت قرار
هذه المحكمة وعملت بموجبه فاصبح حكمها الاخير موافقاً للقانون قرار
تصديقه . وصدر بالاتفاق .

(٢٣٠)

المادة - ٥٣/١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار ٦٤/٢٠٢٣/جنائيات
تأريخه ١٩٦٤/١٢/٢١

التزوير الواقع أمام كاتب العدل يعد ظرفا
مشددا ، يوجب تشديد العقوبة بحق المتهم .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد قد قررت بتاريخ ١٧/٣/٩٦٤ وبرقم الاكتتابة ٣٨٣ ج/٩٦٣ تجريم كل من (م) و (أ)
و (ح) وفق الفقرة (٢) من المادة ٥٣/١٧١ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب
لحملهم بالاتفاق والاشتراك كاتب عدل الكرادة الشرقية على تصديق
الوكلالة العامة المرقمة ٣٤١/٩٥٨ و المؤرخة ٤/٥/٩٥٨ بصورة غير
صحيحة وذلك بتقريرهم امورا كاذبة و حكمت على كل واحد منهم بغرامة
قدرها خمسة وسبعون دينارا و عند عدم الدفع جلس كل منهم شديدا لمدة
سنة واحدة وقررت تجريم المحكوم (ح) وفق الفقرة (٢) من المادة ١٧١
من ق٠ع٠ب لحمله كاتب عدل الكرادة الشرقية على تصدق الوكالة
الدورية المرقمة ٥٢٥/٥٨ و المؤرخة في ٢٤/٦/٩٥٨ بصورة غير صحيحة
وذلك بتقريره امورا كاذبة و حكمت عليه بغرامة قدرها خمسة وسبعون
دينارا و عند عدم الدفع جلس شديدا لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع
محكوميه الاولى وقررت براءة كل من (م و أ) من التهمة المذكورة
و قررت ابطال الوكالتين المذكورتين و اشعار كاتب عدل الكرادة الشرقية
لتأشير ذلك في السجل واعتبار هاتين الجرائمتين من الجرائم العادمة .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩/٧/٩٦٤ وبعد ٧٥٧/جنائيات/
١٩٦٤ تصدق قرارات البراءة والتجريم وابطال الوكالتين واعتبار
الجرائم من الجرائم العادمة كما قررت تصدق الفقرة الحكمية المتعلقة

بالعقوبة الصادرة على كل من (م و أ) وأما بالنسبة للمتهم (ح) فقد وجدت العقوتين الصادرتين بحقه خفيفة ولا تناسبان مع خطورة الجريمة وأثرها البليغ على صحة المعاملات الرسمية التي يجب أن تبقى بعيدة عن شائنة التصنيع والتزوير لثقة الناس العظيمة بها وعليه فقد قررت إعادة أوراق القضية لمحكمتها لاعادة النظر في العقوتين المفروضتين عليه بغية تشديدهما.

وابناءً للقرار المشار اليه فقد اعادت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة بغداد نظرها في القضية وقررت بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٤ ابلاغ الغرامة المفروضة في العقوبة المتعلقة بالتهمة الموجهة الى المتهم المذكور (ح) بالنسبة لوكالة العامة المرقمة ٣٤١/٥٨ والمؤرخة ٤/٥/١٩٥٨ الى مبلغ مائة دينار وعند عدم الدفع جلسه شديدا لمدة سنة ونصف وابلاغ الغرامة المفروضة في العقوبة المتعلقة بالتهمة الموجهة بالنسبة لوكالة الدورية المرقمة ٥٢٥ والمؤرخة ٦/٢٤/١٩٥٨ الى مبلغ مائة دينار وعند عدم الدفع جلسه شديدا لمدة سنة ونصف على ان تنفذان بحقه بالتعاقب .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعيها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام

٦٣

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار الصادر بعد اعادة النظر موافق للقانون قرر تصدیقه وصدر القرار بالاتفاق ◦

(٣٣١)

المادة - ١٧١ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٣٨٣/ج
تاریخه - ١٩٥٧/٥/٥

كل من حمل موظفا عموميا اثناء تحريره مستندا
باتتحال صفة ليست له على تدوين وقائع غير
صحيحة يعاقب بالعقوبات المتصوص عليها في
المادة (١٧١) ق٠ع٠ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في السليمانية في ٩٥٧/٣/٧
وبرقم الأضبارة ٣٣٤/ج ٥٦ تجريم (ن) ورفقايه وفق الفقرة اثنائية من
المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لحملهم اكتب عدل
السليمانية على تصديق وكالة خلافا للحقيقة وحكمت على كل منهم بالحبس
لمدة سنتين كما قررت تجريم (ن) و (ح) وفق المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب
بدلالة المادتين (٥٤ و ٥٥) منه لاستعمالهما سند الوكالة المزور رغم علمهما
بتزويره و ذلك في دائرة طابو السليمانية لاستحصلان سندات طابو بعد
اجراء معاملة الفراغ بموجبها وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد
لمدة سنة واحدة تنفذ بحقهما بالتعاقب مع محاكمتيهما الاولى وقررت رد
طلب وكيل المدعين الشخصيين فيما يخص ابطال سندات الطابو لخروج
ذلك عن اختصاص هذه المحكمة وعلى المتضرر مراجعة المحكمة المختصة
لابطالها *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه * وطلب المدعي العام
تصديقه *

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر ان الموضوع عبارة عن اتفاق الشركاء
اصحاب الارض الموضوعة الدعوى على توكييل المتهم المدعي ٠٠٠ لإجراء

معاملة البيع والفراغ لمن يشأ وبالبدل الذي يراه مناسبا وذلك بحضورهم الى كاتب العدل وتصديقهم الوكالة المذكورة ، وكان المتهم (خ) قد حضر متحلا اسم المشتكي (ق) بصفته موكلًا وان المتهم (ش) قد حضر كشاهد تعریف على تأييد شخصیتهما . ان هذه الجهة مؤيدة باجراء معاملة المعاشرة الجارية من الجهة المختصة وباعتراف المتهمين (خ) و (ش) المار ذكرهما . ولما كان فعل هؤلاء الثلاثة المذكورين ينطبق على حكم المادة (١٧١) من ق٠ع٠ب وان قراري التجريم والحكم الصادرين بحقهم وفق المادة المذكورة موافقان للقانون قرر تصديقهما .

هذا وعند النظر في ما يتعلق بالتهمين الوكيل (ن) والمشتري (ح) فلم تجد هذا المحكمة ما يؤيد سبق اتفاقهما مع الاشخاص الذين نظموا الوكالة أو اتفقا على التواطؤ معهم باحضار اشخاص آخرين غير المالكين الحقيقيين ، وإنما جرت المعاملة – كما هو الظاهر منها – بالحضور الى الكاتب العدل وتضليم الوكالة على الشكل المتقدم ذكره في غياب كل من الموما اليهما ، لذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري الجرمية والحكم الصادرين بحقهما وفق المادة (١٧١ و ١٧٣) من ق٠ع٠ب واطلاق سراحهما من السجن ان لم يكونا موقوفين أو مسجونيـن عن سبب آخر . وصدر بالاتفاق .

(٢٣٢)

المادة - ١٧١ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٠٥٥ / جنaiات ٦٣

تاریخه - ١٩٦٣/٨/١١

تسجيل الشخص اسمًا حقيقاً له مشهور به
بدل اسم حقيقي له ايضاً غير مشهور به لا يعتبر
حملاموظف عمومي على تدوين وقائع غير صحيحة
في مستند رسمي اذ لا يتوافر فيه سوء النية او
القصد الجرمي .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل بتاريخ ٩٦٣/٥/٢٦ وبرقم
الاضبارة ٤٨/ج ٩٦٣ براءة (م٠و) المعروف باسم (خ٠ك) من التهمة
المستندة اليه وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب عن حمل الموظف العمومي على
تدوين وقائع غير صحيحة في دفتر النفوس لتسجيل سنة ٩٥٧ العائد له
وذلك باتحاله اسم (م٠و) بدلًا من اسمه (خ٠ك) لعدم كفاية الادلة ضده
والغاء الكفالة المأخوذة منه عنها وتسليم دفتر النفوس ودفاتر الضمان الى
التهم المذكور .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيرات التمييزية عليه وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار البراءة والتسليم موافقان
للمقاييس قرر تصديقهما وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٣)

المادة - ١٧١ ق. ع، بـ

رقم القرار ١٤٦٩ / جنaiات / ٦٣
تأريخه - ١٩٦٣ / ١١ / ٢٥

حمل الموظف العمومي على تدوين وقائع غير
صحيحة في شهادة عدم الحكومية موجب تشديد
العقوبة اذ انه يزيل الثقة بالمستندات الرسمية .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بتاريخ ١٩٦٣ / ٧ / ١٦
وبرقم الا皮ارة ٢٦٤ / ج / ٩٦٢ تجريم (أ) وفق المادة ٥٣ / ١٧١ و ٥٤ و ٥٥
من ق. ع. ب لاشتراكه مع التهم الهارب (ع) في حمل الموظف المختص
في مديرية التحريات الجنائية قصدا على تدوين وقائع غير صحيحة في
شهادة عدم الحكومية العائدة له وحكمت عليه بغرامة قدرها خمسون
دينارا وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة ستة أشهر وابطال شهادة عدم
الحكومية المرقمة ١٠٨٨٠ المؤرخة ١٩٦٠ / ٨ / ١٠ .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن قراري التجريم والابطال
موافقان للقانون قرر تصديقهما ولوحظ ان المحكمة الكبرى قد حففت
الحكم بالاستناد الى أسباب غير واردة اذ أن ما قام به المجرم يزيل الثقة في
المستندات الرسمية وفي هذا من النتائج الخطيرة على المجتمع ما فيه .
لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار الحكم بغية تشديده
وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٣٤)

المادة - ١٧١ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣٩ / تمييزية ٦٧

تاریخه - ١٩٦٧/٥/٢١

اذا لم يكن المتهم من الموظفين العموميين فلا
تجوز محاكمته امام محكمة أمن الدولة عن فعل
يشكل جريمة تزوير في مستند رسمي ، ما لم يكن
من تبطة بجريمة اختلاس ارتباطا لا يقبل التجزئة ،
لأن ذلك يدخل ضمن اختصاص القضاء الاعتيادي .

قررت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٢/٤/٦٧ وبعد الاخبارة ٦٧/٢٨ التدخل تميزا في قرار الاحالة الصادر من حاكم تحقيق قضايا التقاعدin في مديرية التقاعد العامة في القضية المرقمة ٦٥/٢ وال الخاصة بالتهمين الحاضرين (ن.ح) و (أ.م.ي)
و (ز.ح) و (أ.ه) و (ه.ع) والمتهم الهارب (أ.ر) والقاضي باحتاتهم الى المحكمة المذكورة لاجراء محاكمتهم وفق المادة (١٧١) بدلالة المواد ٥٤ و ٥٥ من ق. ع. ب والامتناع عن تصديق قرار الاحالة المذكور واعادة القضية الى حاكم تحقيق قضايا التقاعدin بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة . حيث تبين للمحكمة المذكورة بان بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) والمؤرخ في ٣/٢٠٦٧ قد أوجب محاكمة الموظفين العموميين الذين يخلصون اموال الدولة او يزورون الوثائق العامة لغرض الاختلاس امام محاكم أمن الدولة ، والمتهمة (ن.ح) ورفقاها وان كانوا قد ارتكبوا فعل التزوير في وثيقة عامه الا انهم فعلوا ذلك بصفتهم اشخاصا عاديين ولم يكونوا من الموظفين العموميين حين وقوع الجريمة ولذا فلا يكونون من الاشخاص المشمولين ببيان السيد رئيس الوزراء المذكور لانفقاء صفة الوظيفة عنهم وبالتالي تكون هذه المحكمة

(محكمة أمن الدولة) غير مختصة بالنظر في جريمتهم • وبناء على طلب نائب المدعي العام في محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد فقد جلت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع تفرعاتها كافة لاجراء التحقيقات التمييزية عليها •

ولدى التحقيق والمداولة - تبين بان محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد قررت التدخل في قرار الاحالة الصادر في هذه الدعوى من حاكم تحقيق قضايا المتغادرين استنادا الى احكام المادة (٢٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وقررت اعادة أوراق الدعوى الى الحاكم المذكور بغية احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة • وهذا القرار غير صحيح لأن محكمة أمن الدولة لا يحق لها قانونا التدخل في قرارات حكام التحقيق استنادا الى المادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية لانها محكمة اشتأرت بموجب احكام المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ٩٦٥ وقد عينت اختصاصاتها في هذه المادة ومنحت لها بعض الصلاحيات التمييزية في المادة (٦) من قانون تعديل قانون السلامة رقم (١٣٥) لسنة ٦٥ حيث اعطى لها حق الفصل في الطعون التي ترفع على قرارات حكام التحقيق التي تتعلق بتوفيق المتهم أو تمديد توقيفه أو اطلاق سراحه بكفالة أو غلق الدعوى أو الافراج عن المتهم • وعلى هذا فان القرارات التي تقبل الطعن امام محكمة أمن الدولة حددها تحديدا صريحا ولا يحق للمحكمة المذكورة التوسيع في اصدار قرارات لم ينص عليها القانون • وفضلا عن ذلك فان قانون السلامة الوطنية لم ينص على اعتبار محكمة أمن الدولة محكمة كبرى (ولو ان لها سلطات المحكمة المذكورة في الحكم وفي النظر في بعض الطعون التي حددتها القانون في المادة (٦) من التعديل المشار اليه اعلاه) وعلى هذا فلابد لها قانونا استعمال جميع السلطات التمييزية المخولة للمحكمة الكبرى في قانون اصول المحاكمات الجزائية ومنها التدخل تميزا في قرارات حكام التحقيق بموجب احكام المادة (٢٣٥) من قانون الاصول

الجزائية نعم ان لها ان تطبق كافة الاحكام وتسخذ جميع الاجراءات التي لمحاكم الجزاء النظر فيها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية بموجب السلطة المخولة لها في المادة (٩) المعدلة من قانون السلامة الوطنية ولهذا فلها حق تطبيق المادة (١٩٣) من قانون الاصول الجزائية فيما لو ظهر في اثناء المحاكمة ان الداعوى خارجة عن اختصاصها . وحيث ان محكمة أمن الدولة اصدرت قرارها خلافا لما اوضح وفصل اعلاه ، يكون قرارها هنا غير صحيح لذا قرر الامتناع من تصديقه . وحيث ان الجريمة المسندة الى المierz عليهم في هذه الداعوى ليست من الجرائم التي اودع حق النظر فيها الى محاكم أمن الدولة بموجب بيان رئيس الوزراء رقم (١٠) الصادر في ٣٠/٣/٩٦٧ لأن جميع المتهمين ليسوا من الموظفين وعلى هذا فالبت فيها يكون من اختصاص المحاكم الاعتيادية ولغرض ايداع هذه الداعوى الى مرجعها القانوني قررت هذه المحكمة استنادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من الاصول الجزائية المستندة الى المادة الثالثة من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ٦٥ التدخل تميزا في قرار حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين الصادر في هذه الداعوى والقاضي باحالة المتهمين فيها الى محكمة أمن الدولة وقررت الامتناع من تصديقه واعادة أوراق الداعوى الى حاكم التحقيق المذكور لغرض احالتها الى المحكمة الكبرى المختصة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٥)

المادة - ١٧١ و ٥٤ و ٥٥ ق٠ع٠ب٠

رقم القرار - ٥٣ / تمييزية ٦٧
تاریخه - ١٩٦٧/٦/٦

[يتعلق بالقرار السابق]

بتاريخ ١٨/٤/٩٦٧ وفي القضية المرقمة ٦٥/٦٦ قرر حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين احالة المتهم الهارب (هـ.ص) الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد لمحاكمته غيابيا وفق احكام المادة ١٧١ و ٥٤ و ٥٥

من ق ٠٤٠ ب وذلك لثبوت حضوره امام الكاتب العدل وتوقيعه كشاهد
 تعریف على وكالة محاماة تختص معاملة تقاعدية ثبت من سير التحقيق انها
 مزورة واستنادا للمادة الثامنة من ذيل الاصول الجزائية واستنادا لما جاء
 بقرار محكمة تمیز أمن الدولة المرقم ٣٩ / تمیزية ٦٧ والمؤرخ في
 ٢١/٥/٦٧ وحيث ان المتهم المذكور لم يكن من الموظفين العموميين لذلك
 لا يكون مشمولا بيان السيد رئيس الوزراء المرقم (١٠) والمؤرخ في
 ٢٠/٣/٦٧ فقد ارسلت محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد طي كتابها المرقم
 ١٤٥٠/٦٧ تمیز ٩٦٧ / ٥/٢٧ اوراق القضية كافة ورجت
 التدخل تمیزا في قرار الاحالة المذكور واعادة القضية الى المحكمة المذكورة
 لا يداعها الى المحكمة المختصة فوضعت محكمة تمیز أمن الدولة الاوراق
 كافة موضع التدقيق التمیزية *

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر لهذه المحكمة ان حاكم تحقيق قضايا
 المتتقاعدين قرر حالة هذه القضية الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد
 لمحاكمة المتهم فيها بموجب احكام المادة (١٧١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) على اعتبار
 كونها داخلة في اختصاصها بموجب قرار رئيس الوزراء المرقم (١٠) الصادر
 في ٢٠/٣/٦٧ (استنادا الى السلطة المخولة له بالفقرة الثانية من المادة
 التاسعة من قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ٦٥) وهذا القرار غير صحيح
 لأن قرار السيد رئيس الوزراء المشار اليه اعلاه نص على ما يلي (يشمل
 اختصاص محاكم أمن الدولة كافة جرائم الاختلاس المنصوص عليها في
 القسم الثاني من الباب الرابع عشر من قانون العقوبات البغدادي وكذلك
 الجرائم المرتبطة بها ارتباطا غير قابل للتجزأة من جرائم آخرى كجرائم
 التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس) وحيث ان الجريمة المسندة
 الى المتهم في هذه القضية ليست جريمة اختلاس ولا جريمة تزوير مرتبطة
 بجريمة الاختلاس . ولأن الجريمة المسندة الى المتهم في هذه القضية
 (على فرض ثبوتها) تشكل جريمة تزوير في مستند رسمي وهي على هذا

التوسيع ليست من الجرائم التي أودع حق النظر والفصل فيها الى اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك ولغرض احالة هذه الدعوى الى محكمتها المختصة قررت هذه المحكمة (استادا الى السلطة المخولة لها بالمادة (٢٣٥) من قانون الاصول الجزائية بدلالة المادة (٣) من قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٦٥) التدخل تميزا في قرار الا حالة الصادر من حاكم تحقيق قضايا المتقاعدين باحالة هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الثانية في بغداد وقررت الامتناع من تصديق هذا القرار واعادة أوراق الدعوى الى المحاكم المذكور لغرض احالتها على المحاكم الاعيادية المختصة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٦)

المادة - ١٧١ ق٠ ع٠ ب٠ - والمادة (٧) قانون الجنسيية .

رقم القرار - ٦٨/٣٦٣
تاریخه - ١٩٦٨/٤/٢٤

تقديم الشخص المولود بالعراق من أبو أجنبى غير مولود فيه ، طلباً للخدمة العسكرية لا يعتبر اتصافاً بصفة ليست له ، أو اثبات واقعة كاذبة وفق المادة (١٧١) ق٠ ع٠ ب٠ ، ما دامت المسادة السابعة من قانون الجنسيية اعتبرت اداء الخدمة العسكرية بمحاباة طلب الحصول على شهادة الجنسيية العراقية .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ واصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :-

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقه المدرعه الثالثة بتاريخ ٢٠١٧٤ / ٢ / ٩٦٨ في القضية المرقمه ٦٧ / ٧٣٨ على المجرم الرقم الجندي المكلف (هـ) المنسوب الى كتيبة دبابات المقداد سابقاً والمتسرح

من الجيش حاليا بحسبه شديداً لمدة ستة أشهر وفق المادة (١٧١) ق٠ع٠ب
استناداً للمادة (٨٢) الاصولية اعتباراً من تاريخ توقيفه المصادف ٢٥/٢/٢٥
١٩٦٨ على أن ت hubs له مدة موقفته السابقة عن هذه الجريمة ان
ووجدت واعتبار جريمته من الجنایات العادیة المخلة بالشرف وتوصی بعدم
قبول تطوعه في الجيش .

فارسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
الرقم ٣٨٢٧ والمؤرخ ٦٨/٤/١١ للنظر فيها تميزاً وبناء على عريضة
المجرم التمييزية المؤرخة ١٩٦٨/٣/٤ المقدمة لمحكمتنا .

وغلب التدقيق والمداوله - وجد انه كان على المحكمة قبل البت في
القضية ملاحظة احكام المادة (٧) من قانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ٩٦٣
الفقرة (ب) منها التي اوضحت (ويعتبر اداء الخدمة العسكرية بمثابة تقديم
هذا الطلب) . اي طلب الحصول على شهادة الجنسية العراقية . وعليه
قرر نقض قراري التجريم والحكم الصادرين في القضية وارجاع الاوراق
إلى محكمتها لتجديد المحاكمة على ضوء ما تقدم على أن يكلف المرقوم
بتقديم طلب لنحوه الجنسية العراقية إلى وزارة الداخلية . وصدر بالاتفاق
وفق المادة (٩٥) الاصولية .

(٢٣٧)

المادة - ١٧٣/١٧١ - و ٣٣ و ٦٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٢٥٧/جنابات/٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٨/١٩

١ - اذا كونت الجريمة افعالا متعددة مرتبطة
بعضها او تباطأ يهدف الى غرض واحد معين
عوقب المتهم بالعقوبة الاشد .

٢ - كون المتهم شاب في مقتبل العمر ، ولم
يسبق الحكم عليه ، وان الباعث لارتكابه
الجريمة هو مواصلة الدرس واكمال
التحصيل موجب للتخفيف وايقاف التنفيذ

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ٢٦/٥/١٩٦٨
وبرقم الاصلية ٩٨/ج/١٩٦٨ تجريم المتهم (خ.٠١) وفق الفقرة الاولى من
المادة (١٧١) من ق.ع.ب لحمله عمادة كلية الحقوق العراقية على قبوله في
الصف الثاني منها وذلك بتقديمه طلبا مرفقا بشهادة نقل (افادة) المرقمة
٩٦٢/٥٩٤ والمؤرخة في الجامعة اللبنانية المزورة واستعماله هذه الشهادة مع علمه
بتزويرها وحيث ان ارتكابه لهذه الافعال المتعددة لغرض واحد معين هو قبوله
في كلية الحقوق العراقية بغداد فقد جرم وفق المادة التي عقوبتها اشد المشار
اليها ولكون المتهم موظف وشاب في مقتبل العمر ولم يسبق الحكم عليه عن
جريمة وان الباعث هو مواصلة الدرس واكمال التحصيل حكمت عليه
بدلاله المادة (٣٣ و ٦٩) من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع
اياف التنفيذ على أن يتمهد بكفالته شخص ضامن بمبلغ مائتي دينار ولمدة
خمس سنوات من تاريخه بان يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك
وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك وابطال الشهادة
(الافادة) المزورة المعزو صدورها من كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

وتسليمها الى عمادة كلية الحقوق العراقية للتصريح بها وفق القانون .
وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة
إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيق التمييزي عليه وطلب المدعى العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان ارتكاب المتهم (خ.أ) للمفعفين
المسندين اليه وفق المادتين (١٧١ و ١٧٣) ق.ع.ب ثابت باقوال المتهم
وبالكتب الصادرة من رئاسة جامعة بغداد ومن الجامعة اللبنانية وان الفعلين
مرتبطين مع بعضهما وفق المادة (٢١٠) من الاصول الجزائية ف تكون القرارات
الصادرة في القضية موافقة للمقانون فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٨)

المادة - ١٧١ / ٣٣ / ٦٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٤٦٤ / جنایات / ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨ / ٩ / ٣٦

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف بتاريخ ٢٤/٦/٩٦٨
وبرقم الا ضبارة ١٣٧ / ج / ٦٨ تجريم المتهم (أ.و) وفق الفقرة الاولى من
المادة (١٧١) من ق.ع.ب لحمله مكلف بخدمة عامة قصداً على تسييس وقائع
كاذبة وذلك بتقادمه طلباً الى مدير التسجيل العام في جامعة بغداد لقبوله في
الصف الثاني من كلية الحقوق العراقية مرافقاً بهذا الطلب شهادة القتل
(افاده) المرقمة ٥٨٦ / ٨٧٤ المؤرخة في ١٣ / ١١ / ٩٦٢ تتضمن نجاحه في
امتحان الصف الاول من كلية الحقوق اللبنانية وبناء على ذلك قبل في الصف
المذكور من كلية الحقوق العراقية واستعماله هذه الشهادة المزورة مع علمه
بتزويرها وحيث ان ارتكابه لهذه الاعمال المتعددة والمرتبطة ببعضها هـ
لغرض معين واحد هو القبول في كلية الحقوق ببغداد فقرر تجريمه بالجريمة

التي عقوبتها اشد وهي الفقرة الاولى من المادة (١٧١/٣٣) من ق.ع.ب ونظرا لظروف الحادث وان المتهم شاب في مقبل العمر ولم يسبق الحكم عليه بآية جريمة وان الباعث هو موصلة الدرس . حكمت عليه بدلالة المادة (٦٩) من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر مع ايقاف التنفيذ على أن يتعهد بكفالة شخص ضامن يبلغ مائة دينار ولمدة خمس سنوات من تاريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السلوك والسميرة وابطال شهادة النقل (أفاده) المعزو صدورها من كلية الحقوق اللبنانية وتسليمها الى عمادة كلية الحقوق العراقية للتصرف بها وفق القانون .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التميزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق كافة القرارات الصادرة في القضية ما عدا الفقرة الخاصة بأيقاف التنفيذ وطلب الامتناع عن تصديقها واعادة الاوراق الى محكمتها بغية اطلاعها على صحيفه سوابقه من التحريات الجنائية ومن ثم اصدار القرار بشأن ايقاف التنفيذ على ضوء ذلك .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان الادلة المتحصله في القضية ايدت ارتكاب المتهم (أ.و) للجريمة المسندة اليه وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب بدلالة المادة (٣٣) منه وان التطبيقات القانونية صحيحة وان عدم اطلاع المحكمة على صحيفه سوابقه لا يمنع من ايقاف التعقيبات حيث بامكان المحكمة تنفيذ العقوبة بحق المتهم المذكور اذا ظهر وجود سوابق له توجب تنفيذها بحقه وعليه قرر تصديق القرارات الصادرة في هذه القضية وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٣٩)

المادة - ١٧٢ (ف - ٣) ق. ع. ب

رقم القرار - ٢٢٩ / جنائيات ٦٩
تاریخه - ١٩٦٩ / ٤ / ٧

[نفس المبدأ السابق]

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٨ وبرقم الاصلية ١٩٥/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع.ع) وفق المادة ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لاشتراكه مع المتهم (ع.ق) بتزوير شهادة البكلوريوس اللبنانية المرقمة ٣٥٢٠/٦٤ والمؤرخة في ٢٤ / تموز / ٩٦٤ المعزو صدورها من وزارة التربية والفنون الجميلة في بيروت .

وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتدخل مع محاكمته السابقة في القضية ١٩٥/ج/٦٨ واعتبار جريمته هذه من الجنائيات العادلة المخلة بالشرف وبراءته من الاشتراك بالتهمتين المسندتين اليه الاولى وفق المادة (١٧١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب عن حمل الموظفين المسؤولين في كلية التربية الرياضية على قبول المحكوم (ع.ق) فيها والثانية وفق المادة (١٧٣ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب عن استعمال الشهادة المزورة المذكورة اعلاه لعدم توفر الادلة ضده عنهما .

وتجريم المتهم (ع.ق) وفق الفقرة الاولى من المادة (١٧١) من ق.ع.ب لتزويره واستعماله شهادة البكلوريوس المذكورة اعلاه ولحمله الموظفين المسؤولين في كلية التربية الرياضية على تدوين وقائع كاذبة وقبوله فيما خلافاً للقانون لأن الشهادة المذكورة مزورة وأنه لم يجتاز امتحان البكلوريا الاعدادي ونظراً لأن عقوبة المادة (١٧١) من القانون المذكور الموجه إليه أشد من عقوبة المادتين الآخريتين وهما (١٧٢ و ١٧٣) من ق.ع.ب الموجهتين إليه ولارتباط هذه الجرائم بعضها واستناداً إلى المادة

(٢١٠) من الاصول جرم بجريمة المادة التي عقوبتها اشد وهي المذكورة وحكمت عليه بدلالة المادة (٦٩) من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة أحد عشر شهرا مع ايقاف تنفيذ العقوبة لان الباعث على ارتكاب هذه الجريمة من قبله لم يكن ابتزاز اموال الناس او اختلاس اموال الدولة وانما كان القصد منه مواصلة الدرس واكمال لتحصيل العالي ولانه لم يسبق الحكم عليه بأية جريمة وبغية فسح المجال امامه واعطائه الفرصة ليكون عضواً في المجتمع و بعيداً عن محيط الجريمة والاجرام على ان يتبعه بكفالة شخص ضامن بمبلغ مائتي دينار ولمدة خمس سنوات من تاريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وان يحافظ على السلام وان يكون حسن السيرة والسلوك وابطال شهادة البكلورية اللبنانية المرقمة ٦٤/٣٥١٠ والمؤرخة في ٢٤/٧/٦٤ المعزو صدورها عن وزارة التربية والفنون الجميلة في بيروت وتسليمها الى عمادة كلية التربية الرياضية للتصريف بها وفق القانون بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها كافة الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديق القرارات الصادرة في القضية من حيث النتيجة .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرارات الصادرة في القضية جاءت موافقة بالنظر للأسباب التي استندت اليها فقرر تصديقها وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٠)

المادة - ١٧١ - والمادة ١٥٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٠٨ / جنaiات ٦٩

تاریخه - ١٩٦٩/٣/١٥

ادخال معلومات كاذبة بسوء نية في شهادات
الحياة التي يقدمها المتتقاعدون الى المراجع المختصة
لا تتطبق عليه احكام المواد المختصة من قوانين
التقاعد ، بل يعتبر اخبارا كاذبا لاحد الموظفين
العموميين بصفته الرسمية تسرى عليه احكام المادة
١٥٩) ق.ع.ب .

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩/٨/١٩٦٨ وبرقم الاضبارة ٩١/ج ٩٦٧ تجريم المتهم (ط.ج) وفق المادة (٤٠)
من قانون التقاعد العسكري لاخباره موظفي مديرية التقاعد العامة بأمور
كاذبة بسوء نية بتقادمه دفتر نفوس مزور وتقديمه شهادة الحياة التي تحوى
معلومات كاذبة وهو يعلم بذلكها وطلبها منحه الحقوق التقاعدية بموجب ذلك
يinما كان موظفا في ذلك الحين حيث انه كان معاونا للأمور الاستهلاك في
متصرفية لواء المتنيك بموجب الامر الاداري المرقم ٤٣٥٧ والمؤرخ في ٢٣/١١
١٩٥٤ وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه
بسיטה لمدة خمسة عشر يوما والزامه بدفع مبلغ (٥٩٣/٨٣٠) دينارا الى
خزينة الدولة لقبضه بدون حق يستحصل منه تنفيذا وارسال دفتر التقاعد
ال العسكري الى مديرية التقاعد العامة ودفتر النفوس الى مديرية تسجيل
الاحوال المدنية للتصرف بها وفق الاصول .

وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب وببراءة
المتهمين (م٠١) و (م٠٢) من تهمة الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة المسندة
اليهما وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة

ضدهما والغاء كفالتهما المربوطين بها *

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٩٦٨/٣٠ وبرقم الاصلية
١٦١٠/جنایات ١٩٦٨ تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين (م١٠)
و (م٢٠ع) والامتناع عن تصدق القرارات الصادرة بحق المتهم (ط٠ج) ،
واعادة القضية الى محكمتها لاجراء محاكمته مجددا على ضوء المادة (١٥٩)
من ق٠ع٠ب بدلا من المادة (٤٠) من قانون التقاعد العسكري *

وابتاعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه اعلاه قررت محكمة الجزاء
الكبرى المذكورة بتاريخ ١٩٦٨/١٤/١٢ تجريم المتهم (ط٠ج) وفق المادة
(١٥٩) من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم
الدفع جسنه بسيطا لمدة ثلاثة أيام والزامه بدفع مبلغ ٥٩٣/٨٣٠ دينارا
إلى خزينة الدولة يستحصل منه تفيذا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية
واعتبار الجريمة جنحة عادية غير مخلة بالشرف وارسال دفتر التقاعد
ال العسكري الى مديرية التقاعد العامة وارسال دفتر التفوس الى مديرية
الاحوال المدنية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية للتصريف بها حسب
الاصول *

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيق التميزي عليه * وطلب المدعي العام
تصديقه *

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية
من بعد الاعادة صحيحة وموافقة للمقاييس فقرر تصدقها وصدر القرار
بالاتفاق *

(٢٤١)

المادة - ١٧١ - والمادة ١٥٩ ق. ع. ب

رقم القرار - ٩٢ / جنایات ٦٩
تاریخه ١٩٦٩/٣/١٢

١ - اذا اجتمعت جريمة التزوير وجريمة
الاستعمال طبقت المادة (٣٣) ق. ع. ب
وعوقب بالعقوبة الاشد .

٢ - كون المتهمة امرأة ساذجة وليس لها
سوابق في الاجرام يعتبر من اسباب
التخفيف .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ٢٧/١١/٦٨
وبرقم الاصلية ١٤٧ ج/٦٨ تجريم المتهمة (ح.ن) بتهمتين الاولى وفق
المادة (١٧١) من ق. ع. ب لحملها المحكمة الشرعية في قلعة صالح على تنظيم
القسم الشرعي المرقم ١٩/٥٨ والمؤرخ في ٣١/٨/٩٥٨ الخاص بزوجها
المتوفي (ف.ك) بتقرير وقائع كاذبة بذكر أولاد وهما من المتوفى
المذكور هم (ح) و (م) و (س) و (ل) أولاد (ف.ك) في القسم المذكور
والثانية وفق المادة ١٧٣ من ق. ع. ب لاستعمالها القسم الشرعي المزور
مع علمها بالتزوير بتقديمها القسم المذكور مرفقة به دفاتر نفوس مزورة
للاولاد المذكورين المرقمات ٢٤٨٤ و ٢٤٨٥ و ٢٤٨٢ و ٢٤٨١ و ٢٤٨٠
إلى متصرفية لواء العمارة وحيث ان التهمتين مرتبطةان مع بعضهما وارتكبت
لغرض واحد حكمت عليها بدلاله المادة (٣٣) من ق. ع. ب بغرامة قدرها
ثلاثون دينارا لكونها امرأة ساذجة وليس لها سوابق في الاجرام وعند عدم
الدفع جسدها شديدا لمدة سبعة أشهر واعتبار جريمتها جنائية عادية مخللة
بالشرف وبراءتها من تهمة الاشتراك بالجريمة المستندة اليها وفق المادة
(١٧١ و ٥٤ و ٥٥) من ق. ع. ب عن حمل مديرية التقاعد العامة على

تحصيص الراتب التقاعدي لها ولأولادها الوهبيين لثبت ترکها المعاملة
نظرا لزواجهما الثاني لمدة سنتين ولم تتابعها .

وتجريم المتهم (ق.ش) وفق المادة (١٥٩) من ق.ع.ب لأخباره
محكمة شرعية قلعة صالح بمعلومات كاذبة مع علمه بكذبها حيث شهد امام
المحكمة الشرعية المذكورة اثناء تنظيم القسام المرقم ٥٨/١٩ الخاص بالمتوفي
(ف.ك) بصحبة ما جاء فيه بوجود أولاده المذكورين وهو يعلم كذبه وحكمت
عليه بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة خمسة
وأربعين يوما واعتبار جريمته جنحة غير مخلة بالشرف وبراءته من تهمة
الاشتراك بالتهمة المسندة اليه وفق المادة (١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من
ق.ع.ب عن حمل مديرية التقاعد بتحصيص الراتب التقاعدي لورثة
المتوفي (ف.ك) وسحب التهمة الموجهة ضده وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب
وتجريم المتهم (ع.ج) وفق المادة (١٧٠) من ق.ع.ب لتحريره دفاتر
النفوس المذكورة لورثة المتوفي المذكور اثناء تأدية واجبات وظيفته بصفته
موظفا في مديرية النفوس العامة اثناء تزويره دفاتر النفوس المذكورة
وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر واعتبار جريمته جنائية عادية
مخلة بالشرف وبراءته من تهمة الاشتراك بالجريمة المسندة اليه وفق المادة
(١٧١/٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق.ع.ب عن حمل مديرية التقاعد العامة
بتحصيص الراتب التقاعدي لورثة المتوفي (ف.ك) ورد طلب مديرية التقاعد
العامة مبلغ التعويض لتعلقه بالقضية المتهم بها (ص.من) المفرقة قضيته ومؤجلة
لحين شفائه وارسال دفاتر النفوس المزورة الى مديرية الاحوال المدنية
لتصرف بها حسب العائدية .

وارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة الى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان جميع القرارات الصادرة في القضية
بالنظر لما استندت اليها من اسباب صحيحة وموافقة للقانون فقررت تصديقها
وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٤٢)

المادة - ١٧٣/١٧١ - و ١٥٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢١١/جنائيات/٦٩
تأريخه - ١٩٦٩/٣/٣٠

أخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذبا وبسوء
نية بأنها ما زالت غير متزوجة وذلك لغرض
الاستمرار على قبض راتبها التقاعدي من زوجها
الاول بينما هي قد تزوجت ثانية ، كذلك اخبارها
بأن ابنتهما في قيد الحياة بينما هي ليست كذلك ،
يعتبر اخبارا كاذبا موجب لتطبيق المادة (١٥٩)
ق.ع.ب .

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٨
وبرقم الايضارة ١٥١ ج/٩٦٥ تجريم المتهمة (م٠ع) بتهمتين كل منهما وفق
المادة (١٥٩) من ق.ع.ب الاولى لأخبارها مديرية التقاعد العامة كذبا وبسوء
نية بأنها ما زالت غير متزوجة بينما هي كانت متزوجة من الشخص المدعي
(م٠ش) واستمرت بقبض راتبها التقاعدي من زوجها الاول المتوفي (م٠خ)
وبذلك قبضت مبلغا قدره (٩٣٠٩٥ دينارا) والثانية لأخبارها المديرية
المذكورة كذبا وبسوء نية بأن ابنتهما المتوفاة (ك) من زوجها المتوفي ما زالت
في قيد الحياة واستمرت حسب وصيتها عليها بقبض راتب ابنتهما المذكورة
التقاعدي بينما كانت البنت المذكورة متوفاة وبذلك قبضت مبلغا قدره
(٨١٠٧١ دينارا) وحيث أنها ارتكبت هاتين الجرائمتين لغرض واحد حكمت
عليها بدلالة المادة (٣٣) من ق.ع.ب بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم

الدفع حبسها شديداً لمدة شهر واحد والزامها بدفع مبلغ قدره مائة واربعة وسبعين ديناراً ومائة وستة وستون فلساً إلى خزينة الدولة يستحصل منها تنفيذاً واعتبار الجريمة جنحة عادية غير محللة بالشرف .

وبراءتها من التهمتين المسندتين إليها الأولى وفق المادة (١٧١) من ق.ع.ب عن تزوير القسام الشرعي المرقم ٦٢٦ والمؤرخ ٥٩/٩ المنظم من قبل المحكمة الشرعية السنية ببغداد الخاص بالمتوفى (م٠خ) زوجها الأول والثانية وفق المادة ١٧٣/١٧١ من ق.ع.ب عن استعمال هذا القسام لدى مديرية التقاعد وذلك لعدم توفر الأدلة ضدها وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصدقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن كافة القرارات الصادرة في القضية بالنظر للأسباب التي استندت إليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصدقها بالاتفاق .

(٢٤٣)

المادة - ١٧٢ - و ١٧٤ ق.ع.ب

رقم القرار - ٤٦/ج/٨٤
تاریخه - ١٩٤٦/٢/١٨

ان مجرد املاء المتهم المستند لا يعني انه يعطي
وصف كونه صادراً من موظف عمومي في دائرة
اختصاصه ما لم يثبت كونه زور الختم والتواقيع
الموجودة عليه .

قررت المحكمة الكبرى لنطقة بغداد في ١/١٧/٤٦ وبرقم الااضمارة ٢١٧/ج/٤٥ تجريم (ع.٠٠) و (أ.٠ش) وفق المادة (١٧٢) من ق.ع.ب لتحرير الاول (ع) مستنداً يدل ظاهره على انه صادر من موظف عمومي

مختص وان (أ) شريك له في هذا العمل وحكمت على كل منهما بغرامة
ثلاثين دينارا وعند عدم الدفع فحبس كل منهما شديدا لمدة ثلاثة اشهر
وابطال ورقة التفوس وبرائتهما عن التهمة المسندة اليهما وفق المادة (١٧٤)
ق٠ع٠ب لعدم ثبوت كونهما زورا الامضاء والختم الموجودين في دفتر
التفوس وكذا براءة المتهم (ع٠ع) لعدم كفاية الادلة عليه ٠

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيرات التمييزية عليه ٠ وطلب المدعى العام
تصديقه ٠

ولدى التدقيق والمداوله - وجد قرار البراءة موافق للقانون قرار
تصديقه اما قرار التجريم والحكم غير صحيحين حيث لم يثبت كون احد
المتهمين قد زور الختم والتواقيع ومجرد املاء الورقة لا يعني انها تعطى
وصفا كونها صادرة من موظف عمومي لذا قرر الامتناع عن تصديقهما
واعادة الغرامة اليهم ان كانت مستوفاة وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٤٤)

المادة - ١٧٢ ق٠ع٠ب - والمادة (٣٠/١ ب)
ق٠ع٠ع ٠

رقم القرار - ٦٨/٣٠٤
تاریخه - ١٩٦٩/٢/١٩

يعتبر التزوير الواقع من قبل المتهم حاصلا
بسبب قبولة الرشوة ، وعليه فيكون مرتبطة بها
ويدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة حسب قرار
السيد رئيس الوزراء ٠

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقه الخامسه بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٨
مجددا في القضية المرقمه ٦٤٣/٦٧ على الجرم الرقم (٢٠١٥٩٨)

العريف الكاتب (ر٠ح) النسوب الى سرية الغسيل والاستحمام / ٣ فق مع ٣
بحبسه شديداً لمدة ثلاثة أشهر وفق المادة (١٧٢) من ق٠ع٠ب وطرده من
الجيش وفق المادة (١/٣٠) بـ من ق٠ع٠ع٠ع وبحبسه شديداً لمدة أربعة أشهر
وفقاً المادة (٩١) من ق٠ع٠ب وطرده من الجيش وفق المادة (١/٣٠) بـ
المذكورة وبغراة مقدارها مائتا دينار وعند عدم الدفع بحسبه شديداً لمدة سنة
واحدة وفق المادة (١/٣١) من ق٠د٠و على أن تنفذ عليه العقوبات بالتعاقب
وان تحسب له موقفه السابقة عن هذه القضية واعتبار جريمته الأولى
والثانية من الجنيات العادلة المخلة بالشرف والثالثة من الجنيات العادلة
غير المخلة بالشرف على أن يستحصل منه مبلغ الغرامة وفق المادة (١٠٦)
الأصولية *

فارسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم
٥٩٣ المؤرخ ٦٩/١/٧ للنظر فيها تميزاً *

وغلب التدقيق والمداولـة - وجد ان المتهم قام ب مجرم ينطبق على المادة
(٩١) من ق٠ع٠ب وحيث ان النظر في هذه الجريمة من اختصاص محاكم
أمن الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء المرقم ١٤١٣ المؤرخ في
٩٦٨/١٢/٦ ونظراً لعلاقة الأحكـام بعضها بعض *

لذا قرر نقض قراري التجـيـب والحكم الصادرـين في القضية وارجاعـها
إـلـى أمر الـاحـالـة لـاتـخـاذـالـاجـراءـاتـالـلاـزـمـةـ منـقـبـلـهـ لـاـيدـاعـهـ إـلـىـحاـكـمـ
الـتـحـقـيقـالـمـخـصـلـلـلنـظـرـفـيـهـ وـفـقـالـقـانـونـ * وـصـدـرـبـالـاتـفـاقـ وـفـقـالـمـادـتـيـنـ
٩٥ و ٩٨ الأصولـيتـيـنـ فيـ ١٩٦٩/٢/١٩ *

(٣٤٥)

المادة - ١٧٣/١٧٢ ق.ع٠ ب

رقم القرار - ٦٧/٤٨٠
تأريخه ١٩٦٧/٨/٨

ان التزوير في هوية الخدمة العسكرية يقع تحت عقاب المادة (١٧٢) واستعمالها تحت عقاب المادة (١٧٣) ق.ع٠ ب ، ويعاقب عن جريمة الاستعمال اذا لم تتوافر ادلة جريمة التزوير .

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٨ من وأصدرت باسم الشعب قرارها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة في مقر وزارة الدفاع /١ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٣ في القضية المرقمة ١٢٤٥٤ على المجرم الرقم ٦٧/١٧٦ الجندي المكلف (ك.ع) المنسوب الى مركز تدريب مشاة بغداد بحسبه شديدا لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ الحكم وفق المادة ١٧٣ من ق.ع٠ ب على أن تحسب له مدة موقفيته من ١٩٦٦/١٢/٧ لغاية ١٩٦٧/٢/٢٢ وبما أنه قد قضى مدة الحبس في التوقيف فيعتبر نافذا بحقه . واعتبار جريمته جنائية عادية غير محلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٣١ أ المعدلة من قانون الدفاع الوطني واتفاق الهوية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وعلى المجرم الشخص الاهلي (ع.ص) المنسوب الى مديرية التجنيد العامة بفرامة قدرها عشرة دنانير وفق المادة ١٧٢ من ق.ع٠ ب وعند عدم الدفع بحسبه شديدا لمدة شهر واحد وفق المادة ١/٢١ و ٣ من ق.ع٠ ب واعتبار جريمته جنائية عادية محلة بالشرف وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ٣١ ب المعدلة من قانون الدفاع الوطني استادا لاحكام المادة ٥٤ الاصولية وعلى التهم الشخص الاهلي (ع.ص) المنسوب الى مديرية المذكورة برائته من التهمتين المسندين اليه بموجب المادتين ١٧٢ من

ق٠ع٠ب بدلالة المادة ٥٤ منه و ٣١/ب المعدلة من قانون الدفاع الوطني
استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية .
فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برقة كتابه المرقم
١٦٩ والمؤرخ ١٩٦٧/٥/١٦ للنظر فيها تميزا .

وgeb التدقيق والمداولة وجد أن قرارى التجريم والحكم وكذلك
قرارات البراءة الصادرة في القضية موافقة جميعها لقانون فقرر ابرامها على
أن تعتبر جريمة المجرم (ك٠ع) بموجب المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب جنائية
عادية مخلة بالشرف حسب أحكام قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧
وأن يكون قرار البراءة الصادر بحقه عن التهمة بموجب المادة ٣١/١
المعدلة من قانون الدفاع الوطني صادرا بدلالة المادة ٥٤ الاصولية . وصدر
بالاتفاق وفق المادة ٩٤ الاصولية .

(٢٤٦)

المادة - ١٧٣/١٧٢ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٦٨/١٩١
تاریخه - ١٩٦٨/٦/١٩

[نفس المبدأ السابق - مع تشديد العقوبة
لتناسب وذات الفعل المركب]

انعقدت محكمة التميز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم
الشعب حكمها الآتي :

حکمت المحکمة العسكرية الدائمة في مقر وزارة الدفاع بتاريخ
١٩٦٨/٢/١٢ في القضية المرقمة ٩٠/٦٨ على المجرم الرقم ٢٥٠٨٢ الجندي
المكلف السائق (أ٠ه) المتّسوب الى سرية التجسير بحبسه شديدا لمدة شهر
واحد وفق المادة ١٧٣/١٧٢ ق٠ع٠ب اعتبارا من تاريخ الحكم وأوصت
بعدم قبول تطوعه في الجيش واعتبار جريمته جنائية عادية مخلة بالشرف .

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه
الرقم ٤٧ والمؤرخ ٢٥/١٩٦٨ للنظر فيها تيسيراً

وغلب التدقيق والمداولة بان ما يأتي :

- ١ - وجد ان قرار التجريم الصادر في القضية موافق للمقاييس فقرر ابرامه . ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها الحبس الشديد لمدة ثلاثة أشهر تتفذ بحقه اعتباراً من تاريخ زجه بالسجن على أن تنزل منها المدة التي قضتها موقوفاً أو مسجونة عن هذه الجريمة كما قرر تأييد الإيصاء الصادر بعدم قبول تطوعه في الجيش مع إبرام الفقرة المختصة ببيان نوع الجريمة . وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤/٩٦ الأصوليتين .
- ٢ - قرر الإيصاء باتخاذ الإجراءات القانونية بحقه عن غيابه بمحض المادة ٥٧ ق٠٤٠ ع٠٤٠ اشعاع آمر الاحالة بذلك .

(٣٤٧)

المادة - ١٧٣/١٧٢ ق٠٤٠ ب

رقم القرار - ٦٨/٢٠٢
تاریخه - ١٩٦٨/٨/١٣

[نفس المبدأ السابق - مع تشديد العقوبة]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٨ من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حُكِّمت المحكمة العسكرية الدائمة لفرقة الرابعة بتاريخ ١٩/٢/٦٨ في القضية المرقمة ٦٧/٣٩٥٤ على المجرم الرقم ٣٠١٥٧ الجندي المكلف (و.د) المشتبه في البطريه الخفيفه الجبلية - ١٢ بحبسه شديداً لمدة سنة واحدة وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠٤٠ ع٠٤٠ اشعاع اعتباراً من تاريخ انتهاء

محكوميته وأوصت بعدم قبول تطوعه في الجيش بالمستقبل واعتبار جريمته جنائية مخلة بالشرف وأوصت باتفاق دفتر خدمته العسكرية الذي زوره واخراج دفتر آخر له بعد تغريميه ثمنه من قبل دائرة تجنيد الموصل - ٣ وبرائته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١/٧٢ من ق.ع.٠٠٠١ استنادا الى المادة ٥٤ الاصولية .

فأرسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برقةة كتابه المرقم ٣٩٦٦ والمؤرخ ٢٥/١٩٦٨ للنظر فيها تميزا .

وغلب التدقيق والمداولة وجد أن قرار التجريم وكذلك قرار البراءة بموجب المادة ١/٧٢ من ق.ع.٠٠٠١ الصادرين في القضية موافقان للقانون فقرر ابراهيمها ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ١٧٣/١٧٣ من ق.ع.٠٠٠١ فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه شديدة لا تناسب وذات الفعل لذا قرر تخفيفها وجعلها الحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه حسب حكم المحكمة العسكرية على أن تعتبر جريمته جنائية عادية مخلة بالشرف كما قرر تأييد الآيصاد الصادر بعدم قبول تطوعه في الجيش واتفاق دفتر الخدمة واخراج دفتر آخر له . وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين .

(٢٤٨)

المادة - ١٧٣/١٧٣ ق.ع.٠٠٠١ ب

رقم القرار - ٩٦٨/٣٦١
تاریخه - ١٩٦٨/٥/٢١

[نفس المبدأ السابق - مع تشدييد العقاب]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة في مقر وزارة الدفاع بتاريخ ٢٦/٦١٠١/١٩٦٨ في القضية المرقمة ٦٧ على المجرم الرقم ٩٣٢٠ الجندي المكلف (ع٠٠) المنسوب الى مركز تدريب التموين والنقل بغرامة قدرها عشرة دنانير وفق المادة ١٧٣ ق٠٠ ب وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة شهر واحد وفق المادة ٢١ ق٠٣١ ب واعتبار جريمته جنائية عادية غير مخلة بالشرف وبراءته من التهمة المسندة اليه بموجب المادة ١٧٢ ق٠٠ ب بدلالة المادة ٥٤ الاصولية *

فأرسل آمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقه كتابه المرقم ٥٧ المؤرخ في ١٩٦٨/٣/١٩ للنظر فيها تميزاً *

وغرب التدقيق والمداولة - وجد أن قرار التجريم وكذلك قرار البراءة الصادر في القضية بموجب المادة ١٧٢ ق٠٠ ب موافقان للقانون فقرر ابراهيمما * ولدى عطف النظر على قرار الحكم الصادر بموجب المادة ١٧٣ ق٠٠ ب فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لذا قرر تشديدها وجعلها الغرامة خمسون ديناراً وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر وفقاً للمادة ٢١ ق٠٣١ ب وعلى أن تعتبر جريمته جنائية عادلة مخلة بالشرف * وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصوليتين *

(٢٤٩)

المادة - ١٧٣ ق٠٠ ب - والمادة ١/٣٠ ب من
ق٠٠ ع *

رقم القرار - ٦٧/٥٥٠
تاریخه ١٩٦٧/٦/١٨

[نفس المبدأ السابق - مع تشديد العقوبة ایضاً]

انعقدت محكمة التمييز العسكرية في بغداد بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٨
من ٠٠٠ وأصدرت باسم الشعب حكمها الآتي :

حكمت المحكمة العسكرية الدائمة للفرقة الخامسة بتاريخ ١٣/٥/١٩٦٧ في القضية المرقمة ٦٧/١٢٨ على المجرم الرقم ١٨٤١٤٩ رأس عرفة السريه (م) المتسبب الى كتيبة الدبابات/٥ بحبسه شديداً لمدة شهرين وخمسة عشر يوماً وفق المادة ١٧٣ من ق٠ع٠ب على أن تمحى له موقوفيته عن هذه التهمة ان وجدت وطراه من الجيش وفق المادة ٣٠/١ ب من ق٠ع٠ع واعتبار جريمته جنائية عاديه محللة بالشرف .

فأرسل أمر الاحالة أوراق القضية الى هذه المحكمة برفقة كتابه المرقم ٩٥٩٤ المؤرخ ١٩٦٧/٥/٢٨ للنظر فيها تميزاً .

ونسب التدقيق والمداوله - وجد أن قرار التجريم الصادر في القضية موافق للقانون فقرر ابراهيم ولدى عطف النظر على قرار الحكم فقد وجد أن العقوبة المفروضة بموجبه خفيفة لا تناسب وذات الفعل لذا قرر تشديدها وجعلها بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر تنفذ بحقه اعتباراً من تاريخ زجه بالسجن على أن تنزل منها المادة التي قضتها موقوفاً أو مسجونة عن هذه الجريمة مع ابرام الفقرتين الحكمتين المختصتين بالطرد وببيان نوع الجريمة . وصدر بالاتفاق وفق المادتين ٩٤ و ٩٦ الاصلتين .

(٣٥٠)

المادة - ١٧٣/١٧٢ ق.ع.ب - والمادة
(فقرة - د) من ق.م.١٠٠

رقم القرار - ١٥٥٠/جنائيات/٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٠/١٦

اعتبر قانون تسجيل النفوس والألقاب ، دفتر النفوس نسخة مصدقة من سجل صاحبه ، وان قانون تسجيل الاحوال المدنية الجديد أوجب استمرار العمل بدفاتر النفوس لعام ٩٥٧ وأوجب في المادة (٧٣) منه عقاب كل من قام بمعاملة تسجيل أو اضافة أو تعديل أو حذف أو شطب أي ايضاح في السجل المدني بصورة مخالفة للحقيقة وعليه فيكون القانون الواجب تطبيقه هو قانون تسجيل الاحوال المدنية لا قانون العقوبات .

(انظر القرار - تسلسل - ٢٠٦ والقرارين
التاليين)

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٨/٥/٨ وبرقم الاكتتابة ٥٣/ج/٦٨ تجريم المتهم (ب.ج) وفق المادة ٥٣/١٧٢ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لتزوييره بالاشتراك مع المتهم (ح.ع) دفتر النفوس الصادر من مأمور نفوس طوز بعدد ١١٨٦١٣ في ١٠/١٩/١٩٦٤ باسم (م.ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تفاصي بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته جنائية عادية مخلة بالشرف . وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ ق.ع.ب

وتجريم المتهم (ح.ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ٥٣/١٧٢ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لتزوييره بالاشتراك مع المتهم (ب.ح) دفتر النفوس المذكور أعلاه والثانية وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق.ع.ب لاستعماله دفتر النفوس

المزور المذكور مع علمه بتزويره ولارتباط جريمتيه ببعضهما حكمت عليه
بدلاله المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه
ایرانی الجنسية أوصت بنفيه الى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه
وفق المادة ٣٢ ق٠ع٠ب واعتبار الجريمتين جنائيتين عاديتين مخلتين بالشرف
وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ ق٠ع٠ب ومصادرة الاختام
التي عشر عليها بدار المتهم (ب٠ج) وتسليمها الى الكاتب الاول للتصرف بها
وفق التعليمات وارسال دفتر النقوص المزور موضوع الدعوى الى مديرية
تسجيل الاحوال المدنية للتصرف به حسب العائدية .

وبراءة المتهم (م٠م) من تهمة الاشتراك بتزوير دفتر النقوص المذكور
المسندة اليه وفق المادة ١٦٥/٥٣ و٥٤ ق٠ع٠ب لعدم توافر الادلة
ضده والغاء الكفالة المربوط بها واعادة دفتر الخدمة العائد الى المدعي
(ع٠ص) لقاء وصل يربط بالقضية .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٨ وبرقم الاصلية
٩٥٧/جنایات ٦٨ تصديق قرار براءة المتهم (م٠م) والامتناع عن تصدق
القرارات الصادرة بحق المتهمين (ب٠ج) و (ح٠ع) واعادة الاوراق الى
محكمة لاعادة المحاكمة مجددا بغية تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة
٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية .

أعادت المحكمة محاكمة المتهمين المذكورين (ح٠ع) و (ب٠ج) مجددا
ابياعا لقرار محكمة التمييز المشار اليه أعلاه وقررت بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٨
الاصرار على قرارها السابق .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصدقه .
لدى التدقيق والمداوله - وجد أن دفتر النقوص هو نسخة مصدقة
من سجل صاحبه حسب المادة الحادية والثلاثين من قانون تسجيل النقوص

والالقاب رقم ٦١ لسنة ٥٨ الملغى وأن الفقرة الثانية من المادة السادسة والستين من قانون تسجيل الاحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ أوجبت استمرار العمل بدفاتر النفوس لعام ١٩٥٧ . وأن المادة الثالثة والسبعين من قانون تسجيل الاحوال المدنية المشار اليه في فقرتها (د) عاقبت كل من قام بمعاملة تسجيل أو اضافة تعديل أو حذف أو شطب أي ايضاح في السجل المدني بصورة مخالفة للحقيقة ولما كان دفتر النفوس هو نسخة مصدقة من سجل صاحبه فيكون القانون الواجب تطبيقه في هذه القضية هو قانون تسجيل الاحوال المدنية لا قانون العقوبات وعليه قرار اعادة الاوراق الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات الصادرة بحق المتهمن (ب٠ج) و (ح٠ع) في ضوء ما ذكر أعلاه وصدر القرار بالاكتسحية .

(٢٥١)

المادة - ١٧٣ و ١٧٢ ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ١٤ / جنائيات / ٦٩
تأريخه - ١٩٦٩ / ٣ / ١٧

يعتبر دفتر النفوس مستند رسميا صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه فتزويجه يقع تحت طائلة عقاب المادة (١٧٢) واستعماله تحت عقاب المادة (١٧٣) ق ٠٤٠ ب
(انظر القرار تسلسل ٢٠٦ والقرارين السابق واللاحق) .

كانت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ قد قررت بتاريخ ١٩٦٨ / ٥ / ٨ وبرقم الاصلية ٥٣ / ج ٦٨ تجريم المتهם (ب٠ج) وفق المادة ١٧٢ / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق ٠٤٠ ب لتزويجه بالاشتراك مع المتهم (ح٠ع) دفتر النفوس الصادر من مأمور نفوس طوز بعدد ١١٨٦١٣ في ١٠ / ١٩٦٤ باسم (م٠ع) وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ

يتحقق بالتعاقب مع محكوميته السابقة واعتبار جريمته جنائية عادلة مخلة
 بالشرف . وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ من ق.ع.ب
 وتجريم المتهم (ح.ع) بتهمتين الاولى وفق المادة ١٧٢ / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من
 ق.ع.ب لترويره بالاشراك مع المتهم (ب.ج) دفتر النفوس المذكور أعلاه
 والثانية وفق المادة ١٧٢ / ١٧٣ من ق.ع.ب لاستعماله دفتر النفوس المزور
 المذكور مع علمه بترويره ولارتباط الجرميين بعضهما حكمت عليه
 بدلالة المادة ٣٣ من ق.ع.ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه
 ايراني الجنسية أوصت بنفيه الى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بمحفظته
 وفق المادة ٣٢ من ق.ع.ب واعتبار جريمته جنائيتين عادلتين مخلتين
 بالشرف . وسحب التهمة الموجهة اليه وفق المادة ١٦٥ من ق.ع.ب ومصادرة
 الاختام التي عمر عليها بدار المتهم (ب.ج) وتسليمها الى الكاتب الاول
 للتصرف بها وفق التعليمات وارسال دفتر النفوس المزور موضوع الدعوى
 الى مديرية تسجيل الاحوال المدنية للتصرف به حسب العائدية . وببراءة
 المتهم (م.م) من تهمة الاشراك بتروير دفتر النفوس المذكور المسند اليه
 وفق المادة ١٦٥ / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق.ع.ب لعدم توفر الادلة ضده والغاء
 الكفالة المربوط بها واعادة دفتر الخدمة العائد الى المدعي (ع.ص) لقاء
 وصل يربط بأوراق القضية .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٨ وبرقم الاكتاب
 ٩٥٧ / جنائيات ٦٨ تصديق قرار براءة المتهم (م.م) والامتناع عن تصدق
 القرارات الصادرة بحق المتهمين (ب.ج) و (ح.ع) واعادة الاوراق الى
 محكمتها لاعادة المحاكمة مجددا بغية تطبيق أحكام الفقرة (د) من المادة
 ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية واتباعا لقرار محكمة التمييز المذكور
 أعادت المحكمة بتاريخ ١٤/٨/١٩٦٨ محكمة المتهمين المذكورين وقررت
 تجريم المتهم (ب.ج) وفق المادة ١٧٢ من ق.ع.ب وحكمت عليه بالحبس
 الشديد لمدة سنة واحدة تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته السابقة . وتجريم

المتهم (ح٠ع) بتهمنين الاولى وفق المادة ١٧٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب
والثانية وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣
بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث أنه ايراني الجنسية أوصت بنفيه
إلى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه وفق المادة ٣٢ من ق٠ع٠ب
ومصادرة الاختام التي عثر عليها بدار المتهم (ب٠ج) وتسليمها إلى كاتب
أول المحكمة للتصرف بها وفق تعليمات وزارة العدل .

ان محكمة التمييز قررت بتاريخ ١٦/١٠/١٩٦٨ وبرقم الاصلية
١٥٥٠/جنaiat/٦٨ اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرارات
الصادرة بحق المتهم (ب٠ج) و (ح٠ع) بغية تجريمهما وفق الفقرة (د) من
المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية .

وابطاءا لقرار محكمة التمييز المذكور قررت بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٨
الاصرار على قرارها السابق المتضمن تجريم المتهم (ب٠ج) وفق المادة
١٧٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من ق٠ع٠ب والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة
واحدة تنفذ بالتعاقب مع محاكمتيه السابقة واعتبار جريمته جنائية عاديّة
مخالفة بالشرف وتجريم المتهم (ح٠ع) وفق المادة ١٧٢/٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من
ق٠ع٠ب وتجريمه كذلك وفق المادة ١٧٣/١٧٢ من ق٠ع٠ب والحكم
عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وحيث
أنه ايراني الجنسية الایصاء بنفيه إلى خارج العراق بعد تنفيذ العقوبة بحقه
وفقاً للمادة ٣٢ من ق٠ع٠ب واعتبار جريمتيه جنائيتين عاديتين مخلتين
بالشرف ومصادرة الاختام وتسليمها إلى الكاتب الاول للتصرف بها وفق
التعليمات الصادرة بهذا الشأن .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها كلفة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه وطلب المدعي العام استعمال
السلطة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة ٢٣٤ من الاصول الجزائية بغية

تجريم المتهمين والحكم عليهم وفق الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الاحوال المدنية .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن التزوير حاصل في مستند رسمي صادر من موظف عمومي في دائرة اختصاصه (وهو دفتر النفوس) وعليه فان تجريم المتهم (بـ٠ج) وفق المادة ١٧٢ قـ٠ع بـ٠ لترويره الدفتر المذكور موافق للقانون كما وأن تجريم المتهم الثاني (حـ٠ع) وفق المادة ١٧٣ بدلالة المادة ١٧٢ قـ٠ع بـ٠ لاستعماله الدفتر صحيح أيضا وعليه قرار تصديق كافة القرارات الصادرة بموجب المواد المذكورة وصدر القرار بالأکثرية .

(٢٥٢)

المادة - ١٧٣/١٧٢ قـ٠ع بـ٠

رقم القرار - ٤٢/جـ٣٠٩
تاریخه - ١٩٤٢/٥/١٧

١ - ان التغيير في دفتر النفوس واستعماله يقع تحت طائلة المادتين (١٧٣/١٧٢)
قـ٠ع بـ٠ لا المادة ١٦٥ منه .

٢ - اذا كانت المادة الواجبة التطبيق لا تختلف من حيث النتائج عن المادة المطبقة جاز تصديق الحكم من حيث النتيجة .
(انظر القراءتين السابقتين والقرار تسلسلي -

(٢٠٦)

قررت المحكمة الكبرى لنطعة بغداد في ١٤/٤/١٩٤٢ وبرقم الاضمارة ٩٤/جـ٤٢ تجريم (ل) وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة ١٦٥ من قـ٠ع بـ٠ لترويره دفتر النفوس الرقم ١٠٦٠ المؤرخ ٢٦ مايس سنة ١٩٣٦ العائد الى (م) بحکمه اسم (مـ٠ع) ووضع اسمه المنتحل عليه للاستفادة منه وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة .
وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها الى

محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تطبيق المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب في الموضوع .

لدى التدقيق والمداولة - لما كانت الأدلة والقرائن المتحصلة كافية للاعتقاد بأدانة المتهم والعقوبة المعينة له متناسبة مع ذات فعله وان المادة ١٦٥ من ق٠ع٠ب المطبقة على فعله لا تختلف من حيث نتائجها عن المادة ١٧٢ من القانون المذكور الواجب تطبيقها طالما العقاب المعين يتاسب مع كل من هاتين المادتين فقرر تصديق قرارى الجرمية والحكم باعتبار النتيجة وصدر بالاتفاق .

(٢٥٣)

المادة ١٧٢ - و ٦٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٢٢٠٢/جنابات/٦٨
تأريخه ١٩٦٩/٣/١٧

[كالمبدأ السابق - مع اعتبار كون المتهم قد ارتكب جريمته وفي وقت كان عمره فيه دون الثامنة عشرة وانه طالب مدرسة ، والدافع لارتكاب الجريمة هو الالتحاق بخدمة العلم سعيا وراء المعيشة ، يعتبر من اسباب ايقاف تنفيذ العقوبة]

قررت محكمة الجزاء الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٧
وبرقم الاصلية ٣٦/ج/٦٨ تجريم المتهم (ع٠ح) وفق الفقرة الاولى من المادة ١٧٢ من ق٠ع٠ب لترحيفه تاريخ تولده في صورة قيده الصادر من أمين السجل المدني في العباسية لاحصاء سنة ١٩٤٧ وجعله من مواليد سنة ١٩٥١ بدلا من مواليد سنة ١٩٤٧ وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر مع ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه استنادا للمادة ٦٩ من القانون المذكور لكونه ارتكب جريمته في وقت كان فيه عمره دون الثامنة عشرة وانه طالب

مدرسة وكان الدافع على ارتكاب الجريمة هو الالتحاق بخدمة العلم سعيا وراء المعيشة . وانه لم يسبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة أو الحبس على أن يقدم المجرم المذكور تعهدًا بكفيل بمبلغ تلشائة دينار لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخه بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وأن يحافظ على الأمن ويكون حسن السلوك وانسيرة وابطال صورة القيد المزورة وتأشير ذلك في السجل المختص ولم تتخذ المحكمة قراراً بوصف الجريمة بالنظر لايقاف تنفيذ العقوبة .

وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع عن تصديقه وإعادة القضية إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً بغية توجيه التهمة إليه وفق الفقرة (د) من المادة ٧٣ من قانون تسجيل الأحوال المدنية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن التزوير حاصل في دفتر النقوص العائد للمتهم (ع٠ج) وبما أن هذا الدفتر صادر من موظف عمومي ضمن دائرة اختصاصه وبما أن المتهم اعترف صراحة بتحريف تاريخ توقيعه بنفسه لذا فان فعله ينطبق وأحكام المادة ١٧٢ ف ١ ق ٠ع ٠ب وعليه فان القرارات الصادرة في القضية من المحكمة الكبرى وفق المادة المذكورة بدلالة المادة ٦٩ ق ٠ع ٠ب للأسباب الواردة فيها موافقة للقانون قرر تصديقها وصدر القرار بالأكثرية .

(٢٥٤)

المادة - ١٧٢ (ف - ١) / ٣٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ١٣٣ / جنaiات / ٦٩
تأريخه - ١٧ / ٢ / ١٩٦٩

كتاب السلطة الادارية المشعر بتسجيل ملك
باسم شخص معين يعتبر بمثابة سند يمكن
استعماله لاثبات حقوق الملكية وفق الفقرة الثانية
من المادة (١٧١) ق٠ع٠ب بتزويره بتحريف اسم
غير المدون فيه يعاقب عليه بالفقرة الثانية من
المادة (١٧٢) ق٠ع٠ب ويعاقب على استعماله بالمادة
(١٧٣) ق٠ع٠ب ، وتطبق احكام المادة (٣٣)
ق٠ع٠ب ويعاقب بالعقوبة الاشد .

قررت محكمة الجراء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ
١٩٦٨ / ١٢ / ٢٦ وبرقم الا皮ارة ٢٢٩ / ج ٦٨ تجريم المتهم (ع٠ص) وفق
الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ / ٥٣ و٥٤ و٥٥ من ق٠ع٠ب لاشتراكه بحمل
مديرية طابو الاعظمية على تدوين واثبات واقعة غير صحيحة وذلك بتزوير
كتاب قائم مقامية الاعظمية المرقم ٥٦١٧ والمؤرخ في ٢٩ / ٩ / ١٩٦٥
بقطعة الارض المرقمة ٣ / ٢٦٢ مقاطعة ٣ وزيرية عن طريق حك اسما
صاحبها الاصلي (ج٠ص) وجعله (ح٠ج) ثم ابرازه هذا الكتاب الى الدائرة
المذكورة (مديرية طابو الاعظمية) لغرض تسجيلها باسم (ح٠ج) رغم
علمه بتزويره . وحكمت عليه بدلالة المادة ٣٣ من ق٠ع٠ب بالحبس
الشديد لمدة ستين واعتبار الجريمة من الجنایات العادية المخلة بالشرف .
وبراءة المتهمين (ف٠ح) و (ع٠ص) من التهم الثلاث المسندة اليهم
وفق المسواد (١٧١) ق٠ع٠ب و (١٧٢) و (١٧٣) من ق٠ع٠ب الاولى
عن حمل الموظف العمومي في مديرية الطابو على تدوين الواقع الكاذبة
المذكورة أعلاه المثبتة بالكتاب المزور آنف الذكر . والثانية عن تزوير
الكتاب المذكور والثالثة عن استعمال ذلك الكتاب المزور لعدم توفر الادلة

ضدhem والغاء الكفالة المأخوذة منها عنها .
 وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفريعاتها كافة إلى
 محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام تصديقه .
 لدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرارات الصادرة في القضية
 موافقة للقانون بالنظر للأسباب التي استندت إليها فقرر تصديقها وصدر
 القرار بالاتفاق .

(٢٥٥)

المادة ٣٣/١٧٢ ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ١٣٤/جنائيات/٦٩
 تاريخه - ١٩٦٩/٢/١٧

(نفس المبدأ السابق)

قررت محكمة الجزاء الكبرى الثالثة الاطراف ببغداد بتاريخ /٢٦/١٢/١٩٦٨ وبرقم الا皮ارة /٢٢٧/ج/٩٦٨ تجريم المتهماين (ش.م) و (ع.ع)
 وفق الفقرة الثانية من المادة (١٧٢) و (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من ق ٠٤٠ ب
 لاشتراكيهما بحمل دائرة طابو الاعظيم على تدوين واثبات واقعة غير صحيحة
 وذلك بتزوير كتاب قائممقامية قضاء الاعظيم المرقم ٥٦١٧ والمؤرخ في /٢٩/٦/٩٦٥ الخاص بقطعة الارض المرقمة ٣/٢٦٢ مقاطعة ٣ وزيرية بحث
 اسم صاحبها الاصلی (ج.ص) وجعله (ح.ج) ثم ابرازهما هذا الكتاب الى
 مديرية الطابو المذكورة وحكمت على كل واحد منهما بدلاله المادة (٣٣) من
 القانون المذكور بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تنفذ هذه العقوبة بالنسبة
 للمجرم (ش.م) بالتدخل مع محاكماته السابقة وابطال كتاب قائممقامية
 قضاء الاعظيم المزور المذكور آنفا وابطال كافة المعاملات المترتبة عنه في
 دائرة الطابو واعتبار مديرية طابو الاعظيم بذلك عند اكتساب الحكم
 الدرجة القطعية واعتبار جريمة المجرمين من الجنائيات العادية المخلة
 بالشرف .

وبراءة المتهم (حـ جـ) من الاشتراك بالتهم الثلاث المسندة اليه وفق
المواد (١٧١ و ١٧٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من قـ عـ بـ الاولى عن
حمل موظف الطابو على تدوين الواقع الكاذبة الوارد ذكرها بالكتاب
المذكور اعلاه والثانية عن تزويره الكتاب سالف الذكر والثالثة عن استعمال
الكتاب المار ذكره وذلك لعدم توفر الادلة ضده والغاء الكفالة المأخوذة منه .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعيها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

لدى التدقيق والمداولـة - وجد ان القرارات الصادرة في القضية لما
استندت اليها من أسباب صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها وصدر
القرار بالاتفاق .

(٢٥٦)

المادة - ١٧٣ - ١٧١ - ١٥٩ قـ عـ بـ

رقم القرار ١٧١٧/جنایات/٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١/١٧

انتهال المتهم اسمـا غير اسمـه وابرازـه دفتر
نفوس بهذا الاسـم لحملـه الوظـف المختص عـلـى
القيام بعمل ما لا يعتبر تزويرا ولا استعمالـا
لمسـتنـد مـزـور ، بل يـعتبر اخـبارـا لـاحـدـ الموظـفين
العمـومـيـن بـصـفـتـه الرـسـمـيـة بـأـمـور يـعـقـدـ اـنـهـا
كـاذـبـةـ قـاصـداـ بـذـلـكـ حـمـلـ الموظـفـ العـمـومـيـ علىـ عملـ
شـئـ تنـطـقـ عـلـيـهـ المـادـةـ ١٥٩ـ قـ عـ بـ

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الكرخ بالاکثريـة بتاريخ
٩٦٨/٩/١٠ وبرقم الاـضـبـارـةـ ٦٨ـ جـ ٧١ـ تـجـرـيمـ المتـهمـ (كـ جـ)ـ بتـهمـتينـ
الـاـولـىـ وـفـقـ المـادـةـ (١٧١ـ)ـ قـ عـ بـ لـاـنـتـهـالـ اـسـمـ (غـ مـثـ)ـ وـابـراـزـهـ دـفـتـرـ

نفوس بهذا الاسم وحمله مديرية شرطة النقلات والمرور على اصدار اجازة سوق بهذا الاسم والثانية وفق المادة (١٧٣) من ق٠ع٠ب لاستعماله هذه الاجازة مع علمه بتزويرها ولكون الجريمة مرتقبتين بعضهما حكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) ق٠ع٠ب بالاتفاق بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ حيث لم يسبق الحكم عليه بالاشغال الشاقة أو الحبس أكثر من أسبوع على أن يتعمد بتقديم كفيل ضامن بمبلغ مائة دينار لمدة خمس سنين من تاريخ صدور هذا الحكم بأن يحضر ويمضي مدة عقوبته متى طلب منه ذلك وإن يحافظ على الامن ويكون حسن السيرة .

وارسل الحكم هنا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة إلى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان فعل المحكوم (ك٠ج) يعتبر اخباراً كاذباً لجهة رسمية (شرطة المرور) مما تطبق عليه أحكام المادة (١٥٩) ق٠ع٠ب ولذلك قرر الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم وايقاف التنفيذ وإلغاء التعهد المأخوذ من المحكوم وإعادة القضية إلى محكمتها لاغادة المحاكمة مجدداً ومن ثم اصدار القرار القانوني وفق ما تقدم وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٧)

المادة - ١٧٥ - والمادة ١٦٨/١٦٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٨٣/جنائيات ٦٩
تاريهه - ١٩٦٩/٢/٢٦

١ تزوير المتهم تأشيرة تمديد مفعول جواز سفر بوضعه أرقاماً وهمية وتزويره الختم ورسم التوقيع المنسوب إلى ضابط جوازات السفر تنطبق عليه أحكام المادة ١٧٥
ق.ع.ب

٢ - حيازة أو تقليل الاختام المستعملة في تزوير جوازات السفر يتم تكيف الجريمة بشأنه بنتيجة التحقيق وبيان ما إذا كانت تنطبق عليه المادة ١٦٥ أم المادة ١٦٨ ق.ع.ب

قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة الأولى ببغداد بتاريخ ١٥/١٢/٦٨ وبرقم الا皮باردة ٦٨/ج/٢٧٠ تجريم المتهم (رس) وفق المادة (١٧٥) من ق.ع.ب لتزويره تأشيرة تمديد مفعول جواز سفر المتهم (ن.ب) المرقم ١٠٠٦٩٣/١٦٧١٣ والمؤرخ في ٢١/١٠/٦٤ وذلك بتدوينه أرقاماً وهمية وزور الختم ورسم توقيعاً مزوراً باللغة العربية والإنكليزية منسوباً إلى ضابط الجوازات (ع.ع) لقاء مبلغ خمسة عشر ديناراً تقاضاه من المتهم (ن) المذكور وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة واعتبار جريمه هذه جنائية عادلة مخلة بالشرف *

وأشعار حاكم التحقيق المختص بأجراء التعقيبات القانونية بحقه وفق المادة (١٦٥) من ق.ع.ب لحيازته على الاختام المستعملة في التزوير والإيعاز إلى الشرطة لتسليم المبرزات الجرمية المذكورة في المحضر المربوط في الصفحة (٧٣) من الا皮باردة التحقيقية من الرقم ١٢-٤ تحت حقل المبرزات الجرمية لغراض هذا التحقيق على أن يتم تكيف الجريمة وما إذا

كانت تطبق عليها أحكام المادة (١٦٥) والمادة (١٦٨) عقوبات بنتيجة التحقيق والاشعار الى حاكم التحقيق لاجراء التعقيبات الجنائية بحق اللبناني (روح) وفق المادتين (١٦٥ و ١٧٥) عقوبات تقليده الاختام المستعملة في تزوير الجوازات واشتراك معه في تزوير جواز سفر خاص بالمحكوم عليه (رس) وارسال الجواز المزور المرقم ١٦٧١٣/١٠٠٦٩٣ المؤرخ في ٢١/١٠/٦٤ الى مديرية شرطة السفر ببغداد للتصرف به وفق القانون وارسال (ن٠ب) الى الجهة العسكرية لاجراء التحقيق معه وفق احكام قانون الدفاع الوطني لتخلفه عن اداء خدمة العلم .

براءة المتهم (ن٠ب) عن جريمة استعمال الجواز المزور مع علمه بتزويره المسندة اليه وفق المادة (١٦٥) من ق٠ع٠ب لعدم كفاية الادلة ضده واحلاء سببه حالاً ما لم يكن موقوفاً أو مسجونة لسبب آخر . وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع وأراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى محكمة التمييز لأجراء التدقيرات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام تصديق القرارات الصادرة بحق (رس) والامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق (ن٠ب) واعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في القرار المذكور بغية تجريمه والحكم عليه وفق المادة (١٧٥) من ق٠ع٠ب .

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان كافة القرارات الصادرة في القضية بالنظر للأسباب التي استندت اليها صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها بالاتفاق .

(٢٥٨)

المادة - ٢٧٩ (ب) ق ٠٠٤ ب

رقم القرار - ١٠٣ / تمييزية ٦٩

تاریخه - ١٩٦٩/٣/٩

لا يصح افتراض وجود سوء النية بمجرد سحب
الصلك بدون مقابل ، بل ينبغي ان يثبت سوء النية
قانونا .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٢/٨/١٩٦٨ في الدعوى المرقمة
٣٣٢/ج ٩٦٨ الافراج عن المتهم (نـق) عن التهمة المسندة اليه وفق
المادة (٢٧٩ ب) من ق ٠٠٤ ب المعدل بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦
استنادا لاحكام المادة (١٥٥) من الاصول باعادة الصكوك الثلاثة الى المشتكى
بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

فيما يلي المشتكى (حـ٠ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة
الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٦٨/١٢/٣١ وبرقم الاضمار
٤٥٣/٦٨ الامتناع من تصديقه . حيث وجدت ان جريمة سحب الصلك
تم بمجرد سحبه وتسليمه الى المسحوب اليه وان سوء النية يتحقق عند
ثبوت علم الساحب بأنه يسحب صك من دون ان يكون له رصيد لصرفه .
وقررت اعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهم (نـق) مجددًا
وتجريمها .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المتهم (نـق) بواسطة وكيله المحامي
(شـ٠حـ) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرّعاتها كافة لاجراء
التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولـة - وجد ان الاسباب التي ذكرها حاكم
جزاء بغداد تشير الى عدم وجود سوء النية ولا يصح افتراض وجود سوء

النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل بل ينبغي ان يثبت سوء النية قانونا
وعليه قرار الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز وقرر تصديق
قرار الافراج الصادر من حاكم جزاء بغداد بتاريخ ١٨/١٢/٩٦٨ للاسباب
الصحيحة الواردة فيه وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٥٩)

المادة - ٢٨٣ - و ٢٨٥ ق.٠ع.

رقم القرار - ٣٢/٩٤ ت/ت
تاریخه - ١٩٣٣/٤/٢

- ١ - استعمال مزور السنن ، للسنن الذي زوره
لا يعتبر جريمة مستقلة وانما هو من
متهما جريمة التزوير .
- ٢ - جواز توجيه تهمة واحدة وفق مادتين عند
تعدد الافعال وفي حالة التردد مقيد بالمادة
(٣٣) ق.٠ع.٠ب التي تنقص على اعتبار الجريمة
التي عقوبتها اشد .

قرر حاكم جزاء كركوك في ٩/٤/١٩٣٢ الحكم على المتهم (ع.٠ع)
بالحبس الشديد لمدة سنة وفق المادة (٢٨٣) من ق.٠ع.٠ب والثانية وفق
المادة (٢٨٥) منه ايضا بالحبس الشديد لمدة سنة بالتدخل لتزويره سندا متنبا
لدين له بذمة المشتكى (م.٠ع) واستعماله لصالحه مع علمه بتزويره بصورة
ابرازه في دعوى حقوقية اقامها في محكمة بدأة كركوك على المدعى عليه
(م.ج) المذكور وقرر ابطال السنن الموضوع البحث .

فطلب وكيل المحکوم تدقيق القضية استيافاً وبناء على هذا الطلب
جلبت محكمة الجزاء الكبرى لنطقة كركوك في ٩/١٠/١٩٣٢ ١٠ أوراق
الدعوى فقررت في ٩/١٩/١٩٣٢ عدم التدخل فيها .

وبناء على طلب وكيل المتهم المحامي (ع.٠ج) جلت في ٢٦/١٠/١٩٣٢

كافة أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
 ولدى التدقيق والمذاكرة - تبين ان حاكم الجزاء اتهم المتهم المميز
 بتهمة تزوير السند واستعماله لصالحة وفق المادتين (٢٨٣ و ٢٨٥) من
 ق٠ ب٠ و لم يذكر في ورقة التهمة ما اذا كان اعتبارها تهمة واحدة أو
 تهمتين و ذكر في ورقة التجريم ان فعل المتهم ينطبق على أحكام المادتين
 (٢٨٣ و ٢٨٥) ولم يحرر عبارة تجريم المتهم بمقتضاهما ثم حكم عليه باعتبار
 انه مرتکب جريمتين الاولى تزوير السند والثانية استعماله وفق كل من
 المادتين المذكورتين لمدة سنة بالتدخل وان توجيه التهمة على مادتين وان كان
 جائزًا في الافعال المتعددة وفي حالة التردد كما هو مصرح في المادتين (٢١٠)
 و (٢١١) الاصوليتين على ان تراعى المادة (٣٣) من ق٠ ب٠ في
 الاولى والفرقة الرابعة من المادة (٢١٧) الاصولية في الثانية الا ان في حالة
 اعتبار الفعل جريمتين كما وقع في هذه القضية ما كان جائزًا وانما كان
 ينبغي ان توجه تهمتان مع بيان المادة المنطبقة على كل منها ثم يقرر تجريم
 المتهم بمقتضاهما بايراد كلمة التجريم في القرار فيحكم بعدئذ بتحديد العقوبة
 لكل منها والمخالفة الاصولية هذه وان كانت مما يجب مجازتها لنفرضها
 الدفاع الى الخلل الا ان في هذه القضية بالنظر الى رأي الاكثريية الآتي
 ذكره لم تر مؤثرة من حيث النتيجة ووجد الحكم الصادر عن جريمة
 التزوير وفق المادة (٢٨٣) بالحبس وابطال السند موافقاً للقانون وان
 اعترافات المميز غير واردة فقرر بالاتفاق ابرامه واما الحكم عن جريمة
 استعمال السند فتراه اكثريية هذه المحكمة غير صواب حيث ان المتهم هو
 الذي زور السند لنفسه فاستعماله ايام يعتبر متمما لجريمة التزوير وداخلها
 فيها ولا يعتبر جريمة مستقلة فقرر بالاكتيرية الامتناع من تصديقها وصدر
 القرار وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٣٣) المعدلة من قانون
 أصول المحاكمات الجزائية .

(٢٦٠)

المادة - ٢٨٣ - و ١٦٥ (ف - د) ق ٠ ب

رقم القرار - ٢٠٣٣/جنائيات/٦٥
تاریخه ١٩٦٦/٢/٢٤

اذا ظهر ان فعل التزوير لم يقع على الصك نفسه ، اذا لم يزور فيه تاريخه او مبلغه او اسم الساحب او المسحوب عليه ، بل ان التزوير وقع على تظهير الصك (الجبرو) صار هذا الصك سند اعاديا مثبتا لدين ووقع الفعل تحت طائلة عقاب المادة (٢٨٣) لا المادة (١٦٥) ق ٠ ب

قررت المحكمة الكبرى لنطقة الموصل بتاريخ ٩٦٥/١١/١٦ وبرقم الااضبارة ١٣٥/ج ٩٦٥ تجريم (ع٠ي) بثلاث تهم كلها وفق الفقرة (د) من المادة (١٦٥) بدلالة المادة الخامسة من ق ٠ ب الاولى لترويجه توقيع المشتكي (خ٠ع) على الصك العائد للمشتكي المذكور بمبلغ دينارين ومائة وخمسة عشر فلسا وبفضله محتويات الصك المذكور المرقم ط ١٥٦٦٥ والمؤرخ ٩٦٢/١٠/٢٧ من الصراف (ن٠س) والثانية لترويجه توقيع المشتكي (ع٠خ) على ظهر الصك المرقم ط ٥٥٩٣٠٨ والمؤرخ ٦٢/٦/٢٣ والثالثة لترويجه توقيع المشتكي (خ٠خ) على ظهر الصك المرقم ط ١٥٤٢١ وتاريخ ٩٦٢/١٠ وحكمت عليه عن الجريمة الاولى بالحبس الشديد لمدة ستين تنفذ هذه العقوبة بالتدخل مع العقوبة ١٣٣/ج ٩٦٥ والمؤرخة ١١/٩٦٥ وذلك عن شکوى المشتكي (خ٠ع) والزامه بتعويض قدره ديناران ومائة وخمسة عشر فلسا يستحصل منه تفيذا لامر المشتكي المذكور واعادة الصك المرقم ط ١٥٦٦٥ والمؤرخ ٢٧/١٠ الى مصرف الرافدين بالموصل وقائمة السفر المؤرخة آب ٦٢ الى خزينة لواء الموصل وان هذه الجريمة عادية وحكمت عليه عن الجريمة الثانية بالحبس الشديد لمدة ستين على أن تنفذ هذه العقوبة بالتدخل مع المحكومية اعلاه بالنسبة لشکوى

المشتكي (ع٠خ) وان المحكمة لم تحكم بالتعويض بالنظر لوفاة المشتكي وان لورثته المطالبة بذلك أن ارادوا وارسال الصك المرقم ط ٥٥٩٣٠٨ والمؤرخ ٦٢/٦ الى مصرف الراشدين بالموصى وقائمة السفر المؤرخة نيسان/٦٢ الى خزينة لواء الموصى وان هذه الجريمة عادية وحكمت عليه عن الجريمة الثالثة بالحبس الشديد لمدة سنتين على أن تنفذ بالتدخل مع الحكومية اعلاه وذلك عن شكوى المشتكي (خ٠خ) كما قرر الحكم عليه بتعويض قدره ستة دنانير وستمائة وثمانية فلوس يستحصل منه تنفيذا لامر المشتكي المذكور كما قرر اعادة الصك المرقم ١٥٤٢١ والمؤرخ ١٠/٢٠ الى ٩٦٢ الى مصرف الراشدين وقائمة السفر المؤرخة ايلول/٦٢ الى خزينة لواء الموصى وان هذه الجريمة عادية .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان فعل التزوير لم يقع على الصك اذ لم يزور فيه تاريخه أو مبلغه أو اسم الساحب أو المسحوب عليه أو المسحوب له بل ان التزوير قد وقع على تظهيره (جيرو) ولما كان التظهير حسب نص المادة (٣٩٧) من قانون التجارة هو وسيلة تداول هذا الصك فلا يكون تزييرا الا تزويرا لهذه الوسيلة لذلك تكون الجرائم المرتكبة مما تدخل ضمن احكام المادة (٢٨٣) ق٠ع٠ب لان الصك نظم بصورة صحيحة وليس التظهير من مستلزماته وبذلك صار سندًا عاديا مثبتا لدعين لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المحكمة والحكم والتعويض واعتبار الجرائم عادية واعادة الصكوك وقوائم السفر المقررة في الحكم واعادة القضية لمحكمة لاجراء المحاكمة مجددا وتوجيه التهم وفق المادة (٢٨٣) ق٠ع٠ب واصدار القرار بشأنها جميعا على ان يبقى المتهم موقوفا وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٦١)

المادة - ٢٨٣/٢٨٥ ق. ع. ب

رقم القرار - ٢٦٠/ت/٥٧
تاریخه - ١٩٥٧/٧/٢٥

في دعوى السند المدعى بتزويره يجب استحصال
اذن المحكمة الحقوقيه التي ابرز امامها هذا
السند ، بهقتضي المادة (١٤٤) من الاصول الجزائيه

قرر حاكم جزاء بغداد في ٩٥٧/٥/١٨ تجريم الحاج (ح) وفق المادة
٢٨٣/٢٨٥ ق. ع. ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة عشرة اشهر
والزامه باداء مائة دينار تستحصل منه اجراء تدفع للمشتكي الحاج (ز) .
فاستأنف المحكوم الحاج (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى
للمقاطعة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩٥٧/٦/٥ عدم التدخل في قرارات
التجريم والعقوبتين الاصلية والتبعية لثبوت كون المتهم استعمل الورقة
المزورة ولم يظهر انه هو الذي زورها بالذات وقررت ابطال الورقة
المؤرخة ٩٥٧/٥/٣٠ موضوع هذه الدعوى .

وبناء على طلب المحكوم الحاج (ح) جلت محكمة التمييز أوراق
الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقیقات التميیزیة عليها .

لدى التدقيق والمداوله - تبين ان حاكم الجزاء نظر في القضية و بت
فيها دون ان يحصل على اذن من محكمة البداية التي نظرت اصل الدعوى
التي ابرز فيها السند المدعى بتزويره كما تطلبه المادة (١٤٤) من الاصول
الجزائية ، وحيث لا يمكن التحقيق والمحاكمة عن فعل كهذا دون الحصول
على اجازة صريحة من محكمة البداية فقرر الامتناع عن تصدیق قراری
المجرمية والحكم والتعویض الصادرة من حاكم الجزاء وكذا الامتناع من
تصدیق قرار المحكمة الكبرى القاضی بعدم التدخل فيه واطلاق سراح المتهم

حالا ان لم يكن موقوفا أو مسجونة عن سبب آخر وصدر القرار بالاكتيرية
من حيث الاسباب وبالاتفاق من حيث النتيجة .

(٢٦٢)

المادة - ٢٨٣ / ٢٨٥ ق . ع . ب

رقم القرار - ١٧٨ / ج / ٤٦
تاریخه - ١٩٤٦ / ٢ / ٢٨

اذا لم تتوافر الدلائل على ان المتهم هو الذي قام
بالتزوير عوقب عن جريمة الاستعمال وطبقت
أحكام المادة (٢٨٥) ق . ع . ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٤ / ٧ / ٤٥ وبرقم الاصلية
٤٥ / ج / ٤٥ براءة المتهمين (ن . ج) و (ي . ع) من تهمة تزويرهما سند
مثبتا لدين بذمة المشتكية (ب . ع) بمبلغ ثلاثة عشر دينار المسند اليهما وفق
المادة (٢٨٣) ق . ع . ب لعدم ثبوت كونهما زورا السند المبرز أو انهما
استعملما سندان مزورا .

وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعى العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر من سير التحقيق والمحاكمة ان المتهم
(ن . ج) بين يعريضته المؤرخة ٦ / ٤٤ المقيدة الى حاكم التحقيق وبافادته
المؤداة امام المحقق انه سلم الثلاثمائة دينار الموضـوعة البحث الى المشتكية
بدار عمته (ي) في الكرادة الشرقية بالبلو جمعة وذلك بحضور المزبورة (ي)
وزوجها (ع) وولدها (ح) ثم افاد اخيرا بأنه سلم المبلغ المذكور الى المشتكية
في الاعظـمية بحضور أخيه (م . ج) وشخص آخر يدعى (ج . م) فان هذا
الاختلاف يدل على عدم صحة ما يدعـيه فضلا عن هذا ان العقل لا يجوز

ايذاع المتهم مثل هذا المبلغ لدى المشتكية التي ليست له معها علاقة قرابة أو صلة قوية يمكن التوغل عليها في ذلك هذا من جهة ومن الجهة الأخرى أن المتهم لم يجزم في بادئ الأمر بوجود السند المدعى بتزويره لديه ثم اظهره بعد حضور المشتكية أمام المفوض (ي٠ع) المتهم في هذه القضية في مركز شرطة الكرادة الشرقية واخذ أفادتها بصفتها متهمة بناء على شكوى المتهم (ن) عليها واخذ طبعة ابهامها هناك الامر الذي يدعو الى الربيبة في صحة السند المذكور ويستوجب توسيع التحقيق والتعمق فيه وذلك بمقارنته طبعة ابهام المشتكية في الشرطة عند اخذ أفادتها بطبعة ابهامها الموجودة على السند ليعلم ما اذا كانت الطبعتان من حبر واحد واخذتا في آن واحد ام لا ؟ ثم التحقيق عن كاتب السند واستكتاب الاشخاص الذين يشتبه بهم لاظهار الحقيقة لهذا قرر الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهمين واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجددا على ضوء ما تقدم وبرقم ٨٣٠/ج ٤٥ وبتاريخ ٩٤٥/٨/١٤ .

فاجرت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد اتباعاً لقرار محكمة التمييز المحكمة المتهمين (ن٠ج) و (ي٠ع) مجدداً بعد ان استمعت شهادات الشهود واستكتاب الاشخاص المشتبه بهم والسؤال من المخبر الفني والجواب الوارد منه يثبت لها ان السند الموضوع البحث في هذه الدعوى مزور الا انه لم يثبت ان المتهم (ن) هو الذي قام بعمل التزوير غير انه استعمله وذلك بتقديمه الى محكمة بغداد وطلب محتوياته من المشتكية (ب) لذا قررت في ١٩/٤٥ تجريمه وفق المادة (٢٨٣/٢٨٥) ق٠ع ب٠ وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر وابطال السند الموضوع البحث في هذه الدعوى وهو المؤرخ في سنة ٩٤٣ والحاوي على ثلاثة دينار وبراءة المتهم (ي٠ع) من تهمة تزويره السند أو استعماله لعدم كفاية الادلة عليه والغاء الكفالة المأخوذة منه .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام
تصديقه .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد قراري التجريم والحكم وكذلك
قرار البراءة موافقين للقانون فقرر تصديقها وصدر بالاتفاق وفق الفقرة
الاولى من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٢٦٣)

المادة - ٢٨٦ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٣٨/٢١٢ ت/٢١٢
تاریخه ١٩٣٨/١١/٧

تسري احكام المادة (٢٨٦) ق٠ ع٠ ب على كل من
اتلف بسوء نية سندًا موجداً أو مشتبأ لدين أو
تصرف في مال أو ابراء أو سند يمكن استعماله
لاثبات حقوق الملكية أو افسد كتابة تلك السننات
وعليه فإذا لم يتوافر الدليل على الاتلاف كان
العقاب المفروض في غير محله .

قرر حاكم جزاء العمارنة في ٩٣٨/٨/٢٤ تجريم المتهم (س٠ غ) وفق
المادة (٢٨٦) ق٠ ع٠ ب وذلك لتمييقه السند الموقع من قبله والذي يعترف
باستلامه مبلغاً قدره ثلاثون ديناراً من المشتكى (خ٠ ب) عن صداق زوج
المشتكى التي هي رضيعة المتهم وحكم عليه بغرامة خمسة عشر ديناراً وعند
عدم الدفع جبيسه لمدة ستة أشهر فميز المتهم (س٠ غ) الحكم المذكور لدى
المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٩٣٨/٩/٢٨
تصديق قراري المجرمية والحكم .

وبناء على طلب (س) جلبت محكمة التمييز في ٩٣٨/١٠/١٢ أوراق
الدعوى وتفرّعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
ولدى التدقيق والمداولة - تبين بان لا دليل على تمزيق واتلاف الوصل

المتضمن استيفاء المتهم (س) من المشتكى (خ) ثلاثين دينارا عن مهر اخته زوجة المشتكى وان الشهادات المستمعة لا تؤيد فعل تمزيق واتلاف هذا الوصل وانما توجد شهادة الى الشاهد (م+ك) تبين تمزق وتلف ورقة بين المشتكى والمتهم بمثابة كتاب الى المشتكى يتضمن وصول دينار أو دينار ونصف منه الى موقعه كما علم ذلك من اقسام الورقة الممزقة والتي فقدت منه اخيرا الامر الذي لا يستخرج منه بان المتهم كان صدئ الى تمزيق واتلاف الوصل المحتوى على ثلاثين دينارا المنوه عنه اعلاه وعليه فان تجريمه عن ذلك وفرض غرامة عليه لم يكن في محله تقرر الامتناع من تأييد قراري المجرمية والعقوبة الصادرتين بحقه من حاكم جزاء العمارنة وقرار المحكمة الكبرى المؤيد لهما واعادة الغرامة اليه وصدر بالاتفاق وفق المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٢٦٤)

المادة - ٢٨٦ ق.٠ ع.٠ ب

رقم القرار - ٥٥ / ت / ٤٨

تاریخه - ١٩٤٨ / ٥ / ٥

عقد الايجار وما يتصل به في وصولات دفع البدل ، وان كانت من المستندات التي ثبتت التصرف في مال ، وان تمزيقها يضر بصالح المستأجر ، ويشكل جريمة وفق المادة (٢٨٦) ق.٠ ع.٠ ب الا انه في حالة ما اذا تصادق الطرفان على صحة العقد الذي استند اليه المتهم في دعواه الصالحة واستحصل حكما بالتخليه ، اصبح تمزيقه والحاله هذه لا يؤثر على حقوق المستأجر فلا يصار الى التجريم .

قرر حاكم جزاء البصرة الافراج عن المتهم (ق) وفق المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية نظرا لأن قيام المتهم (ف) المذكور بتمزيق عقد الايجار

المنتهية مدته لا يوأخذ عليه جزائيا ولا يضر صالح المشتكي بشكل ما

فطلب المشتكي (س) من المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجددا وتطبيق المادة (٢٨٦) ق٠ ع٠ ب٠

ولدى نظرها في القضية قررت الامتناع من تصدق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء المحاكمة مجددا لأن مقاولة عقد الايجار وما يتصل بها من وصولات دفع الايجار هي من المستدات التي ثبتت التصرف في مال ، وما كان قانون مراقبة اجارة العقار يمنع كل مستأجر حق تجديد الايجار بنفس الشروط السابقة المعقود عليها بينه وبين المؤجر فتمزيق ورقة عقد الايجار والوصولات المتعلقة بها يضر صالح المستأجر ويكون جريمة تطبق عليها عند ثبوتها احكام المادة (٢٨٦) ق٠ ع٠ ب٠

فأعاد حاكم الجزاء نظره في قرار الافراج وقرر تجريم التهم (ف) وفق المادة (٢٨٦) ق٠ ع٠ ب٠ وحكم عليه بغرامة قدرها ثلاثة عشر ديناراً وعند عدم الدفع جلسه شديدة لمدة اربعة اشهر ورد طلب المدعى الشخصي بالتعويض المطالب به

فاستأنف المدعى الشخصي القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها في القضية قررت رد الائحة الاستئنافية بصورة موجزة

وبناء على طلب المدعى الشخصي المذكور جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء التحقيقات التمييزية عليها

ولدى التحقيق والمداوله - وجد ان الطرفين قد اتفقا على صحة العقد الذي استند عليه التهم في دعوه الصلحية المختصة بتخليه الدكان واستحصل حكماً بـ التخلية فيصبح العقد السابق المدعى تمزيقه - والحاله هذه - لا يؤثر

على حقوق المشتكي ، فعليه قرار الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين من حاكم الجزاء بحقه واعادة الغرامة اليه ان كانت قد استوفيت منه وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٦٥)

المادة - ٢٨٦ - ق.ع.ب

رقم القرار - ٥٣/ج/٢٨٣
تأريخه ١٩٥٣/٣/١٢

اذا كان هدف المتهم من اخذه السنند هو بقصد اتلافه ، دون وجود الدليل على السرقة عدّ عمله جريمة تنطبق على المادة (٢٨٦) ق.ع.ب

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ٩٥٣/٢/٣ وبرقم الاصلية ٥٦٦/ج تجريم (ص.س) بتهميته الاولى وفق المادة (٢٦٠) ق.ع.ب لسرقه ثمانية دنانير وربع الدينار وبعض السنادات والوثائق المثبتة لوجود دين للمشتكي بذمة المتهم من المشتكي (ع.ح) في الطريق العام وكان مسلحاً والثانية وفق المادة (٢٨٦) ق.ع.ب لاتلافه المستنادات التي سرقها من المشتكي المرقوم وحكمت عليه بدلالة المادة (٣٣) من القانون المذكور بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة البندقية الانكليزية ذات الرقم (٣٤٢٤) مع ترباسها وستة عشر اوراق واعادة السنادات والاوراق والربع الدينار الى المشتكي ٠

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرغاتها الى محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليها وطلب المدعى العام الامتناع من تصدق قرارات المجرمية والحكم والمصادرة وفق المادة (٢٦٠) ق.ع.ب وبراءة المتهم عنها واعادة الاوراق على محكمتها لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم واصدار القرار عن التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٢٨٦) من ق.ع.ب

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان القضية بالنظر الى كيفية حدوثها ووقوعها لم تكن فيها جريمة سرقة تطبق واحكام المادة (٢٦٠) ق٠ع٠ب اذ القصد الجرمي الوارد بالمادة (٢٦٠) لم يتحقق بهذه القضية كما ان اعتبار الفعل المذكور هو فعلا واحدا كون جريمتين لا يرد بهذه القضية اذ لم يكن ذلك من قبيل الاجتماع الظاهري في الجرائم ولو صح الاخذ بحادته اخذ السند والبالغ المدعى بها وكونه سرقة لكان يعتبر نشلا ينطبق على المادة (٢٦٦) ق٠ع٠ب واما تمييزه السند واتلافه فيكون فعلا ثانيا ينطبق على المادة (٢٨٦) من القانون ويحيث انه بالنظر لهذه الحادثة ان اخذ المتهم للسند كان بقصد اتلافه دون وجود الدليل على سرقة الدرام فعمله يعتبر جريمة تطبق على المادة (٢٨٦) من القانون المذكور لذلك ولما كانت المحكمة الكبرى قد وجهت التهمة عن هذه الجريمة مع جريمة اخرى هي المادة (٢٦٠) منه وقررت التجريم بموجب المادتين المذكورتين وبالنظر للتفصيل الوارد بقرار هذه المحكمة قرر الامتناع من تصديق قرار الجريمة عن التهمة الموجهة بمقتضى المادة (٢٦٠) ق٠ع٠ب والامتناع من تصديق العقوبة الصادرة بمقتضاه حسب قرار المحكمة الكبرى من اختيار اشد الجريمتين عقوبة وكذلك الامتناع من تصديق قرار مصادرة البندقية واطلاقاتها وتسليمها الى صاحبها المتهم لقاء وصل ان وجد مجازا بحملها وحيازتها والا فتتبع بحقها الطرق القانونية الالزمة واعادة الاوراق الى محكمتها لتقرير عقوبة المتهم عن المادة (٢٨٦) الموضوعة الدعوى مع ابقاء المتهم موقوفاً الى النتيجة وصدر بالاتفاق *

(٣٦٦)

المادة - ٢٨٥ / ٢٨٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ٨٨ / ت / ٣٢
تأريخه ١٩٣٣ / ٨ / ١٣

في دعوى سند الابراء المدعى بتزويره للمحكمة ان ثبتت التزوير هنا بقرار ائن تستنتجها من ظروف اخرى ، كعدم قيام المتهم بابرؤ سند الابراء لو كان غير مزور في دعويين اقامتا عليه احداهما بالفلاس فاختار المتهم اداء مبلغ غير واجب عليه اداوه ولا هو مجبور على دفعه لو كان حائز على هذا الابراء وقدمه الى المحكمة لدفع الدعوى . ولما اختار في الدعوى الثانية طريقة انكار امضائه على سند كمبيل ترجيحا على الدفع بابرؤ سند الابراء حتى بعد ثبوت كون الامضاء المنكر هو امضاؤه كل ذلك بالإضافة الى حالة الورق الذي كتب عليه سند الابراء .

ان حاكم جزاء بغداد حكم في ٧/٧ على (ع.ك) بالحبس الشديد لمدة ستة اشهر وفق المادة (٢٨٣) بدلاة المادة (٢٨٥) وذلك لاستعماله ورقة ابراء مزورة مع علمه بتزويرها وقرر ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعد ادائه تعهدا مع كفيل بمبلغ مائتي دينار وان يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور وذلك لعدم سبق محكوميته عليه ونظرا الى حالته الاجتماعية .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد بناء على طلب المحكوم (ع.ك) جلبت في ٩/٨ أوراق الدعوى وبعد تدقيقها تميزا قررت في ٩/٤ بالاتفاق الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم الصادرين بحقه والغاء التعهد المأخذ منه .

ان محكمة التمييز بناءً على عريضة المحامي (س.د) الوكيل عن المدعي
م.ش) جلبت في ٩/٢٢/٩٣٢ كافة أوراق الدعوى وتفعّلاتها لاجراء
التدقيق التميزيه عليها

ولدى التدقيق والمداوله - ظهر ان محكمة الجزاء اعتبرت الامضاء
الموقع بذيله ورقة البراء المبرزة في الدعوى البدائية المرقمه
٦٥٧/٣١ منقولا اي مستنسخا من امضاء آخر بواسطة التضييق حسب الطريقة
المستعملة في المخابرات التجارية الا ان المحكمة حضرت تدقیقاتها فيما ورد
باقوال الطرفين اي على الامضاء ولم تبد رأيها فيما اذا كانت ورقة البراء
كلها مزورة او اصصاؤها فقط اي فيما اذا كان متن سند البراء نقل الى
الورقة المستنسخة من ورقة الامضاء نقل اليها من ورقة اخرى او ان ورقة
البراء متبها وامضاؤها كلاهما منقولان من ورقة واحدة ولم تبين بصورة
قطعية طريقة الحصول على الامضاء مع انه كان في الورقة امضائان ومن حيث
النتيجة لم تستعمل المحكمة صلاحيتها القانونية في التصور لتحری الحقيقة
من نواحي القضية التي ترأت لها فكان يجب والحاله هذه ان تتحقق عن
عائديه خط ورقة البراء اي عن الذي كتبها وان تدقق في الامضائين
الموجودين فيها والى ابعادهما وتلاحظ ما اذا كان الامضائان موقعين بعين خط
ورقة البراء وبالقلم والجبر المستعملين فيها او ان هناك اختلاف بين احدها
ثم تنظر في سندات الكمية الدالة في الورقة المبرزة والخارجه عنها اي
المعروف بها من جانب المتهم والمنكرة منه وتحقق عما اذا كانت كلها بخط
واحد ومن الذي كتبها ومتى واين كتبت؟ وكل ذلك للوصول الى الحقيقة
الواجب تحریها كما اشير اعلاه فلهذه الاسباب كان البت في الدعوى دون
القيام بالاجراءات المذکورة غير صواب فقرر في ١١/٣٠/٩٣٢ الامتناع من
تصديق قرار المحكمة الكبرى والمقررات التي قبله واعادة الاوراق الى
محكمة جزاء بغداد لرؤيه المحاكمة مجددا حسبما شرح
ان حاكم جزاء بغداد اتباعاً لقرار محكمة التمييز اجرى محاكمة

المتهم (ع.ك) مجددا وقرر في ١٥/٣٣ تجريمه وفق المادة (٢٨٥) بدلالة المادة (٢٨٣) ق.ع.ب وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ستة أشهر لاستعماله ورقة ابراء مزورة وقرر ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ صدور الحكم بعد ادائه تعهدا مع كفيل بمبلغ مائتي دينار لأن يحافظ على السلام ويكون حسن السيرة والسلوك وفق المادة (٦٩) من القانون المذكور فطلب نائب المدعي العام تدقيق القرار المذكور تميزا والحكم بتتنفيذ العقوبة وطلب المحكوم (ع.ك) تدقيق القرار تميزا وبراءة ساحتة وعليه جلبت المحكمة الكبرى في بغداد في ٢١/٣٣ أوراق الدعوى وبعد تدقيقها تميزا قررت في ٦/٣٣ تصديق قرار التجريم والحكم والامتناع عن تصديق الفقرة المتعلقة بايقاف التنفيذ واصدار مذكرة توقيف المتهم (ع.ك) *

وبناءً على عريضة المحکوم جلبت هذه المحکمة في ١٦/٣٣ كافة أوراق الدعوى المذکورة لاجراء التدقیقات التمیزیة عليها *

ولدى التدقیق والمداوله - ظهر ان المحکمة الكبرى دققت الدعوى بصفتها التمیزیة وقررت الغاء الفقرة الحکمیة المتعلقة بايقاف التنفيذ وقرارها هذا يعتبر تشديدا في حين انه ما كان يجوز لها ان تشدد الحكم على هذه الصورة حيث ان المحکمة الكبرى اذا دققت الدعوى تميزا تجرب تدقیقاتها حسب المادة (٢٣٣) المعدلة من قانون اصول المحاكمات الجزئیة وهذه المادة حسب الفقرة الاولى لا تسوغ تشديد الحكم مباشرة وانما تجذوز تحفیفه او ابداله بعقوبة اخری اخف منه او تأجیل تنفيذه واذا اراد تشديد الحكم فيصار عندئذ الى الفقرة الثانية منها ويعاد الى المحکمة التي اصدرته لتشدیده واذا ان المحکمة الكبرى في الحكم المميز لم تتبع نص المادة المذکورة وشددت الحكم مبدئا قبل ان تعاد أوراق الدعوى الى محکمة الجزاء فيكون قرارها الواقع وتنفيذها الحبس بحق المتهم المميز مخالفا للقانون ، فلهذا

قرر بالاتفاق اخلاء سبيل المميز بكتفالة ضامن بمبلغ مائةي دينار رهن انتهاء التدقيقات واعادة أوراق الدعوى الى المحكمة الكبرى في بغداد لاعادة النظر في قرارها المميز وذلك بتاريخ ١٩٣٣/٣/٨

ان المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد قررت في ١٩٣٣/٣/١٢ بالاكثرية اعادة أوراق الدعوى الى حاكم جزاء بغداد لاعادة النظر في قرار الحكم .

فعاد حاكم جزاء بغداد نظره في القضية وقرر في ١٩٣٣/٣/٢٩ ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس الصادرة بحق المحكوم عليه نظراً لمركزه الاجتماعي .

فطلب المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور تميزاً وبراءة ساحتة فجلبت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٣٣/٥/٢ أوراق الدعوى وبعد اجراء التدقيقات عليها قررت في ١٤ منه عدم وجود اسباب تدعو للتدخل في قناعة الحاكم بايقاف التنفيذ .

ان محكمة التمييز جلت في ١٩٣٣/٥/٣١ كافة أوراق الدعوى وتفرّعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها بناءً على طلب المحكوم .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان المميز اورد في لائحته التمييزية عدة اعترافات اهمها ان المحكمة الجزائية لم تأت بأية بينة تثبت بأن الابراء الذي ابرزه كان مزوراً وغاية ما أتت به في هذا الصدد هو تقرير امكان ما صوره الخصم من اخذ امضائه الى ورقة الابراء وان عدم تقديم هذا الابراء الى المحكمة المدنية عندما اقيمت عليه دعوى الانفاس في دعوى اخرى انكر امضاه لسند الكمية والوحيث وجد ان المبررات في الدعويين كانت داخلة في عدد الكميات التي صار الابراء عنها حسب حكم سند الابراء وانه لم يقدم على ابراز سند الابراء اذ ذاك اتباعاً لاشارة محامييه (ع٠م٠) وبهذه الصورة يريد ان يرفع من قوة القرينة ، وان كلام خصومه في المحاكمات حول العوض وعدمه مما يبرر به دفاعه ، ولدى المداولة حول

النقط المقدمة وجد ان غاية ما اتت به محكمة الجزاء في هذا الصدد هو اثباتها امكانأخذ توقيع سند الابراء من امضاءات أخرى لخصمه موقعة في سندات حاز عليها المتهم لا اثباتها وقوع التزوير بهذه الصورة انما اثبت هذا بقرائن استتجها من ظروف أخرى من الحادثة واهم هذه الظروف هو ما مرّ التزوير عنه من عدم قيامه بابراز هذا الابراء الصريح والكافل لدفع الدعويين المتيين سبق ان اقامهما خصمه عليه احداهما بالافلاس فاختار المتهم اداء مبلغ غير واجب اداؤه عليه ولا مجبور على ادائه لو كان حائزًا على هذا الابراء وقدمه الى المحكمة لدفع تلك الدعوى ولما اختار طريقة انكار امضائه في الدعوى الأخرى ترجحها على الدفع بابراز سند الابراء الموضوع البحث حتى بعد ثبوت كون الامضاء المتنكر هو امضاؤه واضف الى ذلك حالة الورق الذي كتب عليه سند الابراء . فاما ما اوردته المميز في هذا الصدد من ان عدم الاحتياج بالابراء وعدوله الى الطرق الأخرى في الدعويين المقامتين عليه كان اخذنا باشارة المحامي (ع·م) فلا تجده هذه المحكمة صحيحاً اذ يبعد ان يشير محام مارس المحاماة زماناً غير قصير على هذه الصورة لولا انه شعر بخطر على موكله من جراء الابراز والذي يبعث الى الاطمئنان في هذا الصدد هو ان المميز لم يطلب جلب محامي الموما اليه الى المحكمة لاثبات ما دفع به واجتناب هذا المحامي من ان يقوم بشهادته في هذا الموضوع عندما كان في ساحة المحكمة ونودي عليه للحضور امام محكمة الجزاء في هذا الموضوع ، ولم يرد في لوازمه التمييزية اي طلب يتضمن تكليفه المحامي (ع·م) للحضور واداء الشهادة ، فاما الاعتراضات الأخرى الموردة على ما افاده خصمه حول التكميلات والغوض فلا تجدي نفعاً بعد ان اعترف المميز بصحتها بصورة الدفاع بتسيديها عندما احتاج بسند الابراء الموضوع البحث فلما من الاسباب وجد ان الحكم موافق للقانون فقرر بالاتفاق تصديقه وفق الفقرة الأولى من المادة (٢٣٣) بدلاً من المادة (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

الباب الثالث

في الجرائم التجارية والاقتصادية

(وجرائم الاموال في القوانين الخاصة)

حيازة واستعمال المقاييس والمكاييل والموازين المغشوشة - الغش في المعاملات التجارية وتعطيل المزادات - التسبب بارتفاع وانخفاض الاسعار بطريق الاحتكار والتهريب والغش - غش واحتكار المواد الفرورية للحياة - التعدي على حقوق المؤلف أو المخترع - تقليد البضائع والعلامات التجارية - الاتجار في الاصناف الممنوعة - غش الدائنين بتقرير امور كاذبة في سند

التفالس بالتدليس - التفالس بالقصیر - الشرکات والتفالس بالتدليس - الشرکات والتفالس بالقصیر الشرکاء في جرائم التفالس - جرائم الاخلاص بعقد نقل بري او بحري

(٣٦٧)

المادة - ٢٩٢ ق.ع.ب

رقم القرار - ٣٩/٢٣٠ ت/٣٩
تاریخه - ١٩٣٩/١١/٢٣

حيث ان المادة (٢٩٢) ق.ع.ب تتعاقب كل من
غض الشمالي في جنس اي بضاعة ، فإذا توافرت
الدلائل بالفرق الفاحش بين جنس البضاعة المسالمة
والبضاعة المغشوشة وقيمتها ، وجب التعويض ،
على ان لا يغالي في تحديد مقداره والا انزل الى الحد
المناسب .

قرر حاكم جزاء بغداد في ٣٩/١٠/٥ تجريم (ص.ح) وفق المادة
٢٩٢ ق.ع.ب لغشه المشترى بتقديمه لهم مشروب السايدر والليمونات
باسم شامبين وحكم عليه بغرامة (١٥٠) دينار وعند عدم الدفع حبسه شديدا
لمدة ثلاثة أشهر والزامه باداء تعويض ٣٢٥٠٠ دينارا لمديرية الكمرك عن
فرق تصريحات تلك المشروبات فطلب المحكوم عليه من المحكمة الكبرى
للنقطة بغداد تدقيق الحكم المذكور استئنافاً وفسخه وبراءة ساحته فجلبت
المحكمة الكبرى إليها أوراق الدعوى ولدى نظرها فيها قررت في ١٥/١٠
١٩٣٩ بالاكتسحية فسخ قرارى المجرمية والحكم واعادة الغرامة الى المتهم
وبالاتفاق فسخ الفقرة المختصة بالتعويض .

وبناء على طلب مدير الكمرك والمكتوب العام بكتابه المرقم ١١٩٥
ومؤرخ ١٩٣٩/١٠/٢٦ المعونى الى المدعي العام والمؤيد بطلب المدعي العام
جلبت محكمة التمييز في ١١/٥/١٩٣٩ أوراق الدعوى وتفرعتها كافية
لإجراء التدقيق التمييزي عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين ان الفقرة المتعلقة بالامتناع من تصديق
الفقرة المتعلقة بالتعويض من قرار حاكم الجزاء وجده لا يألف وما جاء

في المادة (٢٩٢) ق. ع. ب حيث ان هذه المادة تعاقب كل من غش المشتري في جنس اي بضاعة وان الدلائل متوفرة بالفرق الفاحش بين جنس هذه البضائع وقيمتها وعليه قرار الامتناع من تأييد قرار المحكمة الكبرى في هذا الباب وتصديق قرار حاكم الجزاء بخصوصه ولما كان حاكم الجزاء لم يتحقق عن باقي المشترين وعما اذا كان التبديل قد وقع تحت علمهم ورضائهم ام لا فاصبحت القضية متعلقة بالشاميين المبدلة في حادثة الموظفين المرسلين من قبل دائري الكمرك والمالية فقط الامر الذي كان يجب معه تقدير العقاب بنسبتها ففرض غرامة كبيرة عنهم غير صحيح فقرر تحفيضها الى عشرين دينارا فقط وعند عدم الدفع بالحبس الشديد لمدة شهرين وتصديق قرار حاكم الجزاء بخصوصها تعديلا وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٢٣٣) و (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

(٢٦٨)

المادة - ٢٤ و ٢٧ قانون المشروبات

رقم القرار - ١٤٠ / ت/ ٥٩
تأريخه ١٤ / ٤ / ١٩٥٩

لا تنطبق المادتان ٢٤ و ٢٧ من قانون المشروبات الروحية على نقل المشروبات المشترأة من مخازن مأذونة بالبيع الى شركة لا تقصد من بيعها اغراضًا تجارية انما تقصد من ذلك بيعها الى منتببيها .

قرر حاكم جزاء كفري في ٣٠ / ١١ / ١٩٥٨ وبرقم الا皮باره ٢٥٢ / ج / ٩٥٨ تجريم (ل) وفق المادة (٢٨) بدلاله المادة (١١) من قانون المشروبات الروحية المرقم (٣) لسنة ١٩٣١ وحكم عليه بغرامة خمسة دنانير وعند عدم الدفع جبسه بسيطا لمدة شهر واحد ، واعادة المشروبات الروحية المضبوطة الى المتهم بصفته محاسبا لشركة (ولیام برسي) لقاء وصل .

فاستأنف المحكوم (ل) بواسطة المحامي (ف) حسب وكالته عن الشركة التي محاسبها المحكوم (ل) ، الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة

كركوك • ولدى نظرها فيه قررت في ٢٤/١٩٥٩ وبرقم الاخبارة ١١/٥٩ نقض قرارى المجرمية والحكم واعادة الغرامات المستوفاة منه اليه • اما فيما يتعلق بالفقرة المتعلقة باعادة المشروبات الروحية الى المتهم بصفته محسبا للشركة فقررت تصديقها ، حيث ان المشروبات كانت قد اشتريت من مخازن مأذونة بالبيع في بغداد وفق وصولات وان نقل تلك المشروبات من بغداد الى مقر الشركة لم يكن مخالفا لاحكام المادتين (٢٤) و (٢٧) من قانون المشروبات ، اي ان نقل المشروبات لم يقع لغرض تجاري بل ان ذلك كان لتسهيل تزويد الموظفين في الشركة بالمشروبات الروحية بسعر التكاليف وان تلك المشروبات لم تكن تابع الى غير منتبسي الشركة المذكورة •

وبناء على التمييز الواقع من نائب المدعي العام في كركوك جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها • ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان القرار المميز موافق للقانون للاسباب المدونة فيه فقرر تصديقها ، ورد التمييز الواقع وصدر بالاتفاق •

(٣٦٩)

المادة - ٢٩٣ و ٢٧٢ ق ٠٤٠ ب

رقم القرار - ٤٥ / ت / ٢١١
تاریخه - ١٩٤٥ / ١٢ / ٥

لا مجال لتطبيق المادة ٢٩٣ من ق ٠٤٠ ب على المؤلفات التي لم تسجل في العراق بمقتضى حكم المادة ٢٤ من قانون حق التأليف العثماني •

قرر حاكم جزاء بغداد في ٢٤/٦/١٩٤٥ تجريم (ح) وفق المادة (٢٩٣) من ق ٠٤٠ ب وحكم عليه بغرامة عشرين دينارا وعند عدم الدفع حبسه بسيطا لمدة شهر واحد وتسليم فلم (ليلي البدوية) الى السيدة (ب ٠ح) ورد طلب

المشتكية بالضمان المطلوب من قبلها والافراج عن (م) وفق المادة (١٥٥)
من الاصول الجزائية .

فاستأنفت (ب٠ح) بواسطة وكيلها المحامي ٠٠٠ الحكم المذكور لدى
المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ولدى نظرها فيه قررت في ٩٤٥/١١/٣ وبرقم
الاضمارة ١٤٣/س/٤٥ تجريم (ح) وفق المادة (٢٧٣) من ق٠ع٠ب والحكم
عليه بغرامة (١٥٠) ديناراً أو حبسه لمدة ثلاثة أشهر .

فميّز المحامي ٠٠٠ الوكيل عن المتهم القرار المذكور فجلبت محكمة
التمييز في ١٩٤٥/١١ أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات
التمييزية عليها . وقدم المحامي وكيل المشتكية لائحة لمحكمة التمييز طلب
فيها الاتّاع عن تصديق قرار الافراج الصادر بحق المفرج عنه (م)
وتجريمه وفق المادة (٢٧٣) من ق٠ع٠ب .

ولدى التدقيق والمداولـة - ظهر ان قرار الافراج الصادر بحق المتهم
(م) من محكمة جزاء بغداد وكذلك قراري المجرمية والحكم الصادرـين
بحق المتهم (ح) من المحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية موافقة للقانون قرر
بالاتفاق تصدّيقها وفق الفقرتين الاولى والثانية من المادة (٢٣٣) بدلاـة المادة
(٢٣٥) المعدلتين من الاصول الجزائية .

(٢٧٠)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

رقم القرار - ٤٥/١٤٣/س
تاریخه - ٩٤٥/١١/٣

٠٠٠ ولدى التدقيق وجد ان قانون حق التأليف العثماني النافذ
المفعول بمقتضى المادة (١١٣) من القانون الاساسي قد نص في المادة (٢٤) منه
على ان (لا تسمع دعوى حق التأليف بالمؤلفات غير المسجلة حتى تسجل)

واشترطت المادة (٢٠) منه على ان (التسجيل يكون في وزارة المعارف لأجل
ضمان حق التأليف) . وحيث ان الفلم موضوع الدعوى لم يسجل في
العراق فلا يكون له الضمان فيما يخص حق التأليف ، وحيث لم يثبت ان
المتهم قد طبع بنفسه أو بواسطة غيره الفلم موضوع الدعوى على خلاف
القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق المؤلفين ، ولم يكن قد اعطى من الحكومة
العراقية امتياز لاحد الافراد أو لشركة مخصوصة بصنع هذا الفلم ، فعليه
فلا مجال لتطبيق الفقرة (١) من المادة (٢٩٢) من ق٠٤٠ ب في هذا الشأن
ولم يثبت ان المتهم قد باع أو عرض للبيع هذا الفلم المقلد ، وعليه فلا مجال
لتطبيق الجملة (٢) من الفقرة الثانية من المادة المذكورة . وحيث ان المشتكية
لم تدع بأن هذا الفلم قد سرق منها فلا امكان لتطبيق اي من المواد المختصة
بالحيازة او لامجال للظن بأن الفلم قد استحصل بواسطة احدى الجرائم
المنصوص عليها في الباب السابع والعشرين ، فهذا الفلم لا تتوجه الا شركة
(فنار فلم) ومديرتها تقرر بأنه لم يكن قد سرق منها ، فالجريمة اذاً انما
تطبق على المادة (٢٧٣) من ق٠٤٠ ب .

والثابت ان المتهم (ح) بصفته مديرًا لشركة السينما البغدادية المحدودة
كان قد اوفى المتهم (م) الى مصر واتفق الاخير مع شركة (فنار فلم) على
استئجار فلم (ليلي بنت الصحراء) من المدير السابق لشركة (فنار فلم)
لمدة ثلاثة سنوات وقد وقع المتهم هذا العقد بصفته مديرًا لشركة المذكورة
في سنة ١٩٣٧ . ثم عرض هذا الفلم في العراق فمنعته الحكومة العراقية ،
وبدلًا من ان يعيد المتهم الفلم الى الشركة لاتهاء عقد الایجار ابقاء عنده
وزعم انه احترق ، وادعاء الاحتراق مكذب بوجود الفلم لديه في الوقت
الحاضر مع اجراء بعض التعديلات فيه وتسويته باسم جديد هو (ليلي
البدوية) كما اسمت المشتكية (بـ٠ـ٤ـ) فلمها الجديد ، ولو كان قد احترق
الفلم حقاً مع ما احترق من سينما الرافدين لا يخرب المتهم الشركة بذلك في
حينه ، ولم يستطع المتهم بيان وجه مشروعه لحصوله على الفلم الذي وجد

بحيازته الا ان ما يستتتج منه بأنه هو نفس الفلم المستأجر مع تحويله بسيط ، حيث لا يمكن ان تنتج شركة اخرى مثل هذا الفلم بما فيه من اشخاص معينين .

كما ان حاكم التحقيق قد لاحظ بوضوح عند عرض الفلم موضوع الدعوى وفلم (ليلي البدوية) الذي انتجه الشركة مؤخراً ، اختلافاً في مقدمة الفلم وكيفية عرض الاسماء ، واختلافاً كذلك في المشهد الاول وفي خاتمة الفلم وعليه فلمتهم (ح) يكون قد تصرف في مال منقول وهو (فلم ليلي بنت الصحراء) مملوك للغير وهي شركة (فنار فلم) كان قد سلم اليه بطريق الاجارة واستعمله بسوء نية وتصرف فيه بصورة مخالفة للغرض الذي عهد به اليه وسلم له من اجله حسب الاتفاق القاضي عليه باعادة الفلم حين انتهاء مدة الايجار ، وهذا دليل سوء النية الذي اشترط القانون توافره لتطبيق المادة (٢٧٣) ق٠ع٠ب ، وعليه قرر تجريم المتهم وفق المادة (٢٧٣) المذكورة وتحديد عقابه بمقتضها وصدر بالاتفاق وافهم علنا .

(٢٧١)

المادة - ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٤ / ٣٠١ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤١٥ / ج٠٣٦
تأريخه ١٩٣٦ / ١١ / ١

يعتبر مفسساً بالتدليس وتسري عليه احكام المادة (٢٩٩) ق٠ع٠ب كل تاجر توقف عن دفع ديونه واخفى دفاتره او اعدمهها او غيرها او اسماء التصرف في ماله او خبأ جزءاً منه أو جعل نفسه مديينا بطريق التدليس به بالغ ليست بذاته حقيقة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تجريم (خ٠ش) وفق المادة (٣٠٤) من ق٠ع٠ب بدلالة الفقرتين الاولى والرابعة من المادة (٣٠١) والمادة (٣٠٠) من ق٠ع٠ب لتفالسه بطريقه التقصير وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة

سنة واحدة *

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه . وطلب المدعي العام تطبيق المادة (٢٩٩) من ق٠ ع٠ ب٠

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى اعتبرت المتهم (خ) مفلساً مقصراً وذلك لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٩٩) من ق٠ ع٠ ب٠ بحقه . ولدى ملاحظة المادة المذكورة وجد انها تتطلب احد الشروط الآتية لاعتبار المفلس مفلساً بالتدليس :-

اولا - اخفاء الدفاتر وتغييرها أو اعدامها .

ثانيا - اختلاس أو اخفاء جزء من المال اضرارا بالدائنين .

ثالثا - جعل المفلس نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست بذمته حقيقة .

ولقد تبين من وقائع الدعوى :-

اولا - ان المتهم (خ) المذكور كان قد هرب فجأة الى ايران في ١٩٣٤/٤/٢٣ بعد ان مارس معاملاته التجارية الى ما بعد الظهر من اليوم المذكور واجرى عقودا تجارية مهمة ذات مبالغ كبيرة دون ان يدفع عوضها نقدا ومن دون ان يعين في محله وكيلا عنه يقوم بواجبات معاملاته التجارية ولم يرجع من ايران الا بعد ان راجعت الحكومة العراقية الحكومة الإيرانية وطلبت منها توقيفه ، واسترداده دبلوماسيا . فسلوك المتهم هذا المقتن باستصحابه قسما من الدفاتر معه مما يظهر سوء نيته بصورة واضحة . وأما اعتذاره بأنه اخذ الدفاتر معه لاستعين بها على استحصل طلباته من مدینيه في ايران فقد بقي قوله مجرد تكذبه ظروف هروبه الى ايران ورجوعه منها .

ثانيا - لقد تبين من تقريري السنديك والحاكم المفوض ومن شهادات

الشهود التي كانت قد ضبطت أفاداتهم امام المحاكم المفوض :-

أ - انه اجرى قبل هروبه ب أيام قليلة عقودا تجارية مع التجار (ك) اشتري بموجبه (١٠٠) مائة صندوق شاي وذلك بتاريخ ١٩٣٤/٤/١٦ وكذلك قبل هروبه بساعة اجرى عقدين تجاريين مع (أ) و (ش) اشتري بموجبها من كل منهما (٥٠٠) خمسمائة كيس قند ولم يدفع لجميع هؤلاء بدل الاموال المشتراة نقداً وقد جيرت ستميات هذه العقود الى البنك الشاهي في ايران *

ب - انه هرب قبل اعلان افلاسه بضعة اشهر قسما مهما من المسجد الذي كان مفروشا في داره الى مصر وباعه هناك بمبلغ اربعمائة دينار حسب افادته *

ج - انه كان قد باع لزوجته الدار الكائنة في كرادة مريم بمبلغ ما ينوف على الثلاثة آلاف دينار واحتوى باسم زوجته عرصتين بمبلغ الف وستمائة دينار مع ان زوجة المتهم لم تكن موسرة الحال ، وعندما تزوجها لم يأخذ منها شيئاً وانما هو الذي قام بتجهيزها ، كما ثبت ايضا ان ذوي زوجته لم يكونوا من اصحاب الشروة والمال ، وهذا التصرف لا يمكن ان يصرف الا الى قصد تهريبه لامواله بقصد اضرار دائنه *

د - لم يعلن توقيه عن الدفع لا قبل هروبه ولا بعده مع انه كان يعلم بعجزه قبل هروبه من العراق ولم يكتفى بذلك بل انه اجرى العقود المنوھ عنها آنفاً قبل ان يغادر العراق بسويعات *

فكل هذه دلائل قوية على اختلاسه واحقائه لأمواله اضرارا بدائنه *

ثالثا - انه جير بطريق المواجهة (الستميات) المبحوث عنهم في تقريري السنديك والمحاكم المفوض الى (ح٠د) و (ي٠ش) مع ان (ح) لم يكن تاجرا وانما هو ملاك صغير لا يزيد ربح املاكه السنوي عن المائتين

والخمسة والعشرين دينارا فضلا عن ان التجيير الواقع على المستميات كان بمداد واحد مما يدل على ان التجيير وقع في يوم هروبه عندما جير آخر (سمى) في اليوم المذكور مع ان المتهم اعترف أو جعل نفسه مدينا للغير بطريق التدليس ببالغ ليست داخلة بذمه .

رابعا - ان المتهم شوش حساباته في دفاتره وجعلها مركبة حتى لا يفهم منها شيء ، كما تأيد ذلك من محتوى تقرير المميز المحامي (س) وشهادته ، كما انه ترك بعض صفحاتها فارغة وابدا بالمعاملات خلفها حسب التسلسل .

هذا من جهة ومن جهة ثانية凡 انه اخذ معه قسما من دفاتره بلا سبب مبرر الى ايران وبعمله هذا يكون قد ارتكب فعلًا ينطبق على الفقرة الاولى من المادة (٢٩٩) ق.ع.ب .

خامسا - ان المحكمة الكبرى لم تلاحظ ما جاء بافاده كل من (أ) و (ش) و (ك) أمام المحاكم المفوض مع ان شهادتهم كانت جوهرية ومهمة .
فلما مر من الاسباب ان الشروط الموجودة في المادة (٢٩٩) من ق.ع.ب منطبق تمام الانطباق على فعل المتهم (خ.ش) لذلك قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرار التجريم والعقوبة .

فاعادت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد نظرها في القضية وقررت بالاتفاق الاصرار على قرارها السابق مؤيدة قناعتها بافلال المتهم (خ.ش) المذكور افلاسًا تقديريا .

وارسل الحكم هذا رأساً ٠٠٠ وطلب المدعي العام الى محكمة التمييز استعمال السلطة الاستئنافية وتجريم المتهم (خ.ش) وفق المادة (٢٩٩) من ق.ع.ب والحكم عليه بمقتضاه .

ولدى التدقيق والمداوله - وجد ان اصرار المحكمة الكبرى على

قرارها السابق تجاه الاسباب التي ينتها هذه المحكمة في قرارها كان غير صواب ، فقرر بالاتفاق تجريم المتهم (خـ.ش) وفق المادة (٢٩٩) من قـ.عـ.بـ والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ حكم المحكمة الكبرى المصادف ١٩٣٦/٧/١٤ وصدر القرار وفق المادة (٢٢٨) بدلالة المادة (٢٣٤) المعدلتين من الاصول الجزائية

(٢٧٢)

المادة - ٢٩٩ قـ.عـ.بـ

رقم القرار - ٣٢/جـ/٥٢١
تاریخه ١٩٣٣/٢/١٢

[نفس المبدأ السابق]

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد قررت في ٩٣٢/١٠/٢٩ بالاکثرية براءة المتهمين (أ.م) و (نـ.أ) من التهمة الموجهة اليهما وفق المادة (٢٩٩) قـ.عـ.بـ لعدم كفاية الادلة ضدهما ثبت وجود مواضعه بينهما وبين المفلس (مـ.هـ) بتهريب جزء من امواله اضرارا بدائنيه

وارسل الحكم المذكور رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها لاجراء التدقيقات التمييزية عليه

ولدى التدقيق بنتيجة المذكورة تبين من مضمون الشهادات والأوراق المبرزة واستجواب المتهمين : -

اولا - ان المفلس (مـ.هـ) الذي اتهم المتهمين باخفاء امواله ، كان قد ثبت عليه من الديون نحو سبعة عشر ألف روبيه اثمان اموال اشتراها من التجار ولم تتعذر هيئة الملاسة على شيء من هذه الاموال أو على نقود الــ ما مقداره اربعمائة روبيه . وهذا دليل مبدئي على كتم الاموال وتهريباها

ثانيا - ان المفلس (مـ.هـ) هذا كان قد اشتري قسما من هذه الاموال

في ١٩٢٩/٨ وكانت موضوعة في خان محمد علي واستلمها وسلمها إلى المتهمين خاله (أ) وابن خاله (ن) في يوم الجمعة الموافق ١٩٢٩/٩ ونظم صك البيع وصادق عليه من قبل الكاتب العدل في يوم السبت الموافق ١٩٢٩/٨ مع انه محروم على الطرفين تعاطي اعمالاً كهذه في يوم السبت بمقتضى دينهم ، ولم تجر العادة بين التجار بتضليل سندات كهذه في يعهم وشرائهم ° وبعد اجراء هذه المعاملات فر هارباً إلى سوريا بدون جواز سفر وذلك بتاريخ ١٩٢٩/٨/١٢ ثم نقل المتهمان هذه الاموال من خان محمد علي إلى خان فتح الله عبود مع انه لم يكن لهما محل في هذا الخان °

ثالثاً - ان المفلس حينما كان فاراً في سوريا حرر كتاباً الى خاله المتهم (أ.م) يحشه فيه بأنه ان كان عنده مال في خان فتح الله عبود ان ينقله ° وقد تبين ان الاموال المدعى تهربها عشرت عليها هيئة الملاسة في خان فتح الله عبود بحيازة المتهمين °

رابعاً - ان التجار المجاورين والذين ليس لهم علاقة بالافلاس أو ديون على المفلس كانوا بتاريخ ١٩٢٩/٩ - اي بعد فرار المفلس (م) واعلان افلاسه باشني عشر يوماً شهدوا بمضبوطه بأنهم شاهدوا المفلس (م) سلم الاموال حين شرائه ايها الى (أ.م) وولديه (ك) و (ن) بدون عوض بل مواضعه ، وان هؤلاء التجار وان كانوا قالوا حين الشهادة امام المحكمة الكبرى بمواجهة المتهمين انهم وقعوا على المضبوط بدون فهم مضمونها الا ان قولهم هذا لا يحمل على اي تأثير جرى عليهم من قبل المتهمين واقاربهم اذ لا يعقل ان شخصاً تاجراً بتعاطي البيع والشراء والتوفيق على السندات التجارية يوقع بامضائه على ورقة دون ان يفهم مضمونها °

خامساً - ان المحكمة الكبرى في بغداد ذكرت في حكمها الذي حكمت به على المفلس (م.ه) بتاريخ ١١/٣/١٩٣٠ بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات وفق المادة (٢٩٩) من ق٠ع٠ب ، بأن هذا المفلس كان قد اشتري

اموالا من التجار وترأكم بذمته سبعة عشر الف روبيه ، وبعد مدة وجيزة
فر هاربا من العراق فجأة بدون جواز سفر ، ولم تتعثر هيئة الملاسة على شيء
من الاموال سوى مال طفيف قدرت قيمته باربعمائة روبيه وان المحكمة
تعتقد انه اخفى قسما من امواله بواسطة خاله وابن خاله اضرارا بدائته .

بناء على ما تقدم من الاسباب قرر اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة
الكبرى في بغداد لاعادة النظر في تجريم المتهمين . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧٣)

المادة - ٢٨ قانون العالمة الفارقة

رقم القرار - ٣٧٧ / ت / ٥٥
تأريخه - ١٤ / ٧ / ١٩٥٥

لا جريمة في استعمال العالمة الفارقة اذا كانت
هذه العالمة موضع نزاع لدى المحكمة المختصة
ولا يظهر الحق فيها ما لم يجر تسجيلها .

قرر حاكم تحقيق الرصافة الوسطى في ١٩٥٥ / ٦ / ٢٦ الافراج عن
(ع) مدير شركة التضامن التجارية وغلق التحقيق وحفظ الاوراق .

فميز المحامي السيد (س) الوكيل عن شركة التجارة المركزية القرار
المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد ، ولدى نظرها فيه قررت في
١٩٥٥ / ٧ / ٢٩ وبرقم الايضارة ٥٥ / ت / ٧٨٩ الامتناع عن تصديق قرار
الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها للنظر فيها بالنظر لأن هناك دعوى
بدائية حول موضوع هذه الشكوى لاثبات احقيه صاحب العالمة الفارقة لم
تحسم بعد .

وبناء على طلب المحامي السيد (س) الوكيل عن شركة التجارة
المركزية وكذا المحامي السيد (ط) الوكيل عن شركة التضامن التجارية

جلبت محكمة التمييز في ١٩٥٥/٧/٥ أوراق الدعوى وتفصيلاتها كافية لإجراء التدقيق التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان العالمة الموضوعة الدعوى التي تستند الشركية المشتكية على احقيتها بها لم ينته تسجيلها بعد باسمها وإنما لا زالت في دور المراسيم القانونية كما هو ظاهر من تدقيق اضياء القضية . لذلك فلا تكون الجريمة مكونة من الموضع للسبب المذكور مما يصبح معه القرار الصادر بالافراج من قبل حاكم التحقيق موافقاً للقانون فقرر تصديقه والامتناع من تصديق قرار المحكمة الكبرى الصادر في هذا الباب وصدر بالاتفاق .

(٢٧٤)

المادة - ٢٨ ق.٠٤٠ ف

رقم القرار - ٤٠/٩٧ ت/٤
تاریخه ١٩٤٠/٤/١٨

لا يعتبر ان هناك تقليداً ولا يصار الى التجريم اذا ظهر عدم وجود مطابقة بين العلامتين الفارقين المقلدة (بالكسر) والمقلدة (بالفتح) ولا حتى تشابه بينهما من شأنه ان يغش الجمهور ، كان تختلف كل منهما في حجمها او ان تتضمن اسماً صريحاً غير الذي تتضمنه الاخرى .

قرر حاكم جزاء بغداد في ٤٠/٣/١٢ تجريم كل من (ح.ي) و (ح.ش) و (ش.م) و (ص.م) وفق المادة (٢٨) من قانون العالمة الفارقة لتقليلهم عالمة فارقة مسجلة باسم (ع.ه) وحكم على كل منهم بغرامة قدرها سبع دنانير وعند عدم الدفع جسدهم شديداً لمدة شهر واحد والافراج عن المتهم (م.ع) وفق المادة (١٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعدم ثبوت اشتراكه معهم ومصادرة كميات الصابون الذي عليه

العلامة المقلدة وبيعه بالمزاد العلني وقيد البدل ايرادا للخزينة ورد طلب
المدعي الشخصي بالتعويض .

فطلب المحكوم عليهم من المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد تدقيق الحكم
المذكور استئنافا وفسخه وبراءة ساحتهم وطلب المشتكى تشديد العقوبة
والحكم له بتعويض قدره الف دينار . فجلبت المحكمة المشار إليها أوراق
الدعوى وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقـات الاستئنافية عليها وقررت
في ٤٠/٣/٢١ وبرقم الاية ٣٠/س/٤٠ تصدقـ قرارـ التـجـريمـ
والحكم وكذا الفقرة الخاصة بـردـ التعـويـضـ وـتصـديـقـ الفقرـةـ الخـاصـةـ
بـمـصـادـرـ الصـابـونـ تعـديـلاـ بـمـصـادـرـ تـهـيـيـةـ واـزـالـةـ العـلـامـةـ المـقـلـدـةـ فـيـعـهـ بـعـدـ ذـلـكـ
وـتـسـجـيلـ ثـمـنـهـ لـحـسـابـ الـخـزـينـةـ .

فـميـزـ المحـكـومـ عـلـيـهـ الحـكـمـ المـذـكـورـ وـكـذـاـ المـدـعـيـ الشـخـصـيـ فـجلـبتـ
محـكـمةـ التـيـيـيزـ فيـ ٩٤٠/٤/٩ـ أـورـاقـ الدـعـوىـ وـتـفـرـعـاتـهاـ كـافـةـ لـاجـراءـ
الـتـدـيـقـاتـ التـيـيـيزـيـةـ عـلـيـهـ .

ولدى التـدـيـقـ والمـداـولـةـ - تـيـنـ منـ العـلـامـةـ المـوـجـودـةـ عـلـىـ صـابـونـ
الـتـهـيـيـنـ وـالـعـلـامـةـ المـوـجـودـةـ عـلـىـ صـابـونـ المشـتـكـيـ بـاـنـ لـاـ مـطـابـقـةـ بـيـنـ هـاتـيـنـ
الـعـلـامـيـنـ وـحتـىـ لـاـ شـبـهـ بـيـنـهـماـ بـحـيثـ مـنـ شـأـنـ هـذـاـ الشـبـهـ غـشـ الجـمـهـورـ
فـعـلـامـةـ المـتـهـيـيـنـ تـضـمـنـ اـسـمـاـ صـرـيـحاـ غـيرـ الـاسـمـ الـذـيـ تـضـمـنـهـ عـلـامـةـ المشـتـكـيـ
فـضـلـاـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ اـشـكـالـ التـحـوـمـ وـمـوـاـقـعـهـاـ وـحـجمـ الـعـلـامـيـنـ وـحـجمـ
نـفـسـ الصـابـونـ الـاـمـرـ الـذـيـ لـاـ يـوـجـدـ مـعـهـ مـاـ يـشـيرـ إـلـىـ التـقـلـيدـ الـبـيـةـ،ـ فـالـحـكـمـ بـهـ دونـ
وـجـودـ مـاـ يـبـرـرـ ذـلـكـ غـيرـ صـحـيـحـ فـقـرـرـ الـامـتـنـاعـ مـنـ تـأـيـيدـ قـرـارـ حـاـكـمـ الـجزـاءـ
وـقـرـارـ الـمـحـكـمـةـ الـكـبـرـىـ الـمـؤـيـدـ لـهـ وـإـعادـةـ الصـابـونـ وـالـغـرـامـةـ إـلـىـ الـتـهـيـيـنـ
وـصـدـرـ بـالـاـتـفـاقـ وـفـقـ المـادـيـنـ (٢٣٣)ـ وـ (٢٣٥)ـ الـمـعـدـتـيـنـ مـنـ قـانـونـ اـصـولـ
الـمـحـاـكـمـ الـجـزـائـيـةـ الـبـغـادـيـ .

(٢٧٥)

قرار المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد

المادة - ٣٠٤ - و ٢٩٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ٣٦/ج/٧٤
تأريخه ١٩٣٦/٧/١٤

اذا ثبتت على المتهם بالتفالس انه لم يقدم
الميزانية خلال المدة القانونية ، ولم يصدق دفاتره
من الكاتب العدل ، وانه آخر بعض دائنيه على
بعض الآخر ، كان مفلساً بالقصير ، وانطبقت
عليه المادة (٣٠٤) ق.ع.ب لا المادة (٢٩٩) منه
الخاصة بالتفالس بالتدليس .

احال حاكم جزاء بغداد المتهم التاجر (ش) المطلق السراح بكفالة
على المحاكمة امام المحكمة هذه ليحاكم وفق المادة (٢٩٩) ق.ع.ب لارتكابه
جريمة الافلاس بالتدليس .

وبنتيجة المحاكمة تبين ان المتهم كان يتعاطى الاتجار في السكر والشاي
في بغداد وايران وكان من التجار الكبار الشهيرين وقد ارتبك في اعماله التجارية
خلال سنة ١٩٣٤ فسافر الى ايران وترك بذمته ديونا الى التجار تربو على
التسعة عشر الف دينار لم يستحق منها شيء ولكنها استحقت عليه بغيابه
تباعا ولا انه اغلق محله ولم يترك وكيله عنه ليسدد ما يستحق عليه للتجار
راجع احدهم محكمة بداعة بغداد طالبا اشهار افلاسه فقررت المحكمة المشار
 اليها اشهار افلاسه بتاريخ ٤/٢٦ في الدعوى المرقمة ٣٤/١٦٢ وقد
اشتغلت هيئة المأمورة بادوار القضية الافلاسية حتى انتهت بعد المصالحة بين
المتهم المرقوم ودائنه على ان يدفع لهم بالمائة ثلاثة ثلثين من ديونهم ويتسارعوا له
عن سبعين بالمائة ولم يقترن العقد هذا بمصادقة المحكمة وانما احيل على
المحكمة فتأخر تتنفيذ عقد الصلح حتى النتيجة وقد اسفرت النتيجة بعد
جريان المحاكمة بالنظر لما جاء بشهادة السنديكين (م) و (ن) الذي شهد

بكلة ادوار المحاكمة والآخر (و) الذي شهد امام حاكم الجزاء وتعذر حضوره امام هذه المحكمة واعتبرت شهادته كشهادة مؤداة امام هذه المحكمة لسفره الى خارج العراق . وبناء على شهادة الخبر الذي دقق الحسابات المحامي (ك) ان المفلس المذكور لحقته خسارة كبيرة في معاملاته التجارية وانه سافر الى ايران عقب ان شعر بعجزه عن تأدية ما عليه من الديون التي كانت اکثر من تسعة عشر الف دينار .

ان الشرائط التي تتطلبها المادة (٢٩٩) ق . م . ب لم يتوفّر منها اي شرط في هذه القضية اذ لم يثبت للمحكمة بان المفلس المرقوم اخفى دفاتره او هرب امواله بقصد اضرار دائنه او انه جعل نفسه مدينًا الى الغير بطريقة التدليس بمبالغ ليست بذمته . اما قضية تغييره المستيمات عن السكر والشاي الى الغير فقد تبين ان الاشخاص الذين جيرها لهم وهم (ه) و (ش) و (ش) فهو لا لهم ديون على المفلس كما جاء بافادة المميز وقيود الدفاتر العائدة الى المفلس . كما ان دفاتر المفلس كانت محفوظة في خزانة حديديّة في محله وقد استخرجت من قبل هيئة الماسة بعد عودته ودفترين لم يكونوا في الصندوق وانه سلمها الى هيئة الماسة هو بنفسه وبين انه كان اخذهما معه الى ايران ليطلع مدینيه عليهم ولم يقم دليل على خلاف ذلك . لذلك لم يكن الانفاس من نوع التدليس كما وان هذه الجهة تأيدت بافادات بقية الشهود الذين هم قسم من ارباب الديون . وعند النظر من الجهة الاجرى حيث ان المفلس المتهم لم يقدم الميزانية المطلوبة خلال المدة القانونية ولم يصدق دفاتره من كاتب العدل وقد آثر بعض دائنه على الآخرين بخصوص دفع الدين وهو تغييره المستيمات وهذه تجعله مفلسا مقصرا ولذا بالنظر لما مر آنفا اقتنعت المحكمة بان المتهم المرقوم افلس بطريقه التقصير وان حر كته هذه تطبق على المادة (٣٠٤) ق . م . ب بدلاه الفقرة الاولى والفقرة (٤) من المادة (٣٠١) وبدلالة المادة (٣٠٠) ق . م . ب قرر بالاتفاق تجريمه بموجتها وتحديد عقابه بمقتضاهما وافهم علنا .

(٢٧٦)

المادة ١٠/١٤٤ - والمادة ١١ (ف - ٣) قانون

الكمارك

١

رقم القرار - ١٢٩/ت/١٢٩

تأريخه - ١٩٣٩/٦/٢٨

اذا ثبت ان الشركة التي تحمل علامتها ،
البضاعة المستوردة من بلد آخر ، تصنع في ذلك
البلد الآخر باذن من مركز الشركة صاحبة العلامة
في البلد الاصلی فلا تعتبر « بضائع عليها علامة
فارقة مزورة أو وصف غير حقيقي » كما نصت
عليه المادة (١١) (ف - ٣) من ق.ك وعلى السلطة
الكمريكية ، ان شاءت ، تكليف المستورد باعادة
البضاعة الى محل التصدير لتأييد كونها مصنوعة
في ذلك البلد تحت اشراف الشركة صاحبة العلامة

قرر مدير كمرك ومكوس البصرة في ١٦/كانون الاول/٩٣٨ في
دعوى كمرك البصرة رقم ١٥٥/٢٦١ لسنة ٩٣٩/٩٣٨ تغريم (ع٠ع)
بغراءة شخصية قدرها ثلاثون دينارا وفق الفقرة (١٠) من المادة (١٤٤)
من قانون الكمارك لاعتباره ال ٢٤ حاكياً يابانياً مصنوعة في اليابان والتي
تحمل علامة مصنع كولومبيا المشهور في انكلترا المستوردة من قبل المتهم دون
ان يكون ذكر لصناعتها في اليابان عملاً تزويرياً وتصريحاً غير حقيقي مما
تنطبق عليه احكام الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون الكمارك رقم ٥٦
لسنة ٩٣١ وقرر مصادرة المحاكيات الموضوع البحث

فاعتراض المدعي (ع٠ع) على القرار المذكور لدى مدير الكمارك
والمكوس العام ولدى نظره فيه قرر في ١٧/مايس/٩٣٩ وبعد ٣٤ تأييده
فاستأنف المدعي القرار الواقع فجلبت محكمة التمييز في ٩٣٩/٥/٢٨
أوراق الدعوى وتفرعتها لاجراء التدقيقات عليها

ولدى التدقيق والمداولة - تبين ان المميز بين في تصريحه بان الحاكيات الموضوع البحث واردة من اليابان وذكر في دفاعه بان شركة حاكيات كولومبيا المحدودة في انكلترا تقوم بعمل الحاكيات تحت علامتها الفارقة في اليابان ايضا وان هذه الشركة قد ايدت ذلك بكتابها المؤرخين في ٥/٢٩ ١٩٣٩ و ٢/٢ ١٩٣٩ المعنون الى وتأر اخوان في بيروت والى مدير الكمارك في البصرة الامر الذي كان يجب معه تكليف المستورد باعادة الحاكيات الى اليابان للإشارة عليها بانها معمولة في اليابان تحت علامة كولومبيا وأن ذلك يجوز له ادخالها الى العراق فعدم الالتفات الى ذلك مع كون العلامة الفارقة لم يثبت تزويرها غير صحيح فقرر الامتناع من تأييد القرار المتتخذ في هذا الباب واعادة الاوراق الى مديرية الكمارك والمكوس العامة لاجراء المحاكمة مجددا حسبيما تقدم وصدر بالاتفاق وفق المادة (١٦٦) من قانون الكمارك .

(٢٧٧)

المادة - ١٤٤ - الفقرة (٣١) (ف - ٢) ق.ك

رقم القرار - ١٤٧ / ت / ٣٩
تاریخه - ١٩٣٩ / ٧ / ٣١

ينتفى القصد الجنائي وينعدم تتحقق سوء النية ،
اذا ثبتت القرائن على ان استفادة المتهم من عمله
الجرمي استفادة ذهيبة اذا ما قورنت بالضرر الذي
يصيبه نتيجة للعمل المذكور .

قرر مدير كمارك ومكوس بغداد في دعوى كمارك رقم ٣٩/١١٢
بتاريخ ٣٩/٣/٢٣ تغريم (أوش) بـ (٧٥) دينارا وفق الفقرة (٢/٣١) من
المادة (١٤٤) من قانون الكمارك رقم ٩٣١/٥٦ لكونه قدم طلبا لاعادة
تصدير فلم سينمائي يدعى (المجد الخالد) تحت طلب استرداد ولدى
الكشف عليه تبين انه (لاسكوت) خلافا لما صرحت ومصادرة الفلم على ان

يسمح باسترئاجه لقاء دينار واحد .

فاعتراض المحكوم عليه على القرار المذكور لدى مدير الكمارك والمكوس العام ولدى نظره فيه قرار في ٣٩/٦ وبرقم (٤٠) تصدق الحكم تعديلاً بتحفيض الغرامة الى خمس وعشرين ديناراً .
فاستأنف المحكوم (أ) القرار الواقع لدى محكمة التمييز فجلبت في ٩٣٩/٧ أوراق الدعوى وتفرّعاتها لإجراء التدقيقـات التميـزية عليها ولدى التـدقيقـ والمـادـولة - تـيـنـ انـ النقـاطـ الـواـجـبـ حلـهاـ فيـ هـذـهـ الدـعـوىـ هيـ :-

اولاً - هل ان دائرة الكـمـرـكـ فيـ بـغـدـادـ عـنـدـمـ اـشـبـهـتـ فيـ الفـلـمـ اـنـطـلـوـبـ استـرـدـادـ الرـسـمـ عـنـهـ اـجـرـتـ التـقـيـشـ عـلـيـهـ حـسـبـ الـاـصـوـلـ اـمـ لاـ .
ثـانـيـاـ - هل انـ لـمـسـتـأـنـفـ المـحـكـومـ (أـمـشـ)ـ سـوـءـيـةـ فـيـ المعـاـلـةـ الـكـمـرـكـيـةـ المـوـضـوـعـةـ الدـعـوىـ .

وقد دقت هذه المحكمة أوراق الدعوى ملياً فظهر لها ان مدير الكـمـرـكـ والمـكـوسـ العـامـ نفسهـ يـؤـيدـ بـقـرـارـهـ وجودـ التـقـيـشـ المـحـسـوسـ والنـقصـ الـوـاقـعـ فـيـ الـعـاـمـلـةـ الـتـيـ اـجـرـتـهاـ الـدـائـرـةـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ قـيـامـهاـ بـتـنظـيمـ وـرـقـةـ الضـبـطـ عـنـ حـالـةـ الـفـلـمـ الـمـقـدـمـ إـلـيـهـ لـيـكـونـ مـدارـاـ لـتـدـيقـ الـاسـتـئـافـيـ .ـ وبـهـذاـ فـانـ الدـائـرـةـ سـبـبـتـ الـارـتـبـاكـ وـالـشـكـ لـلـعـزـمـ فـيـ صـحـةـ ماـ اـسـدـ إـلـىـ الـمـتـهمـ اوـ عـدـمـهـ وـمـعـ ذـلـكـ فـانـ المـدـيرـ العـامـ لمـ يـرـ بدـاـ الاـ مـنـ تـصـدـيقـ الـحـكـمـ الصـادـرـ هـذـهـ فـقـدـ لـوـحـظـ انـ المـدـيرـ العـامـ جـلـبـ المـوـظـفـ الـذـيـ اـكـشـفـ هـذـهـ الـمـخـالـفـةـ وـجـلـبـ الـافـلـامـ الـمـوـضـوـعـةـ الـبـحـثـ وـطـلـبـ بـدـورـهـ الـمـوـظـفـ كـشـفـهـ بـحـضـورـهـ وـبـيـانـ ماـ اـذـاـ كـانـ هـيـ نـفـسـ تـلـكـ الـافـلـامـ الـتـيـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ لـتـصـدـيرـ اـمـ لاـ .ـ فـيـعـدـ فـحـصـهـاـ اـفـادـ المـوـظـفـ بـاـنـهـ يـشـبـهـ منـ انـهـ نـفـسـ تـلـكـ الـافـلـامـ الـتـيـ عـرـضـتـ عـلـيـهـ لـتـصـدـيرـ لـذـلـكـ فـلـاـ يـسـعـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ بـعـدـ اـطـلـاعـهـ عـلـيـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ النـوـاقـصـ الـغـيرـ القـانـوـنـيـةـ اـنـ تـرـكـنـ اـلـىـ

صحة ما اسند للمتهم والتعویل عليه هذا من جهة ومن جهة اخرى فقد
تبين من دفاع المستأنف المحکوم عليه (أمش) ان التغیر وقع من جانب عامله
الماكنيست الذي لا يحسن ترتیب الافلام فضلا عن عدم وجود سوء النية
في هذه المعاملة اذ ان الفائدة المتواخة منها هي عبارة عن التمکن من استرداد
سبعة اثمان الرسم الکمركي المستوفی على فلم (المجد الخالد) والذي
لا يساوی اکثر من عشرة دنانير في الوقت الذي ظهر من الكشف ان
القطع الاربع المحتويه على الفلم مشكلة من فلم (المجد الخالد) وفلم
(الاسکوت) فاذا كان الامر كذلك يكون المستأنف قد خسر قيمة الفلمين
لبقائهما ناقصة ومبورة ولا يمكن الاستفادة من عرضهما في السينما ولا يعقل
ان يقدم المستأنف على عمل كهذا للحصول على مبلغ زهيد مع وجود
المخسارة المذکورة لذلك ولعدم تحقق سوء النية واتفاق القصد الجرمي
في القضية قرر بالاتفاق نقض القرار الصادر من مدیر الکمرک والمکوس
العام واعادة الغرامة المستوفاة من المستأنف عليه وصدر القرار وفق المادة
١٦٦) من قانون الکمارک .

(٢٧٨)

رقم القرار - ٦٨ / کمارک / ٦٣
تاریخه - ١٩٦٣/٥/٢٩

ان عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصادره ،
من السلطات الادارية لا يعني توافر نية التهريب
لدى ناقلها .

قرر مدیر کمرک ومکوس البصرة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٦٢ في الدعوى
الکمرکية المرقمة ٦٧٥/٣٢٥ لسنة ١٩٦٢ :-
١ - فرض غرامة شخصية قدرها خمسة وعشرون دینارا على المتهم (أ) .
٢ - مصادرة الاموال وامكان افتداها بغرامة فدائية قدرها خمسة عشر
دینارا .

٣ - فرض غرامة شخصية قدرها خمسة دنانير على سائق السيارة (ع) .
٤ - مصادرة السيارة - واسطة النقل - وامكان اقتطاعها بغرامة فدائية
قدرها عشرة دنانير .

٥ - الافراج عن الاموال غير المقيدة بحاجة واعادتها الى صاحبها (أ) .
فاعتراض (أ) و (ع) على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك
والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٧/١١/١٩٦٢ وبرقم
الاضبارة ٦٨٨ لسنة ٩٦٢ ما يلي :-

١ - رد اعتراض المترض (أ) وتأييد القرار الصادر في القضية ضده .
٢ - ابطال الفقرتين الثالثة والرابعة من القرار المذكور واعادة الغرامة
الشخصية المستوفاة من المترض (ع) مع اعادة الغرامة الفدائية
المستوفاة عن سيارته .

فاستأنف المحكوم (أ) القرار المذكور الصادر ضده المبلغ اليه بتاريخ
٩٦٣/١/١٢ بلاحته المقدمة من قبل وكيله المحامي (ح) المؤرخة في ٢٠/١/
٩٦٣ فجلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرّعاتها كافة لاجراء
التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداوله - تبين ان مديرية كمارك ومكوس البصرة
(الدعاوي) قد استندت على مجرد الاستنتاج في قرارها اذ ان عدم وجود
اجازة بنقل الاموال المصادرة من السلطات الادارية لا يعني توفر نية
التهريب لدى المستأنف وللمديرية ذاتها ان تحيل أوراق القضية الى تلك
السلطات لتنظر في حسمها على ضوء قانون تنظيم الحياة الاقتصادية لهذا فقرر
تقضي القرار المستأنف مع اعادة الغرامة المستوفاة من المستأنف ، اليه واعادة
الأوراق الى مرجعها للسير فيها وفق ما تقدم ، وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٧٩)

رقم القرار - ٦٧ / كمارك / ٦٣
تاریخه - ١٩٦٣ / ٥ / ٣٠

ليس في قانون الكمارك ما يخول مدير الكمارك
تحديد مدة لفرض الحصول على اجازة استيراد ،
اذ ان صاحب المال الحق في الحصول على تلك
الاجازة او افتداء المال بالغرامة العادلة للرسـم
الكماري الى حين بيع المال بالزاد العلني .

قرر مدير كمارك ومكوس البصرة بتاريخ ٩٦٢/٨/٢١ في الدعوى
الكماركية المرقمة ٣٥٤ / ٦٨ لسنة ١٩٦٢ :-

١ - فرض غرامة شخصية على المستورد (ح) قدرها مائة دينار وقد لوحظ
التخفيف في فرض الغرامة بالنظر لخبره البنك وعدم تنظيم معاملة
اخرجها من حوزة الكمارك .

٢ - مصادرة الاطارات الفرنسيـة المنشأ مع انبـيـها لحساب الخزـينة .

٣ - مصادرة الاطارات الالمانية المنشأ مع انبـيـها وامـكـان اـفـدائـها بـغـرامـة
فـدائـية تعـادـل رـسـم الوـاردـ الـكمـاريـ عـلـيـهاـ بـالـنـظـرـ لـاـخـلـافـ المـنشـأـ فـيـ
اجـازـةـ اـسـتـيرـادـ مـقـيـدـةـ بـتـعـدـيلـ مـنـشـأـ الـبـضـاعـةـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ اـجـازـةـ
اسـتـيرـادـ جـديـدـةـ مـطـابـقـةـ لـمـنـشـأـ الـبـضـاعـةـ خـلـالـ مـدـةـ شـهـرـيـنـ مـنـ اـكتـسـابـ
الـحـكـمـ الـدـرـجـةـ الـقـطـعـيـةـ .

فاعتـرضـ المحـكـومـ (حـ) عـلـىـ القرـارـ المـذـكـورـ لـدـىـ مدـيـرـيـةـ الـكمـارـكـ
وـالـمـكـوسـ الـعـامـةـ وـلـدـىـ نـظـرـهـ فـيـ قـرـرـتـ بـتـارـيـخـ ١٩٦٣ / ١ / ١٩ـ وـبـرـقـمـ الـاضـبـارـةـ
لـسـنـةـ ٩٦٢ـ رـدـ الـاعـتـرـاضـ وـتـأـيـيدـ القرـارـ الصـادـرـ فـيـ الـقـضـيـةـ .

فـاستـأنـفـ المـعـتـرـضـ (حـ) القرـارـ المـذـكـورـ المـبـلـغـ إـلـيـهـ بـتـارـيـخـ ١٢ / ٢ / ٦٣ـ
بـلـائـحـتـهـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ ١٦ / ٢ / ١٩٦٣ـ فـجـلـبـتـ مـحـكـمـةـ التـمـيـزـ أـورـاقـ الـقـضـيـةـ .

وتفعاتها كافة لاجراء التدقيقات عليها .

لدى التدقيق والمداولة - تبين ان القرار المستأنف موافق للقانون قرر تصديقه ، باستثناء الجملة المتعلقة بمنح المهلة وقدرها شهراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية اذا ليس في قانون الكمارك ما يخول مدير الكمارك تحديد المدة لغرض الحصول على اجازة استيراد ، اذا أن لصاحب المال الحق في الحصول على تلك الاجازة او افتداء المال بالغرامة المعادلة للرسم الكمركي الى حين بيع المال وفق الاصول بالزاد العلني لذا قرر نقض حكم الجملة المار ذكرها . وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٠)

رقم القرار - ٤٨ / كمارك / ٦٤
تاریخه - ١٩٦٤ / ٤ / ٢٧

الحيازة داخل الحدود لا تدل على التهريب اذا
ادعى الحائز ان شراء الاغنام التي بحوزتهما من اهل
القرى العراقية الذين هم غير منوعين من بيعها .

قرر معاون مدير كمارك ومكوس خانقين بتاريخ ٢٧/١٠/٩٦٣ في
الدعوى الكمركية المرقمة ٢٣٥ خانقين لسنة ٦٣ / ١٩٦٤ : -

١ - فرض غرامة شخصية على كل واحد من (ع) و (م) قدرها
عشرة دنانير .

٢ - مصادرة الماعز وبيعه لحساب الخزينة بعد عرضها على طبابة
بيطرة خانقين .

فاعتراض المحكومان على القرار المذكور لدى مديرية الكمارك
والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ٣١ / ١٢ / ٦٣ وبرقم الاضمار
٦٤٦ / ١٩٦٣ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف المعتضان (ع) و (م) القرار المذكور بلا بحثها المؤرخة في
٩٦٤/٢ وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرغ انها كافة
لاجراء التدقيق الاستئنافية عليها .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين أن المزع عشر عليه بحيازة المستأنيفين
داخل الحدود العراقية وحيث ان المستأنيفين قد ادعوا حيازة المزع شراء من
داخل العراق وأهل القرى المحاذية للحدود غير ممنوعين قانونا من حيازة
الاغنام والمواشي الاخرى لمجرد استقطابهم في قرى مجاورة للحدود
لذلك يكون ظاهر الحال مؤيدا لادعائهم لأن الحيازة لا تؤيد التهريب
ولا تقوم قرينة عليه ما لم يثبت خلاف ذلك بالادلة القانونية . لذا قرر
نقض قرار معاونية كمرک وموکوس خانقين في القضية الکمرکية المرقمه
٦٣/٦٤ المؤيد من قبل مدير الكمارک والمکوس العام بتاريخ ٣١/١٢/
١٩٦٣ واعادة المزع أو قيمته ان كان قد تم بيعه مع الغرامات ان أستوفيت
إلى أصحابها بعد اجراء الموجب القانوني وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨١)

المادة - ١٦٣ و ١٦٨ ق.ك

رقم القرار - ٢١٨ / تمييزية / ٦٥
تاریخه - ١٩٦٥/٥/١٠

عند الحكم على الشركة وهي شخصية معنوية
بغراءة فلا يجوز عند عدم دفع الغرامة واستبدال
الحكم بالحبس ان يحبس مدير الشركة لأن الحكم
لم يصدر عليه بالذات وللشركة حق الاعتراض
على الغرامة .

قرر حاكم جزاء بغداد بتاريخ ٤/٢٨/٦٥ وفي الدعوى المرقمه
١٠٢/ج ٦٥ ابدال الغرامة الکمرکية البالغة خمسماهه دينار المفروضة على
(م ع) من مديرية کمرک وموکوس بغداد بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر

استنادا لاحكام المادة (١٦٨) المعدلة من قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١.

في梓 المحكوم (م٠ع) بواسطة وكيله المحامي (ع٠ع) القرار المذكور
بلائحة المؤرخة في ٢٨/٤/١٩٦٥، فجلبت محكمة التمييز أوراق الداعي
كافة تفروعاتها لإجراء الشدائد التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان مديرية كمرك ومكوس بغداد قد قررت بتاريخ ٢/٧/١٩٦٥ وبعد ٤٥ ما نصه (فرض غرامة شخصية على المحكوم عليها شركة الرافدين العربية للنقليات قدرها خمسماة دينارا) ومن نص الحكم هذا يكون الحكم قد انصب على شخصية معنوية - وهي شركة النقليات المذكورة - فلا يجوز عند عدم دفع الغرامة واستبدال الغرامة بالحبس حسب نص المادة (١٦٨) من قانون الكمارك فرض عقوبة الحبس على مدير الشركة بالذات لأن الحكم بالغرامة لم يصدر على ذاته ، لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار محكمة جراء بغداد المتضمن الحكم عليه بالحبس . وحيث انه قد اطلق سراحه حسب كتاب محكمة الجزاء المرقم ٨٩٤ والمؤرخ ٥/٥/١٩٦٥ فلم يبق وجه لاتخاذ قرار باطلاق سراحه من السجن . ولنشركة أو الميز حق الاعتراض على الغرامة المفروضة وفق أحكام المادة (١٦٣) من قانون الكمارك وصدر القرار بالاتفاق .

(۲۸۲)

رقم القرار - ٦٦١ / كمارك / ٦٥
تاریخه - ٢٧ / ٩ / ١٩٦٥

مجرد ركوب المتهم في السيارة لا يكفي وحده
للاستنتاج بأنه صاحب الاموال المهرولة أو الاموال
الاخري الموجودة فيها .

قرر مدير كمرك وموكوس بغداد بتاريخ ١٥/٢/٩٦٥ وبرقم الدعوى
الكماركية (٥٤) بغداد لسنة ١٩٦٥ :-

١ - فرض غرامة شخصية على المحكوم عليه (و٠١) قدرها (٤٥٠)
ديناراً *

٢ - فرض غرامة شخصية على المحكوم عليه (م٠٠) وقدرها (٥٠٠)
دينار *

٣ - مصادرة كمية الجوارب المضبوطة وجوائز افتدائها بمبلغ (٤٠٠)
ديناراً معلقاً على الأجازة الازمة *

٤ - قيد بدل البيع البسكولاته المتخذة وسيلة لأخفاء المخاب السري
بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ايراداً نهائياً للمخزينة *

٥ - مصادرة السيارة الملوثي المرقمة ٤٦١/س/بغداد اوبل موديل
٥٦ وجواز افتدائها بمبلغ (٣٠٠) ديناراً على ان يتلف المخاب السري *

فاعتراض المحكوم عليه (و٠١) على القرار المذكور الصادر ضده لدى
مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٥/٧/٦٥
وبرقم الاخصباره ٩٦٥/٥٢٠ رد الاعتراض وتأييد القرار الصادر في
القضية *

فاستأنف المحكوم عليه (و٠١) القرار المذكور الصادر ضده والمتبليغ به
بتاريخ ١٩/٧/٦٥ بلائحته الاستئنافية المؤرخة في ٣٠/٧/٩٦٥ وعليه فقد
جلبت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة لأجراء التدقيقات
الاستئنافية عليها *

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان مجرد ركوب المستأنف (و٠١) في
السيارة لا يكفي وحده للاستنتاج بأنه صاحب الاموال المهربة أو الاموال
الاخرى الموجودة فيها لذا قرر نقض الفقرة المستأنفة في قرار مدير الكمارك
ومكوس العام واعادة الغرامة الشخصية المستوفاة من المستأنف (و٠١) اليه
وفقاً للأصول وصدر القرار بالاتفاق *

(٢٨٣)

رقم القرار - ٩١ / كمارك ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٩/٩

اذا دلت القرائن على قصد التهريب خارج
العراق ، فدفع المتهم بانكاره لجريمة التهريب
وتجاهله صاحب المال تارة وادعائه بان النقل
داخل العراق تارة اخرى ، لا يعتد به ما دام لا يتفق
وطبيعة الامور ومتضيقات المنطق .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان هناك قرائن تشير الى ان قصد التهريب
الى خارج العراق منها انكار المتهمين وتجاهلهم عن وجود ثلاثة صندوق
من الشاي في السيارة رغم ان احدهما صاحب السيارة والآخر سائقها ومنها
انكارهما او تجاهلهم الشخص الذي وضع تلك الصناديق في السيارة ومنها
انكارهما او تجاهلهم الشخص الذي تعود له كميات الشجر التي قدرت
قيمتها بستة دنانير والموضوعة فوق تلك الصناديق لغرض التمويه ومنها
المحضر المؤرخ ١٩٦٧/١٢/١٢ المتضمن القبض على تلك السيارة في
الطريق الفرعي الترابي المتوجه نحو الشبكة المؤدية الى الحدود الايرانية
وبالاضافة الى ما تقدم ان المستأنفين في الائحة الاعترافية المؤرخة ١٩٦٨/٢/٢٦
المقدمة الى مديرية الكمارك والمكوس العامة يقولان بانهما كانا مكلفين
بنقل الشاي والقطنين داخل العراق اي انهما انكرا عائدية الشاي لهم اما
في الائحة الاستئنافية المؤرخة ١٩٦٨/٤/٦ فان المستأنفين يطلبان نقض
جميع الفقرات الحكيمية بما فيها موضوع الشاي والقطنين غير العائدین لهم
وبما ان كل ما تقدم من الانكار والتجاهل والتناقضات لا يتفق وطبيعة
الامور ومتضيقات المنطق لهذا ولموافقة القرار المستأنف للقانون بكافة نقراته
قرر تصديقه وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٤)

رقم القرار - ١١٢ / كمارك ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/٩/٩

لا تثبت جريمة التهريب ، اذا كانت الاموال
الموجودة بحوزة المتهم ليست بكثرة يستفاد منها
للاغراض التجارية ، وهي على كل من بائعين
عديدين لا يعرف المشتري اسماءهم ، والغرض
التجاري لا يوجد في تلك الاموال .

قرر مدير كمارك ومكوس الموصل بتاريخ ٦٧/٨/٩ في الدعوى
الكماركية المرقمة ٣٣٣ موصل لسنة ٦٧ ما يلي :-

- ١ - فرض غرامة شخصية على المتهم (ع٠ع) مقدارها ديناران .
- ٢ - مصادرة واسطة النقل والسماح له باقتدائها لقاء غرامة فدائية
مقدارها ديناران .
- ٣ - فرض غرامة شخصية على المتهم الثاني (ص٠ح) مقدارها
خمسة دنانير .
- ٤ - مصادرة الاموال لحساب الخزينة .

فاعتراض المحكومان (ع٠ع) و (ص٠ح) على القرار الصادر ضدهما
لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ
٦٧/٩/٢٣ وبرقم القضية ٦٨٣ رد الاعتراض وتأيد القرار الصادر في
القضية *

فاستأنف كل من المحكومين المذكورين القرار الصادر ضدهما وقد
بلغ به المحكوم (ع٠ع) بتاريخ ٦٨/٤/١٠ كما بلغ به المحكوم (ص٠ح)
بتاريخ ٦٨/٤/١٧ بلائتحهما الاستئنافية المؤرخة ٦٨/٤/٢٥ وعليه جلت
محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية
عليها .

لدى الدقيق والمداولة - وجد ان الاموال التي وجدت بحوزة المستأنفين ليست بكثرة يستفاد منها لغرض تجاري وهي على كل من بائعيه عديدين لا يعرف المشتري اسمائهم والغرض التجاري لا يوجد في تلك الاموال لذا قرر نقض القرار المستأنف بكلفة فقراته واعادة الغرامتين الشخصتين المستوفاتين من المستأنفين (ع٠٤) و (ص٠٤) اليهما وتعاد اليهما ايضا الاموال وواسطة النقل كل حسب عائدية منها وصدر القرار بالاتفاق *

(٢٨٥)

المادة - ١٤٤ (ف - ٧) ق٠٤

رقم القرار - ٢٠٢ / كمارك / ٦٨
تاریخه - ١٣ / ١٠ / ١٩٦٨

اذا لم تقف سفينة او مركبة او اي وسيلة نقل اخرى ، سواء كانت قادمة او مغادرة لاي مكان او ميناء في العراق ، في اي مركز يعينه المدير العام لاجل صعود او نزول موظف كمرك او لاجل التفتيش ، يكون ربان السفينة او المركبة او الشخص المعهود اليه أمر وسائل النقل الاخرى عرضة للغرامة فقط دون الحكم بالمصادرة *

قرر مدير كمرك ومكتوبي البصرة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٩٦٧ في الدعوى الكلامية المرقمة ٢٦٤٧ / ٢٩ أبي الخصيب لسنة ٦٧ ما يلي :-

١ - فرض غرامة شخصية على المتهم (ج٠٤) قدرها - ٤٠ دينارا
اربعون دينارا *

٢ - مصادرة الزورق وجواز افتائه بغرامة قدرها - ٣٠ دينارا
ثلاثون دينارا *

فاعتراض المحكوم المذكور على القرار الصادر ضده لدى مديرية

الكمارك والمكتوسي العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٨
وبرقم القضية ٩٧/٦٨ رد الاعتراض وتأيد القرار الصادر في القضية ٠

فاستأنف المحكوم (ج٠ع) القرار الصادر ضده والمتبليغ به بتاريخ
١٨/٣/١٩٦٨ بلائحته الاستئنافية المؤرخة ٢٣/٣/١٩٦٨ وعليه جلت
جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات
الاستئنافية عليها ٠

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن الادلة المتحصلة لا يصح معها
تطبيق الفقرة ٣٨ من المادة ١٤٤ أ من قانون الكمارك اذ لم يعثر على المال
المزعوم تهريبه وعلى هذا فالواجب تطبيقه هو الفقرة السابعة من نفس المادة
كما ان مخالفة الفقرة السابعة لا توجب المصادره لهذا قرار تصديق القرار
المستأنف تعديلا على أساس انتطبقها على الفقرة السابعة ذاتها وتعديلها
بتحفيض الغرامه الشخصية الى عشرين دينار وبنقض الفقرة الخاصة
بالمصادره وقرر لاجل ذلك اعادة الباقى من الغرامه الشخصية وقدره
عشرون دينارا الى المستأنف (ج٠ع) ويعاد الزورق الى المستأنف نفسه
باعتباره حائز ا له وصدر القرار بالاتفاق ٠

(٢٨٦)

رقم القرار - ٣٣٦/كمارك/٦٨
تاريـخـه ١٢/٣/١٩٦٨

ان اخراج النقود العراقيـة الى خارج العراق
مقيـدـ بالـاجـازـةـ وـفقـ قـانـونـ التـحـوـيلـ الـخـارـجيـ ،
فاخـرـاجـ النقـودـ دونـ التـقـيـدـ بـالـاجـازـةـ يـشـبـهـ معـهـ
قصدـ التـهـريـبـ لـدـىـ المـتهمـ ٠

قرر مدير كمارك ومكتوسي بغداد بتاريخ ٢١/٥/١٩٦٨ في الدعوى
الكماركية المرقـمةـ ٥٢ـ رـطـبةـ لـسـنةـ ١٩٦٨ـ ماـ يـليـ :-

١ - فرض غرامة شخصية على المتهم (م٠ه) قدرها - ١١٠ دينارا
مائة وعشرة دينارا *

٢ - فرض غرامة شخصية على المتهم (م٠ع) قدرها - ١٠٠ دينار
مائة دينار *

٣ - فرض غرامة شخصية على المتهم (ع٠ي) قدرها - ٣٠٠ دينار
ثلاثمائة دينار *

٤ - حالة كل من المتهمين (م٠ه) و (م٠ع) و (ع٠ي) الى المحنة
القضائية في البنك المركزي لمقاضاتهم وفق قانون التحويلي الخارجي رقم
(١٩) لسنة ١٩٦٠ المعدل *

فاعتراض المحكومون المذكورون بواسطة وكيلهم (ش٠م) على القرار
ال الصادر ضد موكليه لدى مديرية الكمارك والمكوس العامة ولدى نظرها
فيه قررت بتاريخ ١٨/٩/١٩٦٨ وبرقم القضية ٦٨/٥٩١ رد الاعتراض
وتأييد القرار الصادر في القضية * فاستأنف المحكومون (م٠ه) و (م٠ع)
و (ع٠ي) بواسطة وكيلهم المحامي (ش٠م) القرار الصادر ضد موكليه
والمتبليغ به بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٨ بلامتحنه الاستئنافية المؤرخة في ٦٨/١٠/٩
وعليه جلت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرعاتها كافة لإجراء التدقيقات
الاستئنافية عليها *

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن قصد التهريب ثابت بقرار المحنة
القضائية اذ ان اخراج الوقود العراقي الى خارج العراق مقيد بالإجازة لذا
قرر بالنظر لما جاء في افادات المستأذنين أنفسهم من الاقرار الصريح المؤل
تصديق القرار المستأنف الصادر من مدير الكمارك والمكوس باستثناء مقدار
الغرامات اذ قرر بالنظر لظروف القضية تخفيض الغرامة الشخصية المفروضة
على المستأنف (م٠ه) الى خمسين دينارا وتخفيض الغرامة الشخصية

المفروضة على المستألف (م٠ع) الى خمسين دينارا وتخفيض الغرامة الشخصية المفروضة على المستألف (ع٠ي) الى مائة وخمسين دينار وقرر لاجل ذلك اعادة ما استوفى زيادة عن الحدود المخفضة من الغرامات الشخصية الى المستألفين الثلاث كل حسب ما يخصه من تلك الزيادة وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٧)

المادة - ١٦٠ ق٠ك٠

رقم القرار - ١٠/كمارك/٦٩
تاریخه - ١٩٦٩/٢/٩

المقصود من الغرامة الفدائیة هو أن يبقى هناك خيار بين امرین ، اما استلام المال المصادر بعد دفع الغرامة الفدائیة ، او ترك المال للكمارک دون دفعها وينبغي للمحافظة على هذا الخيار أن لا تزيد هذه الغرامة عن قيمة المال الا اذا كان هناك نص صريح بذلك ، اذ ان صاحب المال في حالة تلك الزيادة يضطر الى ترك المال دون وجود الخيار الواجب اتباعه .

قرر مدير كمارک ومکوس بغداد بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤ في الدعوى الكمرکیة المرقمة ١٠٧٠ بغداد لسنة ٦٨ ما يلي :-

١ - فرض غرامة شخصية على المتهم (ص٠و) قدرها - ٦٠٠ دینار ستمائة دینار .

٢ - مصادرة السکایر المضبوطة والتصرف بها حسب الاصول .

٣ - مصادرة السيارة وجواز افتادتها بـ (٩٠٠) تسعمائة دینار .

فاعتراض المحکوم (ص٠و) على القرار الصادر ضده لدى مديرية الكمارک والمکوس العامة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٩/١/٧

وبرقم القضية ٦٨ / ١١٥٧ رد الاعتراض وتأيد القرار الصادر في القضية .

فاستأنف المحكوم (ص ٠ و) القرار الصادر ضده والمتبليغ به بتاريخ ١١ / ١ / ١٩٦٩ بلائحته الاستئنافية المؤرخة في ١٥ / ١ / ١٩٦٩ . وعليه جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات الاستئنافية عليها .

لدى التدقيق والمداوله - وجد أن المقصود من الغرامة الفدائیة هو أن يبقى هناك خيار بين أمرين اثنين الاول استلام المال المصادر بعد دفع الغرامة الفدائیة والثاني ترك المال المصادر لدائرة الكمرک دون دفع الغرامة الفدائیة وللمحافظة على هذا الخيار المنصوص عليه في المادة ١٦٠ من قانون الكمارک ينبغي ألا تزيد الغرامة الفدائیة عن قيمة المال الا اذا كان هناك نص يسمح بذلك اذ أن صاحب المال في حالة تلك الزيادة يضطر على ترك المال دون وجود الخيار الواجب اتباعه من قبل الموظف الكمرکي وعلى قدر تعلق الامر بهذه القضية لوحظ أن دائرة کمرک ومکوس بغداد قدرت قيمة السيارة بخمسماة دینار وقررت أن يكون الخيار نتيجة المصادرية على أساس سعمائة دینارا وفي هذا يصل الامر الى تعطيل أحكام المادة ١٦٠ من القانون المذكور ثم لوحظ أن الغرامة الشخصية جاءت بدورها ايضا شديدة بالنظر لظروف القضية لذا قرر تصدیق القرار المستأنف الصادر بتاريخ ٧ / ١ / ١٩٦٩ من المدير العام تعديلا على أساس تخفيض الغرامة الشخصية الى اربعمائة دینار ويعاد الباقی من تلك الغرامة وقدره مائتا دینار أي ٢٠٠ دینار الى المستأنف (ص ٠ و) وقرر تخفيض الغرامة الفدائیة الى أربعمائة دینار وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٨٨)

المادة - ١٤ (أ) - ١٦ (ف - ١) ق.ت.خ.

رقم القرار - ١٨٨ / تحويل خارجي ٦٨
تاریخه - ١٩٦٨/١٠/٢٢

حيث ان للبنك العربي قبل التأمين شخصية حكمية تختلف عن شخصيته الحكمية الحالية بعد التأمين ، فلا يتحمل البنك الحالي بشخصيته الرسمية الحكومية الجديدة مسؤولية جرائم الاموال التي ارتكبها البنك السابق الذي انحلت شخصيته الحكمية السابقة بموجب القانون .

قررت المحكمةقضائية لمراقبة التحويل الخارجي المعقودة في البنك المركزي العراقي بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٠ في الدعوى المرقمة ٦٨/٥٤٥ ادانة البنك العربي وفق الفقرة (أ) من المادة الرابعة عشر من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٨ لسنة ١٩٥٠ بدلالة الفقرة ١ من المادة ١٦ من قانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ والحكم عليه بغرامة قدرها - ١٨٠٠ ديناراً الف وثمانمائة ديناراً وفق المادة ١٦ من القانون المذكور .

وبناء على الطلب الواقع من قبل وكيل البنك العربي المحامي (م ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان البنك العربي في بغداد قد امم بموجب القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ وعلى هذا ان ذلك البنك قبل تاريخ ١٤/٧/١٩٦٤ وهو تاريخ تنفيذ ذلك القانون كانت له شخصية حكمية تختلف عن شخصيته الحكمية الحالية وبكلمة اخرى ان البنك العربي كان قبل التأمين ذو كيان اهلي واما الكيان الحالي فهو كيان رسمي حكومي وعلى هذا الاساس لا يتحمل

البنك العربي الحالي المسئولية عن الجرائم التي ارتكبها البنك العربي
السابق الذي انحلت شخصيته الحكيمية السابقة بموجب القانون لذا قرر
الامتناع عن تصديق القرار المميز وقرر لاحل ذلك اعادة الغرامة المحكوم
بها الى المميز البنك العربي المؤمم ان كانت مستوفاة وصدر القرار
بالاتفاق *

(٢٨٩)

المادة - ١١ (ف - د) من ق.٠٢٠٤

رقم القرار - ٥٥/تمويل/٦٨
تاریخه ١٩٦٨/١٠/١

ان اقرار منح جهات الشرطة ٢٠٪ من قيمة
الاموال المصادرية ليس من اختصاص حاكم محكمة
الموضوع بل هو من اختصاص وزير المالية بموجب
ق.٠٢٠٤

قرر قمامشقام قضاء الخالص بصفته حاكم جزاء بتاريخ ٩٦٨/٩/١١
في الدعوى المرقمة ٥٥/م٦٨ تجريم كل من المتهمين (س.م) و (ن.ن)
وفق الفقرة (د) من المادة ١١ من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١
لسنة ١٩٤٣ والحكم على كل منهما بغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم
الدفع حبسهما بسيطاً لمدة شهر واحد ومصادرة العشرة صناديق شاي
واخلاء سبيل السيارة مع منح أفراد الشرطة والمفوض ٢٠٪ من قيمة
الشاي بعد بيعه *

وبناء على الطلب الواقع من قبل وكيل المحكومين المذكورين المحامي
(ع.ز) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لاجراء
التدقيقات التمييزية عليها *

لدى التدقيق والمداوله - وجد ان قراري التجريم والحكم بالغرامة

بالوجه المذكور أعلاه موافقان للقانون قرر تصديقهما واما المصادره فوردت شديدة فقرر تخفيض كميات الشاي المصادره الى ثلاث صناديق فقط واما الصناديق السبعة الاخرى غير المصادره فتسلم الى صاحبها (س.م) على أن يبيعها تحت اشراف القائممقامية بالسعر الحكومي المقرر ويسلم هو أثمانها ثم يلاحظ أن هناك في القرار المميز فقرة تتعلق بمنع جهات الشرطة ٢٠٪ من قيمة الاموال المصادره وبما ان هذا المنع ليس من اختصاص المحاكم بل هو من اختصاص وزير المالية بموجب قانون تنظيم الحياة الاقتصادية فقرر الامتناع عن تصديق تلك الفقرة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٠)

المادة - (١١) ق.٠٢٠٤

رقم القرار - ٩ / تموين / ٦٩
تاریخه - ١٩٦٩ / ٢ / ١٢

ان مجرد وجود مخزن للمتهمين في مكان قرب الحدود يخترنون فيه بعض الاموال لا يعتبر دليلا على نية التهريب اذ أن استخلاص نية التهريب في هذه الحالة مبني على الفتن المجرد .

قرر قائممقام قضاء خانقين - بصفته حاكم جزاء - بتاريخ ٢/٣/١٩٦٩ في أوراق الدعوى الخاصة بالمحكومين (ح٠ع) ورفقاهم ، تجريم المتهمين المذكورين وفق الفقرة (د) من المادة ١١ من قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم ٤١ لسنة ١٩٤٣ والحكم على كل واحد منهم بما يلي :-

١ - الحكم على المتهم (ح٠ع) بالحبس البسيط لمدة خمسة عشر يوما وبغرامة قدرها خمسة وعشرون دينارا وعند عدم الدفع جسه بسيطا لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بحقه العقوبات بالتعاقب ومصادرتها ثلاثة وتلائون باللة ألبسة مستعملة وتسليم الثلاثة بالات الباقيه اليه .

٢ - الحكم على المتهم (م٠ع) بالحبس البسيط لمدة خمسة أيام وبغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع جبسه بسيطاً لمدة عشرة أيام تنفذ بحقه العقوبات بالتعاقب ومصادرته أربع بالات وتسلیم ثلاثة بالات الباقيه اليه .

٣ - الحكم على المتهم (أ١٠) بالحبس البسيط لمدة عشرة أيام وبغرامة قدرها عشرة دنانير وعند عدم الدفع جبسه بسيطاً لمدة خمسة عشر يوماً تنفذ العقوبات بالتعاقب ومصادرته ثمانية بالات ونصف باللة وكاراتون الملابس الموصوف في التحقيق وتسلیم الالات الثلاثة الباقيه اليه .

٤ - الحكم على المتهم (ع٠ع) بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أيام وبغرامة قدرها ثلاثة ديناراً وعند عدم الدفع جبسه بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر تنفذ بحقه العقوبات بالتعاقب ومصادرته أربعة وخمسون باللة وتسلیم الالات الثلاثة الباقيه اليه .

٥ - الحكم على المتهم (أ٠ع) بالحبس البسيط لمدة سبعة أيام وبغرامة قدرها خمسة عشر ديناراً وعند عدم الدفع جبسه بسيطاً لمدة ثلاثة أسابيع أي ٢١ يوماً تنفذ بحقه العقوبات بالتعاقب ومصادرته احدى عشرة باللة وتسلیم الالات الثلاثة بالات الباقيه له .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المحكومين (ح٠ع) و (م٠ع) و (أ١٠) و (ع٠ع) و (أ٠م) بواسطة وكيليهم المحامين (ع٠ب) و (ج٠ع) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان القرار المميز الصادر من قائممقام قضاء خانقين لا يتفق واحكام القانون باعتبار أن المتهمن لديهم مخزن في أحد الفنادق في نفس خانقين ويختزليون فيها ما لديهم من بالات الالبسة

المستعملة وبما ان استخلاص نية التهريب مبني على اقطن المجرد فليس هنا
اذن أي سبب لادائهم وفي امكان الجهات المختصة في خانقين المراقبة
القانونية الازمة للقبض على المهربات ان وقع التهريب لهذا قرر الامتناع
عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة الصادرة من قائم مقام قضاة
خانقين في ٢/١٩٦٩ وقرر لاجل ذلك اطلاق سراح المتهمن (ح٠ع) و
(م٠ع) و (أ٠أ) و (ع٠ع) و (أ٠م) من السجن حالا ان لم يكونوا موقوفين
او مسجونيـن عن سبب آخر كما قرر اعادة الغرامات المفروضة عليهم ان
كانت مستوفاة - كل واحد منهم حسب ما يخصه منها كما قرر اعادة البالات
من الالبسة المستعملة المصادرة الى نفس المتهمن كل حسب ما يخصه
منها وصدر القرار بالاتفاق .

القِيمُ الثَّانِي

الجرائم الواقعه على المال غير المنقول

(العقار وملحقاته)

الباب الأول

في اتلاف والتخرير والتعييب

اتلاف طرق المواصلات ووسائل المخابرات اهتملاً أو بسوء قصد - اتلاف السكك الحديد والتسبب في خروج القطارات عنها أو تصادمها أو تعطيل سيرها - هدم أو اتلاف مستودع مياه أو تعطيل مصرف عمومي - اتلاف الآثار القديمة أو حيازة مواد أثرية بصورة تغاير القانون - اتلاف حيوان ملك الغير - تخرير المباني العامة وتعييبها

(٢٩١)

المادة - ١٧٩ ق.ع.ب - والمادة ١٥ ق.ع.ب
ن.ب

رقم القرار - ٧٦ / تمييزية ٦٩
تاریخه - ١٩٦٩ / ٤ / ٨

١ - ان صندوق التحميل للخطوط الهاتفية
مشمول بتعديل (الآلات) الوارد في المادة
١٧٩ ق.ع.ب التي تسرى على كل من عطل
المخاربات الهاتفية أو أتلف شيئاً من آلاتها
سواء باهماله أو عدم احتياطه ، وتشدد
العقوبة في حالة حصول ذلك بسوء قصد
ثابت .

٢ - النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة
١٧٩ ق.ع.ب من اختصاص محاكم أمن
الدولة حسب قرار السيد رئيس الوزراء .

قرر حاكم جزاء النقلات والمرور بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٦٨ وبرقم
الاضمارة ٦٨ / ٤٦٨٥١ الافراج عن المتهم (ح.م) وفق المادة ١٥٥ من
الاصول وذلك عن التهمة المسندة اليه وفق المادة ١٥ من قانون وسائل
النقل .

فميز مهندس المنطقة الفنية الثالثة للبرق والهاتف القرار المذكور
لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ
١٩٦٩ / ١ / ٤٢١ وبرقم الاضمارة ٦٨ / ت صديقه .

وبناء على الطلب الواقع من قبل المدير العام لمصلحة البريد والبرق
والهاتف (اضافة لوظيفته) فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية
وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

لدى ا لتدقيق والمداولة - وجد أن المادة ١٧٩ من ق.ع.ب هي :

الواجب تطبيقها في حالة توفر الأدلة للادانة باعتبار أن الاتهام من قبل دائرة البريد والبرق والهاتف وجه الى المتهم (جـ٠م) وبما أن صندوق التحميل رقم (١٥) الخاص بخطوط التاجي مشمول بتغيير الآلات الوارد ذكرها في المادة ١٧٩ المذكورة وبما أن النظر في الجرائم المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من المواد الى المادة ١٨٧ من قـ٠عـ٠ب هو من اختصاص محاكم أمن الدولة على ما جاء بقرار رئيس الوزراء المشبور بالواقع العراقي عدد ١٥١٤ وتاريخ ١٣/٧/١٩٦٨ لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز والامتناع عن تصديق قرار محكمة جراء التقليات الصادر في ١٩٦٨/١١ وامتناع عن تصديق قرار حاكم تحقيق الاطراف في الكاظمية الصادر في ١٩٦٨/٣ مع اعادة الاوراق اليه بغية تنظيمها واصدار تواقيعه الناقصة ومن ثم احالتها الى محكمة أمن الدولة المختصة بالطرق الاصولية وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٢)

المادة - ١٧٩ قـ٠عـ٠ب - والمادة ١٥ قـ٠وـ٠ن

رقم القرار - ٨٥/تمييزية/١٩٦٩
تاریخه - ١٩٦٩/٤/٢١

يعتبر العمود والكبيل الهوائي من جملة الآلات الوارد ذكرها في المادة ١٧٩ قـ٠عـ٠ب ،
ويعتبر النظر في الجرائم الواقعة تحت طائلة عقاب هذه المادة من اختصاص محاكم أمن الدولة ، الا ان ذلك لا يمنع الجهة القضائية من اخلاء سبيل المتهم بكفالة .

قرر حاكم تحقيق المخفر في حاكمية تحقيق الموصل بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩ في القضية التحقيقية العائدة لمركز شرطة باب الشط اخلاء سبيل المتهم (أـ٠م) بكفالة عن التهمة المسندة اليه وفق المادة (١٥) من قانون

وسائل النقل البرية *

فميزة نائب المدعي العام في الموصل القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٩/٩/١٩ وبرقم الاصلية ٦٩/١٥ تصديقه ورد ما جاء باللائحة التمييزية *

وبناء على الطلب الواقع من قبل نائب المدعي العام في الموصل فقد جلبت محكمة التمييز أوراق القضية وتفرغاتها كافة لإجراء التحقيقات التمييزية عليها *

لدى التحقيق والمداولة - يلاحظ أن المادة ١٧٩ من ق ٠٤٠ ب هي الواجب تطبيقها في حالة توفر أدلة الادانة باعتبار أن العمود والكيل الهوائي هما من جملة الآلات الواردة في تلك المادة وبما أن البت في القضية هو من اختصاص محكمة أمن الدولة المختصة على ما جاء بقرار رئيس الوزراء المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٥١٤ وتاريخ ١٩٦٨/٧/١٣ على أن ذلك لا يمنع الجهة القضائية من اخلاء سبيل المتهم بالكافلة حتى التسليمة لذا قرر تصديق قرار المحكمة الكبرى المميزة وتصديق قرار حاكم تحقيق الخبر المؤرخ في ١٢/٩/١٩٦٩ الخاصين باخلاء السبيل بالكافلة وقرر الامتناع عن تصديق القرارات الخاصة بتطبيق المادة (١٥) من قانون وسائل النقل البرية مع اعادة الاوراق الى حاكم تحقيق الموصل بغية احالته الى الجهة المختصة التي تتظر فيها وفق قانون السلامة الوطنية وتلك الجهة أن تقرر مصير المتهم بالطرق الاصولية وصدر القرار بالاتفاق *

(٣٩٣)

المادة - ١٨١ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٤١/ج/٨٠
تاریخه ١٩٤٢/٢/١٧

وضع مسمار بين قضبان السكة الحديد والتبسبب
في خروج القطار عن قضبانه موجب لتطبيق المادة
١٨١ ق٠ ع٠ ب وكون المتهم بسيط وساذج من
أسباب تخفيف العقوبة .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة في ١٩٤٢/١/٢٥ برقم
الاضمارة ١٢٤ ج ٤١ تجريم (كوث) وفق المادة ١٨١ من ق٠ ع٠ ب بدلالة
المادة ٦٠ منه لشروعه في تسبب خروج القطار عن قضبانه وذلك بوضعه
مسماراً بين قضبان السكة الحديدية ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة
اربعة أشهر .

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتقرباتها إلى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام فحص
المتهم من قبل لجنة طيبة مختصة للتأكد من صحة عقله .

ولدى التدقيق والمداولة - لما كان المتهم لم تظهر عليه آثار الجنحة
وانما هو بسيط وساذج ليس الا فأصبحت التطبيقات القانونية صحيحة
وحيث أن العقوبة المعينة له متناسبة مع ذات فعله قرر تصديق قرار
المجرمية والحكم . وصدر بالاتفاق .

(٣٩٤)

المادة - ١٩٧ - ق. ع. ب

رقم القرار - ٩٣/٥٢ ت
تاریخه - ١٩٥٢/٣/١

تعلق المادة ١٩٧ ق. ع. ب بالحالات المعتبرة
مخازن توزع المياه منها . وال تعرض لاي عمل من
اعمال تخزين المياه ومراقبة توزيعها وعليه فهي لا
تسري على من قام بهدم ساقية على نهر والتسبب
في اضرار احدى المزارع .

قرر حاكم جزاء الموصل في ١٩٥١/١١/٥ الافراج عن المتهمين
(س. ط) و (ع. م) و (م. م) و (أ. م) وفق المادة ١٥٥ من الاصول الجزائية
عما استند اليهم وفق المادة ١٩٧ ق. ع. ب .

ميز المشتكى (ع) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة
الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٥١/١٢/٨ وبرقم ٥٣٥ ت/٥٣٥
الامتناع من تصديق قرار الافراج واعادة الاوراق الى حاكمها لاجراء
محاكمة المتهمين مجددا .

فأجرى حاكم جزاء الموصل محاكمة المتهمين مجددا وقرر في
١٩٥١/١٢/١٩ في الدعوى الجزائية غير الموجزة المرقمة ١٧٣/٥١
تجريم (س. ط) و (ع. م) وفق المادة (١٩٧) ق. ع. ب بدلالة المواد (٥٣)
و (٥٤) منه وحكم على كل منهما بغرامة ستة دنانير وعند عدم الدفع
يحبس كل منهما شديدا لمدة شهر واحد والزامهما بالتكلاف والتضامن
بتغويض قدره (١٥) دينارا يحصل منها اجراء يدفع للمشتكى (ع. م)
وقرر براءة المتهمين (م. م) و (أ. م) لعدم ثبوت اشتراكهما مع المحكومين
بهدم سد ساقية بربوب الكائن على نهر الكومل والتسبب بالضرر الذي اصاب
مزارعة المشتكى (ع) من جراء انحسار الماء .
فاستأنف كل من المشتكى (ع. م) والمحكومين (ع. م) و (س. ط)

القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل وبالنظر لكون الاستئنافين المقدمين يتعلقان بدعوى واحدة وبموضع واحد قررت توحيد القضية الاستئنافية المرقمة ٥٢/س ورؤيتها مع القضية الاستئنافية المرقمة ٤/س/٩٥٢ ولدى اجراء التدقيقات الاستئنافية قررت في ١٢/٢/١٩٥٢ تصديق قرار التجريم وفسخ قرار الحكم وجعله حبسًا شديداً لمدة أربعة أشهر اعتباراً من ١٢/٢/١٩٥٢ وتصديق الفقرة المختصة بالتعويض وإعادة الغرامة المفروضة على المحكومين من قبل محكمة جزاء الموصل إلى المحكومين .

وببناء على طلب المحكومين جلبت محكمة التمييز في ١٤/١٢/١٩٥٢ أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة للتدقيقات التمييزية .

ولدى التدقيق أو المداولة - وجد أن المادة ١٩٧ ق٠ع٠ب لم تتوفر شروطها في هذه القضية إذ أنها تتعلق بال محلات المعتبرة مخازن توزع المياه منها فال تعرض لتلك المخازن أو التعرض لاي عمل من أعمال التخزين لها أو توزيع مياه تلك المخازن المستعملة للري أو لشرب الاشخاص أو الحيوانات أو المنطقة أو تشغيل الصناعات فظاهر المادة صريحة في أنها تتعلق في مياه مخزونه أو محلات اعدت المخزن والتوزيع خصيصاً وهي بالوقت نفسه تشرط وجود التعهد لاحادث الخسارة أو الضرر أو لحقوق العلم باحتمال حدوث الضرر وهي أركان تهمة قصدتها المادة ١٩٧ ق٠ع٠ب في أمر امكان تطبيقها وحيث أن في هذه القضية لم يتتوفر ما اشتهر طنه المادة (١٩٧) المذكورة من شروط فيكون والحاله هذه قراري الجرميه والحكم الصادرين بحق المتهمين من حاكم الجزاء والمحكمة الكبرى بصفتها الاستئنافية مخالفين للقانون فقرر الامتناع من تصديقهما واطلاق سراح المحكومين حالاً من السجن ان لم يكونوا مسجونيـن أو موقوفـين لسبب آخر وصدر بالاتفاق .

(٣٩٥)

المادة - ٨ ق.ر.م

رقم القرار - ٣٦٧ / تمييزية ٦٢
تاریخه - ١٩٦٢/٧/١٨

لا يمكن الحكم دون توافر الطلب والسبب
الموجب له . وعليه فلا يمكن الحكم بقلع مضخة
دون طلب من جهة رسمية ذات اختصاص .

قرر حاكم جزاء عنه بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢ وبعد الاضمار ٦٢/٧٤
تجريم (خ) وفق المادة ١٦ ف ٧ بدلاله المادة ٨ من قانون الري والسداد
وحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد بسيطاً وبرفع المضخة المنصوبة .

ففي المحکوم القرار المذكور لدى المحکمة الكبرى لمنطقة الكرخ
ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٩٦٢/٧/٩ وبعد ٦٢/٢٦٠ ت/٢٦٠
تصديقه .

وبناء على طلب وكيل المحکوم جلبت محکمة التمييز أوراق الدعوى
وتفرّعاتها كافة لاجراء التدقیقات التمييزية .

ولدى التدقيق والمداوله - تبين أن الممیز كان معترفا بجريمه لهذا
يكون قرار التجریم موافقا للقانون قرر تصديقه .

ولدى عطف النظر الى عقوبة الحبس المفروضة وجد انها شديدة
فقرر تخفيض عقوبة الحبس البسيط المحکوم بها من شهر واحد الى
خمسة عشر يوما وحيث ان الممیز قد انهى هذه المدة في السجن لهذا قرر
الإشعار للسجن لأخلاء سبيله حالا ان لم يكن مسجينا بسبب آخر . وعند
ملاحظة الفقرة المتعلقة بقلع المضخة فقد تبين أن الحكم بالقلع وقع دون طلب
من أية جهة أو سلطة رسمية خاصة وان مهندس الري لم يرفع تقريرا في
موضوع القضية ولم تتخذ الاجراءات القانونية في هذا الشأن رغم وجوب

مثل ذلك ولا يمكن الحكم بالقلع دون توفر الطلب والسبب الموجب لهذا قرار الامتناع عن تصديق هذه الفقرة ولسلطة الري اتخاذ المقتضى القانوني وصدر القرار بالاتفاق .

(٢٩٦)

المادة - ٣١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٨١/ت/٣٢

تاریخه - ١٩٣٢/٩/٢٤

تخريب غرفة في دار موجب لتطبيق المادة ٣١٣
ق٠ع٠ب وعلى المحاكم المختص قبل أن يقرر
رفض الشكوى ، أن يتحقق عن وضعية الغرفة
المهدومة وواضع اليد عليها وقت الهدم ويقرر على
ضوء ما يتظاهر له بالنتيجة .

ان حاكم جزاء بغداد في ١٩٣٢/٧/٢٢ رفض الشكوى المسندة
الى المتهم المرفوعة من قبل المشتكى (ش.م) عن تخربه غرفة داره المرقمة
٧ الكائنة في محلة البارودية وفق المادة (٣١٣) ق٠ع٠ب على أن يكون
للمشتكي حق مراجعة المحكمة البدائية لاثبات الملكية .

ان المحكمة الكبرى للواء بغداد نظرت في القضية تميزا بناء على طلب
المشتكي (ش) ايضا لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمذاكرة - ظهر أن حاكم الجزاء قرر رفض الشكوى
استنادا على افاده المشتكى عليه المظنون وحدها في حين انه كان يجب عليه
أن يتحقق عن وضعية الغرفة المهدومة وواضع اليد عليها وقت الهدم واذا
تحقق له ان المظنون لم يكن واسع اليد ان يعين له مدة ويكفله باقامة
الدعوى خلالها لاثبات ملكيته لها في المحكمة المختصة ويتخذ قراره حسبما
يتظاهر بالنتيجة . فقرر الامتناع من تصديق قرار رفض الشكوى المميز

واعادة الاوراق الى حاكم جزاء بغداد لرؤبة المحاكمة مجددا حسبما
شرح وصدر هذا القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ المعدلة من
قانون اصول المحاكمات الجزائية .

(٢٩٧)

المادة - ٣١٣ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٦٨/٧٨ ت/ت

تأريخه - ١٩٦٨/٥/٧

الاتفاق وتخريب أنابيب الماء واخشاب الغرف
نتيجة هياج تنطبق عليه المادة (٣١٣) ق٠ع٠ب ،
واذا كانت جريمة الاتفاق ترتبط ارتباطا غير قابل
للتجزئة بجريمة وفق الباب الثاني عشر من
ق٠ع٠ب كانت محكمة أمن الدولة - دون القضاء
الاعتيادي - هي ذات الاختصاص بالنظر في
الجريمة .

احال حاكم تحقيق كركوك على محكمة أمن الدولة بكركوك كلا من
المتهمين (أ٠ي) ورفقائه الثمانية عشر لمحاكمتهم وفق المادة ١٢/٣١ ق٠ع٠ب
ثم ارسلت من قبل محكمة أمن الدولة في كركوك الى محكمة أمن الدولة
في الموصل على اثر حلولها محلها . وقد وجدت محكمة أمن الدولة في
الموصل ان الفعل المنسوب الى المتهمين هو حصول هياج بين المساجين يوم
الحادث والتوجه الى كسر انابيب الماء واخشاب الغرف وقدرت الاضرار
بالمال الاميري بمبلغ ١٩/٩٥٠ دينارا كما ورد في المحضر . وان الفعل
المنسوب الى المتهمين ينطبق على المادة ٣١٣ ق٠ع٠ب فطلبت محكمة أمن
الدولة في الموصل من محكمة تميز أمن الدولة التدخل تميزا في قرار
الاحالة والامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى حاكم التحقيق لحالتها
إلى المحكمة المختصة وفقاً للمادة (٣١٣) ق٠ع٠ب .

وارسلت أوراق الدعوى مع تفروعاتها كافة بغية اجراء التدقيقات
التمييزية عليها

ولدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان محكمة
أمن الدولة في الموصل اعلمت هذه المحكمة بان حاكم تحقيق أمن كركوك
احال أوراق هذه الدعوى الى محكمة أمن الدولة الاولى في كركوك لمحاكمة
المتهمين فيها وفقاً لاحكام المادة (٣١) من الباب الثاني عشر المعدل ق ٤٠ ب
وان الدعوى احيطت اليها عند الغاء محكمة أمن الدولة الاولى في كركوك
وندى تدقيقها وجدت ان الفعل المسند الى المتهمين فيها ينطبق على نص المادة
(٣١٣) ق ٤٠ ب والنظر والبت في هذه الجريمة لهذا السبب خارج عن
اختصاص محاكم أمن الدولة لذلك طلبت من هذه المحكمة التدخل تميزا
في قرار الاحالة والامتناع من تصديقها واعادة أوراق الدعوى الى حاكم
تحقيق أمن كركوك بغية احالتها الى المحكمة الاعتيادية المختصة

ولدى التدقيق والمداولة من قبل هذه المحكمة تبين لها بان النظر
والبت في الافعال الجرمية المسندة الى المتهمين في هذه الدعوى هي من
اختصاص محاكم أمن الدولة وللمحكمة ان توجه للمتهمين التهمة الصحيحة
ولا تقييد بالمادة القانونية التي قرر حاكم التحقيق حالة الدعوى بموجبها
بل تنظر الى الافعال الجرمية وتوجه التهمة الى المتهمين على ما تراه
اذ يجوز لها ان توجه التهمة الى المتهمين وفقاً لاحكام الفقرة (ج) المضافة
بموجب تعديل قانون العقوبات رقم (٢٩) لسنة ٩٦٣ الى المادة (٢٢) من
الباب الثاني عشر من ق ٤٠ ب والمادة (٣١٣) منه وتجرى المحاكمة عن
التهمتين في دعوى واحدة باعتبار الافعال المسندة الى المتهمين مرتبطة ارتباطا
غير قابل للتجزئة . ولهذا قررت هذه المحكمة عدم التدخل في الدعوى
واعادتها الى محكمة أمن الدولة في الموصل لتوجيه التهم الصحيحة الى
المتهمين واجراء المرافعة في الدعوى وربطها بقرار قانوني حسبما يتظاهر لها
نتيجة المرافعة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٩٨)

المادة - ٣١٤ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٥/٤٠ ت/٤٠
تاریخه - ١٩٤٠/٨/١

يعتبر الحمار من الاموال المملوكة . فاتلافه
أو قتلها أو سمه عمدًا بدون مقتضى وخلافا لاحكام
القانون موجب لتطبيق المادة (٣١٤) ق٠ع٠ب .

(انظر القرار تسلسل - ١١٢)

قرر حاكم جزاء الموصل في ٩٣٩/١١/٢٣ وبرقم الايضارة ٦٤٤٥/٣٩
تجريم (ح٠أ) وفق المادة (٣١٤) ق٠ع٠ب لقتله حماره المشتكي (ح٠م)
وحكم عليه بالحبس الشديد لمدة شهر واحد وخير المشتكي باقامة الدعوى
في المحكمة الحقوقية بخصوص قيمة الحمار .

فاستأنف المحكوم عليه (ح) الحكم لدى المحكمة الكبرى لمنطقة
الموصل ولدى نظرها فيه قررت في ٣٩/١٢/١١ وبرقم الايضارة ٣٦٥/٣٩
الامتناع عن تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهم وبرأته
نظرا لأن المتهم كان قد طرد الحمار العائد إلى المشتكي من بيته وفي أثناء
قيامه بطرد الحيوان وأخرجه قد سقط الحمار في الماء وغرق فهذا لا يستدل
منه بأن المتهم قد تعمد على قتل الحمار .

وبناء على طلب المدعى الشخصي (ح) جلت محكمة التمييز في
٢١/٣٩ أوراق الدعوى وتفرعاتها لإجراء التدقيقـات التميـزـية عليها .

ولدى التدقيق والمداولـة - تبين أن المحكمة الكبرى امتنـعت من تأيـيد
قرار حاكم جـاءـ الموـصـلـ بـدـاعـيـ انـ الـادـلـةـ لاـ تـشـيرـ إـلـىـ وجودـ تـعـدـ الدـعـوىـ
بـاغـرـاـقـ حـمـارـهـ المشـتـكـيـ بـيـنـماـ الشـهـادـاتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ تـؤـيدـ دـفـعـ المتـهمـ
نـحـوـ النـهـرـ وـوـقـوعـهـ فـيـ غـيـرـ أـنـهـ لـمـ كـانـ الـحـمـارـ حـسـائـةـ حـسـبـاـ يـفـيدـ

المشتكي وان الحمر الحسائية قوية بحيث لا يمكن وقوفها في النهر بمجرد دفعها من قبل رجل فاصبحت الشهادات في هذا الباب لا يعتمد بها فقرر تصديق قرار المحكمة المشار اليها باعتبار النتيجة . وصدر بالاتفاق وفق المادتين (٢٣٣) و (٢٣٥) المعدلتين من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي *

(٢٩٩)

رقم القرار - ١٠٥ / س / ٣٦
تاریخه ١٩٣٦ / ٧ / ١٢

لا يسري قانون الآثار القديمة - الصادر عام ١٩٣٦ على واقعة حدثت قبل صدوره وإنما يطبق القانون القديم فإن لم تكن جريمة طبقا لاحكامه وجوب أن يبرأ المتهم وتمتنع المصادر *

قررت محكمة جزاء بغداد بتاريخ ٢٩/٦/٣٦ تجريم (م) وفق المادة (٥٨) من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ لحيازته على حجر اثري قديم وحكمت عليه بغرامة قدرها ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبسه شديدا لمدة شهر واحد ومصادرته الحجر السالف الذكر وارساله الى مديرية الآثار القديمة في بغداد ليحفظ في المتحف العراقي *

فطلب المحامي (س) بالوكالة عن المحكوم عليه تدقيق الحكم المذكور استئنافاً وفسخه وبراءة ساحة موكله *

جلبت أوراق القضية بكافة تفريعاتها وتشكلت المحكمة ونودي على المستأنف فحضر وكيله المحامي (س) وكرر مندرجات اللائحة الاستئنافية *

ولدى التدقيق والمداوله - تبين ان المحاكم طبق المادة (٥٨) من قانون الآثار القديمة رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ حالة ان الاثر الذي وجد عند المتهم كان العثور عليه في ٢٣/١٢/٩٣٥ وهذا التاريخ قبل صدور القانون الذي

طبق الحكم حكمه مع أنها لا تشمل المتهم وفي هذه الحالة يطبق القانون الذي كان نافذا وقت العثور على الآخر وهو قانون الآثار القديمة لسنة ٩٢٤ ولدى تدقيق المادة الخامسة والعشرين منه فقد بنت اووجه المسئولية للحيازة على اثر قديم وان القضية موضوعة البحث لا تكون ضمن المخالفات المذكورة فلذا يصبح تجريم المتهم غير صحيح وعلى ما تقدم قرار فسخ قرارى المجرمية والحكم وبراءة ساحة المتهم واعادة الغرامة اليه ولدائرة الآثار الحق بان تملك الاثر الموضوع الدعوى وفق القانون فيما اذا شاعت ذلك . وصدر القرار بالاتفاق وفق المادة (٢٢٨) المعدلة من الاصول وافهم علنا .

(٣٠٠)

المادة - ٩٦ قانون ادارة البلديات

رقم القرار - ٣٠ / تمييزية ٦٨
تاریخه ١٩٦٨/٢/٢٠

تعتبر الجريمة المعنية في المادة (٩٦) من قانون ادارة البلديات جريمة وقتنية لأن الفعل يتم بمجرد سحب المياه القذرة الى الشارع اما الوقت الذي تزول معه آثار السحب بنتيجة التبخر فهو وقت يتعلق بآثار الجريمة الوقتنية الواحدة . فإذا تكررت فتكون جريمة مستقلة عن سابقتها . اي ان الارادة تتجدد في كل تكرر لارتكاب جريمة جديدة بصرف النظر عن اختلاط آثار الجرائم الوقتنية المتكررة .

قرر حاكم جزاء امانة العاصمة بتاريخ ١٢/١٢/٩٦٧ في الدعوى ٦٧/٨٦٩٥ تجريم المتهم (ش.م.ي) وفق المادة (١/٩٦) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ٩٦٤ والحكم عليه بغرامة قدرها خمسة دنانير وعند عدم الدفع جبسه بسيطا لمدة خمسة أيام .

فميز المحكوم (ش.م.ي) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١٢/٢٣/٦٧ وبرقم الاكتتابة

٤١٩ / ت ٩٦٧ الامتناع عن تصديق قراري التجريم والحكم واعادة الغرامه
الى المتهم *

وبناء على الطلب الواقع من قبل أمين العاصمة فقد جلبت محكمة التمييز
أوراق القضية وتفرعاتها كافة لاجراء التدقيقهات التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان الجريمة المبحوث عنها في الفقرة
الاولى من المادة (٩٦) من قانون ادارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ هي
جريمة وقية لأن الفعل يتم بمجرد سحب المياه القذرة من المطعم الى
الشارع اما مرور الوقت الكافي الذي تزول معه آثار السحب بنتيجة
التبخّر فهو وقت يتعلّق بآثار الجريمة الوقية الواحدة واذا تكررت هذه
الجريمة في الليلة الثانية فهي تكون جريمة وقية مستقلة دون سابقتها أي
ان الارادة تتجدد في كل ليلة لارتكاب جريمة جديدة بصرف النظر عن
اختلاط آثار الجرائم الوقية المتكررة ان وجدت لذا قرار الامتناع عن
تصديق قرار المحكمة الكبرى المميز كما قرر تصديق قرار التجريم
ال الصادر من حاكم جزء امانة العاصمة بتاريخ ١٢/٩٦٧ اما قرار الحكم
فيلاحظ ان المحكمة لم تراع في الحبس البليي ما جاء في الفقرة الثانية من
المادة (٢١) من قانون العقوبات البغدادي المتضمنة عدم تجاوز ذلك الحبس
عن رب الحد الاقصى لذا قرار تصديق قرار الحكم الصادر بنفس التاريخ
تعديلا على ان يكون الحبس البليي يومين بدلا من خمسة ايام وصدر القرار
بالاتفاق *

الباب الثاني

الحريق وانتهاك ملك الغير

حرق الملك أو المال عمداً - حرق أملاك الحكومة عمداً - احراق المباني المسكونة أو غير المسكونة أو قطارات السكك الحديدية - الحرائق باستعمال مواد متفجرة - انتهاك حرمة ملك مسكون - انتهاك

حرمة الملك ليلاً مع كسر الابواب أو تسليق جدار

- انتهاك حرمة ملك الغير بقصد ارتكاب

جريمة - اذا ارتكب الجريمة

اكثر من شخص مع

حمل السلاح

(٣٠١)

المادة - ٣٠٧ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٤/ج/٨٧
تاريهه - ١٩٤٤/٢/٢٩

وضع النار عمداً لغرض الحريق ، يجعل الفعل
تماماً ، لا شروعًا فيه .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة بغداد في ١٩٤٤/١/٣ برقم الاكتتاب
٣٢٩/ج/٤٣ تجريم (ق) بنت (ع) وفق المادة (٣٠٧) من ق٠ع٠ب بدلالة
المادة (٦٠) منه لشروعها باحراء دار اشتراكية (م) وحكمت عليها بالحبس
البسيط لمدة ثمانية عشر شهراً تنفذ بالتدخل مع محكوميتها الاولى .

وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعتها الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعي العام اعادة
الاوراق لاعادة النظر في قرار التجريم .

لدى التدقيق والمداولة - لما كانت المتهمة وضعت النار عمداً في الدار
لغرض الحرق فاصبح الفعل والحالة هذه تماماً لذا قرر اعادة الاوراق الى
المحكمة لاعادة النظر في قرار المجرمية بغية تجريم المتهمة وفق مادة التهمة
وتحديد عقابها بمقتضاهما وصدر وفق الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) المعدلة
من الاصول وبالاتفاق .

(٣٠٢)

المادة - ٣٠٧ و ٣١٠ (ف - ١) ق.ع.ب

رقم القرار - ١٦٢٨ / جنائيات ٦٣

تاریخه - ١٩٦٣/١٢/٢١

تعتبر الصریفة محلاً للسکنى وفق المادة (٣٠٧)
ق.ع.ب .

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة الحلة بتاريخ ١٩٦٣/٨/١٣ وبرقم
الاضبارة ٢٣٥ ج/٦٣ تجريم (س) وفق الفقرة (١) من المادة (٣١٠) من
ق.ع.ب لاضرامه النار في صریفة عمه المشتكى (ر) بما فيها من الاثاث
والافرشة ، وحكمت عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات والزامه
بتغويض قدره مائتا دينار يستحصل منه تنفيذاً ويدفع الى المشتكى

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها كافة الى
محكمة التمييز لاجراء التدقيق التميزي عليه وطلب المدعى العام تصديقه .

لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الصریفة تعتبر محلاً للسکنى وفق
المادة (٣٠٧) من ق.ع.ب لذا قرر اعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر
في قرارات التجريم والحكم والتعويض بغية تطبيق المادة المذكورة فيها مع
بيان نوع الجريمة وفق قانون رد الاعتبار على ان يبقى المتهم (س) موقوفاً
إلى نتيجة المحاكمة وصدر القرار بالاتفاق .

(٣٠٣)

المادة - ٣٠٧ ق.ع.ب

رقم القرار - ١٧٩ / تمييزية ٦٨
تاریخه ١٢ / ٨ / ١٩٦٨

يصار الى التجريم وتطبيق المادة (٣٠٧)
ق.ع.ب اذا كانت الادلة بمجملها تكفي للقناعة
 بأن المتهم تعهد في حرق دكانه في الوقت الذي
 اختاره من الليل حيث انتهز فرصة خلو السوق
 من اصحاب الدكاكين للتستر على عمله وتعذر
 وصول النجدة لاطفاء الحريق وانه تأخر في غلق
 دكانه في ذلك اليوم خلافاً لعادته ، سيمما وان دكانه
 كان مؤمناً لدى شركة التأمين .

قررت محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد بتاريخ ٩٦٨/٦/١٥ في
 القضية المرقمة ٦٧ / ٣٢٣ براءة كل من المتهمين (س.ع) و (ع.ه) من
 التهمة المسندة اليهما وفق المادة (٣٠٧) بدلالة المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) من
 ق.ع.ب لعدم وجود ادلة كافية تؤيد قيامهما بالجريمة استناداً لحكم المادة
 (١٧٤) من الاصول الجزائية والغاء كفالة (ع.ه) واطلاق سراح (س.ع)
 عن هذه التهمة .

وبناء على طلب المدعي بالحق الشخصي المدير العام لشركة التأمين
 الوطنية اضافة لوظيفته فقد جلت محكمة تميز أمن الدولة أوراق الدعوى
 كافية ووضعتها موضع التدقيق التمييزية عليها .

لدى تدقيق أوراق هذه الدعوى تبين بان وقائعها تتلخص في ان
 محكمة أمن الدولة الاولى في بغداد قررت بتاريخ ٩٦٨/٦/١٥ براءة
 المتهمين (ع.ه) و (س.ع) عن التهمة المسندة اليهما وفقاً للمادة (٣٠٧)
 بدلالة المواد (٥٣ و ٥٤) ق.ع.ب لعدم كفاية الادلة ضدهما على اشتراكيهما

عمداً في حرق دكانهما الكائن في سوق دانيال ببغداد ليلة ٢٦/٧/٢٢ ولعدم قناعة المدير العام لشركة التأمين الوطنية اضافة لوظيفته بهذا القرار قدم طعناً تميّزياً بتاريخ ٣/٧/٦٨ طلب فيه الامتناع من تصديق قرار البراءة وادانة المتهمين المذكورين اعلاه .

ولدى التدقيق والمداولة - من قبل هذه المحكمة وجدت بأن الطعن التميّزى مقدم خلال المدة القانونية لذا قررت قبوله ولدى عطف النظر الى موضوع الطعن التميّزى ظهر لها با ان حريقاً حدث ليلة ٢٦/٧/٢٢ في سوق دانيال ببغداد شمل عدة دكاكين واتلف ما فيها من اموال وظهر من التحقيق با ان مصدر الحريق كان دكان المتهم (س.ع) الذي كان يديره نيابة عن والده (اع.ه) الذي لم يكن موجوداً وقت الحادث وشهد الصبي (أ.خ) صباح الحادث ٢٧/٧/٦٧ امام حاكم التحقيق با انه كان موجوداً امام دكان (س) وشاهد السيّكاره وهي مشتعلة تسقط من يد (س) على كمبار أرضية الدكان الذي اخذ يشتعل وصاح على (س) واخره بذلك فلم يلتفت وتشاغل بامور اخرى بينما كانت النار تتسرّب وتشتد ورغم تكراره الطلب على (س) عدة مرات لم يحرك ساقنا حتى توسيع النار وايد الشاهد (ه.أ) سمعه صياغ الصبي (أ.خ) وتبيّنه للمتهم (س) كما ان المتهم هذا نفسه لم يطعن بوجود اي سبب يحمل الصبي على اداء هذه الشهادة ضده وعلى العكس فانه اعترف بوجود الشاهد هذا امام دكانه وقت الحادث وتبيّنه له وبانه كان قد اشعل سيّكاره قبل خمس دقائق من مباشرته بغلق الدكان ورمي عود الثقب وشهد العديد من الشهود على سمعتهم بالتواتر با ان المتهم (س) تعمد باحرق دكانه المؤمن لدى شركة التأمين الوطنية بمبلغ الفي دينار وبانه كان مدينا للكثير من التجار ولم يكن في حالة طبيعية في تلك الايام وان تصرفاته لم تكن موزونة ولم تتفق مع حرفته كتاجر يضاف الى ذلك انه طلب من احد الشهود المجاورين له قبل الحادث بفترة قصيرة التأمين على دكانه وجاء في تقرير مدير الانفاس المرقم ٤٤٢ المؤرخ ٢٢/٧-

١٩٦٧ عن اسباب ابتداء الحرائق في مخزن المتهم (س) بأنه يحتوى على اموال مختلفة ومواد عطرية ودهونات وكماليات نسائية وجميعها قابلة للاشتعال السريع باقل حرارة ومن الممكن ان هذه المواد عند تبخر القسم منها في المخزن وتسر بها عن القانوني ان صادف وجود بصيص من النار او قدحه منه ٠٠٠ الخ او عقب سيكاراة وسبب تسرب الحرائق وتركه بدون مكافحة في ساعة تسرب النيران . وعليه تجد هذه المحكمة بان هذه الادلة بمجموعها تكفى للقناعة بان المتهم (س) تعمد في حرق دكانه في ذلك الوقت من الليل حيث اتهز فرصة خلو السوق من اصحاب الدكاكين وغيرهم للتستر على عمله وتعذر وصول النجدة لاطفاء الحرائق وانه تأخر في غلق الدكان في ذلك اليوم خلافاً لعادته لهذه الغاية فعدم اخذ المحكمة بهذه الادلة لتجريمها غير صواب وحيث لم يتوافر اي دليل بحق المتهم (ع٠ه) لذا قرر بالاتفاق تصديق قرار البراءة الصادرة بحقه ورد الاعتراضات التمييزية بالنسبة له واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر لغرض تجريم المتهم (س٠غ) وفق المادة (٣٠٧) من ق٠ع٠ب واصدار الحكم الذي تراه بحقه كما قررت اصدار امر بالقبض وتوقيفه للنتيجة وصدر القرار بالاكثرية .

(٣٠٤)

المادة - ٣٠٨ ق. ع. ب

رقم القرار - ٢٩/ج/٩٨
تاریخه ١٩٢٩/٥/٢٦

لا يعتقد بالشهادات المتباعدة غير الكافية لتطمين
الضمير في التجريم وتعتبر الشهادة غير مطمئنة
للمضمير اذا بنيت في الغالب على مجرد الظن
والتضييقات التي كان يعبر بها المتهم ضد المجنى
عليهم لترحيلهم من محلات سكنائهم بصفته ملتزم
الحراسة .

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة اصدرت حكمها بتاريخ ٩٢٩/٤/٢٣
على المجرم (ح. ع) بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وفق المادة (٣٠٨)
ق. ع. ب لحرقه دار المشتكي (ي) خارج البلدة عمدا وقررت تضمينه مائة
وخمسين روبيه قيمة المسروق تدفع للمشتكي (ي) وعند عدم دفع التضمين
بحبس شديدا لمدة ثلاثة اشهر باتفاق .

وقد ارسل الحكم رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها لاجراء
التدقيق التميزي عليها .

ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى في الحلة قررت تجريم المتهم
(ح) والحكم عليه بناء على شهادة المجنى عليهم المستندة الى المشاهدة والعيان
والى شهادة بعض الشهود المتضمنة مجيء المتهم الى دار المجنى عليهم عصر
ليلة الحادثة وتهديده لهم بحرق بيتهم ان لم يرحلوا من محلهم في تلك
الليلة فعند امعان النظر في شهادة المشتكي (ي) ووالده وامه فقد ظهر ان
الجميع يصرحون بان لا يوجد بينهم وبين المتهم اي عداوة سابقة كما وان
المتهم لكونه ملتزما الحراسة لم يجر التهديد منه بخصوص ترحيلهم من
محلهم بقصد الحصول على رسوم الحراسة التي يتقادها من غيرهم حتى

انهم صرحو بانهم كلفوه لاخذ هذه الحراسة لكي يكف عنهم فلم يقبل اخذها فعندئذ لم يتحقق من نتيجة المحاكمة السائق الحقيقي لارتكاب المتهم هذه الجريمة المهمة فضلا عن ان شهادات الشهود المذكورين هي لم تكن معقولة وموافقة للمنطق اذ انهم يفيدوا بانهم كانوا نائمين وبناء على حصول الحريق قد اتبهوا من نومهم وعند خروجهم شاهدوا المتهم هاربا لجهة المقبرة وذلك من ضوء الحريق مع ان المنطق يقضى بان المتهم لو فرض كما افاد الشهود انه اتى وحرق الصريفة عندما كان اصحابها نائمين فلا يمكن للشهود المذكورين ان يتمكنا من مشاهدة الجاني حيث ان الحريق مهما كان سريع الاشتعال لابد وان يمضى بين وضع الجاني النار حتى حصول الالتهاب الشديد الذي يستوجب اقامة النائم من نومه بضعة دقائق فالجاني في هذه البرهة يتمكن من الابتعاد الى مسافة غير يسيرة فقول بعض الشهود بانهم شاهدوا المتهم واقفا وحتى ان بعضهم عاتبه على هذا الفعل وان بعضهم شاهده بعد عنهم خمسة خطوات مما يكذبه ظاهر الحال لا سيما ان الرجل الذي يتبعه من نومه ويشاهد نفسه بين لهيب النار لابد وان تعززه الدهشة بحيث لا يمكنه ان يدقق ما يجري في اطرافه بهدوء بحيث يميز جميع دقائق الحادثة كما بينها الشهود في شهاداتهم فضلا عن انهم افادوا بانهم لم يعقبوا الجاني مع تمكّنهم من القاء القبض عليه بوقته لاستغلالهم بتخليص اولادهم من الحريق فقولهم هذا مما يؤيد المعروضات السالفة الذكر اي ان الشهود لا يمكنهم ان يخرجوا من صریفتهم حالا ويشاهدو الجاني بالقرب منهم لا سيما ان الاوانيات التي بينها الشهود متضاربة مع بعضها اذ ان بعض الشهود افاد انه شاهد المتهم واقعا قرب الصريفة فعند عتابه اياه عن فعله هذا قد هرب وان الباقين افادوا عند اتباههم شاهدوه هاربا الى بعد عدة خطوات وكان المتهم مفتوح الوجه وقد شاهدوه بكل وضوح مع ان الرجل الذي يرسم ارتكاب مثل هذه الجريمة الذي يعلمنتائج عقابها الصمارم لابد وان يجري جميع الاحتياطات الالازمة لاجل اخفاء هويته فلا يعقل

عندئذ ان يكون الجاني مكشوف الوجه وانه يتضرر قرب الصريفة بعد الحريق ويمكن المجنى عليهم من مشاهدتهم اياده فيتضح من كل ذلك بان المجنى عليهم لا يعقل انهم قد شاهدوا الجاني عقب الحادثة بل ان ظنهم الغالب بناء على التضييقات التي يجريها ضدهم المتهم لترحيلهم من محلهم هو الذي اوجد لهم عزو هذه الجريمة الى المتهم المذكور فصاغوها بصورة انهما شاهدوا الواقعه تماماً بناء على هذا الميل ليس الا . لهذا ان هذه المحكمة لم تجد ان الشهادات الواقعه كافية لطمئن الضمير فلا جله قرار اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في الحاله لاعادة النظر في قرار التجريم مرة ثانية وصدر القرار وفقاً للمفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) من الاصول الجزائيه .

(۳۰)

المادة - ٣٠٩ ق.ع.ب

رقم القرار - ٢٣٣ / ج / ٣٠
تاریخه ١٥ / ١٠ / ١٩٣٠

وقد ارسل الحكم المذكور رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاها
لإجراء التدقيقات التمييزية عليها *

ولدى التدقيق ظهر ان الدلائل التي استندت اليها اكثريه المحكمة
في تجريم المتهمين هي عبارة عن شهادة المشتكى صاحب البیادر (جـ ٤)
والحراس الثلاث وهم (عـ ٢٠ش) و (مـ ٢٠عـ) و (رـ ٢٠فـ) ووجود العداوة بين
المشتكي والمتهمين *

ولدى تمحيص هذه الدلائل ترى اكثريه هذه المحكمة انها غير كافية للتجرير
حيث ان المشتكى تلون في افاداته المؤداة في الشرطة وحاكم الاحالة والمحكمة
الكبرى ففي الشرطة يفيد عندما عقب المتهمين ووصل قرب دورهم انه
شاهدتهم وعرفهم وفي ذلك الانتاء عشرت فرسه وتمكن المتهمون من دخول
دورهم فرجع الى محله وفي الصباح اخبر الشرطة وعند حاكم الاحالة
يفيد عندما سمع بالقضية من الحراس رجع الى داره وركب فرسه وعقب
المتهمين ولحق بهم وعشرت فرسه فتمكن المتهمون من الدخول الى دورهم
وتم خرجوا وذهبوا لدار (مـ ٢٠عـ) وعند المحكمة يفيد انه عندما لحق
بالمتهمين عشرت فرسه فدخلوا دار (مـ) المذكور وعقبهم ودخل هو ايضاً الى
الدار وسائلهم عن فعلتهم فانكروا القضية فضلاً عن ذلك ان المشتكى قد
أفاد عند حاكم الاحالة بأنه كان في داره فرأى الحريق فذهب وسائل
الحراس وبعد ذلك رجع لداره وركب الفرس وعقب المتهمين فنظراً لهذا
يجب ان تمر مدة غير يسيرة فيكون من المستحيل ان يلحق بالمتهمين لأنهم
ايضاً بالنظر لافادة الحراس كانوا راكبين خيولهم فمن الطبيعي ان يسرعوا
فيما اذا كانوا فاعلين لتلك الجريمة * ولدى اجالة النظر في شهادة شهود
الاثبات وهم الحراس فتراها اكثريه هذه المحكمة ايضاً غير مقنعة ومطمئنة
للوحدان اذ لا يعقل ان يقدم احد على جريمة كهذه في الساعة الواحدة
عربية اي في وقت ان البیادر مملوقة بالأهلين وهم بحالة اليقضة وكذلك

يأتون على رؤوس الاشهاد راكبين خيولهم ويحرقون البيادر امام ثلاثة حراس ولا يمنعهم الحراس او يعقوبهم ثم نظراً لافادة الحرس ان المتهمين لم يكنفوا بحرق بيدر واحد بل ان احد المتهمين بعد ان احرق احد البيادر اخذ منه نارا ووضعه في البيادر الاخرى والحراس يشاهدون ذلك باسم عينهم لهذا لا يمكن الركون الى شهادة الحراس وانعوين عليهما سبيلا وان شهود الدفاع العالين الغرض يشهدون بالاتفاق ان المتهمين من مبدأ وقوع الحريق كما صوره الشهود الى ان اتي صاحب البيادر المشتكى (ج) الى دار (م٠ع) كانوا معهم جالسين في المضيق فلما ذكر من الاسباب قرر بالاكثرية الامتناع من تصديق الحكم واخلاه سبيل المتهمين حالا ان لم يكونوا موقوفين من سبب آخر وصدر القرار وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٣٣) من الاصول الجزائية المعدلة *

(٣٠٦)

المادة - ٣٠٩ ق٠ع٠ب

رقم القرار - ٤٣/ج/٨١١
تاریخه - ١٩٤٣/١٠/٢٨

[نفس المبدأ السابق]

قررت المحكمة الكبرى لنطقة بغداد في ٤٣/٨/٢٤ وبرقم الاصلية (٢٠٢) /ج/٤٣ بالاكثرية تجريم (أ) و (ع) ولد (ح) وفق المادة (٣٠٩) ق٠ع٠ب لاحراقهما بيدر الشعير العائد الى المشتكى (ع) وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والزامهما بالتكافل والتضامن باداء (٣٧٥) دينارا قيمة الحنطة والشعير المحروقين تحصل منهما بطريقة اجرائية تدفع الى المشتكى (ع) وبراءة المتهم (ح٠ط) لعدم ثبوت اشتراكه مع المحكومين المرقومين في الجريمة الموضوعة البحث *

وارسل الحكم هذا رأساً مع جميع اوراق الدعوى وتفرغاتها الى

محكمة التمييز لاجراء التدقیقات التميزية عليه وطلب المدعى العام الامتناع من تصديق قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح٠ط) واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاجراء المحاكمة مجدداً .

ولدى انتدیق والمداولة - تبين ان قرار البراءة الصادر بحق المتهم (ح٠ط) لعدم توفر الادلة ضده موافق للقانون قرر تصدقه اما قرار التجريم الصادر بحق المتهمين (أ) و (ع) ولدى (ح) فليس كذلك اذ ان الاسباب التي حملت المحكمة على عدم الاخذ بشهادة الشهود المستمعة ضد المتهم المبرأ هي تشمل المتهمين المذكورين ايضاً فضلاً عن هذا ان شهود الدفاع وفي ضمنهم الشرطيين الذين حضروا حادثة الحريق نفوا وجود المتهمين هناك كما انهما نفيا وقوع الاخبار لهما من قبل الحراس عن الفاعل هذا من جهة ومن الجهة الاخرى لم تر هذه المحكمة من المعقول ان يقدم المتهمان لاحراق البيادر المذكورة على مرأى من الحراس بعد ان عرفوهما اذ ان الذي يتصدى مثل هذه الجرائم المهمة من شأنه عادة ان يخفي نفسه ويتوارى دون ان يترك مجالاً لاحدان يراه كما ان المسافة الموجودة بين القرية وبين بيدر الشعير ومنه الى بيدر الحنطة لا يمكن الشاهد من رؤية الفاعل بعد مضي مدة من الزمن لقطع المسافة المذكورة لانه اي الفاعل لا يتطرق في محل الحادثة زمناً طويلاً ليتمكن الشهود من مشاهدتهم ايات لهذا قرار الامتناع من تصديق قراري المجرمية والحكم الصادرتين بحق المتهمين (أ) و (ع) ولدى (ح) واطلاق سراحهما من السجن حالاً ان لم يكونا موقوفين عن سبب آخر وصدر بالاتفاق وفق الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (٢٣٣) المعدلة من الاصول .

(٣٠٧)

المادة - ٣١٠ - و ٣٢٤ و ٢٦٣ ق. ع. ب

رقم القرار - ٩٢٥/١٤٥
تأريخه - ١٩٢٥/٧/٢٩

وضع النار عمداً في سياج مملوک للغير تطبق عليه المادة (٣١٠) ق. ع. ب الا انه اذا اجتمعـت ثلاثة جرائم بموجب مواد مختلفة وجب اتخاذ لكل مادة منها دعوى مستقلة . ولكن النقص الاصولي الذي لا يضر بصـالح المتهم ولم يغير بدفاعه لا يستوجب نقض القرار .

ان محكمة الجزاء الكبرى في الموصل في جلسها المنعقدة بتاريخ ١٩٢٤/٩/١٠ قد اصدرت حكمها على المـرـقـوم (عـ٠ـحـ) بالحبـسـ الشـدـيدـ لـمـدةـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـفقـاـ لـمـلـمـادـةـ (٣٢٤ـ)ـ مـنـ قـ.ـعـ.ـ بـ لـثـبـوـتـ اـرـتكـابـهـ فـيـ لـيـلـةـ ١٩٢٤/٨ـ جـرـيمـةـ اـتـهـاـكـ حـرـمـةـ مـلـكـ الشـخـصـ المـدـعـوـ (سـ)ـ لـيـلاـ وـكـانـ مـسـلـحاـ مـعـ رـفـيقـيـهـ المـجـهـولـيـنـ وـبـالـحـبـسـ الشـدـيدـ لـمـدةـ سـنـةـ وـاحـدـةـ اـيـضاـ وـفقـ المـادـةـ (٣١٠ـ)ـ مـنـ القـانـونـ المـذـكـورـ عنـ اـرـتكـابـهـ جـرـيمـةـ اـحرـاقـ السـيـاـجـ العـائـدـ إـلـىـ (زـيـ.ـيـ)ـ فـيـ التـارـيخـ المـذـكـورـ ،ـ وـبـالـاشـغـالـ الشـاقـةـ لـمـدةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ وـفقـاـ لـمـلـمـادـةـ (٢٦٣ـ)ـ مـنـ القـانـونـ المـذـكـورـ لـثـبـوـتـ اـرـتكـابـهـ جـرـيمـةـ تـسـلـيـبـ (مـمـ)ـ وـ(أـمـ)ـ مـعـ رـفـيقـيـهـ المـجـهـولـيـنـ اـيـضاـ فـيـ لـيـلـةـ المـذـكـورـةـ عـلـىـ اـنـ تـنـفـذـ هـذـهـ المـحـكـومـيـاتـ بـالـتـدـاخـلـ *

وقد ارسل هذا الحكم رأساً مع كافة أوراق الدعوى وتفرغاتها لاجراء التدقيقـاتـ التـميـزـيةـ عـلـيـهـ *

ولدى التـدـيقـ ظـهـرـ انـ الـافـعـالـ المسـنـدةـ اـلـىـ المـتـهـمـ غـيرـ ثـابـتـةـ ،ـ وـلـكـنـ الـافـعـالـ المـذـكـورـةـ تـشـكـلـ جـرـائـمـ مـخـلـفـةـ ،ـ لـهـذـاـ كـانـ الـواـجـبـ يـقـضـيـ باـعـتـبارـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ ثـلـاثـ دـعـاوـيـ مـتـفـرقـةـ وـتـجـريـ المـرـافـعـةـ عـنـهـاـ .ـ غـيرـ اـنـهـ لـمـ كـانـ هـذـهـ النـقـصـ اـصـوـلـيـاـ ،ـ وـلـاـ يـمـسـ فـيـ جـوـهـرـ الـقـضـيـةـ ،ـ وـلـمـ يـغـيـرـ فـيـ دـفـاعـ المـتـهـمـ

قطعاً فاستناداً لل المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية المعدلة قرر ابرام الحكم باعتبار النتيجة . وصدر هذا القرار بالاتفاق .

(٣٠٨)

المادة - ٣١١ / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ ق.ع.ب

رقم القرار - ٤٠٥ / جنایات/٦٦

تاریخه - ١٩٦٦/٦/٣٠

اذا وقعت الجرائم بفعل واحد هو الحريق ،
عد ذلك قتلا قصدا مع سبق الاصرار ، اذا كان
الحريق وسيلة لهذا القتل ولم يكن مقصوداً بذلك .

كانت المحكمة الكبرى لمنطقة الموصل قد قررت بتاريخ ٢٥/٥/٩٦٥
وبرقم الااضبارة ٥٩/ج/٦٥ تجريم كل من حاجي (خ٠ح و ع٠ح و خ٠خ
و ق٠ب و ح٠ع و ف٠خ و ب٠خ) وفق المادة ٣١١ / ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من
ق٠ع٠ب لاضرامهم النار عمداً بالاتفاق والاشتراك في دار المجنى عليه
(ق٠و) عندما كان هو وافراد عائلته كل من المجنى عليهم زوجته (غ٠أ)
واولاده (ك و ش و غ و ل و ن) وابنته (م) نائمون فيها ليلاً وذلك بمسكهم
النفط على الدار واسعالهم النار فيها واطلاقهم النار على الدار المحترقة لمنع كل
من يحاول الهرب والافلات منها وقد نشأ عن هذا الحريق موت المجنى
عليهم المذكورين عدا المجنى عليه (غ٠ق) الذي نجا من الموت بعد
الاسعافات الطبية وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقاً حتى الموت
وقررت مصادرة البنية الصيدية العائدة للمجرم (خ٠خ) والاشعار الى
سلطة الاصدار لتقديم كل من (خ٠ع) و (أ٠خ) و (م٠خ) الى حاكم تحقيق
سنحار لاجراء التعقيبات القانونية بحقهم وفقاً لاحكام قانون الاسلحة
وأتلاف القطعة الجلدية والبرميل وقررت اعطاء الحق للمدعي الشخصي
(غ٠ق٠و) عند بلوغه سن الرشد أو لورثته أو وصيه باقامة الدعوى المدنية
لدى المحكمة المختصة بخصوص مطالبته بالتعويض لأن عدم مطالبته

بالتعويض يعتبر من الامور المضرة بحقه
وقررت براءة كل من (ص٠س و س٠س و ي٠س و غ٠ع
و ز٠ع و ج٠ي) من التهمة المذكورة لعدم كفاية الادلة ضدهم و اخلاء
سيلهم من التوقيف عنها .

ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز قررت بتاريخ ٣٠/١٠/٩٦٥ وبرقم
الاضمارة ٩٩٩/جنيات ٦٥ وبالاكثرية تصدق قرار البراءة الصادر بحق
كل من المتهمين (ص٠س و س٠س و ي٠س و خ٠ع و ز٠ع و ج٠ي)
والامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم والمصادرة والالتفاف
والاشعار الى سلطة الاصدار عن قسم من الاسلحة النارية وعدم الحكم
بالتعويض الصادر في القضية المذكورة حيث وجدت ان انفع المسند الى
المتهمين هو عبارة عن قتل المجنى عليهم (ق٠و) وزوجته (غ٠أ) واولاده
(ك٠س و غ٠ول و ن٠) وابنته (م٠) قصدا مع سبق الاصرار وعن الشروع
بقتل المجنى عليه (غ٠ق) قصدا مع سبق الاصرار اي ان الجرائم المذكورة
وقدت بفعل واحد وهو الحريق الذي لم يكن الا وسيلة لما وقع ولم يكن
مقصوداً بذلك ليصح توجيه التهمة وفق المادة ٣١١ و ٥٤ و ٥٣ من
ق٠ع٠ب فكان ينبغي واللحالة هذه توجيه تهمة واحدة وفق المادة (٢١٣) من
ق٠ع٠ب بدلالة المادتين ٥٤ و ٣٣ من ق٠ع٠ب واجراء المراقبة
بمقتضها واصدار القرار القانوني بعد ذلك هذا بالإضافة الى ان المحكمة
الكبرى المذكورة لم تستمع الى شهادات شهود الدفاع ولم تذكر سبباً لذلك
والصحيح هو الاستماع اليهم لخطورة الاتهام كما انها لم تعين نوع
الجريمة وفقاً لقانون رد الاعتبار وقررت لكل ذلك اعادة الاوراق الى
محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفق ما تقدم .

وابطاعاً لقرار الهيئة العامة المشار اليه أعلاه فقد اعادت المحكمة
الكبرى لنطقة الموصل المحاكمة مجدداً وبعد ان وجهت التهمة الى المتهمين
وفقاً المادة (٥٣ و ٥٤) من ق٠ع٠ب والمادة (٣٣) منه واستمعت الى

شهود دفاعهم قررت بتاريخ ٩٦٦/١/٩ تجريم كل من المتهمين (بـ خـ و فـ خـ و حـ و خـ و قـ بـ و خـ و حـ و عـ حـ) وفق المادة (٢١٣) من قـ عـ بـ بدلالة المادتين (٥٣ و ٥٤) والمادة (٣٣) من قـ عـ بـ وحكمت على كل واحد منهم بالاعدام شنقا حتى الموت وان الجريمة عادية ومصادرة البندقية الصيدية العائدة الى المجرم (خـ و حـ) والتصرف بها بموجب التعليمات والاعشار الى حـاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بـ حـ (خـ و عـ) وفق قانون الاسلحة كما قررت الاعشار الى حـاكم تحقيق سنجار لاجراء التعقيبات القانونية بـ حـ (خـ و عـ) وفق قانون الاسلحة أيضا والاعشار الى المحاكم الموما اليه لاجراء التعقيبات القانونية بـ حـ (مـ خـ) وفق قانون الاسلحة وقررت مصادرة واتلاف قطعة الجلد والبرميل ولعدم طلب المدعين الشخصي فان المحكمة الكبرى المذكورة لم تحـكم بالتعويض . وارسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها كافية الى محكمة التميـز لاجراء التـدقيقـات التـميـزـية عليه . وطلب المـدعي العام

ـ صـديـقه .

لدى التـدقيقـ والمـداولة - من لـدنـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـمحـكـمةـ التـميـزـ وـجـدـ انـ محـكـمةـ الـجـزاـءـ الـكـبـرىـ لـنـطـقـةـ الـموـصـلـ قدـ أـكـملـتـ النـقـاصـ الـأـصـولـيـةـ الـوارـدـ ذـكـرـهاـ فيـ القرـارـ التـميـزـيـ السـابـقـ ،ـ وـعـلـىـ قـدـرـ تـعلـقـ الـأـمـرـ بـالـنـاحـيـةـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـجـدـ انـ الـدـلـائـلـ الـمـتـحـصـلـةـ تـكـفـيـ لـادـانـةـ الـمـتـهـمـينـ (ـفـ خـ وـ حـ عـ وـ خـ وـ خـ وـ قـ يـ وـ خـ وـ حـ وـ عـ حـ)ـ وـفقـ مـادـةـ الـتـهـمـةـ الـمـنـظـمـةـ خـلـالـ اـعـادـةـ الـمـحاـكـمـةـ مـجـدـداـ اـذـ اـقـرـ هـؤـلـاءـ بـماـ اـسـنـدـ اليـهـ فـيـ دـورـ التـحـقـيقـ وـدونـ اـقـرارـهـمـ منـ لـدنـ حـاـكـمـ التـحـقـيقـ بـمـحـضـ أـرـادـهـمـ وـبـدـونـ تـهـديـهـمـ بـشـمـيـءـ اوـ اـسـاءـةـ مـعـاـلـتـهـمـ وـاـيـدـ هـذـهـ الجـهـةـ الـحـاـكـمـ الـمـوـهـيـ اليـهـ بـشـرـحـهـ الـمـدـونـ بـاـخـرـ كـلـ اـقـرارـ عنـ اـقـرارـاتـ الـمـتـهـمـينـ الـذـيـنـ لـمـ يـتـقدـمـ اـيـ مـنـهـمـ فـيـ مـراـحلـ التـحـقـيقـ الـمـخـلـفـةـ بـشـكـوـيـ تـضـمـنـ تـعـذـيـهـمـ قـبـلـ صـدـورـ الـاـقـرارـاتـ مـنـهـمـ ثـمـ انـ صـحـةـ الـاـقـرارـاتـ تـأـيـدـتـ بـمـحـاضـرـ كـشـفـ الـدـلـالـةـ عـلـىـ مـحـلـ الـحـادـثـ

وَكَيْفِيَةُ وَقْوَعِهِ وَبِالتَّقَارِيرِ الطَّبِيعِيَّةِ وَاسْتِمَاراتِ التَّشْرِيعِ الطَّبِيعِيِّ وَبِاتِّهَامِ (ق٠و) رَبِّ الْأَسْرَةِ الْمُنْكُوبَةِ بِقَتْلِ (خ٠ح) أَخِ الْمُتَهَمِّ (ع٠ح) وَقَرِيبِ بَقِيَّةِ الْمُتَهَمِّينَ هُذَا وَانِ التَّفَصِيلَاتِ الدَّقِيقَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْاَقْرَارَاتِ تَؤَيِّدُ بِدُورِهَا صَحَّةَ مَا افَادَ بِهِ الْمُقْرُونُ اذْ لَا يَتَصَوَّرُ الْمَالِمُ شَخْصٌ غَيْرُ ذِي شَأْنٍ بِتِلْكَ التَّفَصِيلَاتِ الَّتِي تَبْتَ وَقْوَعَ القَتْلَ عَلَى أَسَاسِ سَبَقِ الْاَصْرَارِ اذْ صَمِّمَ الْمُتَهَمُونَ مَا عَمِلُوا وَدَبَرُوا مَا دَبَرُوا وَنَفَذُوا مَا دَبَرُوهُ بِتَفْكِيرِ هَادِيٍّ وَبِالْمُسْتَقْرِرِ مُقدَّرِيْنَ نَتَائِجَ مَا فَعَلُوا وَهِيَ النَّتَائِجُ الْخَاصَّةِ بِقَتْلِ (ق٠و) وَزَوْجَهِ (غ٠أ) وَاوْلَادِهِ [لَ وَنَ وَمَ وَكَ وَشَ] وَاصْبَابِ ابْنِ الصَّغِيرِ (غ) بِعَضِ الْجَرْوَحَ وَانِ تِلْكَ النَّتَائِجُ بِالاضْافَةِ إِلَى كَنْهِ الْوَسَائِلِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ تَدَلُّ بِذَاتِهَا عَلَى قَسَاءَةِ فِي نُفُوسِ الْمُتَهَمِّينَ وَغَلَظَةِ فِي قُلُوبِهِمْ وَفَظَاظَةِ فِي طَبَعِهِمْ اذْ لَمْ يَكْتُفُوا بِقَتْلِ مَنْ عَدُوهُ عَدُوَّهُمْ بَلْ وَسَعُوا سَعَةَ الْقَتْلِ حَتَّى وَسَعَتْ اَفْرَادُ اَسْرَةِ الْعَدُوِّ دُونَ ذَبْنِ اَقْرَفُوهُ وَدُونَ اَفْكَ اِرْتِكَبُوهُ وَحَاصِلُ الْكَلَامِ اَنْ فَعَلَ الْمُتَهَمُونَ لَمْ يَقْتَرُنْ بِايِّ ظَرْفٍ مُخْفِفٍ يَدْعُو إِلَى الرَّأْفَةِ بِهِمْ •

وَلَمَّا مَرَ كُلُّهُ وَلِلأسَابِبِ الْآخِرِيَّةِ الَّتِي تَطَرَّقَتْ إِلَيْهَا الْمَحْكَمَةُ الْكَبِيرَى قَرَرَ بِالْاِتْفَاقِ تَصْدِيقُ قَرَارَاتِ التَّجْرِيمِ وَالْحُكْمِ وَاعْتِبَارِ الْجَرِيمَةِ عَادِيَّةً الصَّادِرَةِ فِي ١٩٦٦/١٩٥١ وَفقَ الْمَادِيَّةِ ٢١٣ مِنْ ق٠ع٠بِ بِدَلَالَةِ الْمَوَادِ ٥٣ وَ ٥٤ وَ ٣٣ مِنْهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَهَمِّينَ (ف٠خ٠ وَح٠ع٠ وَخ٠خ٠ وَخ٠ح٠ وَع٠ع٠) لِمُوافِقَتِهَا لِلْقَانُونِ وَلِنَفْسِ الْاَسَابِبِ قَرَرَ بِالْاَكْثَرِيَّةِ تَصْدِيقُ قَرَارَاتِ التَّجْرِيمِ وَالْحُكْمِ وَاعْتِبَارِ الْجَرِيمَةِ عَادِيَّةَ الصَّادِرَةِ بِمَقْتَضِيِّ تِلْكَ الْمَوَادِ عَلَى الْمُتَهَمِّ (ق٠ب) • هَذَا وَلَمَا كَانَتِ الْاَدَلَةُ الْمُتَحَصِّلَةُ لَا تَكْفِي لِادَانَةِ الْمُتَهَمِّ (ب٠خ) اذْ لَمْ يَقْرَءْ بَشَىٰ وَلَمْ يَشَهِدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ لِذَا قَرَرَ بِالْاَكْثَرِيَّةِ الْامْتِسَاعُ عَنْ تَصْدِيقِ قَرَارَاتِ التَّجْرِيمِ وَالْحُكْمِ وَاعْتِبَارِ الْجَرِيمَةِ عَادِيَّةَ الصَّادِرَةِ عَلَيْهِ بِمَوْجَبِ الْمَوَادِ الْعَقَابِيَّةِ ذَاتِهَا مَعَ أَطْلَاقِ سَرَاحِهِ مِنَ السُّجْنِ حَالًا اَنْ لَمْ يَكُنْ مُوقِفًا أَوْ مُسْجُونًا عَنْ سَبِّ آخَرٍ وَقَرَرَ بِالْاِتْفَاقِ أَيْضًا تَصْدِيقُ مَا جَاءَ بِالْفَقْرَاتِ الْآخِرِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِي قَرَارِ الْحُكْمِ الصَّادِرِ بَعْدِ اِجْرَاءِ الْمَحْكَمَةِ

مجدداً وهي المتعلقة بالصادرة والاتلاف وعدم الحكم بالتعويض والأشعار
إلى حاكم التحقيق عن موضوع بعض الأسلحة النارية وصدر القرار في
١٩٦٦/٦/٣٠

(٣٠٩)

رقم القرار - ١٠٢/ت/٣٣
تاریخه - ١٩٣٣/٩/٢

لا جريمة إذا انصب تصرف المتهم في سهام
الدار المدعى دخوله إليها بزعم شرعي وبإمكان من
يدعى الحق مراجعة المحكمة المدنية لرفع اليمـ
أو منع المعارضة .

قرر حاكم جراء الحلة في ١٩٣٣/٧/٢٢ امهال المتهم (ع٠م) شهراً
واحداً ليراجع بخلاله محكمة بداعية الحلة لإثبات ملكية سهامه من الدار
المدعى دخوله فيها واستيلائه على أشيائهما المسندة إليه وفق المادة ٢٦٥
ق٠ع٠ب٠

ان المحكمة الكبرى للواء الحلة نظرت في القضية تميزاً بناء على
عريضة المدعى عليه (ع٠م) وقررت في ١٩٣٣/٨/٢ عدم التدخل في
القضية .

وبناء على عريضة المتهم (ع) جلبت محكمة التمييز في ١٩٣٣/٨/٩
كافة أوراق المدعى وتفرعاتها لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - ظهر أن كلاً من المشتكى والمتهم يدعى
بملكية الدار الموضوعة البحث وأن المتهم أبرز سندًا بها بينما المشتكى لم
يبرز شيئاً ولكنه بأفادته المدونة بدائرة الشرطة يدعى الشراء فصار عمل
المتهم مشمولاً بزعم شرعي مما يجعل القضية حقوقية وكان على المحكمة
أن تشير على المشتكى بلزوم مراجعة المحاكم الحقوقية لرفع يد المتهم أو منع

معارضته حسبما يشاء لا أن تشير بذلك على المتهم ، اذ أن المتهم أصبح هو الواضح اليه فاقامة الدعوى عليه ترجع على المشتكى الذي يطلب رفع يده وللهذا كان قرار المحكمة باموال المشتكى عليه لاقامة الدعوى الحقوقية غير صواب غير أنه لما كان المشتكى قد صور دعواه بأن المتهم سرق أخشابا من الدار المنازع فيها فكان لها أن تنظر الدعوى من جهة السرقة وتردها من جهة انتهاك حرمة الملك فقرر بالاتفاق الامتناع من تصديق قرارها المميز واعادة أوراق الدعوى إليها للنظر فيها حسبما شرح وصدر القرار وفق الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٣ بدلاً من المادة ٢٣٥ المعدلتين من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣١٠)

المادة - ٣٢٢ ق. ع. ب

رقم القرار - ٣٠٧ / ت / ٣٠٧
تاریخه ١٩٥٩ / ٩ / ٢٦

كل من دخل عقارا في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة موجب لتطبيق المادة ٣٢٢ ق. ع. ب
وان تعدد المتهمين يعتبر دليلا على حيازة الأرض
بالقوة وفقاً للمادة المذكورة .

قرر حاكم جزاء المقدادية في ١٩٥٩ / ٧ / ١١ وبرقم الا ضبارة ٥٩ / ٧٩٣
تجريم (ع) ورفقاً له وفق المادة ٣٢٢ من ق. ع. ب وحكم على كل واحد منهم بغرامة ثلاثة دنانير وعند عدم الدفع حبس كل واحد منهم بسيط لمدة سبعة أيام وسيق المتهم (ع) بدعوى موجزة وفق المادة (١٢٧) من ق. ع. ب
لعدم حضوره واصدار أمر القبض بحقه وتنظيم دعوى موجزة بحقه وفق المادة ٣٢٢ من ق. ع. ب .

فميّز المحكومون الحكم المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في بعقوبة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩ / ٧ / ١٩٥٩ وبرقم الا ضبارة ٢٨١

/٥٩ الامتناع عن تصديق قرارات المجرمية والحكم واعادة أوراق الدعوى الى محكمتها للتبث من النقاط الواردة في قرار المحكمة الكبرى لان وجود حيازة الارض لا يشكل الجريمة التي تطبق على المادة ٣٢٢ من ق.ب حيث أن الركن المكمل لها هو وجود القوة والعنف او غرض ارتکابه جريمة أخرى .

وبناء على طلب المشتكى جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى وتفرغاتها كافة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن تعدد المتهمين وحده دليل على الاستيلاء بالقوة . لذلك فيكون قرارا المجرمية والحكم الصادرين بحق المتهمين وفق المادة ٣٢٢ من ق.ب من محكمة الجزاء موافقين للقانون قرر تصديقهما والامتناع عن تصدق قرار المحكمة الكبرى الصادر في الموضوع لمخالفته للقانون وكذلك تصدق قراري حاكم الجزاء القاضيين سوق المتهم (ع) بدعوى موجزة وفق المادة ١٢٧ من ق.ب وكذلك وفق المادة ٣٢٢ منه لموافقتهم للقانون فصدر بالاتفاق .

(٣١١)

المادة - ٣٢٣ ق.ب

رقم القرار - ٢٥٧/٤٦
تاریخه ٢١/٣/١٩٥٦

كل من دخل دارا مسكونة أو معايدة للسكنى في حيازة شخص آخر قاصدا منع حيازته بالقوة فان فعله مما ينطبق على أحكام المادة ٣٢٣ ق.ب ولو كان هذا الشخص قد اشتري أسلحتها في هذه الدار اذ له في هذه الحال مراجعة المحاكم المختصة لتسليم سهامه اليه وفق أحكام القانون .

قرر حاكم تحقيق العماره في ١٨/١١/١٩٥٥ في القضية التحقيقية

مركز شرطة العمارة غلق التحقيق واعتبار المدعوى حقوقية .

فيزيت (ح) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ٢٣/١٩٥٦/١ وبرقم ٥٦/٧١ ت/امتناع عن تصديق قرار حاكم التحقيق بغلق التحقيق وإعادة الأوراق إليه ليقرر اتخاذ الإجراءات القانونية ضد (م) وفق المادة ٣٢٣ من ق.ع.ب ويحيطه على محكمة الجزاء بمحكمته وفق المادة المذكورة نظراً لأن الدار كانت تحت حيازة (ح) وأن (م) دخل إليها عنوة وأدخل فيها أثناءه دون رضاها ولا يبرر هذا العمل شراؤه حصصاً من الدار حتى لو تم الشراء في دائرة الطابو وذلك لأنه ملزم بمراجعة الطرق القانونية لتسليم الدار إليه لأن يذهب بنفسه ويمنع واضح اليه من التصرف بها .

فيزيت المتهم (م) القرار المذكور فجلبت محكمة التمييز أوراق المدعوى وتفرغاتها كافة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها .

ولدى التدقيق والمداولة - وجد أن القرار المميز موافق للقانون قرار تصديقه وصدر بالاتفاق .

(٣١٢)

المادة - ٣٢٤/٣٢٣ ق.ع.ب

رقم القرار - ٥٥٢ / تمييزية ٦٣
تاریخه ١٩٦٣/١٢/١٩

إذا وقعت جريمة انتهاك ملك الغير ليلاً فعلى المحكمة أن تتأكد من كيفية دخول المتهم المسكن وهل كان ذلك بواسطة الكسر أو التسلق ليتسنى لها تطبيق المادة القانونية .

قرر حاكم جزاء البصرة بتاريخ ١٢/١٠/١٩٦٣ في الدعوى الجزائية رقم ٦٣/٩٧١٣ تجريم المتهم النائب الضابط (ر) وفق المادة ٣٢٤/٣٢٣

من ق٠ع٠ب لدخوله دار المشتكية ليلاً بقصد ارتكاب جريمة وحكم عليه
بغرامة قدرها ثمانية دنانير وعند عدم الدفع جسنه بسيطاً لمدة شهر واحد
والزامه بدفع تعويض قدره ديناران يدفع الى المشتكية (ف) وأجور محاماة
خمسة دنانير *

فاستأنفت المشتكية القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لمنطقة البصرة
ولدى نظرها فيه قررت بتاريخ ١١/٥/١٩٦٣ وبرقم الا皮ارة ٩٤/س/٦٣ عدم التدخل في قرارات المجرمية والحكم والتعويض لموافقتها للقانون ورد
اللائحة الاستئنافية *

وبناء على طلب المشتكية (ف) جلت محكمة التمييز أوراق الداعوى
وتفرعاتها كافة لإجراء التدقيقات التمييزية عليها *

ولدى التدقيق والمداوله - وجد أن الحادث وقع ليلاً ولم تتأكد
المحكمة عن كيفية دخول نائب الصابط (ر) الدار بالسلق أو الكسر اذ في
هذه الحالة الأخيرة ينبغي تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢٤ من ق٠ع٠ب
بدلاله المادة ٣٢٣ من ق٠ع٠ب كما أن العقوبة بالنظر لظروف القضية
كانت خفيفة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى واعادة
الأوراق اليها بغية اجراء المحاكمة الاستئنافية وفق ما تقدم وصدر القرار
بالاتفاق *

(٣١٣)

المادة ٣٢٤ - ٦٠/٢٦٢ ق٠ ع٠ ب

رقم القرار - ٤٢/ج/١٨٧
تاریخه ١٩٤٢/٤/١٥

فتح الحانوت ليلا والدخول فيه يجعل الجريمة
شروعا في سرقة لا انتهاك حرمة ملك الغير ، متى
حالت مفاجأة الشرطة دون الجنابة وما قصدوا اليه .

(انظر القرار اللاحق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك في ١٩٤٢/٣/٧ وبرقم
الاضبارة ٤٢ تجريم (ع) و (م) وفق المادة ٣٢٤ من ق٠ ع٠ ب بدلالة
المادتين ٥٤ و ٥٥ منه لاتها كهما حرمة ملك (حانوت) المشتكي (ف) ليلا ،
وكان أحدهما مسلحًا بذلك بفتحهما الحانوت ودخول المتهم الأول فيه
وترصد الثاني في الشارع . وحكمت على كل منهما بالحبس الشديد لمدة
ستين معتبرة صفة المرقمين كونهما حراسا للتجوال وكونهما مكلفين
بمحافظة الدكان من أسباب التشديد بحقهما وإعادة الأشياء إلى صاحبها
والأشعار إلى دائرة الشرطة لتنظيم دعوى بخصوص المخراطيس على حدة .

وأرسل الحكم هذا رأسا مع جميع أوراق الدعوى وتفرغاتها إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيق التمييزي عليه وطلب المدعي العام إعادة
الأوراق إلى المحكمة الكبرى لاعتبار الفعل شروعا في السرقة .

لدى التدقيق والمداولة - لما كان فتح أقسام الحانوت ليلا والدخول
فيه من قبل أحد الحراسين المكلفين بحراسته وترصد الثاني له ببابه وهما
مسلحان ومفاجأتهما إذ ذاك من قبل الشرطة يشير إلى أن المتهمين كانوا
يقصدان سرقة ما في الحانوت وقد شرعا في ذلك فعلا إلا أن مفاجأتهما من
قبل الشرطة حالت دون اتمامهما فعل السرقة الامر الذي كان يجب معه

تجريم المتهمين وفق المادة ٦٠ من ق ٣٢٤ ب فتجرى بهما عن انتهاكهما حرمة ملك الغير في حالة كهذه غير صحيح فقرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قراري المجرمية والحكم مع تشديد العقاب وصدر بالاتفاق في ١٩٤٢/٣/٢٤

فأعادت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك نظرها في قراري المجرمية والحكم الصادرين بحقهما وقررت في ١٩٤٢/٤/٧ بالاتفاق اتباعاً لقرار محكمة التمييز تجريمهما وفق المادة ٢٦٢ من ق ٣٠ ب بدلاً من المادة ٦٠ منه وحكمت على كل منهما بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات معبرة صفة المتهمين من أسباب التشديد والاشعار الى دائرة الشرطة لتنظيم دعوى مستقلة بالمخاطيش المبرزة .

لدى التدقيق والمداولة - لما كانت المحكمة الكبرى اتبعت قرار هذه المحكمة وجرمت المتهمين وعيت عقابهما بموجبه فأصبح حكمها موافقاً للقانون قرر تصديقه وصدر بالاتفاق

(٣١٤)

المادة - ٣٢٣ و ٣٢٤ ق ٣٠ ب

رقم القرار - ٨٨١ ج/٤٣
تاریخه - ١٩٤٣/١٠/٢٥

اذا دخل المتهم دار المشتكي ليلاً ، ولم يثبت
قيامه بعمل يشير الى قصد السرقة ، اعتبر الفعل
والحالة هذه انتهاكاً لحرمة ملك الغير .

(انظر القرار السابق)

قررت المحكمة الكبرى لمنطقة ديالى في ١٩٤٣/٩/٢٥ وبرقم الايضاره ٦٤ ج/٤٣ تجريم (ش) وفق الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٣ من ق ٣٠ ب بدلاً من المادة (٦٠) منه لشرعه بسرقة دار المشتكي (م) ليلاً وحكمت عليه

بالحبس الشديد لمدة سنتين ومصادرة المسدس وغلافه وخراطيسه .
وأرسل الحكم هذا رأساً مع جميع أوراق الدعوى وتفرعاتها إلى
محكمة التمييز لإجراء التدقيقـات التميـيزية عليه وطلب المدعـي العام الامتنـاع
عن تـصـديـق قـرارـيـ المـجـرـمـيـةـ والـحـكـمـ وـاعـادـةـ الـأـورـاقـ لـاجـراءـ الـمـحاـكـمةـ
مـجـدـداـ تـحـتـ المـادـةـ ٣٢٤ـ مـنـ القـانـونـ .

لدى التـدـيقـ والمـداـولـةـ - حيث أـنـ الثـابـ هوـ وـصـولـ المـتهمـ دـارـ
المـشـتكـيـ لـيلـاـ حـالـ كـوـنـهـ مـسـلـحاـ بـقـصـدـ اـرـتكـابـ جـرـيمـةـ لـيـسـ إـلاـ وـلـامـ يـثـبتـ
قـيـامـ المـتـهمـ بـعـملـ يـشـيرـ إـلـىـ قـصـدـ السـرـقةـ ،ـ لـذـاـ تـرـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمةـ أـنـ فـعـلـهـ
يـنـطـقـ عـلـىـ الـمـادـةـ ٣٢٤ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ فـقـرـرـ اـعـادـةـ الـأـورـاقـ إـلـىـ الـمـحـكـمةـ
الـكـبـرـىـ لـاعـادـةـ النـظـرـ فـيـ قـرـارـيـ المـجـرـمـيـةـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ ضـوءـ مـاـ تـقـدـمـ وـصـدرـ
بـالـاـتـفـاقـ .

(٣١٥)

المـادـةـ ٣٢٣ـ /ـ ٣٢٤ـ قـ .ـ عـ ٠ـ بـ

رـقـمـ القرـارـ ١٢٨٥ـ /ـ جـنـياتـ ٦٣ـ
تـارـيخـ القرـارـ ١٩٦٣ـ /ـ ٩ـ /ـ ١٥ـ

إـذـ لـمـ يـتـبـيـنـ قـصـدـ المـتـهمـ مـنـ دـخـولـ الـمـنـزـلـ فـيـعـتـبـرـ
فـعـلـهـ اـنـتـهـاكـاـ لـحـرـمـةـ مـنـزـلـ مـهـلـوكـ لـلـغـيرـ .

لـدـىـ التـدـيقـ والمـداـولـةـ - وـجـدـ أـنـ القـصـدـ الحـقـقيـ لـلـمـتـهمـ (ـعـ)ـ لـمـ
يـكـنـ وـاضـحـاـ مـنـ دـخـولـ دـارـ المـشـتكـيـ (ـعـ)ـ وـالـضـربـ الـوـاقـعـ عـلـىـ المـشـتكـيـ مـنـ
قـبـلـ المـتـهمـ لـمـ يـكـنـ بـذـاتـهـ هـدـفـاـ نـهـائـاـ لـلـمـتـهمـ أـيـ أـنـ ذـلـكـ وـقـعـ عـرـضاـ لـذـاـ أـنـ
الـمـادـةـ الـوـاجـبـ تـطـيـقـهـ هـيـ الـمـادـةـ ٣٢٣ـ بـدـلـالـةـ الـمـادـةـ ٣٢٣ـ مـنـ قـ .ـ عـ ٠ـ بـ وـالـمـادـةـ
٢٢٥ـ مـنـ قـ .ـ عـ ٠ـ بـ فـقـرـرـ الـامـتنـاعـ عـنـ تـصـديـقـ قـرـارـيـ المـجـرـمـيـةـ وـالـحـكـمـ
وـاعـادـةـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـتـهاـ لـاجـراءـ الـمـحاـكـمةـ مـجـدـداـ بـعـدـ تـوجـيهـ تـهـمـيـنـ إـلـىـ
الـمـتـهمـ (ـعـ)ـ وـفقـ مـاـ تـقـدـمـ مـعـ اـطـلاقـ سـراـحـهـ بـكـفـالـةـ شـخـصـ ضـامـنـ بـمـيـلـعـ مـشـةـ
وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـاـ إـلـىـ التـيـسـيـجـهـ وـصـدرـ الـقـرـارـ بـالـاـتـفـاقـ .

(٣١٦)

رقم القرار - ٦٠/ت/٥٩
تاريخه - ١٩٦٠/٢/٩

على المؤجر أن يخبر المحكمة المختصة حول فتح
المحل لا أن يقوم بنفسه بذلك ويضع يده على
أموال المستأجر .

قرر حاكم تحقيق الناصرية في ١٩٥٩/١١/٩ غلق التحقيق والأفراج
عن (ج) وفق المادة الثانية من قانون الأصول الجزائية وخير المشتكى
بمراجعة المحاكم الحقوقية .

فيما يلي (ص) القرار المذكور لدى المحكمة الكبرى لنطقة
البصرة ولدى نظرها فيه قررت في ١٩٦٠/١/١٢ برقم الا皮باره ٥/٦٠
تصديقه .

وبناء على طلب المشتكى (ص) جلت محكمة التمييز أوراق الدعوى
وتفرعاها كافة لإجراء التدقيقـات التميـزية عليها .

لدى التدقيق والمداولة - وجد أن ذهاب حاكم التحقيق إلى كون
شكوى المشتكى - حسب تصويره لها - حقوقية غير مستند إلى سبب قانوني
إذ كان على المؤجر أن يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل لا أن يقوم
بنفسه بذلك ويضع يده على أموال المستأجر . فعليه يصبح قراره المنصب
على غلق التحقيق والأفراج عن المتهمين مخالفـاً للقانون وكذلك قرار المحكمة
الكبرى في البصرة المتضمن تصديقه . ولهذا السبب قرر الامتناع عن
تصديقهما وإعادة الأوراق إلى حاكم التحقيق لاصدار القرار القانوني على
ضوء ما تقدم وصدر بالاتفاق .

فهرس تفصيلي

الصفحة

أ - ج المقدمة
د - و فهرس اجمالي

القسم الاول - الجرائم الواقعة على المال المنقول	
الباب الاول - في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة :	
الفصل الاول - في السرقة والحيازة :	
مجرد اقتطاف ثمرة الغير يجعل السرقة تامة	٩
فصل البصل من الارض سرقة تامة لا شروعها	١١
تم سرقة الشمار بمجرد اقتطافها	١٢
المادة ٢٦٠ ق٠ ع٠ ب وعقوبة الاعدام	١٥
شهود الدفاع بمرتبة شهود الاتهام	١٧
فرار المتهم من الجيش مع سلاحه بقصد ارتكاب السرقات موجب للتشدد	١٨
استمهال أحد المتهمين للشرطة للتحري على الاموال المسروقة	٢٠
قيام المتهم برد المال المسروق لقاء دراهم	٢٢
المقصود بالطريق والشارع العام	٢٤
السرقة الواقعة في الطريق العام من شخص حامل أسلحة	٢٧
السرقة الواقعة على مسافر أو سائر في الطريق العام	٢٨
الحد الأدنى للاشغال الشاقة	٢٩
تشخيص بعض المتهمين في حادثة وقعت ليلا	٣٠

- | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------|----|
| يعاقب عن السرقة الواقعة على مسافر في الطريق العام بالاشغال
الشاقة لا الحبس الشديد | ٣٢ |
| السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين | ٣٤ |
| الجرائم الواقعة على مسافر في الطريق العام من اختصاص محاكم
أمن الدولة | ٣٧ |
| اخراج المسروق من مكان وجوده | ٤٢ |
| النواحي والخانات من المحلات المسكنة | ٤٣ |
| الصريفة المحاطة بالشوك لا يصح اعتبارها محلًا مسكنًا | ٤٤ |
| دخول السارق بواسطة فج السياج | ٤٥ |
| دخول السرّاق إلى مكان مسورة بأسلاك شائكة | ٤٦ |
| السرقة المرتكبة في محل مسكنون ليلاً | ٤٨ |
| القتل الواقع تسهيلاً لارتكاب جريمة السرقة | ٥١ |
| دخول السارق الدار عن طريق تسلق جدار الحديقة ومحاولته
كسر الباب | ٥٤ |
| دخول السرّاق إلى الدار بكسر الباب | ٥٥ |
| إذا اعترف المتهم بارتكابه السرقة في أدوار التحقيق | ٥٦ |
| كون المسروق قد استرجع من السارق | ٥٧ |
| اقرار المتهم بارتكابه جرائم السرقة مع شخص مسلح | ٦٠ |
| إذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم مسلحًا | ٦٢ |
| قطع الأسلاك الشائكة المحيطة بمخزن | ٦٣ |
| إذا أخرج المتهم بنفسه الدراما من جيب المشتكي | ٦٤ |

الصفحة

- ٦٥ عدم اخراج المسروق من مكان وجوده
- ٦٦ القتل الواقع بعد اتمام السرقة
- ٦٨ القتل الواقع بعد ارتكاب جريمة السرقة بقصد الهرب
- ٦٩ اذا وقعت جريمة شروع بالقتل بقصد السرقة وجريمة قتل بقصد الهرب
- ٧٢ اذا وقعت جريمة شروع في جريمة سرقة عصراً ، وجريمة شروع في قتل غروا
- ٧٣ اذا تبين أن القصد من اطلاق النار هو لأخذ المال المسروق
- ٧٥ الحكم بالتعويض عن المال المسروق بأكثر من تقدير المدعي الشخصي
- ٧٦ شخص الشاهد المسارق عدة مرات
- ٧٧ تنطبق المادة ٢٦٠ لا ٢٦٢ ق٠ع٠ب على السرقة من مسافر في الطريق العام (أمن الدولة)
- ٨٠ القبض على السارق داخل الدار قبل السرقة
- ٨٢ جريمة السرقة مع الاكراء
- ٨٤ السرقة الواقعة ليلا بطريق التسلق والتسلق
- ٨٥ السرقة الواقعة ليلا في دار مسكنة عن طريق تسلق جدارها وكسر باب غرفة فيها
- ٨٦ السرقة الواقعة في الشايحانة الواقعة في الطريق العام
- ٨٧ المراد من كسر الباب الوارد في (م - ٢٦٣) ق٠ع٠ب
- ٩٠ مطابقة وسمة الاتهام في جرائم السرقات

الصفحة

- ٩١ الاكراء ليس متمما للشرط الرابع من المادة ٢٦١ ق ٠٤ ب
- ٩٤ يعتبر شرعا في سرقة عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق
- ٩٥ الكسر المقصود بالقانون هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية
- ٩٨ السرقة تم بدخول المسروق في حوزة السارق
- ٩٩ التسلق يجب أن يكون على الجدران الخارجية لا الحواجز الداخلية
- ١٠١ اذا أثبتت الدلائل وقوع جريمة السرقة
- ١٠٢ خروج السارق بالأموال المسروقة
- ١٠٣ احداث ثغرة في سياج الصريفة المصنوع من الحطب والسعف
- ١٠٤ دخول المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية
- ١٠٦ اذا تضمنت الاموال المسروقة عملية كاسدة
- ١٠٧ عدم وجود أحد في المحل المskون ساعة ارتكاب جريمة السرقة
- ١٠٨ اذا جرت السرقة أثناء غياب ساكني الدار
- ١١٠ دخول السارق دارا خالية من السكان والاثاث والاموال
- ١١١ اذا خاب فعل السارق بعد كسر الباب الخلفية للدار
- ١١٢ اذا خاب فعل السارق بعد كسره باب الحانوت ليلا
- ١١٣ السرقة الواقعه نتيجة فقر السارق واحتياجه وكثرة افراد عائلته
- ١١٤ كون المتهم من أرباب السوابق في جرائم السرقات
- ١١٥ كون أحد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه
- ١١٦ السرقات بين الاصول والفروع والازواج

- ١١٧ اذا كان عمل المستخدم الذي ارتكب جريمة السرقة يقضي
بالاشغال ليلا ونهارا
- ١١٨ اذا اعترف المتهمون بوقوع السرقة من قبلهم
- ١١٩ اذا كان المجرم من معتادي جرائم السرقات
- ١٢٠ اذا لم يكن قصد المتهم من دخول منزل المجني عليه واضحا
- ١٢١ قيام السارق بكسر باب غرفة لا باب الدار نفسها
- ١٢٢ ترك المال من قبل صاحبه السائر في الطريق العام نتيجة التهديد
- ١٢٥ الحصول على مبالغ وتقسيمها للفاعل دون اكراه مادي أو أديبي
- ١٢٦ اذا كان كسر الشباك الذي دخل منه السارق وقع من داخل
الغرفة
- ١٢٨ تهديد المتهم للمجني عليه بالقتل ان لم يدفع له مبلغا من المال
لا يعتبر سرقة باكراه
- ١٣٠ اذا كان السارق لا يحمل سلاحا عند ارتكابه السرقة
- ١٣١ السرقة الواقعه ليلا نتيجة دخول السارق عن طريق الدار المجاورة
- ١٣٢ الداران المتصلان اتصالا مباشرأ والمسكونتان من اخوين
- ١٣٣ السرقة الواقعه ليلا عن طريق فتح باب الدار بمقاييس مصطنعة
- ١٣٤ دخول السارق حديقة الدار واحداهه ثغرة في أحد الشبابيك
بواسطة (الجك)
- ١٣٥ أخذ السارق للنقود ووضعها في جيده بنية السرقة
- ١٣٦ السرقة الواقعه ليلا عن طريق تسور السارق سياج الحديقة
وتسليمه الى سطح الدار

- ١٣٨ اذا لم يقصد المتهمون من أخذ المال سرقته ، بل تأمين دين
يزعمونه
- ١٣٩ أن كون المشتكي يتردد على الدار المسروقة لا يعطيها صفة السكنى
- ١٤٠ يعد المقهى محلًا مسكونا
- ١٤١ ايقاف التعقيبات القانونية ضد الحدث بصورة دائمة
- ١٤٢ توجيه تهمة السرقة للزوجة
- ١٤٤ يجب أن تكون العقوبة رادعة
- ١٤٥ عدم قبول طوع من يرتكب جريمة السرقة في الجيش (تمييز
 العسكري)
- ١٤٦ يعتبر النادي محلًا معدًا للسكنى
- ١٤٨ السرقة الواقعه من صانع أو صبي على المحل الذي يستعمل فيه
- ١٥١ اذا كان السارق من القاطنين في دار واحدة مع المسروق منه
- ١٥٢ قطع الاسلاك التلفونية بقصد السرقة والاستفادة من ثمن الاسلاك
- ١٥٣ سرقة القوة الكهربائية
- ١٥٤ اذا اقترف المتهم جريمة تغى حسن السلوك
- ١٥٦ يجب أن تبني الادلة على الجزم واليقين
- ١٥٨ عدم تمكّن السارق من الخروج بالمال المسروق من مكان وجوده
- ١٥٩ الادوات التي توجد بحوزة المتهم الحدث
- ١٦٠ لا يعتبر ترصدا اذا لم يثبت أن المتهمين كانوا يحتاطون لاحفاء
أنفسهم
- ١٦٢ تعقب المسروق منه للسراق وعشوره على المال المسروق بحوزتهم

الصفحة

- ١٦٣ تطبيق المادة ٢٨٠ ق ٠ ع ٠ ب
- ١٦٤ يعتبر الكلب من الاموال والنزاع على ملكيته يشكل دعوى استحقاق مدنية
- ١٦٥ وجود المال المسروق بحيازة المتهم فعلا
- ١٦٦ ليس شرطا لتطبيق المادة ٢٨٠ أن يكون صاحب المال معلوما للمحكمة
- ١٦٧ حائز الورقة النقدية
- ١٦٨ ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحيازة (أ ٠ د ٠)
- ١٦٩ يعتبر سوء النية ركنا معنويا للمادة ٢٨٠ ق ٠ ع ٠ ب
- ١٧٠ اذا حكم على الحائز برد المال المسروق الى صاحبه عينا
- ١٧١ صاحب المحل الذي أودعت محله الاموال المهرمة
- ١٧٢ اخراج المتهمين أنفسهم للمال المسروق نتيجة لسلقيتهم المكان السكون ليلا
- ١٧٣ الفرق بين المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ - آ ق ٠ ع ٠ ب
- ١٧٤ الدفاع الشرعي عن المال يسع القتل
- ١٧٥ الفصل الثاني - في اختلاس الاموال :
- ١٧٦ لا يشكل فعل التزوير جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس .
- ١٧٧ يحكم برد المبلغ المحتلس ولا يحكم بالتوبيض .
- ١٧٨ تنفيذ العقوبة بالتدخل لا بالتعاقب يعتبر تخفيفا .
- ١٧٩ اهمية وظيفة المحتلس وظروف الجريمة وكيفية وقوعها توجب التشديد .

الصفحة

- ١٩٤ يعتبر التزوير وسيلة للوصول الى الاختلاس *
- ١٩٦ يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة من تهم الاختلاس *
- ١٩٨ اعتراف المتهم باختلاسه موجب للادانة وتشدد العقوبة اذا كان من مأمورى التحصيل *
- ٢٠٠ تعتبر التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة خلال سنة تهمة واحدة (أو د) *
- ٢٠٥ اذا كان المتهم من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم للحكومة (أو د) *
- ٢٠٨ اذا ارتكبت جريمة التزوير لغرض الاختلاس طبقت العقوبة الاشد (أو د) *
- ٢١٠ اختلاس ائمان الطوابع باستعمال طوابع مستعملة *
- ٢١٣ اختلاس أو سرقة أو بيع أو رهن الاوراق والاشياء العسكرية (ت٠ع) *
- ٢١٤ نفس المبدأ السابق - مع فرض عقوبة الطرد التبعية (ت٠ع) *
- ٢١٦ يعاقب المحتلss بجريمة الاختلاس لا بجريمة التزوير *
- ٢١٨ تقديم المتهم بيان الزوجية معتبرا زوجته في قيد الحياة خلافا للحقيقة (أو د) *
- ٢٢٠ المحاسب هو المسؤول عن تنظيم القوائم وصرف المبالغ من الخزائن (أو د) *
- ٢٢٤ الطعن بقرارات حكام التحقيق (أو د) *
- ٢٢٦ المحاضر المنظمة من قبل لجان العجرد تعتبر حجة بما دون فيها (أو د) *

الصفحة

- ٢٢٨ تصرف المتهم ببلغ من الاوراق النقدية وبعض المواد العينية (أ٠د) .
- ٢٣٠ جريمة الاحلاس من الجنایات ، ولا يجوز فيها الافراج عن المتهم بكفالة (أ٠د) .
- ٢٣٢ اذا لم يثبت ادخال المتهم بذمته اي مبلغ من الاموال الاميرية .
- ٢٣٣ محاكمة الموظف عن جرم نشأ بسبب وظيفته او ارتكبه بصفته الرسمية (أ٠د) .
- ٢٣٥ اذا انحصر دور المتهم بسرقة مذكريات اذن الدفع دون الاحلاس . (أ٠د) .
- ٢٤٠ فقدان مذكرة اذن الدفع المزورة مع توافر ادلة الاحلاس (أ٠د) .
- ٢٤٤ اذا اتى القصد الجرمي لتفاهم المبلغ المدعى باحتلاسه (أ٠د) .
- ٢٤٧ تعتبر تهمة المادة (١٧٣) جريمة صغرى لتهمة المادة ١٧٢ ق٠ع٠ب (أ٠د) .
- ٢٥٣ يجوز جمع ثلاثة افعال تزوير في دعوى واحدة (أ٠د) .
- ٢٥٥ في جرائم الاحلاس وجرائم التزوير لغرض الاحلاس يجب ان تكون العقوبة مناسبة (أ٠د) .
- ٢٥٨ التحريف في الصك متضم لجريمة الاحلاس .
- ٢٦٢ التزوير في الوثائق العامة لغرض الاحلاس (أ٠د) .
- ٢٦٧ التزوير في دفتر الضمان واحتلاس رصيده يدخل في اختصاص القضاء الاعتيادي (أ٠د) .
- ٢٧٠ التزوير الحاصل في سجلات دائرة رسمية (أ٠د) .
- الفصل الثالث - في خيانة الامانة والاحتيال :**
- ٢٧٣ جريمة خيانة الأمانة اركانها وقوع التسليم .

- ٢٧٦ الأغتصاب و خيانة الامانة (ت٠ع) ٠
- ٢٧٧ تهديد المتهم للمشتكي بقصد الحصول على ماله ٠
- ٢٧٨ كون المتهم ليس بصائغ لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس ٠
- ٢٨١ اذا لم تشب وصولات الاستلام شائبة الحك أو التحريف ٠
- ٢٨٣ متى يلزم صاحب الفندق بضمان مال التزيل ٠
- ٢٨٤ تصرف المستخدم باموال مستخدمه ٠
- ٢٨٧ الشروع في خيانة الامانة ٠
- ٢٨٨ اعتراف الشخص الثالث باستلامه الاموال المحجوزة وتسليمها
إلى الحاجز ٠
- ٢٨٩ خيانة الامانة الموجهة إلى المتهم بصفته متوليا على تنفيذ وصية ٠
- ٢٩٢ مالك الاموال المحجوز عليها اداريا أو قضائيا ٠
- ٢٩٤ اذا لم يتصرف الشخص الثالث بالاموال المحجوزة ٠
- ٢٩٥ اذا لم تتوفر اركان المادة ٢٧٥ ق.ع.ب اصبحت القضية حقوقية
صرفة ٠
- ٢٩٨ استعمال الشخص منقولا ملكا للغير وصل إلى يده خطأ ٠
- ٢٩٩ تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة مخصصات سفر ٠
- ٣٠٠ وقوع الاحتيال على مال الغير والمرهون مال الراهن ٠
- ٣٠٣ تتحقق جريمة الاحتيال اذا اتخد المتهم صفة الوكالة للمحصول على
مال الغير ٠
- ٣٠٦ اذا كان الساحب للصلك عالما بعدم وجود رصيد لديه في المصرف ٠
- ٣٠٨ يجب التتحقق من المصارف عما اذا كان المتهم يملك رصيدا وقت

السحب أو قبله

٣١٠ يشترط عند الحكم بالتعويض ان يطالب به المتضرر

٣١١ لا يدخل في جريمة الاحتيال تقديم شهادة الحياة مختومة بختم مزور

٣١٢ اذا وقع الاحتيال على شخص حقيقي أو معنوي يكون المتهم مكلفا برعاية مصالحه

٣١٩ اذا انصب التصرف احتيالا على مال الزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع

الباب الثاني - في الرشوة والتقليد والتزوير :

الفصل الاول - في الرشوة :

٣٢٢ لا يشترط تطبيق المادة (٩٠) ان يكون العمل داخلا ضمن اختصاص الموظف

٣٢٤ سلوك المتهم السابق في الوظائف التي اشغلها واعترافه بالهدية

٣٢٥ عند نبوت جريمة الرشوة جاز مصادرة المبلغ

٣٢٦ لا يجوز الحكم استنادا الى شهادات متناقضة

٣٢٧ ممارسة الشرطة سلطة الادعاء العام

٣٢٩ الحكم على عسكري بجريمة الرشوة موجب لطرده من الجيش
(ت٠ع)

٣٣٠ جريمة الرشوة وجريمة الاحتيال

٣٣٢ سلب سلطة نظر جرائم الرشوة من المحاكم الاعتيادية والعسكرية واناطتها بأمن الدولة (ت٠ع)

٣٣٤ الركن القانوني لجريمة الرشوة (أ٠د)

- ٣٣٦ لا يعتبر رشوة بل اختلاسا اتفاق مكلف بخدمة عامة مع اشخاص آخرين على تزوير مستندات لغرض تسجيل سيارة (أ٠د) ٠
- ٣٣٨ الامتناع عن عمل من اعمال واجبات الوظيفة ركن للمادة (١٠٩) ق٠ع٠ب ٠

الفصل الثاني - التقليد والتزوير :

- ٣٤٠ عدم ثبوت جريمة التزوير ٠
- ٣٤١ اذا كانت الوثيقة الرسمية موضوع بحث المحكمة ذات الاختصاص ٠
- ٣٤٣ سحب قاضي محكمة الموضوع للأذن الذي اعطاه باجراء التعقيبات ٠
- ٣٤٤ اعتراف المتهم بتعامله بالعملة المزورة ٠
- ٣٤٥ تحريف الوصولات الخاصة بالرسوم بقصد التخلص من دفعها ٠
- ٣٤٦ ليست المدارس الاهلية من المصالح المنصوص عليها في المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب
- ٣٤٨ تقليد ختم مختار المحلة ٠
- ٣٤٩ تقليد أو تزوير دفاتر التفوس أو دفاتر الخدمة العسكرية ٠
- ٣٥٢ تشديد العقوبة لتناسب وذات الفعل المرتكب (ت٠ع) ٠
- ٣٥٣ تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال ٠
- ٣٥٥ تقليد أو تزوير أوراق المصارف المالية (ت٠ع) ٠
- ٣٥٧ التزوير في قوائم الرواتب (أ٠د) ٠
- ٣٦١ اعطاء المتهم مستدا يقر بموجبه بأنه غير مسجل في التفوس (ت٠ع)
- ٣٦٢ اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها ببعض ٠
- ٣٦٤ اعتراف المتهم صراحة بالتزوير ٠

- ٣٦٥ الاخطاء الحسابية المتعلقة بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة يجوز تصريحها .
- ٣٦٧ تزوير المتهم للصلك واستعماله الصك المزور .
- ٣٦٩ اخبار المتهم احد الموظفين بصفته الرسمية بامور كاذبة .
- ٣٧٠ استعمال الاختام او التمغات العمومية بطريق الغش (ت٠ع) .
- ٣٧١ تقليد الاوراق المالية الاجنبية .
- ٣٧٢ ادخال المتهم عريضة لاحد المقاولين في اضيارة المقاولة المختصة بهذا المقاول . (أ٠د)
- ٣٧٤ تختص المادة (١٧٠) بالموظف ولا تشمل المستخدم .
- ٣٧٦ مجرد تحرير بعض قوائم السفر بخط المتهم لا يكفي دليلا على تزويرها من قبله .
- ٣٧٩ في جريمة التزوير بالاوراق الرسمية يكفي ان يكون الضرر معنويا .
- ٣٨٠ يجب ان تبني الادانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .
- ٣٨١ التزوير وسيلة لارتكاب جريمة الاحتيال .
- ٣٨٣ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك لا يمكن ان تعتبر جريمة صغرى للمادة (١٧٠) ق٠ع٠ب٠
- ٣٨٥ ورقة علم وخبر التي يقدمها المتهم والمحتوية على حدود معينة تخص قسما من ملك .
- ٣٨٦ اذا كان السندي المدعى بتزويره مصدقا من الكاتب العدل .
- ٣٨٧ استعمال السندي المزور يدخل ضمن جريمة التزوير .

الصفحة

- ٣٨٩ التزوير الواقع امام الكاتب العدل ٠
- ٣٩١ اتحال المتهم صفة كاذبة ليست له ٠
- ٣٩٣ تسجيل الشخص اسماء حقيقية له مشهور به ٠
- ٣٩٤ تدوين وقائع غير صحيحة في شهادة عدم الحكومية ٠
- ٣٩٥ اذا لم يكن المتهم من الموظفين العموميين فلا يحاكم امام محكمة أمن الدولة عن جريمة تزوير لم تكن مرتبطة بجريمة اختلاس (أ٠د) ٠
- ٣٩٩ تقديم الشخص المولود بالعراق طلبا للخدمة العسكرية (ت٠ع) ٠
- ٤٠١ كون المتهم شاب في مقتبل العمر والدافع لارتكاب الجريمة مواصلة الدرس واكمال التحصيل ٠
- ٤٠٦ ادخال معلومات كاذبة بسوء نية في شهادات الحياة ٠
- ٤٠٨ كون المتهمة امرأة ساذجة وليس لها سوابق في الاجرام ٠
- ٤١٠ اخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذبا بانها غير متزوجة ٠
- ٤١١ مجرد املاء المستند لا يعني انه يعطى وصف كونه صادر من موظف عمومي ٠
- ٤١٢ التزوير المرتبط بقبول الرشوة يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة (ت٠ع) ٠
- ٤١٤ التزوير في هوية الخدمة العسكرية (ت٠ع) ٠
- ٤٢٠ التزوير الواقع في دفتر النفوس ٠
- ٤٢٢ يعتبر دفتر النفوس مستندا رسميا صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه ٠
- ٤٢٥ التغيير الواقع في دفتر النفوس واستعماله ٠

- ٤٢٨ تحريف وتزوير اسم في كتاب السلطة الادارية المتضمن اثبات حق ملكية .
- ٤٣٠ اتحال المتهم اسما غير اسمه وابرازه دفتر نفوس بهذا الاسم .
- ٤٣٢ تزوير تأشير تمديد مفعول جواز سفر .
- ٤٣٤ لا يفترض سوء النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل .
- ٤٣٥ استعمال مزور السند للسند الذي زوره .
- ٤٣٧ التزوير الواقع على تظهير الصك (الج BRO) وليس على الصك نفسه في دعوى السند المزور يجب استحصل اذن المحكمة الحقوقية المبرز امامها .
- ٤٤٠ اذا لم تثبت جريمة التزوير يعاقب عن الاستعمال .
- ٤٤٢ اتلاف سند موجود او مثبت لدين او تصرف في مال بسوء نية .
- ٤٤٣ تمزيق عقد الايجار وما يتصل به من وصولات دفع الاقساط .
- ٤٤٥ اذا كان هدف المتهم من اخذ السند هو اتلافه .
- ٤٤٧ سند الابراء المدعى بتزويره .
- الباب الثالث - في الجرائم التجارية والاقتصادية (وجرائم الاموال في القوانين الخاصة) :**
- ٤٥٣ البضاعة السالمة والبضاعة المغشوشة .
- ٤٥٤ نقل المشروبات الروحية من مخازن مأذونة بالبيع الى شركة لا تقصد من بيعها اغراض تجارية .
- ٤٥٥ المؤلفات التي لم تسجل في العراق وفق قانون حق التأليف العثماني
- ٤٥٨ متى يعتبر التاجر مفلسا بالتدليس .

الصفحة

- ٤٦٤ استعمال العلامة الفارقة اذا كانت موضع نزاع *
- ٤٦٥ اذا ظهر عدم وجود تطابق بين العلامتين الفارقتين المقلدة والمقلدة *
- ٤٦٧ متى يعتبر التاجر مفسسا بالقصير *
- ٤٦٩ الشركة التي تحمل علامتها البضاعة المستوردة من بلد غير مركزها *
- ٤٧٠ اذا اثبتت القرائن ان استفادة المتهم من عمله الجرمي استفادة زهيدة *
- ٤٧٢ عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصدرة من السلطة الادارية *
- ٤٧٤ ليس لمديري الكمارك ان يحدد مدة للحصول على اجازة استيراد *
- ٤٧٥ الحيازة داخل الحدود لا تدل على التهريب *
- ٤٧٦ لا يجوز حبس مدير الشركة بدل الغرامة *
- ٤٧٧ مجرد ركوب المتهم السيارة لا يعني انه صاحب الاموال المهربة *
- ٤٧٩ اذا دلت القرائن على قصد التهريب خارج العراق *
- ٤٨٠ اذا كانت الاموال بحوزة المتهم ليست بكثرة يستفاد منها للاغراض التجارية *
- ٤٨١ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك توجب الغرامة دون المصدرة *
- ٤٨٢ اخراج النقود العراقية الى خارج العراق مقيد بالاجازة *
- ٤٨٤ المقصود من الغرامة الفدائمة *
- ٤٨٦ شخصية البنك العربي قبل التأمين وبعد *
- ٤٨٧ منح جهات الشرطة ٣٠٪ من قيمة الاموال المصدرة من اختصاص وزير المالية *
- ٤٨٨ وجود مخزن للمتهمين في مكان قرب الحدود يحتزون فيه الاموال *


القسم الثاني - الجرائم الواقعة على المال غير المنقول
 (العقار وملحقاته)

الباب الاول - في الاتلاف والتخريب والتعييب :-

- ٤٩٣ صندوق التحميل للخطوط الهاتفية مشمول بتبغير (الآلات) وفق المادة (١٧٩) ق ٠ ع ٠ ب ٠
- ٤٩٤ العمود والكبيل من جملة الآلات الواردة في المادة (١٧٩) ق ٠ ع ٠ ب ٠
- ٤٩٦ وضع مسمار بين قضبان السكة الحديد والتسبب في خروج القطار ٠
- ٤٩٧ تتعلق المادة (١٩٧) ق ٠ ع ٠ ب بال محلات المعتبرة مخازن توزع منها المياه ٠
- ٤٩٩ الحكم بقلع مضخة دون طلب من جهة رسمية ٠
- ٥٠٠ تخريب غرفة في دار موجب لتطبيق المادة (٣١٣) ق ٠ ع ٠ ب ٠
- ٥٠١ اتلاف وتخريب انابيب الماء واخشاب الغرف نتيجة لهياج عام ٠
- ٥٠٣ يعتبر الحمار من الاموال المملوكة واتلافه موجب لتطبيق المادة (٣١٤) ٠
- ٥٠٤ حيازة حجر اثري قديم ٠
- ٥٠٥ الجريمة الوقتية والوقت الذي تنزول معه آثارها ٠
- الباب الثاني - الحرائق وانتهاءك ملك الغير :-
- ٥٠٨ وضع النار عمدا لغرض الحريق ٠
- ٥٠٩ تعتبر الصريفة محلا للسكنى ٠
- ٥١٠ اذا كانت الادلة بمجموعها تكفى للقناعة بأن المتهم تعمد حرق دكانه ٠

الصفحة

- ٥١٣ لا يعتد بالشهادات المتباعدة .
٥١٤ اضرام النار عمدا في زرع ممحضه .
٥١٩ وضع النار عمدا في سياج مملوك للغير .
٥٢٠ اذا وقعت الجريمة بفعل واحد هو الحريق .
٥٢٤ لا جريمة اذا انصب تصرف المتهم في سهام الدار المدعى دخوله
اليها .
٥٢٥ دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .
٥٢٦ دخول دار مسكونة في حيازة شخص آخر .
٥٢٧ اذا وقعت جريمة اتهاك ملك الغير ليلا .
٥٢٩ فتح الحانوت ليلا والدخول فيه .
٥٣٠ دخول المتهم دار المشتكي ليلا .
٥٣١ اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل .
٥٣٢ على المؤجر ان يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل .
٥٣٣ فهرس تفصيلي للمجلد الثالث .



تحت الطبع

المجلد الرابع

من

الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز


المدنية - والعسكرية - وأمن الدولة


يحتوى على


أصول المحاكمات الجزائية

١٩٦٩/١٠٠٠/٢









Cornell Law School Library

